الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الثامن

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

(الأستاذ بجامعة أم درمان الاسلامية)

وحقوق الطبع محفوظة له

الناشر

مكتبة الإرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

استدراك من المحقق لابد منه

فى حكم التلبيـة

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : لم يتعرض المصنف - يعنى البخارى رضى الله عنه - لحكم التلبية وفيهـا مذاهب أربعـة يمكن توصيلها إلى عشرة :

(الأول) أنها سنة من السنن لا يجب بتركهـا شىء ، وهو قول الشافعى وأحمد .

(ثانيها) واجبة ويجب بتركها دم حكاه المـاوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المـالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة . وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج ، وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا أصل زائد على قدر الوجوب .

(ثالثها) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدر (بفتح الصاد وتشديد الدال) ابن شاش من المـالكية كلامه فى (الجواهر) له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم .

(رابعها) أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المـالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام ، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسـناد صحيح عنه قال : «التلبية فرض الحج» وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا . أ هـ .

جـ ٣ ص ٤٨٠ حديث ١٥٥٠ ط السلفية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب صفة الحج والعمرة [1]

(وإذا اراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذى طوى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادى طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ، ويدخل من ثنية كداء من اعلى مكة ويخرج من السفلى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) .

(الشرح) حديث ابن عمر الثانى رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وروياه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا (وأما) حديثه الأول فرواه البخارى ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال وكان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى — فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود [2] .

وممن حكى اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا : والفتح أفصح وأشهر . واقتصر الحازمى فى المؤتلف على ضمه ، واقتصر آخرون

(1) فى النسخة المطبوعة من المهذب بحذف العمرة فى الترجمة (ط) .

(2) ينازع الشيخ فى هذا فان القرآن الكريم استعمل الضم فى قوله تعالى « انك بالوادى المقدس طوى » وعندنا أنه اذا كان هناك صوابان استعمل القرآن أحدهما كان الصواب الآخر خطأ وكلام صاحب المطالع أقيس من حيث اللغة لأن الفتح يلزمه المد والضم يلزمه القصر كحلواء بفتح الحاء وحلوى بضمها مع القصر والله تعالى أعلم (ط) .

على الفتح ، وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده . قال صاحب المطالع : ووقع فى لباب المستملى ذو الطواء ممدود ، وهو واد بباب مكة .

(وأما) الثنية فهى الطريق بين جبلين (وأما) كداء العليا فبفتح الكاف وبالمد مصروف (وأما) السفلى فيقال لها ثنية كداى — بالضم — مقصور .

وأما مكة فلها أسماء كثيرة ، وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى لهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى ألف اسم ، وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم وقد أشرت إلى هذا فى أول تهذيب الأسماء واللغات فى أولا ترجمة النبى صلى الله عليه وسلم فما حضرنى من أسماء مكة ستة عشر اسما : أحدها مكة ، والثانى : بكة ، والثالث : أم القرى ، والرابع : البلد الأمين ، والخامس رحم — بضم الراء وإسكان الحاء المهملة — لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون . السادس صلاح ، بكسر الحاء — مبنى على الكسر كقطاع ونظائرها سميت به لأمنها . السابع : الباسة — بالباء الموحدة والسين المهملة — لأنها تبس من ألحد فيها أى تحطمه . ومنه قوله تعالى ([1] وبست الجبال) الثامن : الناسة بالنون . التاسع : النساسة (قيل) لأنها تنس الملحد ، أى تطرده ، وقيل لقلة مائها ، والنس اليبس . العاشر : الحاطمة ، لحطمها الملحدين فيها . الحادى عشر : الرأس كرأس الإنسان . الثانى عشر : كوثى — بضم الكاف وفتح المثلثة — باسم موضع بها . الثالث عشر : العرش الرابع عشر: القادس . الخامس عشر : المقدسة من التقديس . السادس عشر : البلدة .

وأما مكة وبكة فقيل : هما اسمان للبلدة ، وقيل : مكة الحرم كله ، ومكة المسجد خاصة ، وهى محكى عن الزهرى وزيد بن أسلم ، وقيل : مكة اسم للبلد ، وبكة اسم البيت ، وهو قول إبراهيم النخعى وغيره .

---

(١) الآية ٤ من سورة الواقعة .

وقيل : مكة البلد وبكة البيت وموضع الطواف ، سميت بكة لازدحام الناس فيها ، يبك بعضهم بعضا ، أى يدفعه فى زحمة الطواف ، وقيل لأنها تبك أعناق الجبابرة أى تدقها ، والبك الدق . وسميت مكة لقلة مائها من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه . وقيل : لأنها تمك الذنوب أى تذهب بها . والله أعلم .

وأما مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فلها أسماء : المدينة وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى (ما كان لأهل المدينة[1]) و (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة[2]) وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى سمى المدينة طابة » قال العلماء : سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل من طيب العيش . وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة . وسميت الدار لأمنها وللاستقرار بها . والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) يستحب الغسل لدخول المحرم مكة . لما ذكره المصنف . وقد سبق بيان أغسال الحج فى أول باب الإحرام ، وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم . وذكرنا فيه فروعا كثيرة . ويستحب هذا الغسل بذى طوى إن كانت فى طريقه وإلا اغتسل فى غير طريقها ، كنحو مسافتها وينوى به غسل دخول مكة ، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبى ، كما سبق بيانه فى باب الإحرام .

قال الماوردى : ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام ثم أراد دخول مكة ، فان كان أحرم من موضع بعيد عن

---

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ٨ من سورة المنافقين .

مكة ، كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضا لدخول مكة ، وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة ، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله ، وهو حاصل بغسله السابق .

وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم ، سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف ، وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج ، فأوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها فى التنبيه والأصحاب .

(الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف . وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة . وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن (منها) دخول مكة أولا (ومنها) تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعى وزيارة الكعبة ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام فى اليوم السابع بمكة ، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك مما سنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ، ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره . قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول : اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار ، وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك .

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يستحب له

دخول مكة من ثنية كداء التى بأعلى مكة ، وهى بفتح الكاف ، والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة ، وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنية كدى ــ بضم الكاف ــ وبالقصر ، وهى بأسفل مكة قرب جبل قعيقان وإلى صوب ذى طوى • قال بعض أصحابنا : إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلى •

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة ، سواء كانت فى صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن فى طريقه •

وقال الصيدلانى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى : إنما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه ، وأما من لم تكن فى طريقه فقالوا : لا يستحب له العدول إليها • قالوا : وإنما دخل النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقا لكونها كانت فى طريقه • هذا كلام الصيدلانى وموافقيه ، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعى عن جمهور الأصحاب •

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : ليست العليا على طريق المدينة ، بل عدل إليها النبى صلى الله عليه وسلم متعمدا لها ، قال : فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور فى الحكم ، ووافق أبا محمد فى أن موضع الثنية كما ذكره وهذا الذى قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق ، بل عدل إليها هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة ، سواء كانت فى صوب طريقه أم لا ، وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر ومقتضى إطلاقه فانه قال : ويدخل المحرم من ثنية كداء ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب •

(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة راكبا وماشيا ، وأيهما

أفضل ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى (أصحهما) ماشيا أفضل ، وبه قطع الماوردى لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم ، بخلاف الركوب فى الطريق فانه أفضل [1] على المذهب كما سبق بيانه فى الباب الأول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ، ولأن الراكب فى الدخول متعرض لأن يؤذى الناس بدابته فى الزحمة ، والله تعالى أعلم .

وإذا دخل ماشيا فالأفضل كونه حافيا لو لم يلحقه مشقة ، ولا خاف نجاسة رجله ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة فى واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى ، وفى الفضيلة وجهان (أصحهما) دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبى إسحاق المروزى ، ورجحه البغوى وصاحب العدة وغيرهما ، وقال القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى : هما سواء فى الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح لأحدهما ولا نهى فكانا سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذى اختاره النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته وحجة الوداع وقال فى آخرها « لتأخذوا عنى مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذى والإيذاء والله أعلم .

وأما الحديثان الواردان فى المسألة (فأحدهما) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية

---

(١) المقصود بالركوب فى الطريق هو السفر الى مكة من موطنه فالركوب أفضل على المذهب واما عند الدخول الى مكة فالمشى أفضل (ط) .

لمسلم عن نافع « أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله » وفى رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت فيه حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة » .

وأما الحديث الآخر فعن محرش الكعبى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وإسناده جيد ، قال الترمذى هو حديث حسن ، قال : ولا يعرف لمحرش عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت فى ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاها أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب (أصحها) وأشهرها وهو الذى جزم به أبو نصر بن ماكولا . محرش ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة ـ (والثانى) محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء (والثالث) مخرش بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة ، وهو قول على بن المدينى وادعى أنه الصواب والله تعالى أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة فمن استحب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر . وممن استحبه ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز . وممن قال هما سواء : طاوس والثورى .

(فرع) ينبغى أن يتحفظ فى دخوله من إيذاء الناس فى الزحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها ، والكعبة التى هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه .

(فرع) قال الماوردى وغيره : يستحب دخول مكة بخشوع

قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا . قال الماوردى : ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله « اللهم البلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلى جنتك [1] » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو امامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » ويستحب أن يرفع اليد فى الدعاء لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت » ويستحب أن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره ، تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، لما روى ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك » ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك) .

(الشرح) أما حديث أبى أمامة فغريب ليس بثابت . وأما حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقى وغيرهما ، وهو ضعيف باتفاقهم ، لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الإمام المشهور ، وهو ضعيف [2] عند المحدثين . وأما حديث ابن جريج فكذا

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير .

(٢) هكذا فى جميع النسخ وليس لعبد الله هذا ذكر فى كتب الرجال وانما الذى عرفناه من ولد عبد الرحمن هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى أبو عبد الرحمن الكوفى الفقيه قاضى الكوفة ، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى بن محمد قال فيه أحمد : كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سيىء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبى ليلى أحب الينا من حديثه ، وقال مرة :
=

رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معضل • وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بقوي •

اما الاحكام فاعلم أن بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع ، يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من أعلى مكة ، وهناك يقف ويدعو قال الشافعي والأصحاب : إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ، ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة ، وأهمها سؤال المغفرة ، وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب ، وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في جامعه ، والشيخ أبو حامد في تعليقه ، وأبو علي البندنيجي في جامعه ، والدارمي في الاستذكار ، والماوردي في الحاوي ، والقاضي أبو الطيب في المجرد ، والمحاملي في كتابيه ، والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة وآخرون ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : نص عليه الشافعي في الجامع الكبير •

وقال صاحب الشامل : يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء ، ثم قال : قال الشافعي في الإملاء : لا أكرهه ولا أستحبه ، ولكن إن رفع كان حسنا • هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة ، لأن هذا النص محمول على وفق النص الذي نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب • وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة • والله أعلم •

=

ابن ابي ليلى ضعيف وفي عطاء اكثر خطأ وقال ابو داود الطيالسي عن شعبة : ما رايت احدا اسوا حفظا من ابن ابي ليلى وقال ابو حاتم عن احمد بن يونس ذكر زائدة فقال : كان افقه أهل الدنيا وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة صدوق جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من أحب الناس وكان جميلا نبيلا وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن محمد الثقفي . (ط) .

(فـرع) هذا الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث ، وكذا ذكره الشافعي في الأم ، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم ، ونقـله المزني في المختصر فغيره فقال : « وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة[1] » وقد كرر المهابة في الموضعين . قال أصحابنا في الطريقين : هذا غلط من المزني ، وإنما يقال في الثاني : وبرا ، لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالانسان . وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في الأم ، وممن نقل اتفاق الأصحاب على تغليط المزني صاحب البيان . وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب . ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا في الأول ، وذكر البر وحده ثانيا ، وهذا أيضا مردود ، والانكار في ذكره البر في الأول والله أعلم . قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصـلا ، قال ومن أصحابنا من قال : إذا رآها كبر . قال القاضي : هذا ليس بشيء .

(فـرع) قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قوله : « اللهم أنت السلام » المراد به أن السلام من أسماء الله تعالى ، قال وقوله « ومنـك السلام » أي السلامة من الآفات ، وقوله « حينا ربنا بالسلام » أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات .

(فـرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة .

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلمـاء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول . وقال مالك : لا يرفع ، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال : « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع

---

(1) في ش و ق (وزد من شرفه وعظمته) (ط) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله » رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن ، ورواه الترمذى عن المهاجر المكى أيضا قال « سئل جابر ابن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله » هذا لفظ رواية الترمذى وإسناده حسن قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم .

قال البيهقى: رواية غير جابر فى إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى . قال : والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت . والله أعلم .

(فــرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة ، صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون فى صوب طريقه أم لا ، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقــه ، وهــذا لا خلاف فيه . قال الخراسانيون : والفرق بينه وبين الثنية العليــا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا : لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة فى العدول إلى باب بنى شيبة بخلاف الثنية . قال القاضى حسين وغيره : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم « عدل إلى باب بنى شيبة ولم يكن على طريقه » .

واحتج البيهقى للدخول من باب بنى شيبة بما رواه باسناده الصحيح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لمـا قدم فى عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلى الحجر » ثم قال البيهقى : وروى عن ابن عمر مرفوعا فى دخوله من باب بنى شيبة ، وخروجه من باب الحناطين . قال : وإسناده عنه قوى . قال : وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة ، وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا » قال البيهقى : هذا مرسل جيد ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يقدم فى دخوله المسجد رجله اليمنى ، وفى خروجه اليسرى ، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها ، وقد سبق بيانها فى آخر باب ما يوجب الغسل . وينبغى له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال ، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت . وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول : أين بيت ربى ؟ فقيل الآن ترينه ، فلما لاح البيت قيل لها : هذا بيت ربك : فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة وأن الشبلى رضى الله عنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد :

هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الدموع فى الآماق

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويبتدىء بطواف القدوم ، لما روت عائشة رضى الله عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شىء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت » فان خاف فوت مكتوبة او سنة مؤكدة اتى بها قبل الطواف ، لانها تفوت والطواف لا يفوت ، وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم . قال أصحابنا : فاذا فرغ من أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شىء آخر غير الطواف ، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل . قال أصحابنا : فاذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبة كما ذكرنا ، فأول شىء يفعله طواف القدوم . واستثنى الشافعى والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال ، قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل ، لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : فاذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور ، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام • قال أصحابنا : والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل ، سواء كان محرما أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة ، وإن كان وقتها واسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة ، فانه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد •

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد ، يقال له : طواف الفرض وطواف الركن •

وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع — ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع به غير ما ذكرناه فانه يستحب له الاكثار من الطواف ، فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء : طواف القدوم — والقادم والورود والوارد — وطواف التحية ، وأما طواف الافاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال ، وأما طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر • ومحل طواف القدوم أول قدومه ، ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها •

واعلم أن طواف الافاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة ، فان تركه أراق دما ، إن قلنا : هو واجب فالدم واجب ، وإن قلنا سنة فالدم سنة • وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب ، فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه ، لكنه

فاتته الفضيلة . هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين . وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم فى وجوبه وجها ضعيفا شاذا وأنه إذا تركه لزمه دم ممن قاله وحكاه صاحب التقريب والدارمى والقاضى أبو الطيب فى آخر صفة الحج من تعليقه ، وأبو على السنجى ـ بالسين المهملة ـ وإمام الحرمين وصاحب البيان وآخرون .

(فرع) قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتى بطواف القدوم أول قدومه ، فلو أخره ففى فواته وجهان ، حكاهما إمام الحرمين ، لأنه يشبه تحية المسجد .

(فرع) اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور فى حق مفرد الحج ، وفى حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات ، فأما المكى فلا يتصور فى حقه طواف القدوم ، إذ لا قدوم له . وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور فى حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ، ويتضمن القدوم كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد . قال أصحابنا : حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة ، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فانها تقع عن حجة الاسلام .

وأما من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس فى حقه طواف قدوم ، بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة ، فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر ، كما قلنا فى المعتمر إذا نوى طواف القدوم ، والله أعلم قال أصحابنا : ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة ، سواء كان حاجا أو تاجرا أو زائرا أو غيرهم ممن دخل محرما بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق .

(فرع) فى صفة الطواف الكاملة .

(فــرع) في صفة الطواف الكاملة

وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو فى الركن الذى يلى باب البيت من جانب المشرق ، ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليمانى : الركنان اليمانيان ، وارتفاع الحجر الأسـود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذى أحدا بالمزاحمة فيستلمه ، ثم يقبله من غير صوت يظهر فى القبلة ويسجد عليه ، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدىء الطواف ويقطع التلبية فى الطواف كما سبق بيانه فى مسائل التلبية ، ويضطبع مع دخوله فى الطواف ، فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس ، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا .

وصفة الطواف أن يحاذى جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشى مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاور الحجر ، فاذا جاوزه انفتل وجعـل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ، ثم يمشى هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله ، فيمر على الملتزم ، وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الأسود والباب ، سمى بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء . ثم يمر إلى الركن الثانى بعد الأسود ، ثم يمر وراء الحجر ، بكسر الحاء وإسكان الجيم ــ وهو فى صوب الشام والمغرب فيمشى حوله حتى ينتهى إلى الركن الثالث ، ويقال لهذا الركن مع الذى قبله الركنان الشاميان . وربما قيل : المغربيان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهى إلى الركن الرابع ، المسمى بالركن اليمانى ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذى بدأ منه فيكمل له

حينئذ طوفة واحدة ، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات ، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة ، والسبع طواف كامل .

هذه صفة الطواف التى إذا اقتصر عليها صح طوافه ، وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى ، حيث ذكرها المصنف (واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها ، وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف فى بعضها .

(أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس فى الثوب والبدن والمكان الذى يطؤه فى مشيها .

(الثانى) كون الطواف داخل المسجد .

(الثالث) إكمال سبع طوفات .

(الرابع) الترتيب ، وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره .

(الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت ، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف .

(السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته ، وفى الثلاثة خلاف (الأصح) أنها سنة (والثانى) واجبة .

وأما السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (والثانى) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة فى الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالاة بين الطوفات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون فى طوافه خاشعا خاضعا متذللا ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفى حركته ونظره وهيئته ، فهذا خلاصة القول فى الطواف

وبيان صفته وواجباته ومندوباته ، وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » ومن شرطه ستر العورة ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث أبا بكر رضى الله عنه إلى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان » وهل يفتقر إلى النية ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتى المقام .

(والثانى) لا يفتقر ، لأن نية الحج تأتى على ذلك كما تأتى على الوقوف) .

(الشرح) أما الحديث الأول فمروى من رواية ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقى وغيره من الحفاظ ، ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

وأما حديث « بعث أبى بكر رضى الله عنه » فهو فى صحيحى البخارى ومسلم ، لكن غير المصنف لفظه ، وانما لفظ روايتهما عن أبى هريرة « أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس يوم النحر ، أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » هذا لفظ رواية البخارى ومسلم ، وينكر على المصنف قوله فى هذا الحديث روى ، فأتى به بصيغة تمريض مع أنه فى الصحيحين ، وقال فى الحديث الأول لقوله صلى الله عليه وسلم . فأتى به بصيغة الجزم ، مع أنه حديث ضعيف (والصواب) العكس فيهما .

وقوله « عبادة تفتقر إلى البيت » احتراز من الوقوف والسعى والرمى والحلق وأما قوله « فافتقرت إلى النية كركعتى المقام » فيوهم أن ركعتى الطواف تختصان بالمقام وتفتقران إلى فعلهما عند البيت ، ولا خلاف أنهما تصحان فى غير مكة بين أقطار الأرض كما سنوضحه قريبا فى موضعه إن شاء الله تعالى ، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت أنه لا تصح صلاتهما إلا إلى البيت حيث كان المصلى •

(**أما الأحكام**) ففى الفصل ثلاث مسائل :

(إحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث ، والنجس ، فى الثوب والبدن والمكان الذى يطؤه فى طوافه ، فان كان محدثا أو مباشرا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه • قال الرافعى : والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المتنفل • وهو تشبيه لا بأس به • هـذا كلامه •

(قلت) والذى أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه ، أو مشى عليها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه • ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى موضع الطواف من جهة الطير وغيره ، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها • وينبغى أن يقال : يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك ، كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب ، وهو روثه ، وكما عفى عن أثر استنجاء بالأحجار ، وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذى تيقنا نجاسته ، وكما عفى عن النجاسة التى لا يدركها الطرف فى الماء والثوب على الأصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة ، وقد سبق بيانها واضحة فى مواضعها •

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزى عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو ، ثم قال : الأمر إذا ضاق اتسع ، كأنه يستمد من قول الله تعالى (١)

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولأن محل الطواف فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ، ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك ، ولا ألزم النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك . والله تعالى أعلم .

ومما تعم به البلوى فى الطواف ملامسة النساء للزحمة ، فينبغى للرجل أن لا يزاحمهن وينبغى لهن أن لا يزاحمن ، بل يطفن من وراء الرجال ، فان حصل لمس ، فقد سبق تفصيله فى بابه ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف ، وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة فى بابه ، فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتى بعد ذلك من الطواف . وأما ما سبق منه فحكمه فى البناء حكم من أحدث فى أثنــاء طوافه ، وسنوضحه فى آخر أحكام الطواف ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ، والمذهب أنه يبنى وإن انكشف بلا تفريط وستر فى الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته .

(المسألة الثالثة فى نية الطواف) قال أصحابنا : إن كان الطواف فى غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف ، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما ، وإن كان فى حج أو عمرة فينبغى أن ينوى الطواف ، فان طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) صحته ، وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين (والثانى) بطلانه ، فان قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) يشترط . قال إمام الحرمين : وربما كان شيخى يقطع به ، وبهذا قطع الدارمى ، فان صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا .

(والثانى) لا يشترط ، ولو صرفه صح طوافه ، كما لو كان عليه

حجة الإسلام فنوى غيرها ، فانه يقطع عنها ، فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح طوافه لا بنية (والثانى) يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره (وأصحها) يصح بلا نية ، بشرط أن لا يصرفه إلى غيره .

ولو نام فى الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء . قال إمام الحرمين : هذا يقرب من صرف النيـــة إلى طلب الغريم ، قال ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك ، فلا يضر كونه غير ذاكر . هذا كلام إمام الحرمين . ذكره فى مسائل الوقوف بعرفات (والأصح) صحة طوافه فى هذه الصورة ، والله أعلم . ولو كان المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة ، أجزأه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه ، ذكره الروياني وغيره .

(فــرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أعمال يوم النحر فى مسائل طواف الإضافة : أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعى والرمى ، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية ؟ فيه ثلاثة أوجه .

(أحدها) لا يفتقر شىء منها إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها ، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ، ولا يحتاج إلى النية فى ركوع ولا غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالاجماع .

(والوجه الثانى) وهو قول أبى إسحاق المروزى لا يفتقر شىء منها إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة ، والصلاة تفتقر إلى نية .

(والثالث) وهو قول أبى على ابن أبى هريرة ، ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعى والرمى افتقر ، ومالا يختص وإنما هو لبث مجرد ، كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر ، هذا كلام القاضى (والصحيح) من هذه الأوجه هو الأول ، ولم يذكر الجمهور غيره ، إلا الوجه الضعيف فى إيجاب نية الطواف ، والصحيح أيضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق . والله تعالى أعلم .

(فــرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة ، سواء فيــه جميع أنواع الطواف ، هكذا جزم به الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق ، ولا خلاف فيه إلا وجها ضعيفا باطلا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبى يعقوب الأبيوردى من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، قال الإمام : هذا غلط ، لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة .

(فــرع) (فى مذاهب العلماء فى الطهارة فى الطواف) .

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وبه قال مالك ، وحكاه المــاوردى عن جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهــارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه ، واختلف أصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة . قالوا : ويعيده ما دام بمكة .

وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم . وقال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فان طاف محدثا أجزأه إلا الحائض . وقال المنصورى من أصحاب داود : الطهارة شرط كمذهبنا واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعــالى (وليطوفوا بالبيت) وهذ يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أول شىء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخارى ومسلم ، وثبت فى صحيح مسلم من رواية جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر حجته « لتأخذوا عنى مناسككم » .

قال أصحابنا : ففى الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل فى القرآن (والثانى) قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله ، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه . وعن عائشة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهى محرمة « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهى يقتضى الفساد فى العبادات .

(فان قيل) إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قال « حتى تغتسلى » ولم يقل حتى ينقطع دمك . وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل منه الدلالة أيضا لأنه قول صحابى اشتهر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فكان حجة كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح ، وقول الصحابى حجة أيضا عند أبى حنيفة .

وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التى احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثانى) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبى حنيفة ، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه ، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة فى غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا ، بخلاف الطواف فانهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى النية فى طواف الحج أو العمرة .

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط ، وبه قال الثورى.

وأبو حنيفة . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكى وابن المنذر : لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين فى الكتاب .

(فـرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : ليس بشرط . دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف « لا يطوف بالبيت عريان » وهو فى الصحيحين كما سبق . وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول : اليوم يبدو كله أو بعضه ، فما بدا منه فلا أحله » فنزلت (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد[1]) رواه مسلم .

(فـرع) فى مذاهبهم فى حكم طواف القدوم .

قد ذكرنا أنه سنة عندنا ، لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال أبو ثور عليه دم . وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية أنه إن كان مضايقا للوقوف فلا دم فى تركه وإلا فعليه دم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن . لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم))) .

(الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح ، ولفظه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، فجعلو أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » ورواه البيهقى باسناد صحيح

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف .

قال : عن ابن عباس قال « اضطبع النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا أربعا » وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وفى رواية البيهقى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا » إسناده صحيح .

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت عمر يقول « فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البيهقى باسناد صحيح قال أهل اللغة : الاضطباع مشتق من الضبع ، بفتح الضاد وإسكان الباء ، وهو العضد ، وقيل النصف الأعلى من العضد ، وقيل منتصف العضد ، وقيل هو الإبط . قال الأزهرى: ويقال للاضطباع أيضا التوشح والتأبط وقوله « وسط ردائه » هو ــ بفتح السين ــ ويجوز إسكانها ، وسبق بيان هذا فى باب موقف الإمام .

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الاضطباع فى الطواف واتفقوا على أنه لا يسن فى غير طواف الحج والعمرة ، وأنه يسن فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج ، وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يسن إلا فى أحدهما ، وحاصله أنه يسن فى طواف يسن فيه الرمل ، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل ، وهذا لا خلاف فيه ، وسيأتى قريبا إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذى يسن فيه الرمل . ومختصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع فى طواف يعقبه سعى ، وهو إما القدوم وإما الافاضة ولا يتصوران فى طواف الوداع .

(والثانى) أنهما يسنان فى طواف القدوم مطلقا ، سواء سعى بعده أم لا قال أصحابنا : لكن يفترق الرمل والاضطباع فى شىء واحد وهو أن

الاضطباع مسنون فى جميع الطوفات السبع ، وأما الرمل إنمـا يسن فى الثلاث الأول ويمشى فى الأربع الأواخر .

قل أصحابنا : ويسن الاضطباع أيضا فى السعى ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يسن فيه ، ممن حكاه الرافعى . وهل يسن الاضطباع فى ركعتى الطواف ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يسن ، لأن صورة الاضطباع مكروهة فى الصلاة ، فان قلنا لا يسن فى الصـلاة طاف مضطبعا ، فاذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع فسعى . وإن قلنا إنه يضطبع فى الصلاة اضطبع فى أول الطواف ، ثم أدامه فى الطواف ثم فى الصـلاة ، ثم فى السـعى ، ولا يزيله حتى يفرغ من السعى .

واعلم أن هذين الوجهين فى استحباب الاضطباع فى ركعتى الطواف مشـهوران فى كتب الخراسـانيين ، وقطع جمهـور العراقيين بعـدم الاستحباب . واتفق الخراسانيون على أنه الأصح قال القـاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما : سبب الخلاف أن الشافعى قال : ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه ، فقال بعضهم سعيه ــ بياء مثناة ــ بعد العين ، وقال بعضهم سبعة ــ بباء موحدة ــ قبل العين إلى الطوفات السبع . ثم المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يضطبع فى جميع مسـافة السعى بين الصفا والمروة . ومن أول السعى إلى آخره . وحكى الدارمى وجها عن ابن القطان أنه إنما يضطبع فى موضع سعيه دون موضع مشيه . وهذا شاذ مردود ، والله أعلم .

(فـرع) الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف ، لمـا ذكره المصنف ، ولا يشرع أيضا للخنثى . وفى الصبى طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور : يسن له فيفعله بنفسه ، وإلا فيفعله به وليه كسـائر أعمال الحج (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يشرع

له قاله أبو على ابن أبى هريرة • وممن حكى هذا الطريق القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والرافعى وغيرهم ، قال القاضى أبو الطيب والدارمى : قال أبو على ابن أبى هريرة : لا يضطبع الصبى لأنه ليس من أهل الجلد •

(فــرع) قال المــاوردى وغيره من الأصحاب : ولو ترك الاضطباع فى بعض الطواف أتى به فيما بقى ، ولو تركه فى الطواف أتى به فى السعى •

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع • وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه ، قال أصحابنا : هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(ويطوف سبعا ، لمـا روى جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين] قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى » فان ترك بعض السبعة لم يجزه لأن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف سبعا وقال : خذوا عنى مناسككم ») •

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بمعناه ، قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وثبت عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليــه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقــام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا » رواه البخاري ومسلم •

وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فرواه جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عنى مناسككم ، فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ فى أبواب رمى الجمار ، ورواه البيهقى فى سننه فى باب الإسراع فى وادى محسر ، باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم

من رواية جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا » والله أعلم •

أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات ، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطـوة من السبع لم يحسب طوافه ، سواء كان باقيا فى مكة أو انصرف عنها وصار فى وطنه ، ولا ينجبر شىء منه بالدم ، ولا بغيره بلا خلاف عندنا ، ولو شك فى عدد الطواف أو السعى لزمه الأخذ بالأقل ، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق فى الصلاة ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنمـا طاف أو سعى ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما ، لكن يستحب • هذا كله إذا كان الشك وهو فى الطواف ، أما إذا شك بعد فراغه فلا شىء عليه ، ويحتمل أن يجىء فيه القول الضعيف فى نظيره من الصلاة ، وهل يشترط موالاة الطوفات السبع ؟ فيه خلاف سنذكره مبسوطا إن شاء الله تعالى فى أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف ، والأصح أنها لا تشترط •

(فـرع) قد ذكرنا أنه لو بقى شىء من الطوفات السبع لم يصح طوافه ، سواء قلت البقية أم كثرت ، وسواء كان بمكة أم فى وطنه ، ولا يجبر بالدم • هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء • وهذا مذهب عطـاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر • وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة لزم الإتمام فى طواف الافاضة • وإن كان قد انصرف منهـا وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام ، وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم • دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم بين الطواف المـأمور به سبعا ، فلا يجوز النقص منه كالصلاة •

(فـرع) (فى مذاهبهم فى الشاك فى الطواف) •

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من شك فى عدد طوافه بنى على

اليقين قال ولو اختلف الطائفان فى عدد الطواف ، قال عطاء بن أبى رباح والفضيل بن عياض : يأخذ بقول صاحبه الذى لا يشك . وقال مالك : أرجو أن يكون فيه سعة . قال الشافعى : فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره . قال ابن المنذر وبه أقول ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت ، فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت ، والدليل على ما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الحجر من البيت » وإن طاف على شاذروان [الكعبة [1]] لم يجزه ، لأن ذلك كله من البيت) .

(الشرح) عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض » رواه البخارى ومسلم ، والجدر بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة هو الحجر وفى رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « آها يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخل فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين . بابا شرقيا ، وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم » .

وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية ، أو قال بكفر ، لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله تعالى ، ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر » .

---

(1) فى ش و ق (البيت) وفى نسخة ابن بطال الركبى (الكعبة) (ط) .

وفى رواية لمسلم أيضا « يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزددت فيها ستة أذرع من الحجر ، فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة » وفى رواية له خمس أذرع ، وفى رواية له قالت عائشة : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبع أذرع » هذه روايات الحديث فى الحجر ، وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محوط مدور على نصف دائرة ، وهو خارج عن جدار البيت فى صوب الشام ، تركتــه قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما سبق فى هذه الأحاديث ، وحوط عليه جدار قصير ، وقد وصفه الإمــام أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة فأحسن وأجاد ، فقال هو ما بين الركن الشامى والغربى ، وأرضه مفروشة برخام ، وهو مستو بالشاذروان ، قال وعرض الحجر من جدار الكعبة الذى تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمــان أصابع ، وللحجر بابان ملتصقان بركنى الــكعبة الشاميين .

قال الأزرقى : بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله فى السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا ، وذرع جداره الغربى فى السماء ذراع وعشرون أصبعا ، وذرع جدار الحجر من خارج ، ما يلى الركن الشامى ذراع وست عشرة أصبعا ، وطوله من وسطه فى السماء ذراع وثلاثون أصبعا ، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين ، وذرع تدوير الحجر من داخله ثمــان وثلاثون ذراعا ، وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعا وست أصابع ، وذرع طوفة واحدة حول الــكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة اصبعا . هذا آخر كلام الأزرقى .

وأما الشاذروان فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ، وهو القدر الذى تركوه من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجـه الأرض قدر ثلثي ذراع . قال الأزرقى : طوله فى السماء ست عشرة أصبعا وعشر ذراع . قال والذراع أربعة وعشرون أصـبعا . قال أصحابنا : وهذا الشـاذوزان جزء من البيت ، نقضته قريش من أصـل الجدار حين بنوا البيت . وهو ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان . هذا بيان حقيقتى الحجر والشاذروان . والله أعلم .

(أما الأحكام) فقال أصـحابنا : يشترط كون الطـائف خارجا عن الشاذروان ، فان طاف ماشيا عليه ولو فى خطوة لم تصح طوفته تلك ، لأنه طاف فى البيت لا بالبيت . ولو طاف خارج الشاذروان ، وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويثب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق ولو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففى صحة طوافه وجهان حكاهمـا إمام الحرمين وآخرون (أصـحهما) لا يصح ، صححه الإمام والأصـحاب وقطع به الأكثرون ، ونقـله إمام الحرمين عن أكثر الأصـحاب . وقال الرافعى (الصحيح) باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأنه طاف وبعضه فى البيت (والثانى) يصح ، واستبعده الإمام وغيره ، واستدلوا له بأن الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ، ولأنه يسمى طائفا بالبيت .

وينبغى أن يتفطن لدقيقة ، وهى أن من قبل الحجر الأسود فرأسـه فى حال التقبيل فى جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه فى موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما ، لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ، ثم لمـا فرغ من التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع الذى زلتا إليه ومضى من هناك فى طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده فى هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك . قال أصحابنا :

ومتى فعل فى مروره ما يقتضى بطلان طوفته فانما يبطل ما يأتى به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى ، فينبغى له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم . قال أصحابنا : وينبغى له أن يطوف خارج الحجر . وهكذا نص عليه الشافعى فى كتبه .

قال الشافعى فى المختصر : وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به . هذا نصه . واتفق الأصحاب على أنه لو دخل أحد بابى الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا مابعده حتى ينتهى إلى الباب الذى دخل منه فى طوفته الأخرى . واختلف أصحابنا فى حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثانى) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت . وفى هذا البعض ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الأشهر عند المفرعين على هذا الوجه ست أذرع ، وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون (والثانى) سبع أذرع ، وبه قطع أبو على البندنيجى والبغوى وغيرهما (والثالث) ست أذرع أو سبع [1] ، وبه جزم المتولى وحكاه غيره .

---

(١) قال فى الفتح : كتب الحجاج الى عبد الملك : (ان ابن الزبير قد وضعه على أسس نظر العدول من أهل مكة اليه) فكتب اليه عبد الملك (انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء ، اما ما زادفى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه ، وسد بابه الذى فتحه) . فنقضه واعاده الى بنائه وقال أبو أويس : ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج وقال : وددنا أنا أبا خبيب ـ كنية ابن الزبير ـ وما تولى من ذلك .

ومن طريق أبى قزعة قال : (بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين ـ فذكر الحديث . فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : (لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير) .

قلت : والخلاصة من هذا : ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وأن ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولما تأت رواية صريحة قط أن جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت .

قال المحب الطبرى فى شرح التنبيه له : والاصح أن القدر الذى فى الحجر من البيت قدر =

قال الرافعي : مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت • قال : وهو ظاهر نصه فى المختصر ، قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذى من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست

=

سبعة أذرع ، والرواية التى جاء فيها : ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وانما قال النووى ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت . وهذا متعقب فان ايجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعى أيضا كما ذكره البيهقى فى (المعرفة) أن الذى فى الحجر من البيت نحو ستة أذرع . فعلى هذا فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الايجاب ، فلعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المراة التكشف ، نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من أصحابنا كامام الحرمين ومن المالكية كابى الحسن اللخمى . وذكر الازرقى أن غرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث ، وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم .

وأما قول المهلب : ان الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان ، لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله ، فليس بواضح ، فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق . فعلينا ان نطوف حيث طاف ، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت ، لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه .

تتميم للفــائدة

ترميمات الكعبة بعد ما فعله الحجاج

عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك .

سنة هجرية

٢٧٠ وقع ترميم فى جدارها الشامى .

٥٤٠ وقع ترميم فى جدارها الشامى .

٦١٩ وقع ترميم فى جدارها الشامى .

٦٨٠ وقع ترميم فى جدارها الشامى .

٨١٤ وقع ترميم فى جدارها الشامى .

٨٢٢ اهتم الملك المؤيد ودعا الحافظ ابن حجر له ان يسهل الله له ذلك اى بأمر الميزاب. قال : وقد حججت فى سنة ٨٢٤ وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم اجده فى تلك الشفاعة .

=

أو سبع . قال ونص المختصر محمول على هذا . قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخلف بينه وبين البيت القدر الذى هو من البيت وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه هذا كلام الرافعى .

وهذا الذى صححه الرافعى ، جزم به أبو على البندنيجى ، وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد ، وليس هو فى تعليق أبى حامد هكذا ، بل الذى فى تعليقه أنه لو طاف فى شىء من الحجر لم يصح طوافه ، ولم يذكر فى تعليقه غيره ، فحصل خلاف فى أنه هل يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة ؟ والصحيح الذى قطع به المصنف وأكثر الأصحاب ، وهو نص الشافعى فى المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره ، وهو صريح فى النص الذى قدمته عن المختصر ، ودليله أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر . وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم . وهذا يقتضى وجوب الطواف خارج الحجر ، سواء كان كله من البيت أم بعضه ، لأنه

=

٨٢٥ رمم ما تشعث من الحرم فى أثناء هذه السنة .

٨٢٧ نقض سقفها على يدى بعض الجند فجدد لها سقفها ورخم السطح .

٨٤٣ صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولا فأداه رأيه الفاسد الى نقض السقف (بعض الجند) مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل كان العمال يصعدون فيها بغير أدب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك وجهز بعض الجند للكشف عن ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة وكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيئا الا عن ملا منهم وأن كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر .

(عن ابن‌عباس بن أبى ربيعة المخزومى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعنى الكعبة ـ حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا) أخرجه احمد وابن ماجه وعمر بن شبة .

وإن كان بعضه من البيت ، فالمعتمد فى باب الحج الاقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه . وفى صحيحه فى كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال « يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم ، وأسمعونى ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر » .

أما حديث عائشة فقال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح : الروايات قد اضطربت فيه فروى الحجر من البيت . وروى ست أذرع . وروى ست أو نحوها وروى خمس أذرع ، وروى قريبا من سبع أذرع . قال : وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين ، والله أعلم .

وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردى والدارمى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب الشامل والمصنف وآخرون . والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك فى الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، كذا حكاه العبدرى عنهم . قال ابن المنذر . كان ابن عباس يقول « الحجر من البيت » قال واختلفوا فيمن سلك الحجر فى طوافه ، فقال عطاء ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : لا يصح ما أتى به فى الحجر فيعيد ذلك . وقال الحسن البصرى : يعيد طوافه كله ، وإن كان قد تحلل لزمه دم . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط ، وإن رجع إلى بلده لزمه دم . قال ابن المنذر : بقول عطاء أقول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن يطوف راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم ، وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا ، لما

روت أم سلمة [رضى الله عنها] أنها قدمت مريضة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفى وراء الناس وأنت راكبة » وإن كان راكبا من غير عذر جاز ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه) .

(**الشرح**) حديث أم سلمة رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر رواه مسلم ، وثبت طواف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أيضا من رواية ابن عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء . ولفظ حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » رواه البخارى ومسلم . وفى حديث « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنة لأن يراه الناس ، وليشرف فيسألوه ، فان الناس غشوة » رواه مسلم . وعن عائشة قالت « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعير ، يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس » رواه مسلم .

(**أما الأحكام**) فقال أصحابنا : الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه ، أو كان ممن يحتاج النـاس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله . فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى . كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب .

وقال إمام الحرمين : فى القلب من إدخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شيء ، فان أمكن الاستيثاق فذلك ، وإلا فادخالها المسجد مكروه . هذا كلام الرافعى ، وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر ، منهم البندنيجى والمـاوردى فى الحاوى والقاضى أبو الطيب والعبـدرى والمشهور الأول قال البندنيجى وغيره : والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه . قال المـاوردى : وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه ، قال : وإذا كان معـذورا فطوافه

محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة ، قال وركوب الإبل أيسر من ركوب البغال والحمير .

(**فرع**) قد ذكرنا مذهبنا فى طواف الراكب ، ونقل الماوردى إجماع العلماء على أن طواف الماشى أولى من طواف الراكب ، فلو طاف راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا فى الحالين . وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد . وبه قال داود وابن المنذر . وقال مالك وأبو حنيفة : إن طاف راكبا لعذر أجزأه ولا شيء عليه ، وإن طاف راكبا لغير عذر فعليه دم . قال أبو حنيفة : وإن كان بمكة أعاد الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزىء فعلها على الراحلة كالصلاة . واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة قالوا « إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم راكبا لشكوى عرضت له » كذا رواه أبو داود فى سننه باسناده عن ابن عباس .

(والجواب) أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض ، بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق ذكره . وأما حديث ابن عباس هذا فضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف . قال البيهقى : وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا (أما) قياسهم على الصلاة ففاسد ، لأن الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة ، وقد سلموا صحة الطواف ، ولكن ادعوا وجوب الدم ، ولا دليل لهم فى ذلك . والله أعلم .

(**فرع**) لو طاف زحفا مع قدرته على المشى فطوافه صحيح لكن يكره ، وممن صرح بصحته القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أثناء دلائل مسألة طواف الراكب فقال : طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا ، لا فرق بينهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ، ولمن يكون الطواف ؟ فيه قولان (أحدهما) للمحمول ، لأن الحامل كالراحلة (والثانى) أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران فى كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه التعليق : نص الشافعى فى الإملاء أن الطواف للحامل ، ونص فى مختصر الحج أنه للمحمول (والأصح) أنه للحامل ممن صححه القاضى أبو الطيب فى كتابيه وصاحب الشامل والجرجانى فى التجريد وصاحب العدة والعبدرى وآخرون ، وفى المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما ، هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قولا ، وحكاه المتولى [1] .

وغيرهما وجها ، قال صاحب العدة : رأيت للشافعى قولا أنه يقع الطواف عنهما قال : رأيت فى مختصر لبعض أصحاب المزنى سماه كتاب المسافر ، وهذا القول مذهب أبى حنيفة ، واحتجوا له بأنه وجد الطواف منهما مع نيتهما فوقع عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك .

وأجاب الأصحاب عن هذا بأن الوقوف لا يشترط فيه فعل ، إنما يشترط السكون فيها ، فأجزأهما بخلاف الطواف ، فحصل فى المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) وقوع الطواف عن الحامل فقط (والثانى) عن المحمول فقط (والثالث) عنهما ، هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف ، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرما فيقع عن المحمول بلا خلاف ، وسلك إمام الحرمين والبغوى وغيرهما من

---

(١) بياض بالأصل فحرر ولعله القاضى حسين فقد عده فى تعليقته وقول المتولى فى تتمة الابانة يطابق قول القاضى حسين وكلاهما من أصحابنا الخراسانيين (ط) .

الخراسانيين طريقة أخرى اختصرها الرافعى وجمع متفرقها فقال : لو حمل رجل محرما من صبى أو مريض أو غيرهما وطاف به ، فان كان الحامل حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه :

(أحدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا : يشترط أن لا يصرف إلى غرض آخر ، وهو الأصح .

(والثانى) يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا : لا يشترط ذلك ، فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه ، بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف عن نفسه ، فانه يجزئهما جميعا لأن الطواف غير محسوب للحامل ، فيكون المحمولان كراكبى دابة .

(والثالث) يقع عنهما جميعا .

وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ، ولا يحسب عن المحمول . قاله إمام الحرمين . ونقل اتفاق الأصحاب عليه ، قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول وحكى البغوى وجهين فى حصوله للحمل مع الحامل . ولو لم يقصد شيئا من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما ، قال أصحابنا : وسواء فى الصبى المحمول حمله وليه الذى أحرم عنه أو غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود ، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ((استقبله ووضع شفتيه عليه)) فان لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت ،

فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ، ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره ، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن ؟ فيه قولان : قال فى القديم : تجزئه محاذاته ببعضه ، لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن . وقال فى الجديد : يجب أن يحاذيه بجميع البدن ، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال فى الصلاة . ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف » ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن أشار بشىء فى يده وكبر وقبله » ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر « أن عمر رضى الله عنه قبل الحجر ثم قال : والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » فان لم يمكنه أن يستلم او يقبل من الزحام أشار إليه بيده ، لما روى ابو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا أزدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن فى يده » ولا يشير إلى القبلة بالفم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك . ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذى فيه الحجر وكبر ثم قال : اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك » وعن على كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الركن « اللهم إيمانا بك . وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله . ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه ، لما روى جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أخذ فى الطواف أخذ عن يمينه » فان طاف عن يساره لم يجزه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « طاف على يمينه وقال : خذوا عنى مناسككم » ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة) .

(**الشرح**) أما حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود ، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وروى البخارى ومسلم استلام النبى صلى الله عليه وسلم الحجر فى طوافه عن جماعة من

الصحابة مع ابن عمر . وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه ، ولفظه عن ابن عباس قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشىء عنده وكبر » .

وأما حديث ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » فرواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ البخارى ، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر قال « قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابى قال « رأيت الأصلع يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » .

وفى رواية للبخارى ومسلم عن عابس ــ بالباء الموحدة ــ ابن ربيعة التابعى قال : « رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك » وفى رواية لمسلم عن سويد بن غفلة ــ بفتح الغين المعجمة والفاء ــ قال « رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا » وإنما قال عمر رضى الله عنه : إنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع ليسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم ، وقد كان عهد كثير منهم قريبا بعبادة الأحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها ونفعها ، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال ، والله أعلم .

وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب [1] ، فيغنى فى الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذى سبق الآن من رواية البخارى . وأما

---

(1) فانه أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم باسكان الشين المعجمة الأشجعى التابعى =

حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا » فرواه مسلم بهذا اللفظ . وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فرواه مسلم من رواية جابر ، وسبق بيانه قريبا فى مسألة الطواف سبعا . والله أعلم .

وأما الأثر المذكور عن على رضى الله عنه فرواه البيهقى باسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور ، وكان كذابا ، وأما استحباب : باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقى بما رواه الإمام أحمد والبيهقى بالاسناد الصحيح عن نافع قال « كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول : باسم الله والله أكبر » والله تعالى أعلم . (وأما ألفاظ الفصل) ففيه الاستلام ، بكسر التاء ، قال الهروى : قال الأزهرى : هو افتعال من السلام وهو التحية ، كما يقال : اقترأت السلام ، قال : ولذلك يسمى أهل اليمن الركن الأسود ، المحيا : معناه أن الناس يحيونه . قال الهروى : وقال ابن قتيبة : هو افتعال من السلام ــ بكسر السين ــ وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام . تقول استلمت الحجر إذا لمسته كما تقول : اكتحلت من الكحل ، هذا كلام الهروى . وقال الجوهرى : استلم الحجر بالقبلة أو باليد ، قال ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهى الحجارة ، قال : وهمزه بعضهم . وقال صاحب المحكم : استلم الحجر واستلامه بالهمز أى قبله أو اعتنقه قال : وليس أصله الهمز .

وأما قول الغزالى فى الوسيط : الاستلام هو أن يقبل الحجر فى أول الطواف وفى آخره ، بل فى كل نوبة ، فان عجز بالزحمة مسه باليد ، فقد

=

الكوفى سمع أباه وهو صحابى وأنسا وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهم وسمع جماعات من التابعين . روى عنه الثورى وشعبة وابو عوانة وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وآخرون واتفقوا على توثيقه ، روى له مسلم فى صحيحه حديثين .

أنكروه عليه ، وغلطوه فى تفسيره الاستلام بالتقبيل ، لأن الاستلام هو اللمس باليد والتقبيل سنة أخرى مستحبة ، وقد يتأول كلام الغزالى ويستمر تصحيحه ، مما نقله عن الجوهرى وصاحب المحكم .

قوله « استلمه بمحجن » هو بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون وهى عصا معققة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن قوله « إيمانا بك » أى أفعل هذا للإيمان بك . قوله « على يساره » بفتح الياء وكسرها لغتان مشهورتان (أفصحهما) عند الجمهور الفتح ، وعكسه ابن دريد . قوله « عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب » احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم .

(اما الأحكام) ففى الفصل مسائل (إحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة ، فان ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله ، حتى يصل الحجر الأسود ، فاذا وصله كان ذلك أول طوافه . وهذا لا خلاف فيه عندنا (الثانية) يستحب أن يستقبل الحجر الأسود فى أول طوافه بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذى أحدا ، وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ثم ينوى الطواف ، ثم يمشى مستقبل الحجر الأسود مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف .

(الثالثة) ينبغى له أن يحاذى بجميع بدنه جميع الحجر الأسود ، فطريقه ما سبق بيانه الآن فى المسألة الثانية ، وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى ، ثم يمر تلقاء وجهه طائفا حول البيت ، فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر ،

فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جهة باب الكعبة ، ففى صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الأصحاب قولين إلا إمام الحرمين والغزالى فحكوهما وجهين • والصواب قولان (الجديد) لا يجزئه ، وهو الأصح (والقديم) يجزئه ، ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر ــ إن أمكن ذلك ــ صح طوافه بلا خلاف • صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين ، قالوا كما يجزئه أن يستقبل فى الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة ، وهذا معنى قول المصنف لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن ، أى لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغى أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن وذكر صاحب العدة وغيره فى المسألتين قولين (والمذهب) ما سبق والله أعلم • (الرابعة) ينبغى له فى طوافه أن يجعل البيت على يساره ، ويمينه إلى خارج ، ويدور حول الكعبة كذلك ، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا ، ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره ، بل استقبله بوجهه معترضا وطاف كذلك ، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى إلى جهة الباب ، ففى صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعى ، قال الرافعى (أصحهما) لا يصح ، قال : وهو الموافق لعبارة الأكثرين ، وجزم البغوى والمتولى فى صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح ، لكن يكره (والأصح) البطلان كما سبق •

قال الرافعى : وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا هذا كلامه (والصواب) فى هذه الصورة القطع بأنه لا يصح ، فانه منابذ لما ورد الشرع به ، والله أعلم •

(الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده فى أول الطواف وتقبيل الحجر ، ودليلهما فى الكتاب • قال الشافعى والأصحاب : ويستحب السجود عليه أيضا مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه • قال أصحابنا :

ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثا ، فان عجز عن الثلاث فعل الممكن . وممن صرح بذلك البندنيجي وصاحب العدة والبيان . واحتج له البيهقى بما رواه باسناده عن ابن عباس « أنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت » .

وروى الشافعي والبيهقى باسنادهما الصحيح عن أبى جعفر قال « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات » وروى البيهقى عن ابن عباس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر » قال المصنف والأصحاب : ويستحب أن لا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذرت ، ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت .

(فرع) إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه ، وأمكنه الاستلام استلم ، فان لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ، ولا يشير بالفم إلى التقبيل لما ذكره المصنف ، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها ، هكذا قطع به الأصحاب . وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد ، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها ، والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها ، فان لم يتمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بعصا ونحوها ، للأحاديث السابقة ، اتفق عليه أصحابنا ، فان لم يتمكن من ذلك أشار بيده ، أو بشيء فى يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به .

ومما يستدل به لما ذكرته فى هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم من رواية أبى هريرة ، وعن نافع قال « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يفعله » رواه مسلم فى صحيحه ، وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر ، وقد سبقت الأحاديث فى استلام النبى صلى الله عليه وسلم الحجر بالمحجن .

(فرع) قال أصحابنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن .

(فرع) للكعبة الكريمة أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليمانى ، ويقال للأسود واليمانى : اليمانيان — بتخفيف الياء — ويجوز تشديدها على لغة قليلة ، فالأسود واليمانى مبنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعده ، بل مغيران ، لأن الحجر يليهما ، وكله أو بعضه من البيت كما سبق وللركن الأسود فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وللركن اليمانى فضيلة واحدة ، وهى كونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين ، فاذا عرفت هذا فالسنة فى الحجر الأسود استلامه وتقبيله ، والسنة فى الركن اليمانى استلامه ولا يقبل ، والسنة لا يقبل الشاميان ولا يستلمان ، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام ، لأن فيه فضيلتين ، واليمانى بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة ، وانتفت الفضيلتان فى الشاميين .

واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال « ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء » رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم ، ولفظ

البخارى قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » رواه مسلم . وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق « لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر » الحديث ، قال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » رواه البخارى ومسلم وأما حديث أبى الشعثاء قال كان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذا الركنان فقال : ليس شىء من البيت مهجورا ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن » رواه البخارى فى صحيحه ، فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل أخذاه باجتهادهما ، وهو مخالفه للأحاديث الصحيحة . وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة ، فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين وأما قول معاوية « ليس شىء من البيت مهجورا » فقد أجاب عنه الشافعى فقال : لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت ، لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليمانى دون تقبيله ، قال الشافعى والأصحاب : فاذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه . وقال إمام الحرمين والمتولى : إن شاء قبلها قبل الاستلام ، وإن شاء بعده ، ولا فضيلة فى تقديم الاستلام . وذكر الفورانى وجهين ، وحكاهما أيضا عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه (والثانى) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه (والمذهب) استحباب تقديم الاستلام . وجاء فى هذه المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه ، فالموافق عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله ، واستلم الركن اليمانى فقبل يده » رواه البيهقى وضعفه . والمخالف عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس

قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه » رواه البيهقي وقال : هذا حديث لا يثبت مثله • قال : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، قال : والأخبار عن ابن عباس فى تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه [1] قال إلا أن يكون أراد بالركن اليمانى الحجر الأسود فانه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره ، والله أعلم •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب : يستحب أن يجمع فى الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذى هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر •

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، واستلام الركن اليمانى وتقبيل اليد بعده ، عند محاذاتهما فى كل طوفة من السبع ، وهو فى الأوتار آكد لأنها أفضل •

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولا ، وعند ابتدائه بالمشى فى الطواف أيضا : باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتى بهذا الذكر أيضا عند محاذاة الحجر الأسود فى كل طوفة ، وهو فى الأول آكد • قال الشافعي : ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله ، قال وما ذكر الله تعالى به وصلى الله عليه وسلم [2] فحسن •

(فرع) فى فضيلة الحجر الأسود

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته

---

(1) بياض بالاصل ويمكن أن يكون السقط : ثابتة صحيحة • المطيعى •

(2) كذا بالاصل ولعل النص : وما صلى على النبى صلى الله عليه وسلم به فحسن •

خطايا بنى آدم » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » رواه الترمذى وغيره ، ورواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم . وفى رواية « الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا ما مسهما من خطايا بنى آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى » وإسنادها صحيح ، وفى رواية « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى ، وما على الأرض شىء من الجنة غيره » إسنادها صحيح .

وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » رواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم . قال هكذا رواه جماعة ، ورواه بعضهم « لمن استلمه بحق » وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فانه خرج من الجنة ، وإنه لا ينبغى لشىء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة » رواه أبو القاسم الطبرانى .

(فرع) قد ذكرنا فى آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات ، وقيل سبعا ، وفصلناهن ، وذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه قال : أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى لئلا تذهب حرمتها ، وذكرنا هناك جملا من الأحكام المتعلقة بالحرم ، وبالله التوفيق .

(فرع) قال الدارمى : لو محى الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل. فاذا بلغ الركن اليمانى فالمستحب أن يستلمه ، لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليمانى والأسود ولا يستلم الآخرين » ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود . ويستحب أن يستلم الركنين فى كل طوفة لما روى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين فى كل طوفة » ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله ، لأنه مشروع فى محل فتكرر بتكرره كالاستلام . ويستحب إذا استلم أن يقبل يده ، لما روى نافع قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويستحب أن يدعو بين الركن اليمانى والركن الأسود ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال « عند الركن اليمانى ملك قائم يقول آمين آمين . فاذ مررتم به فقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار ») .

(**الشرح**) جميع الأحكام التى فى هذه القطعة سبق بيانها واضحة فى القطعة التى قبلها ، إلا مسألة الدنو من البيت ، وسأذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطة مع مسألة الدعاء بين الركنين ، وسبق بيان حديثى ابن عمر الأول والثالث . وأما الثانى فحديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ، ورواه النسائى باسناد على شرط البخارى ومسلم جميعا ، ولفظهما عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة . قال نافع وكان ابن عمر يفعله » .

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فغريب ، لكن يغنى عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[1] » رواه أبو داود والنسائى باسناد فيه رجلان

---

(١) الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ، ولم يضعفه أبو داود ، فيقتضى أنه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات وقول المصنف «الركن اليمانى» هو بتخفيف الياء ، وكذا الركنان اليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ قال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن ، فجعلت الألف عوضا من إحدى ياءى النسب ، فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض . وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما تشديدها فى لغة قليلة ، وتكون الألف زائدة ، كما زيدت الألف والنون فى رقبانى منسوب إلى الرقبة ونظائره . قوله « ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم » احتراز من الركنين الشاميين .

وأما قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص ، لأن المستحب أن يستلم ويقبل ، فاذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك ، فان تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه ، هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف ، لكن عبارته ناقصة .

(أما الأحكام) فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة إلا مسألتى الدنو من البيت ، والدعاء بين الركنين (فأما) الدعاء بين الركنين ، وهما الأسود واليمانى ، فاتفق الشافعى والأصحاب على استحبابه وبأى شىء حصل الاستحباب ، وأفضله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، للحديث السابق ، ولحديث أنس « أن هذا كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم . وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضا لما ذكره المصنف .

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : الدنو مستحب لثلاثة معان (أحدها) أن البيت أشرف البقاع ، فالدنو منه أفضل (والثانى) أنه أيسر فى استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت فى الصلاة أفضل من البعد . فكذا فى الطواف .

قال أصحابنا : وهذا بشرط أن لا يؤذى ولا يتأذى بالزحمة ، فان تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والأذى أولى ، هكذا أطلقوه • وقال البندنيجى : قال الشافعى فى الأم : أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام ، أو يؤذه غيره ، إلا فى ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام ، وإن كان فى الزحام أو فى آخر الطواف •

قال أصحابنا : والقرب مستحب ، ولا ينظر إلى كثرة الخطأ فى البعد ، لأن المقصود إكرام البيت • قال أصحابنا : وهذا الذى ذكرناه من استحباب القرب هو فى حق الرجل ، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو فى حال طواف الرجال ، بل تكون فى حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ، ويستحب لها أن تطوف فى الليل فانه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة ، فان كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل •

قال أصحابنا : فان تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة ، فان رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل ، إن لم يؤذ بوقوفه أحدا ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل • هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه ، قالوا : لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضوع العبادة • قالوا : والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة • قالوا : ولهذا كانت الصلاة بالجماعة فى البيت أفضل من الانفراد فى المسجد • والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف • واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام فى المسجد ، وأجمع المسلمون على هذا ، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح • قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه فى المسجد الحرام ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى وغيرها •

قالوا ويجوز الطواف فى أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله . قالوا : ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم .

قال الرافعى : فان جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة ، فقد ذكر صاحب العدة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد ، وأنكره عليه الرافعى وقال : لو صح قوله لزم منه أن يقال : لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد ، وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب ، وقد جزم القاضى حسين فى تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح ، وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال : كما يجوز أن يصلى على أبى قبيس مع ارتفاعه على الكعبة . والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف فى جميعه وهو اليوم أوسع مما كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه ، فأول من زاده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اشترى دورا فزادها فيه ، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة ، وهو أول من اتخذها ، ثم وسعه عبد الله بن الزبير فى خلافته ، ثم وسعه الوليد ابن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدى ، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا ، وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة فى كتاب المناسك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يرمل فى الثلاثة الأولى ويمشى فى الأربعة ، لما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا ، فان كان راكبا حرك دابته فى موضع الرمل ، وإن كان محمولا رمل به الحامل » ويستحب أن يقول فى رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا . ويدعو بما أحب من أمر الدين

والدنيا ، قال فى الأم ويستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر . والقرآن من أعظم الذكر ، فإن ترك الرمل فى الثلاث لم يقض فى الأربعة ، لأنه هيئة فى محل فلا يقضى فى غيره كالجهر بالقراءة فى الأوليين ، ولأن السنة فى الأربع المشى ، فإذا قضى الرمل فى الأربعة أخل بالسنة فى جميع الطواف وإذا اضطبع ورمل فى طواف القدوم ، نظرت فإن سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع فى طواف الزيارة ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا » فدل على أنه لم يعد فى غيره ، وإن لم يسع بعده وأخر السعى إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل فى طواف الزيارة ، لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعى ، فكره أن يفعل ذلك فى السعى ولا يفعله فى الطواف ، وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسى الرمل والاضطباع فى الطواف فهل يقضيه فى طواف الزيارة ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) أنه يقضى لأنه إن لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع ، ومن أصحابنا من قال لا يقضى ، وهو المذهب ، لأنه لو جاز أن يقضى الرمل لقضاه فى الأشواط الأربعة . فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف جاز ولا يلزمه شىء ، لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار فى القراءة ، والتورك والافتراش فى التشهد ، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال ، فلا يتعلق به جبران كالتسبيح فى الركوع والسجود ، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن فى الرمل تبين أعضاؤها ، وفى الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم بلفظه هنا ، ومعنى خب رمل ، والرمل - بفتح الراء والميم - وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب ، يقال رمل يرمل - بضم الميم - رملا ورملانا ، قوله « حجا مبرورا » هو الذى لا يخالطه إثم . وقيل هو المقبول ، وسبق ذكره أول كتاب الحج . والقول الأول قول شمر وآخرين مشتق من البر ، وهو الطاعة ، والقول الثانى قول الأزهرى وغيره وأصله من البر ، وهو اسم جامع للخير ، ومنه بررت فلانا أى وصلته وكل عمل صالح بر ، ويقال بر الله حجه وأبره . قوله « وذنبا مغفورا » قال العلماء : تقديره اجعل

ذنبى ذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا ، قال الأزهرى : معناه اجعله عملا متقبلا يذكر لصاحبه ثوابه ، فهذا معنى المشكور عند الأزهرى وقال غيره : أى عملا يشكر صاحبه • قال الأزهرى : ومساعى الرجل أعماله ، واحدتها مسعاة ، قوله « والقرآن من أعظم الذكر » وهكذا هو فى النسخ والأجود حذف (من) فيقال أعظم الذكر • قوله « لأنه هيئة » احتراز من ترك ركعة أو سجدة من صلاته • قوله الأشواط الأربعة خلاف طريقة الشافعى والأصحاب ، فانهم كرهوا تسميته أشواطا ، كما سأوضحه إن شاء الله تعالى •

(اما الأحكام) فاتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الرَّمَل فى الطوفات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله ، قالوا : والرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطى ، قالوا : ولا يثب ولا يعدو عدوا ، قالوا : والرمل هو الخبب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر « خب ثلاثا » قال الرافعى : وغلط الأئمة من قال دون الخَبَب • وقال إمام الحرمين : قال بعض أصحابنا : الرمل فوق سجية المشى ودون العدو ، قال : وقال الشيخ أبو بكر — يعنى الصيدلانى — هو سرعة فى المشى دون الخبب ، قال الإمام وهذا عندى زلل ، فان الرمل فى فعل الناس كافة كأنه ضرب من الخبب ، يشير إلى قفزان ، والله أعلم •

قال أصحابنا : ويسن الرمل فى الطوفات الثلاث الأولى ، ويسن المشى على الهينة فى الآخرة ، فلو فاته فى الثلاث لم يقضه فى الأربع لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو نظير من قطعت مسبحته اليمنى لا يشير فى التشهد باليسرى ، وسبق إيضاحه مع نظائره ، وهل يستوعب البيت بالرمل ؟ فيه طريقان (الصحيح) المشهور ، وبه قطع الجمهور : يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يقف إلا فى حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر (والثانى) حكاه إمام الحرمين

وغيره ، فيه قولان ، وذكرهما الغزالى وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشى ، وجاء الأمران فى صحيح مسلم فثبت الثانى من رواية ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب . قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، فلقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر . وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين . ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتهم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا » .

قال ابن عباس : ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ، وفى رواية له « هؤلاء أجلد منا » .

وعن ابن عمر قال « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا » رواه مسلم . وعن جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف رواه مسلم . وعن جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر» رواه مسلم . وهكذا الرواية الثلاثة أطواف ، وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه ، وقد جاءت له نظائر فى الصحيح ، فهاتان الروايتان صحيحتان فى استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما ، وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ . وحديث ابن عمر وجابر كان فى حجة الوداع سنة عشر ، فيكون متأخرا ، فيتعين الأخذ به ، والله أعلم .

(فرع) فى بيان الطواف الذى يشرع به الرمل . وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه ، ولخصها الرافعى متقنة فقال : لا خلاف أن الرمل لا يسن فى كل طواف ، بل إنما يسن فى طواف واحد ، وفى ذلك الطواف قولان مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين أنه يسن فى طواف يستعقب

السعي (والثاني) يسن في طواف القدوم مطلقا ، فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف • ويرمل من قدم مكة معتمـرا على القولين ، لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم مع استعقابه السعي ، ويرمل أيضا الحاج الأفقي إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف • أما من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ؟ ينظر إن كان لا يسعى عقبة ففيه القولان (الأول) الأصح لا يرمل (والثاني) يرمل وعلى الأول إنما يرمل في طواف الإفاضة لاستعقابه السعي ، فأما إن كان يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف ، وإذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة بلا خلاف ، إن لم يرد السعي بعده ، وإن أراد إعادة السعي بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى البغوي فيه قولين والأول أشهر (أصحهما) عند المصنف والبغوي والرافعي وآخرين لا يرمل (والثـاني) يرمل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ودليلهمـا في الكتاب •

ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعى بعده ثم بدا له وسعى ــ ولم يكن رمل في طواف القدوم ــ فهل يرمل في طواف الافاضة ؟ فيه الوجهان ، ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه ، ولو طاف للقدوم فرمل فيـه ولم يسع ، قال جمهور الأصحاب : يرمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي ، قال الرافعي : الظاهر أنهم فرعوه على القول الأول وهو الذي يعتبر استعقاب السعي ، وإلا فالقول الثاني لا يعتبر استعقاب السعي فيقتضي أن يرمل في الإفاضة •

وأما المكي المنشيء حجة من مكة فهل يرمل في طواف الإفاضة ؟ (فان قلنا) بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه (وإن قلنا) بالأول رمل لاستعقابه السعي ، وهذا هو المذهب •

وأما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والإفاضة فلا يسن فيـه

الرمل بلا خلاف ، سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا ، متبرعا بطواف آخر أو غير محرم لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيا ، وإنما يرمل فى قدوم أو ما يستعقب سعيا كما سبق ، والله أعلم .

قال أصحابنا : والاضطباع ملازم للرمل ، فحيث استحببنا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع ، وحيث لم نستحبه بلا خلاف ، فكذا الاضطباع ، وحيث جرى خلاف جرى فى الرمل والاضطباع جميعا ، وهذا لا خلاف فيه ، وسبق بيانه فى فصل الاضطباع ، والله أعلم .

(فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف ، وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فان رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس ، وقف ليرمل ، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى ، فلو كان فى حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ، حذرا من انتقاض الوضوء . وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل فى هذه الحال أفضل . قال أصحابنا : ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك فى مشيه ، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب . قال إمام الحرمين : هو كما قلنا : يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه .

(فرع) لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا ؟ فيه أربع طرق (أصحها) وبه قطع البغوى وآخرون فيهما قولان . ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) وهو الجديد يستحب ، لأنه كحركة الراكب والمحمول (والثانى) وهو القديم لا يستحب ، لأن الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوة ، وهذا المعنى مقصود هنا ، ولأن الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفين بالحركة .

(والطريق الثانى) وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى فى الجامع ، والقاضى أبو الطيب وآخرون : إن طاف راكبا حرك دابته قولا واحدا وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل به الحامل وهو الأصح (والقديم) لا يرمل .

(والطريق الثالث) إن كان المحمول صبيا رمل حامله قطعا ، وإلا فالقولان .

(والطريق الرابع) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولا واحدا ، وبه قطع المصنف والدارمى وغيرهما ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا » نص على هذه الكلمات الشافعى ، واتفق الأصحاب عليها . ويستحب أن يدعو أيضا فى الأربعة الأخيرة التى يمشيها ، وأفضل دعائه « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وذكره المصنف فى التنبيه ، وعجب كيف أهمله هنا ؟ والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب قراءة القرآن فى الطواف ، لما ذكره المصنف ، ونقل الرافعى أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور فى الطواف ، قال وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح ، وفى وجه أنها أفضل منه . وأما فى غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور فى مواضعه وأوقاته ، فان فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل ، ولهذا أمر بالذكر فى الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما . وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الموضع أن الشافعى نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر .

ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، والأحاديث فى ترجيح القراءة على الذكر كثيرة .

(فان قيل) فقد ثبت عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى ؟ إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده » رواه مسلم .

وفى رواية لمسلم أيضا عن أبى ذر قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده [أفضل من] سبحان الله وبحمده » وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت » رواه مسلم .

والجواب أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله ، لا أنه أفضل من كلام الله ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل ، بل يرمل على العادة ، لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لتأخذوا عنى مناسككم » .

(فرع) لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ، ولا دم عليه ، لكن فاتته الفضيلة. قال الشافعى والأصحاب : وهو مسىء ، يعنون إساءة لا إثم فيها ، ودليل المسألة ما ذكره المصنف .

(فــرع) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضـطبع لمـا ذكره المصنف . قال الدارمى وأبو على البنـدنيجى وغيرهما : ولو ركبت دابة أو حملت فى الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها . قال البندنيجى : سـواء فى هذا الصغيرة والـكبيرة والصحيحة والمريضة . قال القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان : والخنثى فى هذا كالمرأة والله أعلم . واستدل الشـافعى ثم البيهقى بمـا روياه فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال « ليس على النساء سعى [1] بالبيت ولا بين الصفا والمروة » .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ويجوز الكلام فى الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صـلاة إلا ان الله تعالى أباح فيه الـكلام » والافضل ان لا يتكلم ، لمـا روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » .

(الشرح) حديث « الطواف بالبيت صلاة » سبق بيـانه فى أوائل أحكام الطواف ، وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع . وأما حديث أبى هريرة فغريب لا أعلم من رواه . وذكر الشافعى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام فى الطواف إنما أنتم فى صلاة » وباسنادهما الصحيح عن عطـاء قال « طفت خلف ابن عمرو وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه » .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل به ولا يكره ، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما فى خير ،

---

(١) المقصود أن النساء ليس عليهن سعى ولكن عن المشى بغير رمل ولا هرولة وانما هو السير هوينا (ط) .

كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك ، وقد ثبت عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شىء غير ذلك ، فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قد بيده » رواه البخارى ومسلم • وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه أدل على صاحبه فتصرف فيه • قال أصحابنا وغيرهم : ينبغى له أن يكون فى طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفى هيئته وحركته ونظره ، فان الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته •

ويكره له الأكل والشرب فى الطواف ، وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا • قال الشافعى : لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا أكرهه ، بمعنى المأثم ، لكنى أحب تركه لأن تركه أحسن فى الأدب • وممن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوى ، قال الشافعى فى الإملاء : روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف • قال وروى من وجه لا يثبت « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف » قال البيهقى : لعله أراد حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب ماء فى الطواف » وهو حديث غريب بهذا اللفظ ، والله أعلم •

(فرع) يكره للطائف وضع يده على فيه ، كما يكره ذلك فى الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب ، فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب ، لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فان الشيطان يدخله » رواه مسلم •

(فرع) يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها ، كما يكره ذلك

فى الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل ، وما فى معنى ذلك ، كما تكره الصلاة فى هذه الأحوال .

(فــرع) يلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه ، من امرأة أو أمرد حسن الصورة ، فانه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف فى كتاب النكاح ، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى ، لا سيما فى هذا الموطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم ، كمن فى بدنه نقص ، وكمن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه ، وينبغى أن يعلم الصواب برفق . وقد جاءت أشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب فى الطواف كمن نظر امرأة ونحوها . وذكر الأزرقي من ذلك جملا فى تاريخ مكة ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه فى أشرف الأرض والله أعلم .

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(وإن اقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو عرضت له حاجة لابد منهــا قطع الطواف ، فان فرغ بنى ، لمــا روى أن ابن عمر رضى الله عنهما ((كان يطوف بالبيت ، فلما اقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه)) وإن أحدث وهو فى الطواف توضأ وبنى لانه لا يجوز إفراد بعضه عن بعض ، فاذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقى فجاز له البناء عليه) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : ينبغى للطائف أن يوالى طوافه ، فلا يفرق بين الطوفات السبع ، وفى هذه الموالاة قولان (الصحيح) الجديد أنهــا سنة ، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه ، بل يبنى على ما مضى منه ، وإن طال الزمان بينهما ، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثانى) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر ، فعلى هذا إن فرق يسيرا لم يضر .وإن فرق كثيرا لعذر ففيه طريقان كما سبق فى الوضوء

(والمذهب) جواز التفريق مطلقا قال إمام الحرمين : التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف •

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء الطواف ، إن كان طواف نفل استحب قطعة ليصليها ثم يبنى عليه ، وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها • قال المصنف والأصحاب : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لابد منها وهو فى أثناء الطواف قطعه ، فاذا فرغ بنى إن لم يطل الفصل ، وكذا إن طال وهو المذهب ، وفيه الخلاف السابق •

قال البغوى وآخرون : إذا كان الطواف فرضا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب ، لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية ، قالوا وكذا حكم السعى ، وقد نص الشافعى رحمه الله فى الأم على هذا كله ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأم فقال : قال فى الأم : إن كان فى طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلى مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه ، وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشىء من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية • والله أعلم •

وأما إذا أحدث فى طوافه ــ فان كان عمدا ــ فطريقان (أحدهما) وهو المشهور فى كتب الخراسانيين ، وذكره جماعة من العراقيين ، فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد : لا يبطل ما مضى من طوافه ، فيتوضأ ويبنى عليه (والثانى) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف •

(والطريق الثانى) وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى والماوردى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين إن قرب الفصل بى قولا واحدا ، وإن طال فقولان (الأصح) الجديد يبنى « والقديم » يجب الاستئناف • واحتج الماوردى فى البناء على قرب باجماع المسلمين على أن القعود اليسير فى أثناء الطواف

للاستراحة لا يضر . وهذا الاستدلال ضعيف ، لأن المحدث عمدا مقصر ، ومع منافاة [1] الحدث فحشه . هذا كله فى الحدث عمدا ، قال المـاوردى وغيره : وحكم الحدث سهوا كالعمد .

وأما سبق الحدث فان قلنا يبنى العـامد فهذا أولى ، وإلا فقولان كسبق الحدث فى الصلاة (أحدهما) يبنى (والثانى) يستأنف وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وغيرهما : إن قلنا سبق الحدث لا يبطـل الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل . وإن قلنا يبطلهـا : فهو كالحدث فى الطواف عمدا . وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال : إذا سبقه الحدث فى الطواف .

قال الأصحاب : إن قلنا : سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى ، وإن قلنا يبطلها ففى إبطاله الطواف قولان . قال والفرق أن الصلاة فى حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ، ولهذا لا يبطل بالكلام عمـدا وكثرة الأفعال . وقطع البغوى بأن من سبقه الحدث يبنى على طوافه . وقال الدارمى : إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبا بنى ، نص عليه . وقال ابن القطان والقيصرى : فيه قولان كالصلاة ، قال : فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة . قال ومنهم من قال قولا واحدا كما نص عليه . فهذه طرق الأصحاب وهى متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البنـاء مطلقا فى العمد والسهو وقرب الزمان وطوله . قال الشافعى والأصحاب : وحيث لا نوجب الاستئناف فى جميع هذه الصور فنستحبه . والله تعالى أعـلم .

(فـرع) حيث قطع الطواف فى أثنائه بحدث أو غيره ، وقلنا يبنى على المـاضى فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبنى من الموضع الذى كان وصل إليه . وقال المـاوردى فى الحاوى : إن كان خروجه من الطواف

---

(١) يعنى الشيخ بأن الطواف مناف للحدث فضلا عن فحشه (ط) نذ

عند إكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوفة التى تليها من الحجر الأسود ، وإن كان خروجه فى أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها ، لأن لكل طوفة حكم نفسها (وأصحهما) يبنى على ما مضى منها ويبتدىء من الموضع الذي كان وصله • وحكى هذين الوجهين أيضا الدارمى وصحح البناء ، كما صححه الماوردى ، وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولا ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف ، وهل يجب ذلك [أم لا] ؟ فيه قولان (أحدهما) انها واجبة لقوله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والأمر يقتضي الوجوب (والثانى) لا يجب ، لانها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل • والمستحب ان يصليهما عند المقام ، لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) فان صلاهما فى مكان آخر جاز لما روى ان عمر رضى الله عنه « طاف بعد الصبح ، ولم ير ان الشمس قد طلعت فركب ، فلما اتى ذا طوى اناخ راحلته وصلى ركعتين ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما « يطوف بالبيت ويصلى ركعتين فى البيت » •

والمستحب ان يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون[1] » وفى الثانية « قل هو الله أحد »[2] لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « قرأ فى ركعتى الطواف قل هو الله أحد • وقل يا أيها الكافرون » ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا ») •

(**الشرح**) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم فى صحيحه بمعناه ، وهى

---

(١) الآية الأولى من سورة الكافرون •
(٢) الآية الأولى من سورة الصمد •

كلها بعض من حديثه الطويل فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « دخلنا على جابر فقال جابر : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [1]) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا » هذا لفظ رواية مسلم .

وفى رواية للبيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فلما طاف النبى صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين » وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم .

وقد ثبت أيضا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة » وفى رواية « ثم خرج إلى الصفا » وفى رواية للبيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد) قال البيهقى : كذا وجدته ، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمر رضى الله عنه وصلاته بذى طوى فصحيح ، رواه مالك فى الموطأ باسناد على شرط البخارى ومسلم ، بلفظه الذى فى المهذب ، وذكر البخارى فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتى الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجا من الحرم .

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

واستدل البخارى أيضا فى المسألة بما رواه فى صحيحه باسناده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت » والله أعلم .

وأما ألفاظ الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قرىء فى السبع بوجهين ـ فتح الخاء وكسرها ـ على الخبر وعلى الأمر (فان قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية ؟ مع أن الذى فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هى (فان قيل) فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام ، بل تجوز فى جميع الأرض (قلنا) معنى الآية الأمر بصلاة هناك ، وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها فى غير المقام[1] والله أعلم .

---

(١) قال الفخر الرازى فى مفاتيح الغيب عند قوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) : فيه مسائل (الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم والكسائى (واتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على صيغة الخبر (أما القراءة الاولى) فقوله : واتخذوا عطف على ماذا ؟ وفيه أقوال (الاول) أنه عطف على قوله : (اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين ، واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (الثانى) أنه عطف على قوله : (انى جاعلك للناس اماماً) والمعنى أنه لما ابتلاه بكلمات واتمهن قال له : جزاء لما فعلته من ذلك : انى جاعلك للناس اماما وقال : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . ويجوز ان يكون أمر بهذا ولده الا انه تعالى أضمر قوله وقال : ونظيره قوله تعالى (وظنوا أنه واقع بهم ، خذوا ما آتيناكم بقوة (الثالث) أن هذا أمر من الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ، وهو كلام اعترض فى خلال ذكر قصة ابراهيم عليه السلام وكأن وجهه : (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والتقدير انا لما شرفناه ووصفناه بكونه مثابة للناس وامنا فاتخذوه انتم قبلة لانفسكم والواو والفاء قد يذكر كل واحد منهما فى هذا الموضع وان كانت الفاء اوضح أما من قرأ واتخذوا بالفتح فهو اخبار عن ولد ابراهيم أنهم اتخذوا من مقامه مصلى فيكون هذا عطفا على جعلنا البيت واتخذوه مصلى ، ويجوز أن يكون عطفا على : واذ جعلنا البيت واذ اتخذوه مصلى (المسألة الثانية) ذكروا أقوالا فى أن مقام ابراهيم عليه السلام أى شىء هو ؟

. . . .

=

« القول الأول » أنه موضع الحجر الذى قام عليه ابراهيم عليه السلام ثم هؤلاء ذكروا وجهين

(أحدهما) أنه هو الحجر الذى كانت زوجة اسماعيل وضعته تحت قدم ابراهيم عليه السلام حين غسلت راسه فوضع ابراهيم عليه السلام رجله عليه وهو راكب فغسلت أحد شقى رأسه ثم رفعته من تحته وقد غاصت رجله فى الحجر فوضعته تحت الرجل الاخرى فغاصت رجله أيضا فيه فجعله الله تعالى من معجزاته ، وهذا قول قتادة والحسن والربيع بن انس .

(وثانيهما) ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ابراهيم عليه السلام كان يبنى البيت واسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : (ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) فلما ارتفع البنيان وضعف ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام ابراهيم عليه السلام .

« القول الثانى » أن مقام ابراهيم الحرم كله ، وهو قول مجاهد .

« الثالث » انه عرفة والمزدلفة والجمار . وهو قول عطاء .

« الرابع » الحج كله مقام ابراهيم وهو قول ابن عباس واتفق المحققون على أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجوه :

(الاول) ما روى جابر انه عليه السلام لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فقراءة هذه اللفظة عند ذلك الموضع تدل على أن المراد من هذه اللفظة هو ذلك الموضع ظاهرا .

(وثانيها) أن هذا الاسم فى العرف مختص بذلك الموضع ، والدليل عليه أن سائلا لو سأل المكى بمكة عن مقام ابراهيم لم يجبه ولم يفهم منه الا هذا الموضع .

(وثالثها) ما روى أنه عليه السلام مر بالمقام ومعه عمر فقال : يا رسول الله اليس هذا مقام أبينا ابراهيم ؟ قال : بلى قال : أفلا نتخذه مصلى ؟ قال : لم اومر بذلك فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية .

(ورابعها) أن الحجر صار تحت قدميه فى رطوبة الطين حتى غاصت فيه رجلا ابراهيم عليه السلام وذلك من أظهر الدلائل على وحدانية الله تعالى ومعجزة ابراهيم عليه السلام ، فكان اختصاصه بابراهيم أولى من اختصاص غيره به فكان اطلاق هذا الاسم عليه اولى .

(وخامسها) أنه تعالى قال : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا بسائر المواضع الا بهذا الموضع فوجب أن يكون مقام ابراهيم هو هذا الموضع .

(وسادسها) أن مقام ابراهيم هو موضع قيامه وثبت بالاخبار أنه قام على هذا الحجر عند المغتسل ، ولم يثبت قيامه على غيره فحمل هذا اللفظ أعنى مقام ابراهيم عليه السلام

=

وقـولـه « فلم تجب بالشرع » احتراز من النـذر . وقوله « على الأعيان » احتراز من صلاة الجنازة فانها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله : روى عن عمر بصيغة تمريض ، مع أنه حديث صحيح كما سبق ، وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات . وفى فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتى الطواف فى أوقات النهى . ومذهبنا أنه لا كراهة فيها ، وقد سبقت المسألة فى بابها ، وسأعيد بعضها هنا إن شاء الله تعالى فى مسائل مذاهب العلماء . وقوله « ثم يعود إلى الركن فيستلمه » المراد به الركن الأسود ، وهو الذى فيه الحجر الأسود .

(**أما الأحكام**) فأجمع المسلمون على أنه ينبغى لمن طاف أن يصلى بعده

=

على الحجر الذى يكون أولى . قال القفال : ومن فسر مقام ابراهيم بالحجر خرج عن قوله : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى على مجاز قول الرجل : اتخذت من فلان صديقا وقد أعطانى الله من فلان اخا صالحا ووهب الله لى منك وليا مشفقا ، وانمـا تدخل من البيان المتخلل الموصوف وتميزه فى ذلك المعنى من غيره والله أعلم .

(المسألة الثالثة) ذكروا فى المراد بقوله (مصلى) وجوها :

(أحدها) المصلى المدعى فجعله من الصلاة التى هى الدعاء قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) وهو قول مجاهد ، وانما ذهب الى هذا التأويل ليتم له قوله : ان كل الحرم مقام أبراهيم .

(وثانيها) قال الحسن : أراد به قبلة .

(وثالثها) قال قتادة والسدى : امروا ان يصلوا عنده قال اهل التحقيق : وهذا القول أولى لأن لفظ الصلاة اذا أطلق يعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود . الا ترى ان مصلى المصر وهو الموضع الذى يصلى فيه صلاة العيد . وقال عليه السلام لأسامة بن زيد : المصلى امامك . يعنى به موضع الصلاة المفعولة . وقد دل عليه أيضا فعل النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة عنده بعد تلاوة الاية ، ولان حملها على الصلاة المعهودة أولى لأنها جامعة لسائر المعانى التى فسروا الاية بها ، وههنا بحث فقهى ، وهو أن ركعتى الطواف فرض أم سنة ؟ ينظر ان كان الطواف فرضا فللشافعى رضى الله عنه فيه قولان :

(أحدهما) فرض لقوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والامر للوجوب .

(والثانى) سنة لقوله عليه السلام للأعرابى حين قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، الا ان تطوع . وان كان الطواف نفلا مثل طواف القدوم فركعتاه سنة والرواية عن أبى حنيفة مختلفة أيضا فى هذه المسألة والله أعلم .

ركعتين عند المقام ، لما سبق من الأدلة ، وهل هما واجبتان أم سنتان ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب سنة .

(والثانى) واجبتان . ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعى عليهما ، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة .

وقال أبو على البندنيجى فى جامعه : نص فى الجديد أنهما سنة . قال : وظاهر كلامه فى القديم أنهما واجبتان .

وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال : علق الشافعى القول فى هاتين الركعتين فخرجهما أصحابنا على وجهين (أحدهما) واجبتان (والثانى) سنتان ، وكذا حكاهما الدارمى وجهين . والصواب أنهما قولان منصوصان . هذا إذا كان الطواف فرضا ، فان كان نفلا كطواف القدوم وغيره ، فطريقان مشهوران فى كتب الخراسانيين حكاهما القاضى حسين وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون منهم ، وصاحب البيان وغيره من العراقيين (أصحهما) عند القاضى والإمام وغيرهما من الخراسانيين القطع بأنهما سنة (والثانى) أن فيهما القولين ، وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين ، وصححه صاحب البيان ونقله القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه .

قال إمام الحرمين : إذا كان الطواف نفلا فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان قال : ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما ، قال : وهذا بعيد رده أئمة المذهب قال الإمام : ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق ، ولكنه رآهما جزءا من الطواف ، وأنه لا يعتد به دونهما ، قال : وقد قال فى توجيه قوله : لا يمتنع أن يشترط فى النفل ما يشترط فى الفرض كالطهارة وغيرها . قال الإمام : وقد يتحقق من معانى كلام الأصحاب

خلاف فى أن ركعتى الطواف معـدودتان من الطواف ؟ أم لهمـا حكم الانفصال عنه ؟ هذا كلام الإمام . وقال البغوى فى توجيه قول ابن الحداد : يجوز أن يكون الشيء غير واجب ، ويقتضى واجبا كالنكاح غير واجب ، ويقتضى وجوب النفقة والمهر .

(فـرع) قال الرافعى : ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط فى صحته ولا ركنا منه ، بل يصح الطواف بدونهما ، قال وفى تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضى اشتراطهما هذا كلام الرافعى ، وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان ، والصحيح أن القولين فى وجوبهما يجريان ، سواء كان الطواف سنة أم واجبا ، بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتى بالركعتين . هذا كلامه ، هو غلط منه ، والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركنا للطواف ، بل يصح بدونهما .

قال إمام الحرمين : ومما يتعين التنبيه له أنا وإن فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهى الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ، ولم يصل إلى هذا أحد . قال : وبهذا يبعد عدهما من الطواف . هذا كلام الإمام ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : إذا قلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها ، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر . وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد . هكذا نص عليه الشافعى فى القديم وحكاه عن ابن عمر ، ولم يذكر خلافه ، وصرح به جماهير الأصحاب منهم الصيدلانى والقاضى حسين البغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعى وآخرون . وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلانى : ثم قال : وهذا مما انفرد به ، قال : والأصحاب على مخالفته لأن الطواف يقتضى صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسـجد ، فان حق المسـجد أن

لا يجلس فيه حتى يصلى ركعتين . هذا كلام الإمام وهو شاذ ، والمذهب ما نص عليه ونقله الأصحاب ، وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه . والله أعلم .

(فـرع) إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل ، وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام ؟ فيه وجهان حكاهما الصيمرى وصاحبه الماوردى فى الحاوى وصاحب البيان (أصحهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثانى) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشى ، والصلاة تابعة للطواف .

(فـرع) يستحب أن يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة فى الأولى « قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية قل هو الله أحد » ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا ، كصلاة الكسوف وغيرها .

(فـرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام ، فان لم يفعل ففى الحجر تحت الميزاب ، وإلا ففى المسجد ، وإلا ففى الحرم ، فان صلاهما خارج الحرم فى وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته ، لما ذكره المصنف مع ما أضفته إليه . وذكر القاضى حسين فى تعليقه أنه إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه ، فان قلنا هما واجبتان صلاهما ، وإن قلنا سنة فهل يصليهما ؟ فيه الخلاف فى قضاء النوافل إذا فاتت ، وهذا الذى قاله شاذ وغلط ، بل الذى نص عليه الشافعى وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث كان ومتى كان ، والله أعلم .

(فـرع) قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة فى وطنه وغيره من الأرض ، قال أصحابنا : ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا . قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم . وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم . هكذا قاله

الجمهور تصريحا وإشارة . وقال القاضي حسين في تعليقه . قال الشافعي : فان لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما . قال وإراقة الدم مستحبة لا واجبة . قال : ومن أصحابنا من قال : إن استحباب الإراقة على قولنا : تجب الصلاة ، لا على قولنا سنة ، قال القاضي : وهذا ليس بصحيح ، بل الأصح أن إراقة الدم مستحبة على القولين . هذا كلامه وقال المتولى : لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه . حكى عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دما . قال وهذا على قولنا : إنهما واجبتان قال : وإنما استحب ذلك للتأخير .

وقال صاحبا العدة والبيان : قال الشافعي : إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما . قالا : قال أصحابنا : الدم مستحب لا واجب والله أعلم . وقال إمام الحرمين : صرح الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهى إلى القضاء والفوات . قال : ولم تتعرض الأئمة لجبران ركعتي الطواف مع الاختلاف في وجوبهما ، والسبب فيه أنهما لا تفوتان ، والجبران إنما يجب عند الفوات ، فان قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم ، قياسا على سائر المجبورات . هذا كلام الإمام ، والمذهب ما سبق ، والله أعلم .

(فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا : هما واجبتان ، فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل فعلهما ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل ويبقى محرما حتى يأتي بهما لأنهما كالجزء من الطواف ، ولو بقى شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به ، وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الاستذكار ، وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من غير صلاة ، ولا تعلق للصلاة بالتحلل ، بل هي عبادة منفردة ، وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب ، صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر

الأصحاب ، والأول غلط صريح ، وإنما أذكره لأبين بطلانه لئلا يغتر به ، والله أعلم .

(فـرع) اتفق الأصحاب على صحة السعى قبل صلاة ركعتى الطواف ووافق عليه الدارمى ووافقه على الوجه الضعيف المذكور فى الفرع قبله ، وممن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى وآخرون .

(فـرع) إذا أراد أن يطوف فى الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين ، فان طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ، لكن ترك الأفضل ، صرح به جماعات من أصحابنا ، منهم الصيمرى والشيخ أبو نصر البندنيجى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم ، قال أصحابنا : ولا يكره ذلك . ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة .

قال صاحب البيان : قال الصيمرى : لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز ، قال صاحب البيان : فيحتمل أنه أراد إذا قلنا : هما سنة ، وهذا الاحتمال الذى قاله متعين ، فانا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ، ولابد من ركعتين لكل طواف ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشىء ، وهى أنها تدخلها النيابة ، فان الأجير فى الحج يصليهـا وتقع عن المستأجر على أصح الوجهين وأشهرهما (والثانى) أنها تقع عن الأجير ، والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج ، قال إمام الحرمين : وليس فى الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه ، هذا كلام الإمام ، ويلتحق بالأجير ولى الصبى كما سنذكره فى الفرع المتصل بهذا إن شاء الله تعالى .

(فـرع) قال أصحابنا : إذا كان الصبى محرما ، فان كان مميزا

طاف بنفسه وصلى ركعتيه ، وإن كان غير مميز طاف به وليه وصلى الولى ركعتى الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعى والأصحاب ، وسبق إيضاحه فى أول كتاب الحج فى مسائل حج الصبى ، وهل تقع صلاة الولى هذه عن نفسه أم عن الصبى ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) عن الولى لأنه لا مدخل للنيابة فى الصلاة (وأصحهما) عن الصبى ، وهو قول ابن القاص تبعا للطواف ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر الآخرة والدنيا ، قال صاحب الحاوى : يستحب أن يدعو بما روى عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك ، وأنت مننت على بذلك ، فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير » .

(فرع) وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعى . وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى فى أول فصل السعى والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالطواف .

(إحداها) قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وسائر الأصحاب : متى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعا أو وداعا أو قدر ما وقع عن طواف الافاضة كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فانه ينعقد الفرض ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره ، قال الرويانى فى البحر : إن كان زمان النذر معينا لم يجز

أن يطوف فيه عن غيره ، وإن كان غير معين أو معين وطاف فى غيره قبل أن يطوف للنذر . فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر فى ذمته ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كطواف الإفاضة . والله أعلم .

(الثانية) قال الشافعى رحمه الله فى الأم ، وفى الاملاء وجميع الأصحاب : لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية ، لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته . قال القاضى أبو الطيب : هو كالصلاة فى ثوب حرير يأثم وتصح .

(الثالثة) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : يكره أن يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد أيضا . قال الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما : قال الشافعى : كره مجاهد أن يقال شوط أو دور ، ولكن يقول طواف وطوافان ، قال الشافعى : وأكره ما كره مجاهد ، لأن الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

وقد ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » وهذا الذى استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد : ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهى الشرع ، ولم يثبت فى تسميته شوطا نهى فالمختار أنه لا يكره ، والله أعلم .

(الرابعة) اختلف العلماء فى التطوع فى المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل ؟ فقال صاحب الحاوى : الطواف أفضل ، وظاهر إطلاق المصنف فى قوله فى باب صلاة التطوع « أفضل عبادات البدن الصلاة » أن الصلاة أفضل . وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أبو داود فى سننه ، حدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى

ابن يونس قال : حدثنا عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله » هذا الاسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفا يسيرا ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث ، فهو حسن عنده كما سبق • وروى الترمذى هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال : هو حديث حسن ، وفى بعض النسخ حسن صحيح ، فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك ، والله تعالى أعلم •

(السادسة) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه الترمذى وقال هو غريب ، قال وسألت البخارى عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالطواف •

قال العبدري : أجمعوا على أن الطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز • وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها فى جميع الأوقات بلا كراهة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابنى على وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد ، وعروة ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبى ثور • وكرههما مالك ، ذكره فى الموطأ ، وذكر باسناده الصحيح « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى » •

(فـرع) أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه ، فان عجز عن تقبيله قبل اليد بعده ، وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختيانى والثورى وأحمد وإسحاق ، حكاه

عنهم ابن المنذر قال : وقال القاسم : ابن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل • قال ابن المنذر وبالأول أقول ، لأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعلوه ، وتبعهم جملة الناس عليه • ورويناه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم •

وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد • قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم • وقال مالك هو بدعة • واعترض القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك عن الجمهور فى المسألتين ، فقال : جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالكا فى أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالا : لا يقبلها • قال وقال جميعهم : يسجد عليه إلا مالكا وحده فقال : بدعة •

(فـرع) أما الركن اليمانى فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه • وروى هذا عن جابر وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة • وقال أبو حنيفة : لا يستلمه • وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، بل يضعها على فيه ، وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده • قال العبدرى : وروى عن أحمد أنه يقبله •

(فـرع) أما الركنان الشاميان ، وهما اللذان يليان الحجر ، فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد •قال القاضى عياض : هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين أبناء على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء ، ودليلنا ما سبق والله أعلم •

(فــرع) الاضطباع مستحب عندنا وأنــكره مالك ، وقد سبق دليلنا .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف ، وذكرنا خلاف أبي حنيفة وداود فيه .

(فــرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل فى الطوفات الثــلاث يستحب فى جميع المطاف من الحجر الأسود إليه ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور ـــ قال وبه أقول ـــ وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصرى وسعيد بن جبير : لا يرمل بين الركنين اليمانيين ، وسبق دليل المذهبين .

(فــرع) مذهبنا أن الرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الأولى من السبع ، وبه قال ابن عمر والجمهور ، وحكى القاضى أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل فى السبع كلها . وقال ابن عباس : لا يرمل فى شىء من الطواف . وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال « إنما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته » دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » رواه مسلم ، وسبق بيانه ، وثبت عن الصحابة رضى الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفى صحيح البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شىء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه » .

(فــرع) مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شىء عليه ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عبــاس وعطاء وأيوب السختيانى وابن جريج والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى حنيفة وأصحابه ، قال ابن

المنذر : وبه أقول ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك المـاجشون المـالكى : عليه دم » وكان مالك يقول « عليه دم » ثم رجع عنه : وحكى القاضى أبو الطيب عن ابن المرزبان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال « من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم » لحديث « من ترك نسكا فعليه دم » .

(فــرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشى .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن فى الطواف ، وبه قال جمهور العلماء ، قال العبدرى : هو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثورى وابن المبارك وأبى حنيفة وأبى ثور ، قال : وبه أقول ، وكره عروة بن الزبير والحسن البصرى ومالك القراءة فى الطواف . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيا أفضل ، فان طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه ، وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق .

(فــرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ، ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة يعيده إن كان بمكة ، فان رجع إلى وطنه ولم يعـده لزمه دم وأجزأه طوافه ، دليلنـا الأحاديث السابقة .

(فــرع) لو طاف فى الحجر لم يصح عندنا ، وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنـذر . ونقله القاضى عن العلماء كافة سوى أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه .

(فــرع) إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه ، كما سبق بيانه . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . قال ولا أعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصرى فقال : يستأنف .

(فــرع) إذا حضرت جنازة وهو فى أثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف أولى ، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر . وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة : يخرج لها . وقال أبو ثور : لا يخرج ، فان خرج استأنف .

(فــرع) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يطاف بالصبى ويجزئه ، قال وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان (أحدهما) هذا (والثانى) يستأجر من يطوف عنه .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب فى الطواف مكروه أو خلاف الأولى فان خالف وشرب لم يبطل طوافه ، وقال ابن المنذر : رخص فيه طاوس وعطاء وأحمد وإسحاق ، وبه أقول ، قال : ولا أعلم أن أحدا منعه .

(فــرع) لو طافت المرأة منتقبة وهى غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته ، كما يكره صلاتها منتقبة . وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف منتقبة ، وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وكرهه طاوس وجابر بن زيد .

(فــرع) لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا أن فى المسألة ثلاثة أقوال عندنا (أصحها) يقع الطواف للحامل (والثانى) للمحمول (والثالث) لهما ، وممن قال لهما

أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك للحامل ، وعن أحمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما .

(**فـرع**) لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها ، لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به . هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه .

(**فـرع**) مذهبنا أنه يكفى للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعى واحد ، وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود . وقال الشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسفيان الثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان . وحكى هذا عن على وابن مسعود . قال ابن المنذر : لا يصح هذا عن على رضى الله عنه وأقرب ما احتج به لأبى حنيفة ما جاء عن على رضى الله عنه فى ذلك ، وهو ضعيف لا يحتج به ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافا أخر بعدما رجعوا من منى بحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر رضى الله عنه قال « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول » رواه مسلم . وهذا محمول على من كان منهم قارنا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، قال : وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال : والموقوف أصح ، هذا كلام الترمذى ، ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا . وأما المروى عن على رضى الله عنه فى طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ ، كما سبق عن حكاية ابن المنذر .

قال الشافعى : احتج بعض الناس فى طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن على وروى البيهقى هذا الذى أشار إليه الشافعى باسناده عن مالك بن الحارث عن أبى نصر قال « لقيت عليا رضى الله عنه وقد أهللت بالحج ، وأهل هو بالحج والعمرة ، فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ، قلت : كيف أفعل لو أردت ذلك ، قال : تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين » .

قال البيهقى : أبو نصر هذا مجهول ، قال وقد روى باسناد ضعيف عن على مرفوعا وموقوفا قال وقد ذكرته فى الخلافيات ، قال : ومداره على [الحسن بن[1] عمارة] وحفص بن أبى داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن ، وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض ، فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد : لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياسا على الصلاة ، وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج ، وعلى الوقوف وغيره .

(فرع) ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : واجبتان .

---

(١) فى ش و ق الحارث عمارة وصوابه الحسن بن عمارة (ط) .

(فـرع) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن ركعتى الطـواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا فانه كره فعلهما فى الحجر ، وقال الجمهور : يجوز فعلها فى الحجر كغيره ، وقال مالك إذا صلاهما فى الحجر أعاد الطواف والسعى إن كان بمكة ، فان لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه ، قال ابن المنذر : لا حجة لمـالك على هذا لأنه إن كانت صلاته فى الحجر صحيحة فلا إعادة ، سواء كان بمكة أو غيرها ، وإن كانت باطلة فينبغى أن يجب إعادتها وإن رجع إلى[1] فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب فى شىء من أبواب الصلاة ، هذا كلام ابن المنذر ونقل أصحابنا عن سفيان الثورى أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام ، ونقل ابن المنذر عن سفيان الثورى أنه يصليها حيث شاء من الحرم .

(فـرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتى الطواف سنة . وفى قول واجبة ، فان صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا هى سنة وإلا فلا ، وممن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق قال ابن المنذر : ورويناه عن ابن عباس قال : ولا أظنه يثبت عنه . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال الزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر : لا يجزئه .

(فـرع) قد ذكرنا أن الولى يصلى صلاة الطواف عن الصبى الذى لا يميز ، وقال ابن عمر ومالك لا يصلى عنه .

(فـرع) فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها ، ثم صلى لـكل طواف ركعتين ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الأفضل أن يصلى عقب كل طواف ، وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطـاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ، قال وكره ذلك ابن عمر

---

(1) بياض بالاصل ، والسقط « بلاده » المطيعى .

والحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ، ووافقهم ابن المنذر ، ونقله القاضى عياض عن جماهير العلماء .

دليلنا أن الكراهة لا تثبت إلا بنهى الشارع ولم يثبت فى هذا نهى ، فهذا هو المعتمد فى الدليل (وأما) الحديث الذى رواه البيهقى باسناده عن أبى هريرة قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات ، يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا ، قال أبو هريرة : أراد أن يعلمنا ، فهذا الحديث إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، فهو ضعيف أيضا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم » فلا يصح السعى إلا بعد طواف ، فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعى ، لما روى ابن عمر قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » والسعى أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نبدأ بالذى بدأ الله به ، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فان مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة ، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى ، وقال أبو بكر الصيرفى : لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة ، وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعى فحسب مرة ، كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة . فان بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ابدأوا بما بدأ الله به » ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لما روى جابر

قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل » .

ثم يدعو لنفسه بما احب من امر الدين والدنيا ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه ، فاذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة اذرع ، فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتي إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى ياتى المروة والمستحب ان يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فان ترك السعى ومشى فى الجميع جاز ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنه « كان يمشي بين الصفا والمروة وقال : إن أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير » وإن سعى راكبا جاز ، لما روى جابر قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، ويسالوه » .

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا » قال فى الأم : فان سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزاه . وقال أبو حفص ابن الوكيل : لا يجزئه حتى يرقى عليهما ، ليتيقن انه استوفى السعي بينهما . وهذا لا يصح لأن المستحق هو السعى بينهما وقد فعل ذلك ، وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلا ، فان فعلت ذلك نهارا مشت فى موضع السعى وإن أقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعى فاذا فرغ بنى ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يطوف بين الصفا والمروة » فأعجله البول فتنحى ، ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى) .

(**الشرح**) أما حديث « يا أيها الناس اسعوا ، فان الله كتب عليكم السعى » فرواه الشافعى وأحمد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من رواية حبيبة بنت تجراء ــ بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء ــ وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء ــ هذا هو المشهور ، ويقال حبيبة ــ بضم الحاء وتشديد الياء ــ وحديثها هذا ليس بقوى . فى إسناده ضعف . قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : فيه اضطراب . وأما حديث ابن عمر الأول فرواه البخارى ومسلم إلى قوله : أسوة حسنة . وأما حديث جابر الأول فرواه مسلم فى جملة حديث جابر الطويل . وأما حديث « ابدأوا بما بدأ الله به » فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه « أبدأ » على الخبر والذى فى نسخ المهذب « ابدأوا » بواو الجمع على الأمر ، وفى رواية النسائى « فابدأوا » بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم . وأما حديث جابر الثانى فرواه مسلم لكن فى لفظه مخالفة ، وهذا لفظ مسلم قال « فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة » هذا لفظ رواية مسلم ، وفى روايتين للنسائى باسنادين على شرط مسلم قال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير » زاد : يحيى ويميت كما وقع فى المهذب .

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح ، رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر .

وأما حديث جابر فى المشى والسعى فصحيح رواه مسلم بمعناه ، وهذا لفظه قال « ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا » هذا

لفظ مسلم ، وفى رواية أبى داود « ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة » .

وفى رواية النسائى ثم نزل حتى إذا تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت » وأما حديث « رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » فرواه البيهقى موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما .

وأما حديث ابن عمر « أنه كان يمشى بين الصفا والمروة » إلى آخره فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بلفظه هذا المذكور فى المهذب ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح ، وفيما قاله نظر ، لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ــ بضم الجيم ــ عن ابن عمر وفى هذا نظر ، لأن عطاء اختلط فى آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرا ، والراوى عنه فى الترمذى ممن سمع منه آخرا ولكن رواه النسائى من رواية سفيان الثورى عن عطاء ، وسفيان ممن سمع منه قديما ، وكثير بن جمهان مستور . وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضا حسن عنده .

وأما حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه » فرواه مسلم بهذا اللفظ وأما حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » فرواه مسلم بهذا اللفظ . وأما ألفاظ الفصل فقوله : وهزم الأحزاب وحده ، أى الطوائف التى تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة .

وقوله « وحده » معناه هزمهم بغير قتال منكم ، بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها ، قوله « فبدأ بالصفا » فرقى عليه ، هو ــ بكسر

القاف ، يقال رقى يرقى كعلم يعلم ، قال الله تعالى (أو ترقى فى السماء) وقوله « الميل الأخضر » هو العمود قوله « معلق بفناء المسجد » ـ بكسر الفاء والمد ـ والمراد ركن المسجد ، وعبارة الشافعى • المعلق فى ركن المسجد ومعناه المبنى فيه • والمراد بالمسجد المسجد الحرام قوله « وحذاء دار العباس » هكذا ذكره المصنف هنا • وفى التنبيه • وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط فى اللفظ ، وصوابه حذف لفظة حذاء ، بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس ، وكذا ذكره الشافعى فى مختصر المزنى والدارمى والماوردى والقاضى حسين وأبو على والمسعودى وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء ، وهو الصواب ، لأنه فى نفس حائط دار العباس •

وقال صاحب التتمة : وجدار دار العباس ـ بجيم وراء بعد الألف ـ وهذا حسن ، والمراد بالجدار الحائط ، والعباس صاحب هذه الدار ، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنه وأما صفية بنت شيبة فصحابية على المشهور • وقيل تابعية • وسبق ذكرها فى آخر باب محظورات الإحرام •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : إذا فرغ من ركعتى الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف ، وبيناه فى آخر فصل الطواف • وقال الماوردى فى الحاوى : إذا استلم الحجر استحب أن يأتى الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب • وذكر الغزالى فى الإحياء أنه يأتى الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما •

وقال ابن جرير الطبرى : يطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يأتى الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا ، وكل هذا شاذ

مردود على قائله لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب الذى تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعى وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء ، إلا استلام الحجر الأسود ، ثم الخروج إلى الصفا والله تعالى أعلم .

ثم إذا أراد الخروج للسعى فالسنة أن يخرج من باب الصفا ، فيأتى سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا . لا من فوق جدار المسجد ، بخلاف المروة ، فاذا صعده استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء .

واستحبوا أن يقول : اللهم إنك قلت (ادعونى أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى إلى الاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم ، لما روى مالك فى الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وروى البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واغفر لنا فى

الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين » وباسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا « اللهم أحيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن » قال أصحابنا : ولا يلبي على الصفا . هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه يلبي إن كان حاجا وهو في طواف القدوم ، وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو علي البندنيجي والمتولي وصاحب العدة .

قال أصحابنا : ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيد الذكر ثالثا ، وهل يعيد الدعاء ثالثا ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يعيده ، وبه قطع أبو علي البندنيجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي وآخرون (وأصحهما) يعيده ، وبه قطع الماوردي والمصنف في التنبيه والروياني في البحر وآخرون ، وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرنا قريبا عن صحيح مسلم وغيره ، وهو صريح في الدعاء ثلاثا ، فاذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها إلى المروة فيمشي على سجية مشيه المعتاد ، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ، ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر ، فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا ، فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ، فاذا وصل إلى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولا . وهذ مرة ثانية من سعيه ، ثم يعود إلى المروة كما فعل أولا ثم يعود إلى الصفا ، وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه . ويستحب قراءة القرآن فيه ، فهذه صفة السعي .

(فـرع) فى بيان واجبات السعى وشروطه وسننه وآدابه •

أما الواجبات فأربعة (أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصـفا والمروة ، فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، حتى لو كان راكبـا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه ، حتى لا يبقى من المسافة شيء ، ويجب على المـاشى أن يلصق فى الابتداء والانتهاء رجله بالجبل ، بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه • هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروة ، فان صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرا • وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه فى الأحاديث الصحيحة السابقة • وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم ، وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو سنة متأكدة ، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحـذر من أن يخلفها وراءه ، فلا يصح سعيه حينئذ ، وينبغى أن يصعد فى الدرج حتى يستيقن •

هذا هو المذهب • ولنا وجه أنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس فى غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه ، حكاه المصنف والأصحاب عن أبى حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، واتفقوا على تضعيفه • والصواب أنه لا يجب الصعود ، وهو نص الشافعى ، وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبى صلى الله عليـه وسلم سعى راكبا » ومعلوم أن الراكب لا يصعد •

قال أصحابنا : وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من إلصاق العقب والأصابع ، وهذا الذى ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه ، الذى نقله عنه الجمهور • ونقل البغوى وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامة رجل ، والصحيح عنه الأول • (والواجب الثانى) الترتيب ، وهو أن يبدأ

من الصفا ، فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ، ويشترط أيضا فى المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة ، وفى الثالثة من الصفا ، والرابعة من المروة ، والخامسة من الصفا ، والسادسة من المروة ، والسابعة من الصفا ويختم بالمروة ، فلو أنه لما أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعى وجعل طريقه فى المسجد أو غيره ، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب ، وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمى والماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور • وحكى الرويانى وغيره وجها شاذا أنها تحسب والصواب الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سعى هكذا وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » •

قال الماوردى : ولو نكس السعى فبدأ أولا بالمروة ، وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التى بدأها من المروة ، وتصير الثانية التى بدأها من الصفا أولى ، ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدؤها من الصفا فاذا وصل المروة تم سعيه •

قال الماوردى : وكذا الحكم فيما لو نسى بعض السبع ، فان نسى السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا ، ولو نسى السادسة وسعى السابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة ، لأن الترتيب شرط ، فلا تصح السابعة حتى يأتى بالسادسة ، فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة ، ثم سابعة يبدؤها من الصفا ، فيتم سعيه بوصوله المروة ، وقال : لو نسى الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم أتى بالسادس ثم السابع •

قال : وكذا الحكم لو ترك شيئا من المسعى لم يستوفه فى سعيه ، فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابعة ، فيعود ويأتى بالذراع ويجزئه ، فان رجع إلى بلده قبل

الإتيان به كان على إحرامه (الثانى) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتى بالسابعة بكمالها من أولهـا إلى آخرها ، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها • (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتى بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة •

ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة ، لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة • وأما السادسة فحكمها كما ذكرناه فى السابعة إذا ترك منها ذراعا ، ويجىء فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم •

(الواجب الثالث) إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية ، والعود إلى المروة ثالثة ، والعود إلى الصفا رابعة ، وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ، ومنه إلى المروة سـابعة ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، هـذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء • وعليه عمل الناس ، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة •

وقال جمـاعة من أصحابنا : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة ، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة ، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا ، كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكما أن فى مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة • وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبو على بن خيران ، وأبو سـعيد الاصطخرى وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفى • وقال به أيضا محمد بن جرير الطبرى وهـذا غلط ظـاهر •

دليلنا الأحاديث الصحيحة ، منها حديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم « سعى سبعا ، بدأ بالصفا وفرغ على المروة » والفرق بينه وبين الطواف الذى قاسوا عليه أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلى بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة ، وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى ، فحسب ذلك مرتين •

واعلم أنهم اختلفوا فى حكاية قول الصيرفى ، فحكى الشيخ أبو حامد والماوردى والجمهور عنه أنه يقول : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة إلى الصفا ، كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة • وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه أنه قال : إذا وصل المروة فى المرة الأولى حصل له مرة من السبع ، قال : وعوده إلى الصفا ليس بشىء فلا يحسب له ، وإنما هو توصل إلى السعى ، قال : حتى لو عاد مارا فى المسجد لا بين الصفا والمروة جاز ، وحسب كل مرة من الصفا إلى المروة ، والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبى حامد والجمهور ، والروايتان عنه باطلتان ، والصواب فى حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى ، والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : لو سعى أو طاف وشك فى العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقل ، فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شىء ، قال الشافعى والأصحاب : لا يلزمه الإتيان به لكن يستحب والله أعلم •

(الواجب الرابع) قال أصحابنا : يشترط كون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك ، فاذا بقى السعى لم يكن المفعول طواف الوداع • واستدل الماوردى لاشتراط كون السعى بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبى

صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم » وإجماع المسلمين . ونقل المـاوردى وغيره الإجماع فى اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقـال فى كتابه الأسـاليب : قال بعض أئمتنا : لو قدم السعى على الطواف اعتد بالسعى ، وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذى قدمناه عن نقل المـاوردى ، والله أعلم .

(فـرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر : يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعى بعد هذا الطواف ، قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد . وقال مالك وأحمد وإسحاق : لا يجوز ذلك له ، وإنما يجوز للقادم . دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها . هـذا نقل صاحب البيان ، ولم أر لغيره ما يوافقه ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعى إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه ، فيلزمه أن يأتى ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف ، فاذا أتى ببقيتـه أو استأنفه أعاد السعى ، والله أعـلم .

(فـرع) الموالاة بين مراتب السعى سنة على المذهب ، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر ، وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقال المـاوردى : إن فرق يسيرا جاز ، وإن فرق كثيرا ، فان جوزنا التفـريق الـكثير بين مرات الطواف وهو الأصح ، فههنـا أولى ، وإلا ففى السعى وجهان (أحدهمـا) وهو قول أصحابنا البصريين : لا يجوز (والثانى) وهو قول أصحابنا البغداديين : يجوز ، لأن السعى أخف من الطواف ، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف

العورة ، هذا نقل المـاوردى • وقال أبو على البندنيجى إن فرق يسيرا لم يضر وجاز البناء ، وكذا إن فرق كثيرا لعذر ، كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما ، وإن فرق كثيرا بلا عذر فقولان • قال فى الأم : يبنى ، وفى القديم يستأنف ، والله أعلم •

وأما الموالاة بين الطواف والسعى فسنة ، فلو فرق بينهما تفريقـا قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهمـا الوقوف ، فان تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة ، بل يتعين حينئـذ السعى بعد طواف الافاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو على البندنيجى والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيـه خلافا إلا أن الغزالى قال فى الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد ، بل حكى قول البندنيجى وسكت عليـه • واحتج له المتـولى بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيا تابعا لطواف نفل مع إمكان طواف فرض ، وهذا الذى ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعى سنة ، وأنه لو تخلل زمان طويل كسنة وسنتين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سـعيه ويكون مضموما إلى السعى الأول ، وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان ، وكلهم يمثلون بما لو أخره سنتين جاز ، وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال ، والقاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وأبو على السنجى والمحـاملى والفورانى والبغوى وصاحب العدة والبيان وخلائق لا يحصون •

وقال المـاوردى : هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعى ؟ فيـه وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة ، بل يجوز تأخيره يوما وشهرا وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الافاضة (والثانى) تشترط الموالاة بينهما ، فان فرق كثيرا لم يصح السعى ، وهو قول أصحابنا البصريين ، لأن السعى لمـا افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالاة بينه وبينـه

ليقع الميز به ، ولا يحصل الميز إذ أخره . هـذا نقل المـاوردى . وقال المتولى : فى اشتراط الموالاة بين الطواف والسعى قولان مبنيـان على القولين فى الموالاة فى الوضوء . قال ووجه الشبه أنهما ركنان فى عبادة ، وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه فى الوضـوء ، والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياسا على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف ، فانه يجوز تأخيره سنين كثيرة ، ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف ، والله أعلم .

(فـرع) فى سنن السعى .

وهى جميع ما سبق فى كيفية السعى سوى الواجبات المذكورة ، وهى سنن كثيرة (إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه ، فان أخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق ، وفيه خلاف ضعيف سبق الآن .

(الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته ، فلو سعى محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة ، جاز وصح سعيه بلا خلاف ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت : (اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) رواه البخـارى ومسلم وسبق بيـانه مرات .

(الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الخـلوة لسعيه وطوافه ، وإذا كثرت الزحمة فينبغى أن يتحفظ من أيدى الناس وترك هيئة من هيئـات السعى أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى ، وإذا عجز عن السعى فى موضعه للزحمة تشبه فى حركته بالساعى كما قلنا فى الرمل . قال الشافعى فى الأم والأصحاب : يستحب للمرأة أن تسعى فى الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، فان طافت نهارا جاز وتسدل على وجههـا ما يستره من غير مماسته البشرة .

(الرابعة) الأفضل أن لا يركب فى سعيه إلا لعذر كما سبق فى الطواف ، لأنه أشبه بالتواضع • لكن سبق هناك خلاف فى تسمية الطواف راكبا مكروها ، واتفقوا على أن السعى راكبا ليس بمكروه ، لكنه خلاف الأفضل لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة ، وصيانته من امتهانه بها • وهذا المعنى منتصف فى السعى • وهذا معنى قول صاحب الحاوى الركوب فى السعى أخف من الركوب فى الطواف •

ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أو له عذر كمرض ونحوه •

(الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعى من باب الصفا (السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة فى كل واحد منهما (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه • ويستحب أن يقول فى مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا •

(الثامنة) يستحب أن يكون سعيه فى موضع السعى الذى سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل • والسعى مستحب فى كل مرة من السبع ، بخلاف الرمل فانه مختص بالثلاث الأول ، كما أن السعى الشديد فى موضعه سنة ، فكذلك المشى على عادته فى باقى المسافة سنة ، ولو سعى فى جميع المسافة أو مشى فيها صح وفاته الفضيلة ، والله أعلم •

(فـرع) أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور ، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى فى موضع السعى ، بل تمشى جميع المسافة ، سواء كانت نهارا أو ليلا فى الخلوة لأنها عورة ، وأمرها مبنى على الستر ، ولهذا

لا ترمل فى الطواف (والثانى) أنها إن سعت فى الليل حال خلو المسعى استحب لها السعى فى موضع السعى كالرجل ، والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى : رأيت الناس إذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين على المروة ، قال : وذلك حسن وزيادة طاعة ، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلام أبى محمد ، وقال أبو عمر وابن الصلاح : ينبغى أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار ، وقد قال الشافعى رحمه الله ليس فى السعى صلاة . وهذا الذى قاله أبو عمرو أظهر ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : لا يجوز السعى فى غير موضع السعى ، فلو مر وراء موضع السعى فى زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه ، لأن السعى مختص بمكان فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف . قال أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع : موضع السعى بطن الوادى . قال الشافعى فى القديم : فان التوى شيئا يسيرا أجزأه . وإن عدل حتى يفارق الوادى المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمى : إن التوى فى السعى يسيرا جاز ، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا ، والله أعلم .

(فرع) قال الدارمى : يكره أن يقف فى سعيه لحديث [1] ونحوه ، فان فعله أجزأه .

(فرع) قد سبق فى فصل الطواف أنه يسن الاضطباع فى جميع المسعى ، وذكرنا وجها شاذا عن حكاية الدارمى عن ابن القطان أنه إنما

---

(1) كذا بالأصل ولعل الحديث المراد هنا حديث جابر فى وصف سعى الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه مسلم ، وحديث ابن عمرو ووردا فى قول المصنف بمعناهما ، كما أشار اليه الشارح فى مطلع هذا الفصل . ويحتمل أن يكون قصد الشارح يكره الوقوف لحديث أى لكلام مع أحد أو غيره وبذلك لا يكون ثم سقط كما توهم الشيوخ (المطيعى) .

يضطبع فى موضع السعى الشديد دون موضع المشى . وهذا غلط ، والله أعلم .

(فرع) السعى ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا ، فلو بقى منه مرة من السعى أو خطوة لم يصح حجه ، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتى بما بقى ، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ، ولا خلاف فى هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمى فقال : قال أبو حنيفة : إن ترك السعى عمدا أو سهوا لزمه فى كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم . قال وحكى ابن القطان عن أبى على قولا آخر كمذهب أبى حنيفة وهذا القول شاذ وغلط ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : إذا أتى بالسعى بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة ، فان أعاده كان خلاف الأولى . وقال الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وغيرهما : يكره إعادته لأنه بدعة ، ودليل المسألة حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول » رواه مسلم ، يعنى بالطواف السعى لقوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ، ولا يقال مكروه ، لكنه خلاف الأولى ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد . قال ابن المنذر : وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد وإسحاق ، وقال أبو ثور : لا يجزئه ويلزمه الإعادة . وقال مجاهد لا يركب إلا لضرورة . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ولا دم ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم . دليلنا الحديث الصحيح السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم « سعى راكبا » .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى حكم السعى •

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه • وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية • وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه • وقال أحمد فى رواية : ليس هو بركن ولا دم فى تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم • وقال ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطــوع ليس بركن ولا واجب ولا دم فى تركه وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثورى أنه يجب فيه الدم ، وعن طاوس أنه قال : من ترك من السعى أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شىء فى تركه ، ورواية فيه الدم •

قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبى تجراه الذى قدمناه أنهـا سمعت النبى يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » فهو ركن • قال الشافعى : وإلا فهو تطوع قال : وحديثها رواه عبـد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه • واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفى الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح فى الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب •

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بنى عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس فى المسعى وقال « يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم » رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن ، والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضى الله عنها لمـا سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت « إنما نزلت الآية هكذا ، لأن

الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة ، أى يخافون الحرج فيه ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقدمنا عن الماوردى أنه نقل الإجماع فيه ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد . وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود . دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف ، وقال صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عنى مناسككم » .

وأما حديث ابن شريك الصحابى رضى الله عنه قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئا ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى هلك وخرج » فرواه أبو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابى وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابى وغيره ، وهو أن قوله : سعيت قبل أن أطوف ، أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أن الترتيب فى السعى شرط ، فيبدأ بالصفا ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد به ، وبهذا قال الحسن البصرى والأوزاعى . قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة أيضا ، والمشهور عن أبى حنيفة : أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة . وعن عطاء روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) يجزى الجاهل . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ابدأوا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق ، والله أعلم .

(فــرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثنــاء السعى قطعه وصلاها ثم بنى عليه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء ، وقال مالك : لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها •

(فــرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعى يصح من المحــدث والجنب والحائض ، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعى ، وإن كان بعده فلا شىء عليه ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » رواه البخارى ومسلم •

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ، ويأمر الناس بالغدو من الغــد إلى منى ، وهى إحدى الخطب الأربع المسنونة فى الحج ، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » ويخرج إلى منى فى اليوم الثامن ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت بها إلى أن يصلى الصبح ، لمــا روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وســلم صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشــاء والغداة » فاذا طلعت الشمس سار إلى الموقف ، لمــا روى جابر رضى الله عنه قال « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها » فاذا زالت الشمس خطب الإمام وهى الخطبة الثانيــة من الخطب الأربع ، فيخطب خطبــة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن ، لمــا روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج « إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : صدق » ثم يصلى الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) •

(الشرح) أما حديث ابن عمر الأول فى الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقى بلفظه المذكور فى المهــذب وإسناده جيــد • وأما حديث

ابن عباس فصحيح رواه أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه وهذا لفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ورواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة » وروى البخارى ومسلم من رواية أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التروية بمنى » وفى رواية للبخارى «الظهر والعصر» وأما حديث جابر وقوله « ثم مكث قليلا » فرواه مسلم كما ذكرنا الآن عنه .

وأما حديث سالم فرواه البخارى فى صحيحه بلفظه هنا . وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله : اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه البخارى من رواية ابن عمر ، ورواه مسلم من رواية جابر فى حديثه الطويل والله أعلم .

وقوله « يوم التروية » هو بفتح التاء المثناة ، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ، وسبق بيانه مرات ، ويسمى يوم التروية يوم النفلة أيضا ، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى . وأما « نمرة » فبفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات فى نظائرها ، ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ، والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا : إذا فرغ المحرم من السعى بين الصفا والمروة ، فان كان معتمرا متمتعا أو غير متمتع ، فليحلق رأسه أو يقصره ، فاذا فعل صار حلالا تحل له النساء وكل شىء

كان حرم عليه بالاحرام ، سواء كان متمتعا أو معتمرا غير متمتع ، سواء ساق هديا أم لا ، ولا خلاف فى هذا كله عندنا ، وقد قدمت مذاهب العلماء فى ذلك فى الباب الأول من كتاب الحج فان كان المعتمر متمتعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد من الجماع وغيره ، فان أراد أن يعتمر تطوعا كان له ذلك ، بل يستحب له ذلك .

ويستحب له الإكثار من الاعتمار ، وقد سبقت المسألة بدلائلها ، ومذاهب العلماء فيها فى الباب الأول من كتاب الحج . فاذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج ، وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء ، وقد سبق بيان هذا واضحا فى باب مواقيت الحج . وإن كان الذى فرغ من السعى حاجا مفردا أو قارنا ، فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها ، وإنما بقى عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق .

وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة ، وهى أول الخطب الأربع المشروعة فى الحج ، ويأمر الناس فى هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى فى الغد ، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة المسمى يوم التروية ، ويعلمهم المناسك التى بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة ، فيذكر أن السنة أن يخرجوا غدا قبل الزوال أو بعده ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى إلى منى ، وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير ، ثم يسيروا إلى نمرة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جمعا ، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج ، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب .

قال المـاوردى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب : فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ، ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة فى هذه الخطبة التأخير عن الصلاة • وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة • فلا تدخل إحداها فى الأخرى والله أعلم •

قال المـاوردى : إن كان الإمام الذى خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية ، وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير • قال : وإن كان الإمام مقيما بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب • وهذا الذى ذكره من إحرام الامام غريب محتمل •

(فـرع) الخطب المشروعة فى الحج أربعة (إحداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة ، وقد ذكرناها قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى (الرابعة) يوم النفر الأول بمنى أيضا ، وهو الثانى من أيام التشريق قال أصحابنا : ويذكر لهم فى كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها ، وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى • قال الشافعى : وإن كان الذى يخطب فقيها قال : هل من سائل ؟ قال أصحابنا : وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى بعرفات ، فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال ، وسيأتى إيضاحهن فى موضعهن إن شاء الله تعالى •

(فـرع) أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذى الحجة ، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منـه وهو آخر أيام التشريق ، فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص ، والثامن يسمى يوم التروية كمـا سبق ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادى عشر يوم القر ــ بفتح القاف وتشديد الراء ــ سمى بذلك لأنهم يقرون فيـه بمنى أو يقيمون مطمئنين ، والثانى عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثانى وأما قول الصيمرى والمـاوردى وصاحب البيان : إن الناس اختلفوا

فى تسمية الثامن يوم التروية ، فقيل لأنهم يتروون المـاء كما قدمناه ، وقيل لأن آدم رأى فيه حواء ، وقيل لأن جبريل أرى فيه إبراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب ، والصواب ما قدمناه .

(فـرع) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميراً على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم . وسيأتى فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فصل حسن فى صفات هـذا الأمر وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته ، ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة ، فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة فى رمضان « فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة ، وأقام المناسك للناس تلك السنة ، ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الحج ، فحج بالناس وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشرة حجة الوداع ، ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس » . وإذا لم يحضروا استنابوا أميرا ، وولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة عشر سنين حجهن كلهن ، وقيل حج تسع سنين منها ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) السنة أن يخرج الامام أو نائبه والحجيج إلى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة . قال الشافعى والأصحاب: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر فى أول وقتها بمنى . هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب . وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : قال الشافعى : يأمرهم بالغدو إلى منى وقال الشـافعى فى موضع آخر : يأمرهم بالرواح . قال أبو حنيفة : وكل هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بمنى ، وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعى ثم قال : وليست على قولين ، بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال ، قال : وهذا الثانى أولى . هذا كلامه وليس كما قال .

وقال صاحب الحاوى : إذا زالت الشمس فى اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز ، فحصل خلاف فى وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح . قال أصحابنا : فان كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام فى أصح القولين ومكروه فى الآخر ، فينبغى الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر ، لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات » لأن من شروط الجمعة دار الإقامة .

قال الشافعى والأصحاب : فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : وإذا كان يوم جمعة استخلف الإمام من يصلى الجمعة بالناس بمكة ، وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر . هذا كلام القاضى . وقال المتولى : ولو تركوا الخروج أول النهار ، وصلوا الجمعة فى وقتها بمكة كان أولى لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب ، وهذا خلاف ما قال القاضى أبو الطيب ، وخلاف مقتضى كلام الجمهور ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج ، نص عليه الشافعى فى البويطى ، واتفق الأصحاب عليه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى البويطى ثم قال : وهذا يتصور فى صورتين ، وهما المتمتع والمكى إذا أحرما بالحج من مكة (الثالثة) إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شىء عليه لكن فاتته الفضيلة . وهذا الذى ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه . وأما قول القاضى أبى الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين

والغزالى والمتولى إنه ليس بنسك فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه والله تعالى أعلم .

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : فاذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير ـ بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة ـ و هو جبل معروف هناك ، فاذا طلعت عليه سار متوجها إلى عرفات . قال بعض العلماء يستحب أن يقول فى مسيره هذا (اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبى مغفورا ، وحجى مبرورا ، وارحمنى ولا تخيبنى ، إنك على ذلك وعلى كل شىء قدير) ويستحب أن يكثر من التلبية . قال الماوردي فى كتابه الحاوى . قال الشافعى : واختار أن يسلك الطريق التى سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غدوه إلى عرفات ، وهى من مزدلفة فى أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفات ، يقال له طريق ضب . هذا كلام الماوردي فى الحاوى . وقال فى كتابه الأحكام السلطانية : يستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائدا فى طريق غير التى ذهب فيها كالعيد . وذكر الأرزقى نحو هذا . قال الأرزقى : وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو فى أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة . وأما قول القاضى حسين فى تعليقه : يستحب أن يسلك فى ذهابه من منى إلى عرفات طريق المأزمين لأنه طريق الأئمة فهو متأول على ما ذكره الماوردي والأرزقى والله أعلم .

قال أصحابنا : [1] ويسيرون ملبين ذاكرين الله لحديث محمد بن

---

(1) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح عند (باب التلبية) : لم يتعرض المصنف ـ يعنى البخارى ـ لحكم التلبية وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة : الاول : انها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء وهو قول الشافعى وأحمد . ثانيها : واجبة يجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : انه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكاه =

أبى بكر الثقفى أنه « سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى وذكرها فى صلاة العيد « كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه » وهو بمعنى الرواية الأولى • وعن ابن عمر قال « غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر » رواه مسلم •

(الخامسة) قال أصحابنا : يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الماوردى : ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منزل الخلفاء اليوم ، وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات ، وكذا روى الأرزقى فى هذا التقييد عن عطاء ، قال الأرزقى وغيره : نمرة عند الجبل الذى عليه أنصاف الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفات تريد الموقف • قال أصحابنا :

=

ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وابى حنيفة ، واعرب النووى فحكى عن مالك أنها بسنة ويجب بتركها دم ـ يعنى بذلك ما مضى فى الجزء السابع ـ ولا يعرف ذلك عندهم الا أن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد انها ليست من أركان الحج والا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب . وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين . وقال ابن المنذر : قال اصحاب الرأى : ان كبر او هلل أو سبح ينوى بذلك الاحرام فهو محرم . رابعها : أنها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وابى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية واهل الظاهر . قالوا : هى نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على كونها ركنا . ا هـ الفتح جـ ٣ ص ٤١١

ولا يدخل عرفات إلا فى وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى •

وأما ما يفعله معظم الناس فى هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة • والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف ، فاذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه ، يبين لهم فى الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة ؟ وغير ذلك من المناسك التى بين أيديهم إلى الخطبة التى تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال ، وهذه المناسك التى يذكرها فى خطبة عرفة هى معظم المناسك ، ويحرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الأذكار والتلبية فى الموقف ، ويخفف هذه الخطبة ، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية •

قال الماوردى : قال الشافعى : وأقل ما عليه فى ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية ، قال : فان كان فقيها قال : هل من سائل ؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال • قال أصحابنا : فاذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جدا ، ويأخذ المؤذن فى الأذان مع شروع الإمام فى هذه الخطبة الثانية ، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان • هذا هو المشهور ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى ، وبه قطع الماوردى والقاضى أبو الطيب وأبو على البندنيجى والمحاملى والمصنف فى التنبيه والبغوى • وقال الفورانى والمتولى وطائفة قليلة : يفرغ مع فراغه من الإقامة •

قال الماوردى وغيره : ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد ،

وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير ، واستدلوا له بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس » رواه مسلم . قوله « فرحلت » بتخفيف الحاء ، أى جعل الرحل عليها .

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما ، وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه فى باب صلاة المسافرين ، ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبا فى أول هذا الفصل من الأحاديث الصحيحة ، ويكون هذا الجمع باذان للأولى ، وإقامتين لكل صلاة إقامة ، كما قررناه فى باب الأذان إذا جمع فى وقت الأولى .

قال الشافعى والأصحاب : ويسر القراءة . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وقال أبو حنيفة : يجهر كالجمعة .

دليلنا أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر ، فظاهر الحال الأسرار ، وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أحدهما) بسبب النسك ، فيجوز الجمع لكل أحد هناك ، سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا ، وبهذا قطع الصيمرى والماوردى فى الحاوى . (والوجه الثانى) أنه بسبب السفر ، فعلى هذا من كان سفره طويلا جمع ، ومن كان قصيرا كالمكى وغيره ممن هو دون مرحلتين ، ففى جواز الجمع له القولان المشهوران فى الجمع فى السفر القصير (الأصح) الجديد لا يجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون . واحتج من قال بالجواز بأن النبى صلى الله عليه وسلم « جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم » وأجاب القاضى أبو الطيب وغيره بأن

الأصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن فى معناهم جمعوا : والله أعلم •

وأما القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا ، وهو مرحلتان ، وهذا لا خلاف فيه عندنا • قال أصحابنا : فاذا كان الإمام مسافرا استحب له القصر بالناس ، فاذا سلم قال : يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فانا قوم سفر ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الظهر والعصر فى هذا الموضع ، والله أعلم •

قال أصحابنا : فيجوز للإمام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما فى وقت الظهر كما ذكرنا ، ويجوز أن يقصرهما ويجمعهما فى وقت العصر ، ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما ، بل يصلى كل واحدة فى وقتها ، ويجوز أن يجمعهما ولا يقصرهما بل يتمهما ، ويجوز أن يتم إحداهما ويقصر الأخرى • هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر ، لكن الأفضل والسنة جمعهما فى أول وقت الظهر مقصورتين والله أعلم • قال الشافعى والأصحاب: فلو فات إنسانا من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر فى صلاته وحده ، إن كان مسافرا كسائر صلوات السفر ، وسنذكر فيه مذهب أبى حنيفة إن شاء الله تعالى قال أصحابنا : فان كان مكيا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر ، فلا يجوز له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا بالضعيف إنه يجوز الجمع فى السفر القصير • قال أصحابنا : ولو جمع بعض الناس قبل الإمام منفردا أو فى جماعة أخرى ، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردا جمعا وقصرا جاز بشرطه ، وكذلك القول فى الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ولكن السنة صلاتهما مع الإمام والله أعلم وإذا كان الإمام مسافرا وصلى بهم قصرا وجمعا لزمه نية القصر والجمع ، كما سبق فى باب صلاة المسافر •

وأما المأمومون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا ، وهل يلزمهم نية الجمع ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أصحهما) يلزمهم نية

الجمع ، كما يلزمهم نية الجمع فى غير عرفات . فعلى هذا يوصى بعضهم بعضا بذلك ، ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم (والثانى) لا يلزمهم لأن الموضع موضع [1] وللمشقة فى إعلام جميعهم ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن ينادى بالجمع ، ولا أخبرهم بأن نيته واجبة ، وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النيـــة . ومن قال بالأول قال : هذا كله ينتقض بنية القصر ، فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه الأمور فيها ، والله أعلم .

(فــرع) قال الشافعى والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا ، لزمهم إتمام الصلاة ، فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ، ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم ، كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة .

(فــرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر ، كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين ، وقد سبق بيان هذا فى صلاة المسافر وفى صـــلاة التطوع ، فيصلى أولا سنة الظهر التى قبلها ، ثم يصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر . قال الشافعى والأصحاب : ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة ، بل يبادرون بتعجيل الوقوف . وحكى ابن كج والرافعى وجها أنه لا بأس بتنفل المـــأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب ، بخلاف الإمام فانه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لأنه متبرع ، والمذهب الأول .

(فــرع) قال الشافعى والأصحاب : لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصـــلوا الجمعة هنـــاك ، لأن من شرطهـــا دار الإقامة ، وأن يصليها مستوطنون ، وقد سبق أن الشافعى والأصحاب قالوا : لو بنى بهـــا قرية

---

(1) كذا بالأصل ولعله : موضع سفر وارتحال (ط) المطيعى

واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع أنه ثبت فى الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يوم عرفة الذى وقف فيه النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة . والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالفصل .

(إحداها) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب فى الحج أربع خطب ، وهى يوم السابع بمكة من ذى الحجة ، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم ، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول بمنى أيضا ، وبه قال داوده وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث . يوم السابع والتاسع ، ويوم النفر الثانى ، قالا ولا خطبة فى يوم النحر . وقال أحمد « ليس فى السابع خطبة » وقال زفر خطب الحج ثلاث ، يوم الثامن ، ويوم عرفة ، ويوم النحر . ولقد ذكرنا دليلنا فى خطبة السابع ، وخطبة يوم عرفة .

وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا . ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث ، قال افعل ولا حرج » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، يعنى بالثلاث الرمى يوم النحر والحلق ونحر الهدى . وعن أبى بكرة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أى يوم هذا ؟ وذكر الحديث فى خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى . وبيانه تحريم الدماء والأعراض والأموال » رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال « يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ، قال فأى بلد

هذا ؟ قالوا بلد حرام ؟ قال فأى شهر هذا ؟ قالوا شـــهر حرام ، قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال : اللهم قد بلغت ، اللهم قد بلغت . وذكر تمام الحديث » رواه البخارى . وعن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى « أتدرون أى يوم هــذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال فان هذا يوم حرام ، وذكر الحديث » رواه البخارى . وعن أم الحصين قالت « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعـه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول « إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » رواه مسلم .

وعن الهرماس بن زياد الصحابى ابن الصحابى قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، ورواه النسائى والبيهقى أيضا باسناد آخر صحيح ، ولفظه (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا صبى أردفنى أبى ، يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته) وعن أبى أمامة قال (سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذى لكن لفظه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع) وقال حديث حسن صحيح . وعن رافع ابن عمرو المزنى رضى الله عنه قال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد) رواه أبو داود باسناد حسن النسائى باسناد صحيح ، وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، والله أعلم .

وأما خطبة اليوم الثانى من أيام التشريق ففيها حديث عبد الله بن أبى

نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) رواه أبو داود باسناد صحيح • وعن سراء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها ، وهي بضم السين المهملة وتشديد الراء ، وبالإماله قالت (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق) رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه •

وعن ابن عمر قال : أنزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس ، فقال يا أيها الناس ، فذكر الحديث في خطبته) رواه البيهقي باسناد ضعيف والله أعلم ، ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شيء ، والله أعلم •

(**الشرح**) مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان كما سبق ، قال أبو حنيفة : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبتيه ، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) رواه مسلم بهذه الحروف •

وفي رواية للشافعي والبيهقي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية • ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان ،

ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر) قال البيهقى : تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى (قلت) وهو ضعيف لا يحتج به ، إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا ، والمعتمد رواية مسلم . والله تعالى أعلم .

(**فرع**) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الإتمام وقال مالك : يجوز للجميع القصر ، واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى ، دليلنا ما سبق فى اشتراط مسافة القصر مطلقا ، وأما ابن عمر فكان مسافرا له القصر ، فقصر فى موضع وأتم فى موضع ، وذلك جائز .

واحتج مالك فى الموطأ بما رواه باسناده الصحيح (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئا) هذا ما ذكره فى الموطأ ، وهو دليل لنا لا له ، لأنه يحتمل أنه قاله أيضا فى منى ، ولم يبلغ مالكا ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله فى مكة ، إذ لا فرق بينهما فى حق أهل مكة .

(**فرع**) مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما فى وقت الظهر عند عرفات ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، ونقل الطحاوى الإجماع على هذا لكن قال مالك : يؤذن لكل منهما ويقيم ، وقال أحمد وإسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . دليلنا حديث جابر السابق قريبا والله أعلم .

(**فرع**) أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا بينهما عندنا ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو

حنيفة : لا يجوز ، ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع ، وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا ، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الاسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه ، قال : وممن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر . ونقل أصحابنا عن أبى حنيفة الجهر كالجمعة ، وقد سبق دليلنا .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم الثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر : وقال ابن عباس : إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى ، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل ، قال : وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شىء عليه ، قال : وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يروح إلى عرفة ويقف ، والوقوف ركن من أركان الحج ، لما روى عبد الرحمن الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » والمستحب أن يغتسل ، لما روى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يغتسل إذا راح إلى عرفة » ولأنه قربة يجتمع لها الخلق فى موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ، ويصح الوقوف فى جميع عرفة ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عرفة ، كلها موقف » والأفضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات » ويستحب

أن يستقبل القبلة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ويستحب الإكثار من الدعاء ، وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لما روى طلحة بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

ويستحب أن يرفع يديه ، لما روى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ترفع الأيدى عند الموقفين ، يعنى عرفة والمشعر الحرام » وهل الأفضل أن يكون راكبا أم لا ؟ فيه قولان ، قال فى الأم : النازل والراكب سواء . وقال فى القديم والإملاء : الوقوف راكبا أفضل ، وهو الصحيح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » ولأن الراكب أقوى على الدعاء ، فكان الركوب أولى ، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل ، لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء .

وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقف بعد الزوال » وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثانى لحديث عبد الرحمن الديلى ، فإن حصل بعرفة فى وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه وقضى تفثه » وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج ، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ، ولهذا لو أغمى عليه فى جميع نهار الصوم لم يصح صومه ، وإن نام فى جميع النهار صح صومه ، وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف ، فأشبه إذا علم أنها عرفة .

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس ، لما روى على كرم الله وجهه قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس » فإن دفع منها قبل الغروب - نظرت فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر - لم يلزمه شىء لأنه جمع فى الوقوف بين الليل والنهار ، فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما . وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب ، لما روى

ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك نسكا فعليه دم ، ولانه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات (والثانى) انه يستحب لأنه وقف فى أحد زمانى الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر ، كما لو وقف فى الليل دون النهار) .

(**الشرح**) حديث عبد الرحمن الديلى صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة ، وهـذا لفظ الترمذى « عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وفى رواية أبى داود « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة . من جاء ليلة جمع فيتم حجه » . وفى رواية البيهقى « عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات ، الحج عرفات ، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة ، قلت عن سـفيان الثورى قال ابن عيينة : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا .

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى بغير هذا اللفظ مرفوعا وموقوفا عليه ، لكن يغنى عنه حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم . وأما قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات ، فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر . أما قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، فرواه مسـلم من رواية جابر أيضا . وأما حديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة »[1] .

وأما حديث « أفضل الدعاء يوم عرفة » فرواه مالك فى الموطأ باسناده

---

(1) بياض بالأصل . رواه أحمد والحاكم ورواه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ « خير المجالس أوسعها » .

عن طلحة بن عبيد الله بن كريز — بفتح الكاف وآخره زاى — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له » هكذا رواه مالك فى الموطأ وهو آخر حديث فى كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل ، لأن طلحة هـذا تابعى خزاعى كوفى ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول : لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز ، لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم .

قال البيهقى : وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولا قال : ووصله ضعيف ورواه الترمذى أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » فضعفه الترمذى فى إسناده ، ورواه البيهقى من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى : لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعـل فى قلبى نورا » إلى آخر الحديث ، وضعفه البيهقى [1] من وجهين — لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن على قال : تفرد به موسى وهو ضعيف ، وأخوه لم يدرك عليا .

وأما حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العبـاس ، ورواه مسلم من رواية جابر أيضا : وأما حديث وقوف النبى صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ، ورواه البخارى من رواية ابن عمر . وأما حديث « لتأخذوا عنى مناسككم » فرواه مسلم من رواية

---

(1) الوجه الأول هو تفرد موسى والثانى أن أخاه لم يدرك عليا (ط) .

جابر ، وسبق بيانه مرات فى هذا الباب ، وأن البيهقى رواه باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ولفظـه « خذوا عنى مناسـككم » كرواية المصنف ٠

وأما الحديث الآخر (من صلى هذه الصلاة معنا) فصحيح ، وهو من رواية عروة بن مضرس بن أوس الطائى الصحابى قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت : يا رسول الله إنى جئت من جبل طىء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع ٠ وقد وقف بعرفـة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ٠ قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ٠

وأما حديث على رضى الله عنه فصحيح رواه الترمذى بلفظه هنا ، وهو بعض حديث طويل ٠ قال وهو حديث حسن صحيح سنذكره بطوله إن شاء الله تعالى فى فصل الدفع من عرفات إلى المزدلفة ٠ وفى معناه حديث جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم ٠

وأما حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فرواه مالك والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعا ، ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال « من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » قال مالك : لا أدرى قال ترك أم نسى ؟ قال البيهقى : وكذا رواه الثورى عن أيوب « من ترك شيئا فليهرق له دما » قال البيهقى :

فكأنه قالهما ، يعنى البيهقى أن (أو) ليست للشك كما أشار إليه مالك ، بل للتقسيم ،و المراد به يريق دما » سواء ترك عمدا أو سهوا ، والله أعلم .

(اما الفاظ الفصل) ففيه عبد الرحمن الديلى الصحابى ـ بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت ـ وهو من ساكنى الكوفة وأبو يعمر ـ بفتح الميم وضمها ـ وقوله ولأنه قربة يجتمع لها الخلق فى موضع واحد احتراز من التلبية والأذكار ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع . وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد قام قبل ذلك) هكذا هو فى نسخ المهذب ، وقد قام ، وقد وقف ، كما سبق فى الحديث . قوله (قضى تفثه) هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها . قوله (ولهذا لو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، ولو نام جميعه صح) هذا هو المذهب فيهما ، وفيهما ما سبق قوله ولأنه نسك يختص بمكان احتراز من التلبية والأذكار ونحوها والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا فرغوا من صلاتى الظهر والعصر ، فالسنة أن يسيروا فى الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير ، وهذا التعجيل مستحب بالاجماع ، لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال (كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر ، وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه : أين هذا ؟ فخرج إليه فقال ابن عمر : الرواح ، فقال الآن ؟ قال : نعم . فسار بينى وبين أبى ، فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر صدق » رواه البخارى . وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف) .

(الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع

الفجر الثانى يوم النحر ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعى ، وقطع به جمهور الأصحاب وحكى جماعة من الخراسانيين وجهـا أنه لا يصح الوقوف فى ليلة النحر ، وحكى الفورانى قولا مثل هذا ، وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها •

وحكى الدارمى والرافعى وجها آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضى إمكان صلاة الظهر ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور ، ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة •

قال الشافعى والأصحاب : فمن حصل بعرفات فى لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه ، وأدرك بذلك الحج ، ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج ، والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتى الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ، ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صـحيح بلا خلاف كما ذكرنا •

ثم إن عاد إلى عرفات وبقى بها حتى غربت الشمس فلا دم ، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما ، وهل هذا الدم واجب ؟ أم مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاقهم سنة وهو نصه فى الاملاء (والثانى) واجب وهو نصه فى الأم والقديم (والطريق الثانى) القطع بأنه مستحب (والثالث) إن أفاض مع الإمام فمعذور فيكون الدم مستحبا قطعا ، وإلا فعلى القولين (فان قلنا) يجب فعاد فى الليل إلى عرفات ففى سقوط الدم عنه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لمـا ذكره المصنف •

(والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يسقط أما من لم يحضر عرفات إلا فى ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر ،

وقيل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيمن وقف نهارا ثم انصرف قبل الغروب ، لأنه مقصر بالإعراض ، وقطع الوقوف والله أعلم •

(الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة « الحج عرفة » وأجمع المسلمون على كونه ركنا •

قال الشافعي والأصحاب : والمعتبر فيه الحضور فى جزء من عرفات ، ولو فى لحظة لطيفة ، بشرط كونه أهلا للعبادة ، سواء حضرها عمـدا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو ، أو فى حالة النوم ، أو اجتاز فيها فى وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ، ولم يمكث أصلا بل مر مسرعا فى طرق من أطرافها أو كان نائمـا على بعير فانتهى البعير إلى عرفات ، فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها فى طلب غريم هارب بين يديه ، أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو فى معناه فيصح وقوفه فى جميع هذه الصور ونحوها ، هـذا هو المذهب ، ونص عليـه الشافعي وقطع به الجمهور • وفى بعض هذه الصور وجه شـاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجه أنه لا يكفى المرور المجرد بـل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي ، قال الدارمي : والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث •

(ومنها) وجه أنه إذا مر بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه ، حكاه ابن القطان والقاضى أبو الطيب والدارمي والمتولى وصاحب البيان وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وهذا شاذ ضعيف •

(ومنها) وجه أنه لا يصح وقوف النائم حكاه ابن القطان والدارمى والرافعي وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة ، قال المتولى : هذا الخلاف

فى مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبنى على أنه يشترط فى كل ركن من أركان الحج النية أم لا ؟ وفيه وجهان أصحهما لا يشترط كأركان الصلاة والطهارة (والثانى) يشترط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض ، فيكون كل ركن كعبادة منفردة فان شرطناها لم يصح مع النوم ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ما سبق •

(أما) إذا حضر فى طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجزئه • هكذا قطع الأصحاب ، قال إمام الحرمين : قال الأصحاب : يجزئه قال : وظاهر النص يشير إليه قال : ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه ، قال ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال : ولا يمتنع طرد الخلاف •

(أما) إذا وقف وهو مغمى عليه ففى صحة وقوفه وجهان ، حكاهما ابن المرزبان والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والبغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون لا يصح ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفى التنبيه والرافعى فى المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولى •

قال صاحب البيان : هو المشهور (والثانى) يصح ورجحه البغوى والرافعى فى الشرح ، ولو وقف وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثانى) فيه الوجهان كالمغمى عليه ، وممن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب الشامل وصاحب البيان والرافعى •

ولو وقف وهو سكران ، قال ابن المرزبان والقاضى أبو الطيب والدارمى : فيه الوجهان كالمغمى عليه ، وقال صاحب البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه ، وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمرى (أصحهما) لا يجزئه تغليظا عليه (والثانى) يجزئه لأنه كالصاحى فى الأحكام والله أعلم •

وإذا قلنا فى المغمى عليه لا يصح وقوفه ، قال المتولى لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع تفلا كحج الصبى الذى لا يميز ، وحكاه أيضا الرافعى عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه والله أعلم •

واتفق أصحابنا على أن المجنون لو تخلل بين الاحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقوف ، وكان عاقلا فى حال فعل الأركان لا يضر • بل يصح حجه ويقع عن حجة الاسلام • وممن صرح بالمسألة المتولى والله أعلم •

(الرابعة) يصح الوقوف فى أى جزء كان من أرض عرفات باجماع العلماء لحديث جابر السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف » قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء : وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة • وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال • وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها •

وأما حد عرفات فقال الشافعى رحمه الله : هى ما جاوز وادى عرنة • بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون • إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر • هذا نص الشافعى وتابعه عليه الأصحاب • ونقل الأزرقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق • بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق ووادى عرنة •

قال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود (أحدها) ينتهى إلى جادة طريق المشرق (والثانى) إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات (والثالث) إلى البساتين التى تلى قرية عرفات • وهذه القرية على يسار

مستقبل الكعبة • إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهى إلى وادى عرنة قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبـلة من عرفات • واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ، ويقال له أيضا مسجد عرنة ، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة • هذا الذى ذكرته من كون وادى عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب •

وأما نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها ، هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى مختصر الحج الأوسط وفى غيره ، وصرح به أبو على البندنيجى والأصحاب ونقله الرافعى عن الأكثرين • قال وقال صاحب الشامل وطائفة هى من عرفات • وهذا الذى نقـله غريب ليس بمعروف ولا هو فى الشامل ولا هو صحيح ، بل إنكار للحس ، ولمـا تطابقت عليه كتب العلماء •

وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعى على أنه ليس من عرفات ، وأن من وقف به لم يصح وقوفه • هذا نصه ، وبه قطع المـاوردى والمتولى وصاحب البيان وجمهور العراقيين • وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين فى تعليقـه ، وإمام الحرمين والرافعى : مقدم هذا المسجد من طرف وادى عرنة لا فى عرفات وآخره فى عرفات ، قالوا فمن وقف فى مقدمه لم يصح وقوفه ، ومن وقف فى آخره صح وقوفه ، قالوا : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك • قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعى أن يكون زيد فى المسجد بعد الشافعى هذا القدر الذى ذكره والله أعلم •

(قلت) قال الأزرقى فى هذا المسجد ذرع سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا ، قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر

من عرفة والطريق مائتـــا ذراع وثلاث عشرة ذراعا ، قال : وله مائة شرفة وثلاث شرفات ، وله عشرة أبواب ، قال : ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع . قال : ومن مسجد عرفات[1] هذا إلى موقف النبى صلى الله عليه وسلم ميل والله تعالى أعلم .

واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحـــد منهمـــا (وأما) جبل الرحمة ففى وسط عرفات . فاذا علمت عرفات بحدودها فقال المـــاوردى : قال الشافعى حيث وقف الناس من عرفات فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذى المجـــاز أجزأه ، قال : فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها فلا يجزئه ، وقال مالك : يجزئه وعليه دم ، والله أعلم .

(فـــرع) واجب الوقوف وشرطه شيئان (أحدهما) كونه فى أرض عرفات وفى وقت الوقوف الذى سبق بيانه (والثانى) كون الواقف أهلا للعبادة . وأما سننه وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف ، فان عجز عن الغسل تيمم (الثانى) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتى الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصـــلاتين (الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبســـوطا بأدلته (الخامس) أن يكون مفطرا سواء أطاق الصوم أم لا ، وسواء ضعف به أم لا ، لأن الفطر أعون له على الدعاء ، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب صوم التطوع . وثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا (السادس) أن يكون متطهرا لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنهـــا حين حاضت « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » .

---

(١) كذا فى ش و ق ولعله : مسجد عرنة .

قال أصحابنا : ولا تشترط الطهارة فى شىء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه (السابع) السنة أن يقف مستقبل الكعبة (الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وينبغى أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغى أن يتجنب فى موقفه طرق القوافل وغيرهم ، لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه • (التاسع) قال أصحابنا : إن كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به ، فالأفضل له وقوفه راكبا ، فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه •

وأما إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ، ففى الأفضل فى حقه أقوال للشافعى (أصحها) عند الأصحاب : راكبا أفضل للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولأنه أعوز له على الدعاء ، وهو المهم فى هذا الموضع • وهذا القول هو المنصوص فى القديم والإملاء كما ذكره المصنف والأصحاب ، وبه قطع المحاملى والماوردى وآخرون وصححه الباقون (والثانى) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء ، وهو نصه فى الأم لتعادل الفضيلتين فيها • والله أعلم • (العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات كما سبق بيانه •

قال أصحابنا : وإن كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق فى صحيح مسلم • وإن كان راجلا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذى ولا يتأذى ، قال أصحابنا : فان

تعذر عليه الوصول إليه للزحمة تقرب منه بحسب الإمكان فهذا هو الصواب .

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات كما سبق بيانه ، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد فى صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها ، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فانه قال : يستحب الوقوف عليه ، وكذا قال الماوردى فى الحاوى يستحب قصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء ، قال : وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وذكر البندنيجي نحوه . وهذا الذى قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الذى خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه ، وحديثه فى صحيح مسلم وغيره كما سبق . هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء . وقد قال إمام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وإن كان يعتاده الناس ، والله أعلم .

(الحادى عشر) السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر فى ذلك ، وهو معظم الحج ومطلوبه ، وقد سبق فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة) فينبغى أن لا يقصر فى الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه . ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه فى الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه . ولا يتكلف السجع فى الدعاء ، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا

فكر فيه • بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلف ترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه •

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط فى رفع الصوت لحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ، رفعت أصواتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم إنه سميع قريب » رواه البخارى ومسلم • اربعوا ـ بفتح الباء الموحدة ـ أى ارفقوا بأنفسكم ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع ، والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الإجابة ، بل يكون قوى الرجاء للإجابة • لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لى » رواه البخارى ومسلم •

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم • فقال رجل من القوم : إذن نكثر • قال : الله أكثر » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح • ورواه الحاكم فى المستدرك من رواية أبى سعيد وزاد فيه « أو يدخر له من الأجر مثلها » ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا • ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح • والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك • وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه ، فان هـذه آداب لجميع الدعوات • وليختم دعاءه بآمين • وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار • وأفضـله ما قدمناه من رواية الترمذى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« أفضل الدعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير » .

وفى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال : « أكثر ما دعا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخير مما نقول . اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى . وإليك مآبى ، لك رب قرآنى . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » وإسناد هذين الحديثين ضعيف . لكن معناهما صحيح ، وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات . ويكثر من التلبية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينبغى أن يأتى بهذه الأذكار كلها . فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن . وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعو مفردا . وفى جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير فى شيء من هذا . فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره .

وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات . مع الندم بالقلب . وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء . فهناك تسكب العبرات . وتستقال العثرات وترتجى الطلبات . وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم . يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين . وهو أعظم مجامع الدنيا . وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف .

وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة • وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة • فيقول ما أراد هؤلاء ؟ » وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما رؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة • وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام » وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة • فقال : يا عاجز • فى هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ؟! » •

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال « أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا ؟ أكان يردهم ؟ قيل : لا • قال : والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق » وبالله التوفيق •

(فــرع) ومن الأدعية المختارة : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة • وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا • وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت • فاغفر لى مغفرة من عندك • وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا • اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة • واكفنى بحلالك عن حرامك • وأغننى بفضلك عمن سواك • ونور قلبى وقبرى • واغفر لى من الشر كله • واجمع لى الخير • اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى • اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، أستودعك منى ومن أحبابى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا ، وأقوالنا وأبداننا ، وجميع ما أنعمت به علينا ، وبالله التوفيق •

(فــرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام

القبيح ، بل ينبغى أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه ، فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعنى مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها ، وينبغى أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرا فى شىء ، ويحترز من انتهار السائل ونحوه ، فان خاطب ضعيفا تلطف فى مخاطبته ، فان رأى منكرا محققا لزمه إنكاره ، ويتلطف فى ذلك .

(فــرع) ليستكثر من أعمال الخير فى يوم عرفة وسائر أيام عشر ذى الحجة وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه ، يعنى أيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشىء » والله تعالى أعلم .

(فــرع) الأفضل للواقف أن لا يستظل ، بل يبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده فى الأذكار . ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث فى صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم « ظلل عليه بثوب وهو يرمى الجمرة » وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما فى استظلال المحرم بغير عرفات فى باب الإحرام . والله أعلم .

(فــرع) فى التعريف بغير عرفات ، وهو الاجتمـــاع المعروف فى البلدان بعد العصر يوم عرفة ، وفيه خلاف للسلف رويناه فى سنن البيهقى عن أبى عوانة قال : « رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس » وفى رواية « رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرف . وعن شعبة قال « سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا : هو محدث » وعن منصور عن إبراهيم النخعى هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال : قال أول من صنع ذلك ابن عباس ، هذا ما ذكره البيهقى . وقال الأثرم : سألت

أحمد بن حنبل عنه فقال : أرجو أنه لا بأس به ، قد فعله غير واحد ، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعى والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم ، وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشى المالكى الزاهد كتابا فى البدع المنكرة ، جعل منها هذا التعريف ، وبالغ فى إنكاره ، ونقل أقوال العلماء فيه ، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع ، بل يخفف أمرها والله أعلم •

(فــرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام فى هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به ، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) إضاعة المــال فى غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجوس فى الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النســاء بالرجال ، والشموع بينهم ، ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ، ويجب على ولى الأمر ــ وفقه الله ــ وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البــدع إنكارها ، والله المستعان •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالوقوف

(إحداها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما ، واختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه فى باب صوم التطوع •

(الثانية) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغمى عليه ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور قال : وبه أقول ، وقال مالك وأبو حنيفة يصح •

(الثالثة) لو وقف بعرفات ، وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن

مذهبنا صحة وقوفه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه .

(الرابعة) إذا وقف فى النهار ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد فى نهاره إلى عرفات ، هل يلزمه الدم ؟ فيه قولان سبقا (الأصح) أنه لا يلزمه ، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه ، فان قلنا يلزمه فعاد فى الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا يسقط ، وإذا دفع بالنهار ولم يعد ، أجزأه وقوفه وحجه صحيح ، سواء أوجبنا الدم أم لا ، وبه قال عطاء والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء إلا مالكا . وقال مالك : المعتمد فى الوقوف بعرفة هو الليل ، فان لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد . واحتج مالك بأن النبى صلى الله عليه وسلم « وقف حتى غربت الشمس ، وقال : لتأخذوا عنى مناسككم » .

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من شهد صلاتنا هذه ــ يعنى الصبح ــ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه » وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ، ولابد من الجمع بين الحديثين ، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع والله أعلم .

(الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور . وقال القاضى أبو الطيب والعبدرى : هو قول العلماء كافة إلا أحمد ، فانه قال : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة ، وطلوعه يوم النحر ، واحتج بحديث عروة السابق قريبا فى المسألة الرابعة . واحتج أصحابنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ،

وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال • قالوا : وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال •

(السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عنـــدنا ، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم • وقال العبدرى : هذا الذى حكاه أصحابنا من مالك لم أره له ، بل مذهبه فى هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه ، قال : وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة •

واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة » وهو حديث ضـــعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب • وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا • قال أحمد بن حنبل : هو كذاب كان يضع الحديث ، فترك الناس حديثه • وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بشىء • وقال أبو حاتم هو متروك • وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوى شيئا متروك الحديث ، منكر الحديث ، ورواه البيهقى من رواية محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل • ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس وباسناد ضعيف مرفوعا ورواه الحاكم فى المستدرك مرفوعا بالإسناد الذى ذكره البيهقى وقال هو صحيح على شرط مسلم [1] ، وليس كما قال ، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير ، ولم يرو له مسلم ، وقد ضعفه جمهور الأئمة • والله تعالى أعلم •

---

(١) قال الحاكم أخبرنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا أحمد بن محمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر – ثم قال – هذا باسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده على شرط الشيخين صحيح الا ان فيه تنصيرا فى سنده . وساق الشاهد الموقوف على ابن عباس (ط) .

(قلت) فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء (أحدها) الرواية المرسلة ، فان المرسل عنده حجة (والثانى) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) أن الذى قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه ، والذى يدعيه من دخول عرنة فى الحد لا يقبل إلا بدليل ، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف فى ذلك ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة ، لحديث على كرم الله وجهه ، ويمشى وعليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » فاذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق » فاذا وجد فجوة نص ، ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه فى كتاب الصلاة ، فان صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز ، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه . ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثانى ، لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ، واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر » وفى اى موضع من المزدلفة بات أجزأه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه نسك مقصود فى موضع فكان واجبا كالرمى (والثانى) انه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، فان قلنا إنه يجب وجب بتركه الدم وإن قلنا إنه سنة لم يجب بتركه الدم .

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر القط لى حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف » ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمى ، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمى ، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه .

ويصلى الصبح بالمزدلفة فى أول الوقت وتقديمها أفضل ، لما روى

عبد الله قال « ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء . فاذا صلى وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس » .

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر ، فان أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك » فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضى الله عنها « أن سودة رضى الله عنها كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الإفاضة ليلا فى ليلة المزدلفة فأذن لها » والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشى وعليه السكينة ، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس ، وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل فى الدفع من عرفة . والمستحب إذا بلغ وادى محسر أن يسرع إذا كان ماشيا أو يحرك دابته إذا كان راكبا بقدر رمية حجر ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حرك قليلا فى وادى محسر) .

(الشرح) أما حديث على رضى الله عنه فسبق فى فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح . ومما فى معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » رواه مسلم . وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم ، وحديث أسامة رواه البخارى ومسلم . وحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة » إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة ، منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب

الأنصارى وأسامة بن زيد وجابر ، وكل رواياتهم فى صحيح البخارى ومسلم إلا جابرا ففى مسلم خاصة .

وأما حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » فرواه البيهقى باسناد فيه ضعف ، وقد ذكرناه قريبا فى المسألة السادسة فى مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ، ويغنى عنه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقف ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم . وجمع هى المزدلفة وسنوضحه إن شاء الله تعالى .

وأما حديث الفضل بن عباس فى لقط الحصيات فصحيح ، رواه البيهقى باسناد حسن أو صحيح ، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس . ورواه النسائى وابن ماجه باسنادين صحيحين ، إسناد النسائى على شرط مسلم ، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقا ، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل ، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف فى مسند عبد الله بن عباس ، ولم يذكره فى مسند الفضل ، والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله فى رواية البيهقى ، وأرسله فى روايتى النسائى وابن ماجه ، وهو مرسل صحابى وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه ، فاذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد ، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم .

وأما حديث عبد الله هو ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها » إلى آخره ، فرواه البخارى ومسلم . وقوله « فى الصبح قبل ميقاتها » أى قبل ميقاتها المعتاد فى باقى الأيام ، وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر .

وأما حديث جابر فى الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا ، وهو بعض من حديث جابر الطويل . وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقى بمعناه باسناد جيد . وأما حديث عائشة فى قصة سودة فرواه البخارى ومسلم . وأما حديث جابر الذى بعده فى وادى محسر فرواه مسلم ، والله أعلم .

(وأما لغات الفصل وألفاظه) فالمزدلفة بكسر اللام . قال الأزهرى : سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتقربوا منها .

وقيل سميت بذلك لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات ، وسميت المزدلفة جمعا ـ بفتح الجيم وإسكان الميم ـ سميت بذلك لاجتماع الناس بها . واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم . قال الأزرقى فى تاريخ مكة والبندنيجى والماوردى صاحب الحاوى فى كتابه الأحكام السلطانية وغيرهما من أصحابنا وغيرهم : حد المزدلفة ما بين وادى محسر ومأزمى عرفة ، وليس الحدان منها ، ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر ، والجبال الداخلة فى الحد المذكور .

وأما وادى محسر فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أى أعيى وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ، وليس من واحدة منهما . قال الأزرقى : وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا [1] .

وأما منى فبكسر الميم ، ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث ، والأجود الصرف . وجزم ابن قتيبة فى آداب الكتاب بأنها

---

(1) يبلغ الذراع واحدا وخمسين سنتيمترا تقريبا ، أى أنه نحو مائتين وسبعين مترا وسبعة أمتار . وقد ذكر أن الذراع يبلغ طوله ما بين الخمسين والسبعين سنتيمترا . وعلى هذا فيكون حوالى ستين سنتيمترا فى المتوسط ، أى نحو ثلاثمائة وعشرين مترا وسبعة أمتار تقريبا .

لا تصرف ، وجزم الجوهرى فى الصحاح بأن منى مذكر مصروف . وقال العلماء : سميت منى لمـا يمن فيها من الدماء ، أى يراق ويصب . هذا هو الصواب الذى جزم به الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم ونقل الأزرقى وغيره أنها سميت بذلك لأن آدم لمـا أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له : تمن ، قال : أتمنى الجنة . وقيل سميت بذلك من قولهم : منى الله الشيء أى قدره . فسميت منى ، لمـا جعل الله تعالى من الشعائر فيها . قال الجوهرى : قال يونس : يقال امتنى القوم إذا أتوا منى ، وقال ابن الأعرابى يقال أمنى القوم أتوا منى .

واعلم أن منى من الحرم وهى شعب ممدود بين جبلين (أحدهما) ثبير (والآخر) الصانع ، قال الأزرقى وأصحابنا فى كتب المذهب : حد منى ما بين جمرة العقبة ووادى محسر ، وليست الجمرة ولا وادى محسر من منى . قال البندنيجى والأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها . قال الأزرقى وغيره : ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع [1] ومائتا ذراع ، قال الأزرقى : وعرض منى من مؤخر المسجد الذى يلى الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع [2] ، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع ، ومن الجمرة التى تلى مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعا ، والله أعلم .

واعلم أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ ، هو ثلاثة أميال [3] . ومن منى

---

(١) أى نحو ثلاثة كيلو ونصف الكيلو أو يزيد قليلا .

(٢) وذلك نحو ستمائة وستين مترا .

(٣) الميل ثلاثة كيلو فتكون المسافة من مكة الى منى نحو تسعة كيلومترات .

إلى مزدلفة فرسخ ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ ، وقال إمام الحرمين والرافعى : بين مكة ومنى فرسخان ، والصواب فرسخ فقط . كذا قاله الأزرقى والمحققون فى هذا الفن . والله أعلم .

وأما المشعر الحرم فبفتح الميم . هذا هو الصحيح المشهور . وبه جاء القرآن وهو المعروف فى رواية الحديث . قال صاحب المطالع : ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح . وحكى الجوهرى الكسر . ومعنى الحرام المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره . فانه من الحرم . ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة . واختلف العلماء فى المشعر الحرام . هل هو المزدلفة كلها أم بعضها . وهو قزح خاصة . وسنوضح الخلاف فيه قريبا إن شاء الله تعالى . قال العلماء : سمى مشعرا لما فيه من الشعائر ، وهى معالم الدين وطاعة الله تعالى . قوله (فاذا وجد فرجة) وهى بضم الفاء وفتحها . ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها فى موقف الإمام والمأموم . وقوله « يسير العنق » بفتح النون وهو ضرب معروف من السير فيه إسراع يسير ، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ، أكثر من العنق .

قوله (لأنه نسك مقصود فى موضعه فكان واجبا كالرمى) احترز عن الرمل والاضطباع فانهما تابعان للطواف ، وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع ، وبطواف القدوم ، وبالخطب والتلبية قوله صلى الله عليه وسلم « القط لى حصى » هو بضم القاف قوله « ويصلى الصبح فى أول الوقت ويقدمها أفضل تقديم » أى أكثر ما يمكنه من التقديم ، وهو أن يصليها أول طلوع الفجر ، قوله « وقف على قزح » هو بضم القاف وفتح الزاى وهو جبل معروف بالمزدلفة قوله : أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب القصواء ، هى بفتح القاف وإسكان الصاد وبالمد ، قال أهل اللغة : يقال شاة قصواء وناقة قصواء إذا قطع من أذنها شىء لا يجاوز الربع ، فان جاوز فهى غضباء ، قال العلماء :

ولم تكن ناقة النبى صلى الله عليه وسلم مقطوعا من أذنها شيء ، قال صاحب المطالع : قال الدارودى إنما قيل لها القصواء لأنها كانت لا تكاد تسبق ، قال الجوهرى يقال شاة قصواء وناقة قصواء ، ولا يقال جمل أقصى ، وإنما يقال مقصو ومقصى ، كما يقال امرأة حسناء ، ولا يقال رجل أحسن ، وكان يقال لهذه الناقة : القصواء والقصى والجدعا قال العلماء : هى اسم لناقة واحدة وقيل : هن ثلاث والله أعلم .

قوله « رقى على المشعر » هو بكسر القاف ، وسبق بيانه قريبا . قوله « حتى أسفر جدا » هو بكسر الجيم ، وهو منصوب بفعل محذوف أى جيد ، ومعناه إسفارا ظاهرا . قوله « امرأة ثبطة » هى بثاء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة أى ثقيلة البدن جسيمة ، والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) وهى مقدمة لما بعدها فى بيان حديث على رضى الله عنه الذى سبق الوعد به ، وهو ما رواه عبد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزى أن أحج عنه ، قال : حجى عن أبيك ، ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . وأتاه

رجل فقال : يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق أو أقصر ، قال احلق ولا حرج . قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى ، قال ارم ولا حرج ، قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت » رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح . ورواه أبوداود مختصرا وفى روايته « والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم » .

(الثانية) السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ، ويفيض الناس معه ، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) .

(الثالثة) السنة أن يسلك فى ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية ، والمأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى هو الطريق بين الجبلين ، وقد نص الشافعى فى المختصر والمصنف فى التنبيه وجميع الأصحاب على أنه يسن الذهاب إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، لا على طريق ضب . وعجب إهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها . وذكره لها فى التنبيه مع الحاجة إليها . وقد ثبت معناه فى الصحيحين من رواية أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

(الرابعة) السنة أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره ، سواء كان راكبا أو ماشيا ، ويحترز عن إيذاء الناس فى المزاحمة ، فان وجد فرجة فالسنة الاسراع فيها لما ذكره المصنف ، ولا بأس بأن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه ، لكن من أراد الصلاة مع الإمام فينبغى أن يكون قريبا منه .

(الخامسة) السنة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين

العشاء فى المزدلفة فى وقت العشاء . هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الأصحاب لما ذكره المصنف ، وقالت طائفة من أصحابنا : يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، وهو ثلث الليل فى أصح القولين ونصفه فى الآخر ، فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس فى الطريق وممن قال بهذا التفصيل الدارمى وأبوعلى البندنيجى فى كتابه الجامع والقاضى أبوالطيب فى كتابيه التعليق والمجرد وصاحبا الشامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ، ونقله أبو الطيب فى تعليقه عن نص الشافعى ، ونقله صاحبا الشامل والبيان عن نصه فى الإملاء ، ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعى ، وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله تعالى أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم وينيخ كل إنسان جمله ويعقله ثم يصلون ، لحديث أسامة ابن زيد رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا » .

قال الشافعى : ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة فى وقتها أو جمع بينهما فى وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما ، أو صلاهما فى عرفات أو فى الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة . وإن جمع فى المزدلفة فى وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية . وفى الأذان للأولى الأقوال الثلاثة

فيمن جمع فى سائر الأسفار فى وقت الثانية والأصح أن يؤذن ، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب الأذان •

واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين ، وأحاديثه مشهورة فى الصحيحين ، فمن روى فى صحيحى البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء » عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنصارى وابن عمر وأسامة بن زيد • ورواه مسلم أيضا من رواية جابر فى حديثه الطويل والترمذى من رواية على وهو صحيح كما سبق والله أعلم •

(السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها ، وهذا المبيت نسك بالإجماع ، لكن هو واجب أو سنة • فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) واجب (والثانى) سنة ؟ وحكى الرافعى فيه ثلاثة طرق (أصحها) قولان كما ذكرنا (والثانى) القطع بالايجاب (والثالث) بالاستحباب ، فان تركه أراق دما ، فان قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب وإلا فسنة ، وعلى القولين ليس بركن ، فلو تركه صح حجه • هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء • وقال إمامان من أصحابنا : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فأما ابن بنت الشافعى فهو مشهور عنه ، حكاه عنه القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والماوردى وغيرهما ، وحكاه الرافعى عنه وعن ابن خزيمة ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن ، وأنه واجب فيجب الدم بتركه ثم الصحيح المنصوص فى الأم أن هذا المبيت يحصل بالحضور فى مزدلفة فى ساعة من النصف الثانى من الليل ، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين ، وفى قول ضعيف

يحصل أيضا بساعة فى النصف الثانى أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه أبو على البندنيجى عن نصه فى القديم والإملاء •

وحكى إمام الحرمين عن نقل شيخه أبى محمد وصاحب التقريب فى قدر الواجب من المبيت قولين (أظهرهما) معظم الليل (والثانى) الحضور حال طلوع الفجر • وهذا النقل غريب وضعيف ، وقطع صاحب الحاوى بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم ، قال لأنه لم يحضر فيها إلا أقل الليل ، وهـذا الحكم والدليل ضعيفان ، والمذهب ما سبق • واتفق أصحابنا ونصوص الشافعى على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه ، وحصل المبيت ، ولا دم عليه بلا خلاف ، وهذا مما يرد نقل إمام الحرمين ، فانهم لا يصلون بمزدلفة غالبا إلا قريب ربع الليل أو نحوه ، فاذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه ، قال أصحابنا : وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فانه يجزئه المبيت ، واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة ، فقد ترك المبيت ، فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شىء عليه بلا خلاف ، والله أعلم •

وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله إذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر • أما من انتهى إلى عرفات ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شىء عليه باتفاق الأصحاب • وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين • ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف : قال صاحب التقريب والقفال : لا شىء عليه لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف • وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال : وهذا محتمل عندى لأن المنتهى إلى عرفات فى الليل مضطر إلى التخلف عن المبيت • وأما الطواف فيمكن تأخيره فانه لا يفوت • والله أعلم •

(فـرع) يحصل هذا المبيت بالحضور فى أية بقعة كانت من مزدلفة • والعمدة فى دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة • وأما الحديث الذى احتج به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره • لأنه إنما ورد فى الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح لا فى المبيت • وقد سبق بيانه • وعجب كيف استدل به المصنف • وقد سبق تحديد المزدلفة فى أول الفصل •

(فـرع) قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بات بها حتى طلع الفجر » •

(السابعة) يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، ولما فيها من الاجتماع ، فان عجز عن الماء تيمم كما سبق • وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل (منها) شرف الزمان والمكان • فان المزدلفة من الحرم كما سبق ، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فينبغى أن يعنى الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ، ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه •

(الثامنة) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شىء ، وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمى أيام التشريق ؟ فيه وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر ، وبه قطع ابن القاص فى المفتاح والقاضى حسين فى تعليقه والبغوى • فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة ، سبعا لجمرة العقبة يوم النحر ، وثلاثا وستين لأيام التشريق (والثانى) وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة ، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والصيمرى والماوردى والقاضى

أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى فى كتبه الثلاثة : المجموع والتجريد والمقنع وصاحبا الشامل والبيان والجمهور ، وهو المنصوص فى الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه فى الأم . وكذا نقله الرافعى عن الجمهور . قال ونقلوه عن نصه . قال : وجعلوه بيانا لما أطلقه فى المختصر . قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال : يستحب الأخذ للجميع ، لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه . وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف مخالف لنصه فى الأم ولصريح كلام الأصحاب . وقد صرح الصيمرى والماوردى بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم .

(فرع) قال جمهور الأصحاب : يأخذون الحصى من المزدلفة فى الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله . وخالفهم البغوى فقال : يأخذونه بعد صلاة الصبح . والمذهب الأول .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردى قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الأول قال الشافعى والأصحاب : ومن أى موضع أخذها أجزأه . لكن يكره من أربعة مواضع . المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التى رماها هو وغيره . لأنه روى عن ابن عباس موقوفا ، وعن أبى سعيد الخدرى موقوفا ومرفوعا ، وعن ابن عمر مرفوعا « أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك . ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين » قال البيهقى : المرفوعان ضعيفان . وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لانتشار ما رمى فيها ولم يتقبل . قال الشافعى والأصحاب : ولو رمى بكل ما كرهناه أجزأه . ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو فى تلك الجمرة فى ذلك اليوم لا يجزئه . ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان

أو المكان أجزأه الرمى بالمرمى بلا خلاف . وهذا الوجه ضعيف جدا لأنه يسمى رميا . والله أعلم .

(فــرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه . ونص عليه الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بالتقاط الحصيات له » وقد سبق بيان هذا الحديث . وقد ورد نهى في الكسر ههنا . ولأنه قد يفضى إلى الأذى .

(فــرع) قال الشافعي : ولا أكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه . هذا نصه ، قال أصحابنا : غسله مستحب ، حتى قال البغوي يستحب غسله وإن كان طاهرا .

(فــرع) قال الشافعي والأصحاب : السنة أن يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر ، ويكره بأكبر منه وسنوضحه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا .

(فــرع) قال الشافعي والأصحاب : السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت « استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطه فأذن لها » رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه . وعن ابن عباس قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقوم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول « أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله مولى أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر ؟ قلت ، نعم • قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للطعن » رواه البخارى ومسلم •

وعن أم حبيبة « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل » رواه مسلم ، وفى المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته والله أعلم • هذا حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكثون بمزدلفة حتى يصلوا الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم •

(التاسعة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح فى أول وقتها ، قالوا : والمبالغة فى التبكير بها فى هذا اليوم آكد من باقى الأيام ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث الذى ذكره المصنف ، وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك ، فانها كثيرة فى هذا اليوم ، فليس فى أيام الحج أكثر عملا منه والله أعلم •

(العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام ، وهو قزح ــ بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة ــ وبالمزدلفة ، وهو آخر المزدلفة ، وهو جبل صغير ، فاذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحته • ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ، ويكثر من التلبية • استحب أصحابنا أن يقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا • واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك • وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام • واذكروه كما هداكم • وإن

كنتم من قبله لمن الضالين • ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس • واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ويكثر من قوله : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة • وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة ، ويكرر دعواته ، ودليل المسألة مذكور فى الكتاب •

وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة وفى حصول أصل هذه السنة بالوقوف فى ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان •

(أحدهما) لا يحصل : لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قزح وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » •

(والثانى) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل ، وبه جزم القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد والرافعى وغيره ، لحديث جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلهـا موقف » رواه مسلم وجمع هى المزدلفة ، والمراد وقفت على قزح وجميع المزدلفة موقف • لكن أفضلها قزح كما أن عرفات كلهـا موقف وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات والله أعلم •

قال الشافعى والأصحاب : والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفارا جدا ، لحديث جابر السابق الذى ذكره المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى • قال الشافعى والأصحاب : ولو تركوا هذا الوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا إثم عليهم • ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم قال القاضى حسين فى تعليقه : ويكفى من أصل هذا الوقوف بقزح المذكور كما قلنا فى الموقف بعرفات والله أعلم •

(الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام

متوجها إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس . فان دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه ، كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب فى كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردى : هو خلاف السنة ولم يقل : إنه مكروه ، وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم .

قال أصحابنا : ويدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار . قال المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وغيرهما : فاذا وجد فرجة أسرع كما سبق فى الدفع من عرفات . ويكون شعاره فى دفعه التلبية والذكر . وليتجنب الإيذاء فى المزاحمة . فاذا بلغ وادى محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر . ويستحب للماشى الإسراع قدر رمية حجر أيضا حتى يقطعا عرض الوادى وقد سبق ضبط وادى محسر وتحديده . قال أصحابنا وغيرهم : وليس وادى محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما ، وهذا الذى ذكرنا من استحباب الاسراع فى وادى محسر متفق عليه ، ولا خلاف فيه إلا وجها شاذا ضعيفا حكاه الرافعى أنه لا يستحب الإسراع للماشى وليس بشىء ودليل المسألة مذكور فى الكتاب .

قال أصحابنا : واستحب الاسراع فيه للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم واستدلوا بما رواه البيهقى باسناده عن المسور ابن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع ويقول :

إليك تعدو قلقا وضينها　　　مخالفا دين النصارى دينها

قال البيهقى : يعنى الإيضاع فى وادى محسر ، ومعنى هذا البيت أن ناقتى تعدو إليك يارب مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها ، وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلقا من كثرة السير والإقبال التام والإجهاد البالغ فى طاعتك ، والمراد صاحب الناقة . وقوله « مخالف دين النصارى دينها » بنصب دين النصارى ورفع دينها ، أى إنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد

اعتقادهم • قال القاضي حسين في تعليقه : يستحب للمار بوادى محسر أن يقول هذا الذى قاله عمر رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم •

وأما تقييد المصنف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادى محسر بقدر رمية حجر ، فيستدل له بما ثبت في موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر » وقد سبق في حديث على رضى الله عنه في المسألة الأولى من هذه المسائل أن النبى صلى الله عليه وسلم « لما انتهى إلى وادى محسر قرع راحلته فخبت حتى جاوز الوادى » والله أعلم •

(فرع) ثم يخرج من وادى محسر سائرا إلى منى • قال أصحابنا : ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التى تخرج إلى العقبة لحديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق التى تخرج إلى الجمرة الكبرى » رواه مسلم •

(فرع) قد ذكرنا أن الإسراع في وادى محسر سنة ، وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك ، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضى خلافها ، فمن الأحاديث المثبتة للإسراع حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا » رواه مسلم • وفى رواية للبيهقى باسناد على شرط البخارى ومسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم أوضع في وادى محسر » •

وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « أفاض من قزح حتى انتهى إلى وادى محسر ، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وعن الفضل بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا » رواه البيهقى • وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه « كان يوضع ، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر » رواه البيهقي وقال : يعنى الإيضاع فى وادى محسر • وروى مالك فى الموطـأ عن نافع « أن ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر » وهذا صحيح عن ابن عمر ، رواه البيهقي أيضا عن عائشة ثم قال : ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن على رضى الله عنهم •

وأما الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال « إنمـا كان بدو الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتى النـاس قد علقوا القعـاب والعصى ، فاذا أفاضوا يقعقعون فأنفرت بالناس ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفرى [1] ناقته ليمس [2] حاركها وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالسكينة » رواه البيهقي ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هو حديث صحيح على شرط [البخارى [3] ولم يخرجاه] •

وعن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسـلم « أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، وقال : ليس البر بايجاف الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى » رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق ، والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الاسراع فى وادى محسر فلا يعارضان الصريح باثبـات الاسراع (والثانى) أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين •

(أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفى (والثانى) أنهـا أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر فهى أولى ، والله أعلم •

---

(١) رواية المستدرك (وان ذفرى ظفرى ناقته) •

(٢) فى المستدرك ليمس الأرض حاركها (ط) •

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهمـا بمزدلفة فى وقت العشـاء للمسافر ، فلو جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى غير المزدلفة جاز ــ هذا مذهبنا ــ وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر .

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصـحاب مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء ، والخلاف مبنى على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر ؟ فعندنا بالسفر ، وعند أبى حنيفة بالنسك .

(فـرع) فى مذاهبهم فى الأذان إذا جمع بين المغرب والعشـاء فى المزدلفة .

قد ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة ، وبه قال أحمد فى رواية ، وأبو ثور وعبد الملك بن المـاجشون المـالكى والطحاوى الحنفى وقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . قال ابن المنذر وروى هذا عن عمر ، وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق وأحمد فى رواية يصليهما باقامتين وقال ابن عمر فى رواية صحيحة عنه وسفيان الثورى: يصليهما باقامة واحدة، والله أعلم .

دليلنا حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « جمع بينهما بأذان وإقامتين » رواه مسلم ، وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة فى باب الأذان .

(فـرع) فى مذاهبهم فى المبيت بمزدلفة ليلة النحر .

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنـا أنه ليس بركن ، فلو تركه صـح

حجه . قال القاضى أبو الطيب وأصحابنا : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، هذا قول علقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى ، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر ابن خزيمة . واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » .

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق فى فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق ، وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع . وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثانى) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله .

(فرع) قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة ، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر ، فان دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم واحتج أصحابنا عليه بالأحاديث الصحيحة السابقة فى دفع النساء والضعفة (فان قيل) إنما أرخص فى الدفع قبل الفجر للضعفة (قلنا) لو كان حراما لما اختلف بالضعفة وغيرهم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء . قال ابن المنذر : وهو قول عامة العلماء غير مالك ، فانه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار . دليلنا حديث جابر السابق الذى ذكره المصنف ، وهو صحيح .

(**فـرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع فى وادي محسر ، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه ، وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، قال : وتبعهم عليه أهل العلم ، وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا ، والله أعلم .

(**فـرع**) المشعر الحرام المذكور فى القرآن الذى يؤمر بالوقوف عليه هو قزح ، جبل معروف بالمزدلفة . هذا مذهبنا . وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير : المشعر الحرام جميع المزدلفة ، ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت فى صحيح البخارى فى باب من قدم ضعفة أهله بليل عن سالم بن عبد الله قال « كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، فيذكرون الله » .

(**فـرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار ، ويستحب التقاطها ، ويستحب أن لا يكسرها ، قال الماوردى : واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها ، قال ابن المنذر : لا يعلم فى شيء من الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها ، قال : وكان عطاء والثورى ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها ، قال : وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا أتى منى بدأ برمى جمرة العقبة ، وهو من واجبات الحج ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى وقال « خذوا عنى مناسككم » والمستحب أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ،

وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها)) والمستحب أن يرمى من بطن الوادى ، وأن يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة)) والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، لأن ذلك أعون على الرمى ويقطع التلبية مع أول حصاة ، لما روى الفضل بن العباس ((أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل يلبى حتى رمى جمرة العقبة)) ولأن التلبية للإحرام ، فاذا رمى فقد شرع فى التحلل فلا معنى للتلبيـة ، ولا يجوز الرمى إلا بالحجر ، فان رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لأنه لا يقع عليه اسم الحجر .

والمستحب أن يرمى بمثل حصى الخذف ، وهو بقدر الباقلا ، لما روى الفضل بن العباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ((قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بمثل حصى الخذف)) فان رمى بحجر كبير أجزأه لأنه يقع عليه اسم الحجر ، ولا يرمى بحجر قد رمى به ، لأن ما قبل منها يرفع ومالا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال ((قلنـا يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص . قال : أما إنه ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال)) فان رمى بما رمى به أجزأه لأنه يقع عليه الاسم ، ويجب أن يرمى فان أخذ الحصاة وتركها فى المرمى لم يجزه لأنه لم يرم ، ويجب أن يرميها واحدة واحدة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ((رمى واحدة واحدة وقال : خذوا عنى مناسككم)) ويجب أن يقصد بالرمى إلى المرمى ، فان رمى حصاة فى الهواء فوقعت فى المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد الرمى إلى المرمى ، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية فى المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد رمى الثانية . وإن رمى حصاة فوقعت على محمل أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه ، لأنه حصل فى المرمى بفعله ، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذى أصابه فوقع فى المرمى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجزئه ، لأنه لم يوجد فى حصوله فى المرمى فعل غيره (والثانى) لا يجزئه ، لأنه لم يقع فى المرمى بفعله ، وإنما أعان عليه تصويب المكان ، فصار كما لو وقع فى ثوب رجل فنفضـه حتى وقع فى المرمى) .

(**الشرح**) أما حديث ابن عباس فصحيح ، رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(وأما) حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح ، رواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله : لما روت أم سلمة قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي » إلى آخره ، فرواه أبوداود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة » هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن أمه ، ويقال لها أم جندب الأزدية ، ووقع في نسخ المهذب أم سلمة ، وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف ظاهر .

(والصواب) أم سليمان — بالنون — أو أم جندب ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد أوضحته بأكثر من هذا في تهذيب الأسماء واللغات[1] . وإسناد حديثها هذا ضعيف ، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى الجمرة يعني يوم النحر ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وهي من بطن الوادي ثم انصرف » رواه مسلم بهذا اللفظ ، والله أعلم .

---

(١) قال النووي في الأسماء واللغات (قوله في المهذب في رمي جمرة العقبة لما روت أم سليم قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي . هكذا وقع في النسخ أم سليم آخره ميم وهو خطأ بلا شك فيه وصوابه أم سليمان بعد الميم ألف ثم نون وهذا متفق عليه عند أهل الحديث والأسماء والتواريخ والأنساب ، وحديثها هذا في سنن أبي داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وجميع كتب الحديث يقولون : عن سليمان بن عمرو الاحوص عن
=

(وأما) الحديث الأول عن الفضل بن عباس فرواه البخاري ومسلم (وأما) الحديث الثاني عن الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا « عليـكم بمثل حصى الخذف » . فرواه مسلم ، وفي رواية مسلم « عليكم بحصى الحذف » وفي المهذب : « بمثل حصى الخذف » . (وأما) حديث أبي سعيد في رفع الجمار . فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف ، قال البيهقي : وروى من وجه آخر ضعيف أيضا عن ابن عمر موقوفا وإنما هو مشهور عن ابن عبـاس موقوفا عليه . (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « رمى واحدة واحدة » فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل ، وقوله فيه « يكبر مع كل حصاة » صريح بأنه رمى واحدة واحدة . (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر ، وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف ، والله أعلم .

(وأما لغات الفصل وألفاظه) فمنهـا منى ، وسبق بيـان ضبطها واشتقاقها في فصل المزدلفة ، وسبق هناك ذكر حدها (قوله) بضعفة أهله هو ـ بفتح الضـاد والعين ـ جمع ضعيف ، والمراد النسـاء والصبيان ونحوهم (قوله) يرى بياض إبطه هو ـ بضم أول يرى والإبط ـ ساكنة الباء ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح ـ وفي الباقلا لغتان سبقتا المد والقصر ، والمحمل ـ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (وقوله) التصويت المكان أي لكونه في حدور ونزول .

(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل :

=

امه قالت : رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة الى آخره وهى ام جندب الازدية صحابية معروفة . ا هـ .

(إحداها) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادى محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطى وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار ، فاذا وجد فرجة أسرع فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، ولا يعرج على شىء قبلها ، وهى تحية منى ، فلا يبدأ قبلها بشىء ، بل يرميها قبل نزوله ، وحط رحله وهى على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف فى الجادة ، والمرمى مرتفع قليل فى سفح الجبل .

واعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة ، وهى رمى جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدى ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة ، وليس بواجب ، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح فى وقت الذبح قبل أن يرمى جاز ، ولا فدية عليه ، لكن فاته الأفضل ، ولو حلق قبل الرمى والطواف ، فان قلنا : الرمى استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب ، وإن قلنا : إنه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح ، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه ، حكاه الدارمى والرافعى ، وسأعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى فى فصل الحلق ، والله أعلم .

والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره ، ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ، فيقع الطواف ضحوة ، ويدخل وقت الرمى والطواف بنصف ليلة النحر ، بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، وقال ابن المنذر : لا يجزىء الرمى قبل طلوع الفجر بحال ، والمذهب الأول .

قال أصحابنا : ويدخل أيضا وقت الحلق بنصف الليلة ، إن قلنا : نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتهما ما دام حيا . وإن مضى سنون متطاولة وكذلك السعى . ففى آخر وقته وجهان سنذكرهما قريبا إن شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) رمى جمرة العقبة واجب بلا خلاف ، لما ذكره

المصنف ، وليس هو بركن . فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم ، وأما وقت الرمى فقال الشافعى والأصحاب : السنة أن يصلوا منى بعد طلوع الشمس . ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح . فان قدموا الرمى على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف . ولو أخروه عنه جاز . ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف . وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة ؟ فيه وجهان مشهوران ، وممن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يمتد (والثانى) يمتد .

(الثالثة) الصحيح المختار فى كيفية وقوفه لرمى جمرة العقبة أن يقف تحتها فى بطن الوادى ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وبهذا جزم الدارمى ، وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة ، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والبندنيجى وصاحب البيان والرافعى وآخرون وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، والمذهب الأول ، لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود « انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » رواه البخارى ومسلم ، و فى رواية للبخارى قال عبد الرحمن بن يزيد « رمى عبد الله فى بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال : والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » وفى رواية للبخارى عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من ههنا ــ والذى لا إله غيره ــ قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » قلت إنما خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها . والله تعالى أعلم .

(الرابعة) السنة أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، إن كان قدم منى راكبا ، للحديث الصحيح السابق .

(الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث السابق ويقطع التلبية عند أول حصاة ، لما ذكره المصنف . وقال القفال : إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير فى مسيرهم ، فاذا افتتحوا الرمى محضوا التكبير قال إمام الحرمين : ولم أر هذا لغير القفال . قال بعض أصحابنا : يستحب فى هذا التكبير مع الرمى أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر . وهذا الذى ذكره هذا القائل غريب فى كتب الحديث والفقه ، وإنما فى الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه ، يكبر مع كل حصاة ، وهذا مقتضاه مطلق التكبير . والذى ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به .

وقال الماوردى : قال الشافعى : يكبر مع كل حصاة فيقول : الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو قدم الحلق والطواف على الرمى قطع التلبية بشروعه فى أول الطواف ، وكذا فى أول الحلق إذا بدأ به ، وقلنا : هو نسك ، لأنهما من أسباب التحلل . قال أصحابنا : وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه فى الطواف ، لأنه من أسباب تحللها . والله أعلم .

(السادسة) يستحب أن يرفع يده فى الرمى حتى يرى بياض إبطه ، ويسن أن يكون الرمى بيده اليمنى ، فلو رمى باليسرى أجزأه لحصول

الرمى ، ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها فى باب صفة الوضوء فى استحباب التيمن فى الطهور والتنعل واللباس ونحوها • والله أعلم •

(السابعة) شرط المرمى به أن يكون حجرا • قال الشافعى والأصحاب: فيجوز الرمى بالمرمر والبرام والكذان[1] والرخام والصوان • نص عليه فى الأم وسائر أنواع الحجر • ويجزىء حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة • وأما حجر الحديد فالمذهب القطع بإجزائه لأنه حجر فى الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج • وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجوينى •

وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبللور ونحوها وجهان (أصحهما) الإجزاء لأنها أحجار • وبهذا قطع البندنيجي والقاضى حسين والمتولى والبغوى • وأما ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها ، فلا يجزىء الرمى بشىء من هذا بلا خلاف ، والله أعلم •

(الثامنة) السنة أن يرمى بحصى مثل حصى الخذف • وهذا لا خلاف فيه • ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى بمثل حصى الخذف ، وأمر أن يرمى بمثل حصى الخذف » قال أصحابنا : وحصاة الخذف دون الأصبع طولا وعرضا ، وفى قدر حبة الباقلا • وقيل كقدر النواة • قال صاحب الشامل : قال الشافعى : حصاة الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا • قال : منهم من قال كقدر النواة • ومنهم من قال كالباقلا ، قال صاحب الشامل : وهذه المقادير متقاربة •

---

(1) الكذان ككتان حجارة رخوة كالمدر ، واكذ القوم صاروا فيها (ط) •

قال أصحابنا : فان رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الأصحاب ، لوجود الرمى بحجر • واستدل الأصحاب لكراهة أكبر من حصى الخذف بحديث ابن عباس قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لى » فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم •

(فرع) فى كيفية الرمى وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون كصفة رمى الحاذف فيضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة ، وبهذا الوجه قطع البغوى والمتولى والرافعى (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة الحذف • وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن) رواه البخارى ومسلم • وهذا الحديث عام يتناول الحذف فى رمى الجمار وغيره • فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شىء • ولأن النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة فى كراهة الخذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن • وهذه العلة موجودة فى رمى الجمار والله أعلم •

(التاسعة) يجوز الرمى بكل أنواع الحجر ، لكن يكره بأربعة أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلى (والثانى) المأخوذ من مسجد فى الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر الذى رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه ، فان رمى بها أجزأه ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا وجها شاذا ضعيفا حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص ، فاذا

رمى بحصاة فى جمرة ثم أخذها فى الحال ، ورمى بها فى تلك الجمرة لا يجزئه .

ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رءى بالحصاة الواحدة فى جمرة واحدة لكن فى يومين ، أو اختلف المكان بأن رمى الشخص الواحد فى يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن فى جمرتين ، أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها فى الحال فى تلك الجمرة أجزأه ، والمذهب الإجزاء مطلقا . وعلى أنه يتصور أن يرمى جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمى المشروع لهم إن اتسع لهم الوقت ، وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام فى كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر ، ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا وأكثر حتى بلغ قدر الكفارة فانه يجزئه بلا خلاف ، لكن يكره له شراء ما أخرجه فى كفارة أو زكاة أو صدقة ، كما يكره الرمى بما رمى به .

وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزنى أنه قال : لا يجوز أن يرمى ما رمى به هو ، ويجوز بما رمى به غيره وغلطوه فيه ، والله أعلم .

(فان قيل) لم جوزتم الرمى بحجر قد رمى به ؟ ولم تجوزوا الوضوء بما توضىء به (قلنا) قال القاضى أبو الطيب وغيره : الفرق أن الوضوء بالماء إتلاف له فأشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمى ، ونظير الحصاة الثوب فى ستر العورة ، فانه يجوز أن يصلى فى الثوب الواحد صلوات . والله أعلم .

(العاشرة) يشترط فى الرمى أن يفعله على وجه يسمى رميا ، لأنه مأمور بالرمى ، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمى ، فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه

وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به ، حكاه الدارمي وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم ، وهو قريب الشبه من الخلاف السابق فى مسح الرأس ، هل يكفى فيه وضع اليد عليه بلا مر ؟ وكذا فى المضمضة لو وضع الماء فى فيه ولم يدره ؟ والأصح الإجزاء فى الرأس والمضمضة ، والصحيح هنا عدم الإجزاء ، والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما (والثانى) أن فى مسألة وضع الحجر لم يأت بشىء من أجزاء الرمى بخلاف مسألة الوضوء .

قال أصحابنا : ويشترط قصد المرمى ، فلو رمى فى الهواء فوقع الحجر فى المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى ، فلو رماه فوقع فى المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه أجزأه لأنه وجد الرمى إلى المرمى وحصوله فيه . ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل فى الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت فى المرمى أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها فى المرمى بفعله من غير معاونة ، فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها ، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت فى المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل فى المرمى بمجرد فعله . ولو تحرك البعير فوقعت فى المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنيجى (أصحهما) لا يجزئه ، وهو مقتضى كلام الأصحاب .

ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فوجهان (أصحهما) لا يجزئه لاحتمال تأثرها به ، ولو وقعت فى غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان (أصحهما) يجزئه لحصوله فى المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملى فى المجموع والبغوى والرافعى وغيرهم قال أصحابنا : ولا يشترط وقوف الرامى خارج المرمى بل لو وقف فى طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود

الرمى فى المرمى والله أعلم • ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة فى المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فرع) لو رمى حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا ؟ فقولان مشهوران فى الطريقتين ، حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمى وأبو على البندنيجى والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين ، والقاضى حسين والمتولى وآخرون من الخراسانيين ، قالوا كلهم : هما جديد وقديم (**الجديد**) الصحيح لا يجزئه ، لأن الأصل عدم الوقوع فيه ، والأصل أيضا بقاء الرمى عليه (والقديم) يجزئه لأن الظاهر وقوعه فى المرمى قاله القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى المجموع والقاضى حسين فى تعليقه • قال أصحابنا : هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعى ، بل حكاه عن غيره • والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : لا يجزئه الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل ، لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمى • قال البندنيجى : ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت فى المرمى لم يجزه ، والله أعلم •

(فرع) قال الشافعى رحمه الله : الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمى أجزأه ، ومن أصاب سائل الحصى الذى ليس بمجتمعه لم يجزه ، والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف ، وهو الذى كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس فى غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ، ولو نحى الحصى من موضعه الشرعى ورمى إلى نفس الأرض أجزأه لأنه رمى فى موضع الرمى ، هذا الذى ذكرته هو المشهور ، وهو الصواب • وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت فى مسيل الماء فيه

قولان . قال فى الأم : لا يجزئه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمى إلى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » (والقول الثانى) يجزئه لأن مسيل المـاء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه ، هذا نقل القاضى وهو غريب ضعيف . والله أعلم .

(الحادية عشرة) قال الشافعى والأصحاب يشترط أن يرمى الحصيات فى دفعات لمـا ذكره المصنف ، فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة فان وقعن فى المرمى فى حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف ، وأن ترتبن فى الوقوع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضا . وهذا نص الشافعى وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين ، لأنها رمية واحدة . وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا أنه يحسب بعـدد الحصيات المترتبات فى الوقوع . قال الإمام : هذا ليس بشىء . ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة بالاتفاق ، ذكره الدارمى . ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى فان وقعت الأولى فى المرمى قبل الثانية فهما حصاتان بلا خلاف ، وإن وقعتا معـا أو الثانية قبل الأولى فوجهان مشهوان حكاهما الدارمى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم ، واتفقوا على أن أصحهما أنه يحسب حصاتان اعتبارا بالرمى (والثانى) حصاة اعتبارا بالوقوع . قال إمام الحرمين : الصواب أنهما حصاتان وما سواه خبط . قال الدارمى : القائل حصاتان أبو حامد يعنى المروزى ، والقائل حصاة[1] والله أعلم .

(فـرع) الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق فى الطواف ؟ الصحيح لا يشترط لـكن يستحب (والثانى) يشترط ، هذا إذا فرق طويلا . فأما التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف ، وممن ذكر المسألة المتولى والرافعى .

---

(١) بياض بالأصل ولعل السقط (الشافعى فى القديم) .

(فـرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا : الفرق من وجهين (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف (والثانى) أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل . وأما الرمى فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى رمى جمرة العقبة

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود . قال العبدرى : وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك « هو ركن » دليلنا القياس على رمى أيام التشريق .

(فـرع) مذهبنا جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبى بكر وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد .

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس » وهو حديث صحيح كما سبق . واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه .

(فـرع) فى مذاهبهم فى وقت قطع التلبية يوم النحر .

قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه فى رمى جمرة العقبة ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم ، وقال أحمد وإسحاق وطـائفة : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ، وأشار ابن المنذر إلى اختياره ، وقال مالك : يقطعها قبل الوقوف بعرفات ، وحكاه عن على وابن عمر وعائشـة ، وقال الحسن البصرى : يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة ، دليلنا ما ذكره المصنف .

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق قال : قال عطاء ومالك وأحمد : يأخذ من حيث شاء ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه ، لكن أحب لقطه وأكره كسره . لأنه قد يؤدى [1] .

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف ، وبه قال جمهور العلمـاء من السلف والخلف ، منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (أعجب [2] من ذلك أكبر إلى) لأن النبى صلى الله عليه وسلم سن الرمى بمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى .

(فـرع) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة .

(فـرع) مذهبنا أنه يستحب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، إن كان دخل منى راكبا ، ويرمى فى أيام التشريق ماشيا إلا يوم النفر فراكبا ، وبه قال مالك ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون

---

(1) بياض بالأصل : ولعل السقط لانه قد يؤدى الى احتسابها واحدة ، والله اعلم ؟ المطيعى

(2) كذا بالأصل ولعل فيها قلبا صوابه (واكبر من ذلك اعجب الى) ؟ المطيعى

مشاة ، واستحبه أحمد وإسحاق ، وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة ، قال : وأجمعوا على أن الرمى يجزئه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى ، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا » والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل فى موقف الرامى جمرة العقبة أن يقف فى بطن الوادى ، وتكون منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثورى ومالك وأحمد ، قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رضى الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود ، قال المزنى : يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به ، قال ابن المنذر : وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبى عروبة والشافعى وأحمد ، قال : ورخص فيه الشعبى ، وقال اسحاق يجزئه ، قال ابن المنذر : يكره ويجزئه ، قال : إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك إعادة .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن وقعن فى المرمى متعاقبات أجزأه وإلا فلا ، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة ، قال الحسن : إن كان جاهلا أجزأه .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمى بكل ما يسمى حجرا ، ولا يجوز بما لا يسمى حجرا ، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبوحنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز

بما ليس من جنسها ، واحتج بالأحاديث المطلقة فى الرمى ، دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى غداة جمع يعنى يوم النحر « عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة » رواه مسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بالحصى ، فلا يجوز العدول عنه ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا فرغ من الرمى يذبح [1] هديه إن كان معه ، لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رمى سبع حصيات من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر » ويجوز النحر فى جميع منى ، لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال منى كلها منحر » .

(الشرح) حديثا جابر رواهما مسلم ، قال أصحابنا فاذا فرغ من الرمى انصرف فنزل فى موضع من منى ، وحيث نزل منها جاز ، لكن أفضلها منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه ، وذكر الأزرقى أن منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام ، فاذا نزل ذبح ونحر الهدى إن كان معه هدى . واعلم أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة ، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها فى هذه الأزمان ، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ، ولا يجب الهدى إلا بالنذر ، والأفضل سوق الهدى من بلده ، فان لم يكن فمن طريقه ، وإلا فمن الميقات أو ما بعده ، وإلا فمن منى .

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ، وينوى عند ذبحها ، فان كان منذورا نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المنذورة ، وإن كان تطوعا نوى التقرب به ، ولو استناب فى ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند الذبح ، ويستحب أن يكون النائب ذكرا مسلما ، فان استناب امرأة

---

(١) فى بعض النسخ (ذبح هديا) (ط)

أو كتابيا جاز لأنهما من أهل العبادة . والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابى . وينوى صاحب الهدى والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه . فان فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلما . فان كان كافرا لم يصح لأنه ليس من أهل النية فى العبادات . بل ينوى صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه . وأما صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى وإشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها فى باب الهدى إن شاء الله تعالى .

وأما وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق ، فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات الهدى فى هذه السنة ، فان ذبحه قال الشافعى والأصحاب كان شاة لحم لا هديا .

(والوجه الثانى) حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق ، كدماء الجبرانات ، والمذهب الأول .

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ، ولا يجوز فى غيره ، واتفقوا على أنه يجوز فى أى موضع شاء من الحرم ، ولا يختص بمنى . قال الشافعى رحمه الله : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه فى الحج والعمرة ، لكن السنة فى الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله ، وفى العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله ، والله أعلم .

وأما قول المصنف « يجوز النحر فى جميع منى » فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم ، وهذا الإيهام غلط ، وكان

ينبغي أن يقول : يجوز فى كل الحرم وأفضله منى . وأفضلها موضع نحر النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يحلق لما روى أنس قال « لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه . ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه » فان لم يحلق وقصر جاز ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا » والحلق أفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين . قال فى الرابعة : والمقصرين » وأقل ما يحلق ثلاث شعرات . لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجمع . والأفضل أن يحلق الجميع لحديث أنس . وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه . لما روى ابن عمر رضى الله عنه أنه « قال فى الأصلع : يمر الموسى على رأسه » ولا يجب ذلك لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت .

وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير » ولأن الحلق فى النساء مثلة فلم يفعل . وهل الحلاق نسك أو استباحه محظور ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه ليس بنسك لأنه محرم فى الإحرام فلم يكن نسكا كالطيب . (والثانى) أنه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله المحلقين » فان حلق قبل الذبح جاز . لما روى عبد الله بن عمر قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسى قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج . فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج . فما سئل عن شىء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج » فان حلق قبل الرمى (فان قلنا) إن الحلق نسك جاز . لما روى ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمى فكان يقول : « لا حرج ، لا حرج » (وإن قلنا) إنه استباحة محظور لم يجز لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمى من غير عذر كالطيب) .

(الشرح) أما حديث أنس رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق (منها) عن أنس قال « لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه • ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه • ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق فحلقه • فأعطى أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس » هذا لفظ إحدى روايات مسلم والباقى بمعناها وقوله فى الرواية التى ذكرها المصنف وفرغ من نسكه — يعنى من ذبح هديه — كما قال فى رواية مسلم ونحر نسكه •

وأما حديث جابر فرواه البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ • ولفظهما عن جابر أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا » هذا لفظهما • وقد روى التقصير جماعات من الصحابة فى الصحيحين (منها) عن ابن عمر قال « حلق النبى صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم » رواه البخارى ومسلم وعن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة » رواه البخارى ومسلم • وفى رواية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرته على المروة بمشقص » •

وأما حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المحلقين » إلى آخره فرواه البخارى ومسلم • وأما الأثر عن ابن عمر فى إمرار الموسى فرواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف فيه يحيى بن عمر الجادى — بالجيم وتشديد الياء — وهو ضعيف • وأما حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » فرواه أبو داود باسناد حسن • وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى •

وأما حديث ابن عباس الذى بعده فرواه البخارى ومسلم بنحو معناه

وهذا لفظهما عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج » ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه « شهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج . فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج » وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى . فقال : ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : إنى ذبحت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج . قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج » هذا لفظ هذه الرواية لمسلم . وهى صريحة فيما استدل له المصنف . وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمى . والله أعلم .

وأما ألفاظ الفصل : فقوله « وفرغ من نسكه » أى من ذبح هديه . وقد سبق بيانه فى رواية مسلم . وقوله « ناول الحالق » هذا الذى حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوى . هذا هو الصحيح المشهور . وفى صحيح البخارى قال « زعموا أنه معمر بن عبد الله » وذكر ابن الأثير فى مختصر الأنساب فى ترجمة الكليبى ــ بضم الكاف ــ خراش ابن أمية الكليبى . والله أعلم .

قوله « يمر الموسى » قال أهل اللغة : الموسى يذكر ويؤنث . قال ابن قتيبة : قال الكسائى :هو فعلى ، وقال غيره : مفعل من أوسيت رأسه أى حلقته . قال الجوهرى : الكسائى والفراء يقولان : هى فعلى مؤنثة ، وعبد الله بن سعيد الأموى يقول مفعل مذكر . قال أبو عبد الله لم نسمع

تذكيره إلا من الأموى قوله « لأنه قربة تتعلق بمحـل فسقطت بفواته » احتراز من الصلاة والصوم ، فان كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات . وقوله « الحلاق » هو بكسر الحاء بمعنى الحلق ، والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا فرغ الحاج من الرمى والذبح فليحلق رأسه وليقصر ، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . وكل واحد منهما يجزىء بالإجماع . والحلق فى حق الرجل أفضل لظاهر القرآن فى قوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) والعرب تبدأ بالأهم والأفضـل ، ولحديث ابن عمر المذكور «اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة : والمقصرين» ولأن النبى صلى الله عليه وسلم « حلق فى حجته » والإجماع على أن الحلق أفضل ، والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير لمـا ذكره المصنف وأقل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا من شعر الرأس فتجزىء الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزىء أقل منها ، هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق . وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها أنه تجزىء شعرة واحدة وهو غلط ، قال إمـام الحرمين : قد ذكرنا وجها بعيدا فى الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم فى غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس ، قال : وذلك الوجه عائد هنا فتجزىء الشعرة ولكنه مزيف غير معـدود من المذهب والله أعلم . قال أصحابنا : وليس لأقل المجزىء من التقصير حد ، بل يجزىء منه أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيرا ، ويستحب أن لا ينقص على قدر أنملة والله أعلم .

(الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقا فلا شىء عليه فلا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غير ذلك لمـا ذكره المصنف ، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف ، لأنه حالة

التكليف لم يلزمه ، قال الشافعي والأصحاب : ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه ، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا .

قال الشافعي : ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئا كان أحب إلى . ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى . هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الأصحاب واتفقوا عليه . وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال : ونست أرى ذلك وجها إلا أن يكون أسنده إلى أثر . وقال المتولى: يستحب أن يأخذ من الشعور التى يؤمر بازالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق . وقد روى مالك والشافعي والبيهقى بالاسناد الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله أعلم .

ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان . ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف . بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق . قال إمام الحرمين وغيره : والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه والله أعلم .

هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلا . فأما من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف . صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيل منه ثلاث شعرات . صرح به صاحب البيان وآخرون . والله أعلم .

(الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس . فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن . ولا بشعر العذار وفى الشعر النابت فى موضع التحذيف وشعر

الصدغ خلاف سبق فى باب صفة الوضوء • هل من الوجه أو من الرأس ؟ (إن قلنا) من الرأس أجزأه حلقه وإلا فلا • قال الشافعى والأصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذى الرأس • ومما نزل عنه ، ومما استرسل عنه • هذا هو المذهب •

وحكى الدارمى والماوردى وصاحب الشامل والمتولى وآخرون وجها شاذا أنه لا يجزىء المسترسل كما لا يجزىء المسح على المسترسل عن حده • قالوا : وهذا الوجه غلط لأن الواجب فى المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزىء والواجب فى الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره • وهذا من شعر الرأس •

(الرابعة) قال أصحابنا : المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها • ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف • وقد نص عليه الشافعى رحمه الله •

(الخامسة) الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة • فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة هذا هو المذهب • قال إمام الحرمين : لو حلق ثلاث شعرات فى دفعات فهو مقيس بحلقها المحظور فان كملنا الفدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك • وإلا فلا • قال : ولو أخذ شيئا من شعرة واحدة • ثم عاد وأخذ منها • ثم عاد ثالثة وأخذ منها • فان كان الزمان متواصلا لم يكمل الفدية • ولم يحصل النسك • وإن طال الزمان ففى المسألتين خلاف • هذا كلام إمام الحرمين • واختصر الرافعى فقال : لو أخذ ثلاث شعرات فى دفعات أو أخذ من شعرة واحدة فى ثلاثة أوقات • فان كملنا الفدية به لو كان محظورا حصل النسك ، وإلا فلا •

(السادسة) قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر ، وأن يستقبل المحلوق القبلة ، وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم ، بل كل حالق يستحب له هذا ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور فى كتاب [1] قال صاحب الحاوى : فى الحلق أربع سنن ، أن يستقبل القبلة ، وأن يبدأ بشقه الأيمن ، وأن يكبر عند فراغه ، وأن يدفن شعره ، قال : قال الشافعى : ويبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس ، ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فانه غريب ، وقد استحب التكبير أيضا للمحلوق البندنيجى ونقله صاحب البحر عن أصحابنا ،

(السابعة) أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها ، قال الشيخ أبو حامد والدارمى والماوردى وغيرهم : يكره لها الحلق ، وقال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين فى تعليقهما : لا يجوز لها الحلق ولعلهما أرادا أنه مكروه ، وقد يستدل للكراهة بحديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن تحلق المرأة رأسها » رواه الترمذى وقال فيه اضطراب ، ولا دلالة فى هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم ، وبالحديث الصحيح السابق مرات فى نهى النساء من التشبه بالرجال ،

قال الشافعى والأصحاب : ويستحب للمرأة أن تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها ، وقال الماوردى : ولا تقطع من ذوائبها ، لأن ذلك يشينها ، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذى تحته ، قال أصحابنا :

---

(١) كذا بالأصل ولعله المذكور فى أول الكتاب أو بالأحرى فى أول هذا الفصل او هذا الباب . المطيعى

فلو حلقت أجزأها قال المـاوردى : وتكون مسيئة ، قال القاضى أبو الفتوح فى كتاب الخناثى وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق ، قال : والتقصـير أفضل كالمرأة والله أعلم •

(الثامنة) هل الحلق نسك ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ، ويتعلق به التحلل لمـا ذكره المصنف (والثانى) أنه استباحة محظور ، وليس بنسك وإنما هو شىء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس ، وعلى هـذا لا ثواب فيه ، ولا تعلق له بالتحلل ، قالوا : وعلى هذا القول الجواب عن حديث « اللهم ارحم المحلقين » إنمـا دعا لهم لتنظفهم وإزالتهم التفث ، والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة « لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حيا ، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهـار يوم الأضحى ، ولا يختص بمكان ، لكل الأفضل أن يفعـله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة ، فلو فعله فى بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ، ولا يزال حكم الإحرام جاريا عليه حتى يحلق ، وكل هـذا لا خلاف فيه على قولنا : الحلق نسك ، إلا أن المصنف جعل الحلق واجبا على قولنـا : إنه نسك ولم يجعله ركنا ، هكذا ذكره فى آخر هذا الباب ، وكذا ذكره فى التنبيه ، وليس كما قال ، بل الصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك •

قال إمام الحرمين : إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن ، وليس كالرمى والمبيت ، ثم قال فاعلم ذلك فانه متفق عليه ، قال : والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه لو فرض فى الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه ، هذا كلام إمام الحرمين •

(فـرع) قال أصحابنا : هذا الذى سبق من أحكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقـه ، أما من نذر الحلق فى وقته فيلزمه حلقه كله ، ولا

يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف والاحراق ، ولا استئصال بالمقصين ، ولا أخذه بالنورة ، لأن هذا كله لا يسمى حلقا .

وذكر إمام الحرمين فى استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال احتمالا ، والمذهب الأول ، لأنه لا يسمى حلقا . قال الإمام : ولا يشترط الامعان فى الاستئصال بل يكفى مايسمى حلقا قال : ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر، هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق، فلو لبد المحرم رأسه فهذا فى العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك . فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق ؟ فيه قولان مشهوران فى الطريقتين ، ذكرهما الماوردى والفورانى وإمام الحرمين والمتولى وغيرهم من الأصحاب هنا . وذكرهما الأصحاب فى كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير (والقديم) أنه يلزمه الحلق كما لو نذره . ونظير المسألة من قلد الهدى هل يصير منذورا ؟ فيه قولان ذكرهما المصنف والأصحاب فى كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثانى) يصير والله أعلم .

واعلم أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه . سواء قلنا الحلق نسك أو استباحة محظور . هكذا قطع به الجمهور . وحكى الرافعى وجها أنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر . لأنه ليس بقربة والله أعلم .

(التاسعة) قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة وهى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة . والسنة ترتيبها هكذا . فان خالف ترتيبها نظر إن قدم الطواف على الجميع ، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته ، أو قدم الحلق على الذبح ، جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك كله فقال لا حرج » وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما

ذكرناه • وإن قدم الحلق على الرمى والطواف (فان قلنا) إن الحلق نسك جاز ولا دم عليه • كما لو قدم الطواف (وإن قلنا) ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم • كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر • هذا هو المذهب فى الطريقتين ، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب • وحكى الدارمى والرافعى وغيرهما وجها أنه يلزمه الدم ، وإن قلنا هو نسك ، وهذا شاذ باطل وحكى صاحب الحاوى والدارمى على قولنا : إن الحلق استباحة محظور وجهين (أحدهما) قال وهو قول البغداديين من أصحابنا عليه الدم لما ذكرنا (والثانى) وهو قول أصحابنا البصريين : لا دم عليه ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم « سئل عمن حلق قبل أن يرمى فقال لا حرج » فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمى والطواف (أحدها) لا دم (والثانى) يجب (وأصحها) وهو المذهب المشهور إن قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم وإلا فلا ، والله أعلم • ويدخل وقت رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، والحلق إن قلنا نسك فكالرمى والطواف ، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمى أو الطواف ، والله أعلم •

(فرع) وقت الحلق فى حق المعتمر إذا فرغ من السعى ، فلو جامع بعد السعى وقبل الحلق ، فان قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وإن قلنا) ليس بنسك لم تفسد ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحلق ، هل هو نسك ؟ ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه نسك ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء • وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعى فى أحد قوليه ولكن حكاه القاضى عياض عن عطاء وأبى ثور وأبى يوسف أيضا •

(فــرع) أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير • وأن التقصير يجزىء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول : يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير • وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله •

(فــرع) لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه • سواء طال زمنه أم لا • وسواء رجع إلى بلده أم لا • هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم • وقال أبو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم • وقال سفيان الثورى وإسحاق ومحمد : عليه الحلق ودم دليلنا : الأصل لا دم •

(فــرع) قال ابن المنذر : أجمعوا أن لا حلق على النساء ، إنمــا عليهن التقصير قالوا : ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن ، وفيه مثلة • واختلفوا فى قدر ما تقصره ، فقال ابن عمر والشافعى وأحمــد وإسحاق وأبو ثور : تقصر من كل قرن مثل الأنملة • وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع ، وقالت حفصة بنت سيرين : إن كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع ، وإن كانت شابة فلتقلل • وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ، ولا يجوز من بعض القرون • دليلنا فى إجزاء ثلاث شعرات أنهن مأمورات بالتقصير • وهذا يسمى تقصيرا •

(فــرع) من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية ، ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه •

وحكى أصحابنا عن أبى بكر [1] ابن أبى داود أنه قال : لا يستحب

---

(١) أثبتنا الألف على ما ذهب اليه النووى رحمه الله من ان ابن اذا وقعت بين كنيتين يلزم ثبوت الالف كما لو وقعت ايضا بين ذكر وأنثى كاسماعيل ابن علية وعبد الله ابن بحينه وعيسى ابن مريم ومحمد ابن الحنفية .

إمراره ، وهو محجوج باجماع من قبله • وقال أبو حنيفة : هذا الإمرار واجب ، ووافقنا مالك وأحمد أنه مستحب • واحتج لأبي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه » قالوا ولأنه حكم تعلق بالرأس ، فاذا فقد الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح فى الوضوء ، ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه فى أفعالها ، كالصوم فيما إذا قامت بينة فى أثناء يوم الشك برؤية الهلال •

واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فسقط بفوات الجزء ، كغسل اليد فى الوضوء فانه يسقط بقطعها • فان قيل الفرض هناك متعلق باليد ، وقد سقطت ، وهنا متعلق بالرأس وهو باق (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق فى الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه ، ولو تعلق الفرض عليه لأجزأه •

والجواب عن حديث ابن عمر أنه ضعيف ظاهر الضعف ، قال الدارقطني وغيره : لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مروي موقوفا على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا كما سبق بيانه ، ولو صح لحمل على الندب ، والجواب عن قياسهم على المسح فى الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس • قال الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا • (والثاني) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا فلزمه ، وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقا •

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بامساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر ، وهنا إنما هو مأمور بازالة الشعر ، ولم يبق شيء منه • والله تعالى أعلم •

(فــرع) قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو ثور • وقال مالك وأحمد : يجب أكثر الرأس • وقال أبو حنيفة يجب ربعه ، وقال أبو يوسف : نصفه • احتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه • وقال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم » وهو حديث صحيح كمــا سبق مرات • قالوا : ولأنه لا يسمى حالقا بدون أكثره •

واحتج أصحابنا بقوله تعالى (محلقين رءوسكم) والمراد شــعور رءوسكم ، والشعر أقله ثلاث شعرات ، ولأنه يسمى حالقا ، يقــال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر ، وأما حلق النبى صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فقد أجمعنــا على أنه للاستحباب ، وأنه لا يجب الاستيعاب ، وأما قولهم : لا يسمى حلقا بدون أكثره فباطل ، لأنه إنكار للحس واللغة والعرف والله أعلم •

(فــرع) مذهبنا أنه يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق • وقال أبو حنيفة : يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق ، وهذا منابذ لحديث أنس الذى ذكره المصنف وبيناه •

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمى فالأصح أيضا أنه يجوز ولا دم عليه ، وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا ولا شيء على المفرد ، وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمى لزمه الدم •

وقال أحمد : إن قدمه على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم ، وإن تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه ، وعن مالك روايتان فيمن قدم

طواف الإفاضة على الرمى (إحداهما) يجزئه الطواف ، وعليه دم (والثانية) لا يجزئه ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شيء من هذه ، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين عالم وجاهل (فان قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسيا (قلنا) ظاهره لا شيء عليه مطلقا ، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شيء عليه والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه ، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد ، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة . وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثورى ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء .

(فرع) قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره ، قال : وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى ، وهى إحدى الخطب الأربع ، يعلم الناس الرمى والإفاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد رمية الجمرة ، فكان فى خطبته : إن هذا يوم الحج الأكبر » ولأن فى هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى بمعناه ، وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة فى إثبات خطبة يوم النحر ، ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع ، وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسوطة وفروعها

ومذاهب العلماء فيها ، وهذا الذى قاله المصنف فى هذا الفصل متفق عليه .

ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر ؟ وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر ، هكذا قاله الشافعي والأصحاب ، واتفقوا عليه ، وهو مشكل لأن المعتمد فى هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها ، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه)[1] قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذ الخطبة ، ويستحب لهم وللامام الاغتسال لها ، والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما ، والله أعلم . وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب فى جميع الطرق ، وحكى الرافعي وجها شاذا أن هذه الخطبة تكون بمكة ، وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت » وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، والأصل فيه قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) وروت عائشة أن صفية رضى الله عنهما حاضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أحابستنا هى ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » فدل على أنه لابد من فعله ، وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة (رض) يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف يوم النحر » فان أخره إلى ما بعده وطاف جاز ، لأنه أتى به بعد دخول الوقت) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم ، وحديث عائشة الأول فى قصة

---

(١) كذا بالأصل فحرر قلت : ولعل المقصود بالضحوة على ما فسره الشافعى والأصحاب أول الهاجرة أى حين الزوال على الفور والله أعلم (ط) .

صفية رواه البخارى ومسلم (وأما) حديثها الآخر فى قصة أم سلمة [٢] (وأما) قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف يوم النحر » فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ، ومن رواية جابر والله أعلم .

(**اما احكام الفصل**) فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وقد سبق فى أوائل الباب أن له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف ، وسبق بيان التفصيل والخلاف فى أنه يرمل ويضطبع فى هذا الطواف أم لا ؟ وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به باجماع الأمة ، قال الأصحاب : ويدخل وقت هـذا الطواف من نصف ليلة النحر ، ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محرمـا حتى يأتى به ، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال فى الضحاء بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهى الرمح والذبح والحلق .

قال أصحابنا : ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى قال أصحابنا : ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون . قال أصحابنا : ولو طاف للوداع ، ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه ، وقد سبقت المسألة واضحة فى فصل طواف القدوم ، قال أصحابنا : فاذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الإفاضة ، ولا يزال محرما حتى يسعى ، ولا يحصل التحلل الثـانى بدونه وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته كما سبق فى فصل السعى ، والله تعالى أعلم .

(**فــرع**) قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضــة ، بل يصح

---

(٢) بياض بالأصل فحرر ، قلت : فقد رواه الدارمى والنسائى .

ما دام حيا لكن يكره تأخيره عن يوم النحر ، فاذا أخره عن أيام التشريق ، قال المتولى : يكون قضاء ، قال الرافعى : ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء ، بل يقع أداء لأنهم قالوا : ليس هو بمؤقت ، وهذا كما قاله الرافعى .

(فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم : ليس للشافعى فى ذلك نص إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمى فى ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر ، وهذا هو الصحيح المشهور الذى تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، وقطع به جمهور الأصحاب ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : فى الوقت المستحب وجهان لأصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها ، لحديث ابن عمر وجابر اللذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى فى الفرع بعده (والثانى) ما بين طلوعها وغروبها .

(فرع) قال الشافعى والماوردى والأصحاب : إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس ، لحديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء بعد الإفاضة إليهم وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه » رواه مسلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ، ويرجع إلى منى فيصلى بها الظهر ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، ونقله الرويانى فى البحر عن نص الشافعى فى الاملاء .

وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلى بها الظهر مع الإمام ، ويشهد

الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف ، واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذى سنذكره إن شاء الله تعالى ، واختار القاضى أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان فى الصيف عجل الإفاضة لاتســاع النهار ، وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه ، هــذا كلامه ، والصواب الأول •

وقد صح فى هذه المسألة أحاديث متعارضة يشــكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى إن ابن حزم الظاهرى صنف كتابا فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث فى جميع الحج ، ثم قال : ولم يبق شىء لم يبن لى وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ، ولم يذكر شيئا فى الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها أن شاء الله تعالى (فمنها) حديث جابر الطويل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر » رواه مسلم •

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهــر بمنى • قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى » رواه مسلم • وعن عبد الرحمن ابن مهدى قال « حدثنا سفيان ــ يعنى الثورى ــ عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن • وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس « أخر النبى صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل » •

قال البيهقى : وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفى ســماعه من عائشة نظر • قاله البخارى قال البيهقى : وقد روينا عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت وحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر » قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى » ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طاف على ناقته ليلا » قال البيهقى وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة . هذا كلام البيهقى .

(قلت) فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين ، مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى ، فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنى ، وهما صادقان ، وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا . وأما حديث أبى الزبير وغيره فجوابه من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة ، فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم فى صحيحه دون حديث أبى الزبير وغيره .

(والثانى) أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل ، أى طواف نسائه ، ولابد من التأويل للجمع بين الأحاديث (فإن قيل) هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة فى قوله « وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة ، فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا لطواف الإفاضة خمسة أسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة فى تسميته طواف الزيارة . هذا مذهبنا ، وبه قال أهل العراق . وقال مالك : يكره . دليلنا حديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من امرأته صفية مثل ما يريد

الرجل ، فقالوا إنها حائض ، فقال إنها لحابستنا قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحـر ، قال : فلتنفر معكن » ومعناه قد طـافت طواف الزيارة •

وعن ابن عباس وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليـل » رواه الترمذى وقال حديث حسن صـحيح ودلالته ظاهرة ، ودلالة الأول أنه لم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعى •

(فـرع) اختلف العلماء فى يوم الحج الأكبر متى هو ؟ فقيل يوم عرفة ، والصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة • هكذا أثبت فى الحديث الصحيح • ومما يستدل به حديث حميـد بن عبـد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال « بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة ــ يعنى حجة أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة ــ فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فأمره أن يؤذن ليراه • قال أبو هريرة : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ليراه ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكان حميد يقول : النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبى هريرة » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، ومعنى قول حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المـأمور بالأذان فيـه فى قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر » الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبى هريرة يرده • ونقل القاضى عياض أن

مذهب مالك أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعى أنه يوم عرفة • وليس كما قال ، بل مذهب الشافعى وأصحابه أنه يوم النحر ، كما سبق ، والله أعلم •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا بينهم فى أن من أخره وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا : لا دم • ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك •

وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف ، فيطوف وعليه دم للتأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك ، دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به ، والله أعلم ، وقد قدمنا فى فصل طواف القدوم أنه لو طاف الإفاضة وترك من الطوافات السبع واحدة أو بعضها لا يصح طوافه ، حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وسبق فيه بيان مذهب أبى حنيفة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثانى ، وبأى شىء حصل له التحلل ؟ إن قلنا : إن الحلق نسك حصل له [التحلل] الأول باثنين من ثلاثة وهى الرمى والحلق والطواف ، وحصل له [التحلل] الثانى بالثالث . وإن قلنا : إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين ـ الرمى والطواف ـ وحصل له التحلل الثانى بالثانى . وقال أبوسعيد الإصطخرى : إذا دخل وقت الرمى حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، كما إذا فات وقت الرمى حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، والمذهب الأول لما روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شىء إلا النساء » فعلق التحلل بفعل الرمى ، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ، ويخالف إذا فات الوقت ،

فان بفوات الوقت يسقط فرض الرمى كما يسقط بفعله ، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل .

وفيما يحل بالتحلل الأول والثانى قولان (احدهما) وهو الصحيح [انه] يحل بالاول جميع المحظورات إلا الوطء : وبالثانى يحل الوطء لحديث عائشة رضى الله عنها [والقول الثانى انه] يحل بالاول كل شىء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر (رض) لانه قال «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء والطيب والصيد» والصحيح هو الأول ، لأن حديث عمر مرسل ، ولأن السنة مقدمة عليه . هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى ، لان السعى ركن كالطواف) .

(**الشرح**) أما حديث عائشة رضى الله عنهـا فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا من رواية الحجاج بن أرطأة وقال : هو حديث ضعيف . وقد روى النسائى بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرنى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء) هكذا رواه النسائى وابن ماجه مرفوعا وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرنى لم يسمع ابن عباس ، ورواه البيهقى موقوفا على ابن عباس . والله تعالى أعلم .

وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف ؛ لأن مكحولا لم يدرك عمر ، فحديثه عنه منقطع ومرسل ، والله أعلم .

(**أما أحكام الفصل**) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ، هـذا إن قلنا الحلق نسك ، وإلا فيتعلقان بالرمى والطواف . وأما النحر فلا مدخل له فى التحلل (فإن قلنـا) الحلق نسك حصـل التحلل الأول باثنين من الثلاثة ، فأى اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول ، سواء كانا رميـا وحلقا ، أو رميا وطوافا ، أو طوافا وحلقا ، ويحصل التحلل الثانى بالعمل الباقى من الثلاثة .

(وإن قلنا) الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمى والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول ، ويحصل الثانى بالثانى • ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمى ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمى ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره (وأصحها) نعم لأنه قائم مقامه (والثانى) لا إذ لا رمى (والثالث) إن افتدى بالدم توقف ، وإن افتدى بالصوم فلا لطول زمنه • وأما إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمى كالرمى فى حصول التحلل • هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وفيه وجه للأصطخرى حكاه المصنف والأصحاب أن دخول وقت الرمى فى حصول التحلل ، وقد ذكر المصنف دليله مع دليل المذهب • وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا للداركى أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمى ، أو بالطواف والرمى ، ولا يحصل بالرمى والحلق إلا أحد التحللين •

وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا أنه يحصل التحلل الأول بالرمى فقط أو الطواف فقط ، وإن قلنا الحلق نسك • وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها أنا إذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الأول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم • وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والمذهب ما قدمنا أولا • والحاصل أن المذهب الذى يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثانى بالثالث ، والله أعلم •

قال أصحابنا : ولابد من السعى مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم • قال إمام الحرمين والأصحاب : فيعد الطواف والسعى سببا واحدا من أسباب التحلل ، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعى كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف ، وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم •

وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحـد بلا خلاف ، وهو بالطواف والسعى ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك ، وإلا فلا .

قال أصحابنا : وإنما كان فى العمرة تحلل ، وفى الحج تحللان ، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت . والله أعلم . قال أصحابنا . ويحل بالتحلل الأول فى الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكا بلا خلاف ، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف ، والمستحب أن لا يطأ حتى يرمى أيام التشريق . وفى عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران .

قال القاضى أبو الطيب : نص عليهما الشافعى فى الجديد (أصحهما) عند أكثر الأصحاب لا يحـل إلا بالتحللين (وأصحهما) عنـد المصنف والرويانى يحل بالأول وقال المـاوردى لا يحل بالأول المباشرة ، ويحل الصيد والنكاح والطيب فى أصح القولين ، قال : وهو الجديد ، ويحل الصيد بالأول على الأصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الأول ، بل قال أصـحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذى سنذكره إن شـاء الله تعالى ، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور وذكر القـاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى والمـاوردى والرويانى وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين (أصحهما) حله (والثانى) على قولين كالصيد وعقد النكاح . وهذا باطل منابذ للسنة ، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » رواه البخارى ومسلم .

(فـرع) فى بيان حديث مشكل مخالف لمـا ذكرناه . وهو ما رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنـا أحمد بن حنبـل ويحيى بن معين قالا : حدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله

ابن زمعة عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت « كانت ليلتى التى يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب ; أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : انزع عنك القميص ، فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » هذا لفظه ، وهذا الإسناد صحيح ، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال : حدثنا ، وإنما عابوا عليه التدليس ، والمدلس إذا قال : حدثنا احتج به ، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقى : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ، هذا كلام البيهقى (قلت) فيكون الحديث منسوخا ، دل الاجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكرنا أن فى الحج تحللين ، هكذا قاله الأصحاب فى جميع الطرق ، قال : القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشيخ أبو حامد : ليس فيه إلا تحلل واحد قال . وقولنا تحللان مجاز ، بل إذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه ، وبقى حكمه ، فلا يجوز حتى يحلق ويطوف ، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقى حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل ، قال أبو الطيب : هذا غلط لأن الطواف أحد أركان الحج ، فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا تحلل التحللين صار حلالا فى كل شىء ، ويجب عليه الإتيان بما بقى من الحج وهو الرمى فى أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى ، وأقام بها أيام التشريق يرمى فى كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيرمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ، ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ، ثم يرمى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها ، لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتى الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ، ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ، ولا يقف عندها » .

ولا يجوز أن يرمى الجمار فى هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمى هكذا ، وقال « خذوا عنى مناسككم فان نسى حصاة ولم يعلم من أى الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ، ليسقط الفرض بيقين ، ولا يجوز الرمى فى هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، لأن عائشة رضى الله عنها قالت « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس » فان ترك الرمى فى اليوم الثالث سقط الرمى ، لأنه فات أيام الرمى ، ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » .

فان ترك الرمى فى اليوم الأول إلى اليوم الثانى أو ترك الرمى فى اليوم الثانى إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد ، فما ترك فى الأول يرميه فى اليوم الثانى ، وما تركه فى اليوم الثانى يرميه فى اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمى إلى يوم بعده ، فلو لم يكن اليوم الثانى وقتا لرمى اليوم الأول لما جاز الرمى فيه ، وقال فى الإملاء رمى كل يوم مؤقت بيومه ، والدليل عليه انه رمى مشروع فى يوم ، ففات بفواته كرمى اليوم الثالث ، فان تدارك عليه رمى يومين أو ثلاثة أيام .

(فان قلنا) بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثانى ثم عن اليوم الثالث ، فان نوى بالرمى الأول عن اليوم الثانى ففيه وجهان

(احدهما) انه لا يجزئه ، لانه ترك الترتيب (والثانى) انه يجزئه عن الأول لان الرمى مستحق عن اليوم الأول ، فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع ، وعليه طواف الفرض (فان قلنا) بقوله فى الإملاء : إن رمى كل يوم مؤقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة اقوال ، (احدها) ان الرمى يسقط ، وينتقل إلى الدم كاليوم الاخير (والثانى) انه يرمى ويريق دما للتاخير ، كما لو اخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فانه يصوم ويفدى (والثالث) انه يرمى ولا شىء عليه ، كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه ، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثانى قبل اليوم الأول جاز ، لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة .

(فاما) إذا نسى رمى يوم النحر ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال : هو كرمى أيام التشريق ، فيرمى رمى يوم النحر فى أيام التشريق . وتكون أيام التشريق وقتا له ، وعلى قوله فى الإملاء يكون على الأقوال الثلاثة ، ومن اصحابنا من قال : يسقط رمى يوم النحر قولا واحدا ، لانه لما خالف رمى أيام التشريق فى المقدار والمحل خالفه فى الوقت .

ومن ترك رمى الجمار الثلاث فى يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب عليه ثلث دم (والثانى) مد (والثالث) درهم ، وإن ترك حصاتين لزمه فى أحد الاقوال ثلثا دم ، وفى الثانى مدان ، وفى الثالث درهمان .

وإن ترك الرمى فى أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور : إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد (فان قلنا) بقوله فى الإملاء إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء ، وإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق (فان قلنا) إن رمى يوم النحر كرمى أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد (وإن قلنا) إنه ينفرد عن رمى أيام التشريق (فان قلنا) إن رمى أيام التشريق كرمى اليوم الواحد لزمه دمان (وإن قلنا) إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء) .

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها رواه أبو داود والبيهقى ، ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه ، ولكن محمد بن إسحاق مدلس ، والمدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته ، ويغنى عنه حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يستهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة أبواب متوالية ، ورواه مالك والبيهقى وغيرهما وفى روايتهم « فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ، ويحمده ويدعو الله تعالى » •

(وأما) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى الجمار مرتبا » فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التى ذكرتها الآن ، ومن غيرها ، وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فصحيح رواه مسلم من رواية جابر ، وسبق بيانه فى هذا الباب مرات ، وأما حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمى الجمار إذا زالت الشمس » فرواه أبو داود باسناده الذى فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن ، ويغنى عنه حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس » رواه مسلم • وعن ابن عمر قال « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى • وأما حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فسبق بيانه •

(وأما ألفاظ الفصل) فقوله : مسجد الخيف هو ــ بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت ــ قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، وهو مسجد

عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا • وذكر الأزرقى جملا تتعلق به (قوله) رمى مشروع فى يوم احتراز من رجم الزانى •

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب : إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعى إن كان لم يسع بعد طواف القدوم ، فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه ، فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم فى منى لرمى أيام التشريق ومبيت لياليها ، وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ لأنهم قارون بمنى ، واليوم الثانى يسمى النفر الأول ، واليوم الثالث يوم النفر الثانى •

ومجموع حصى الرمى سبعون حصاة ، سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقى لرمى أيام التشريق ، فيرمى كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه فى رمى جمرة العقبة ، فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، فيأتى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ، وهى أولهن من جهة عرفات ، وهى فى نفس الطريق الجادة ، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة ، يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها ، وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ، ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى ، فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ، ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى ، ويصنع فيها كما صنع فى الأولى ، ويقف للدعاء كما وقف فى الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل فى الأولى ، لأنه لا يمكنه ذلك فيها ، بل يتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى • ثم يأتى الجمرة

الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للذكر والدعاء .

وهذه الكيفية هى المسنونة والواجب منها أصل الرمى بصفته السابقة فى رمى جمرة العقبة ، وهو أن يرمى بما يسمى حجرا ويسمى رميا .

وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمى فمستحب لا شىء عليه فى تركه لكن فاتته الفضيلة . ويرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما رمى فى الأول ، ويرمى فى الثالث كذلك إن لم ينفر فى اليوم الثانى . والله أعلم .

ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الأوليين مذكور فى الكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة ، فرواه البيهقى من فعل ابن عمر والله تعالى أعلم .

(والثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم للرمى .

(الثالثة) لا يجوز الرمى فى هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها ، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثانى من تلك الليلة (والصحيح هذا) فيما سوى اليوم الآخر . وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف . وكذا جميع الرمى يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمى ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمى على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلى الظهر ، نص عليه الشافعى رحمه الله . واتفق عليه أصحاب ، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا .

(الرابعة) العدد شرط فى الرمى ، فيرمى فى كل يوم إحدى وعشرين

حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا ، وتكون كل حصاة برمية مستقلة ، كما سبق فى جمرة العقبة .

(الخامسة) يشترط فى الترتيب بين الجمرات ، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف فى اشتراطه ، فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها ؟ جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمى إليها حصاة ثم يرمى الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين .

(السادسة) ينبغى أن يوالى بين الحصيات فى الجمرة الواحدة وأن يوالى بين الجمرات ، وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب ، وبه قطع الأكثرون وقيل شرط ، وقد سبق بيانه فى رمى جمرة العقبة .

(السابعة) إذا ترك شيئا من رمى يوم القر عمدا أو سهوا ، هل يتداركه فى اليوم الثانى أو الثالث ؟ أو ترك رمى اليوم الثانى أو رمى اليومين الأولين ، هل يتدارك فى الثالث منه ؟ قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند الأصحاب يتدارك (والثانى) نصه فى الإملاء لا يتدارك (فإن قلنا) لا يتدارك فى بقية الأيام فهل يتدارك فى الليلة الواقعة بعده من ليالى التشريق ؟ (إذا قلنا) بالأصح إنوقته لا يمتد فى تلك الليلة ، فيه وجهان حكاهما المتولى وآخرون (وإن قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء ؟ فيه قولان (أصحهما) أداء كما فى حق أهل السقاية والرعاة .

(فإن قلنا) أداء فجملة أيام منى فى حكم الوقت الواحد ، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار ، كأوقات اختيار الصلوات ، ويجوز تقديم رمى يوم التدارك على الزوال . ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم إلى يوم . قال الرافعى : لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول ، ولا يجوز التقديم على كلام

الرافعي وهو كما قال ، فالصواب الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما .

وإذا قلنـا إنه قضـاء فتوزيع الأقدار المعينـة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال ، وهل يجوز بالليل ؟ فيه وجهان (أصحهما) الجواز لأن القضاء لا يتأقت (والثانى) لا يجوز لأن الرمى عبادة النهار كالصوم ، وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك ؟ فيه قولان ، ومنهم من حكاهمـا وجهين (أصحهما) نعم كالترتيب فى المكان ، وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء (إن قلنا) أداء وجب الترتيب وإلا فلا ، فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية ؟ فيه وجهان . قال المتولى : نظيره إن فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ، ولو أخرها للجمع فوجهان ، ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمى إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب ، فإن أوجبناه فوجهان (أصحهما) يجزئه ويقع عن القضاء (والثانى) لا يجزئه أصلا .

قال الإمام : ولو صرف الرمى إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص أو دابة فى الجمرة ففى انصرافه عن النسـك الخلاف المذكور فى صرف الطواف ، والأصح الانصراف ، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ، وإن انصرف ـ فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصـده ، وإن انصرف ـ فان شرطنـا الترتيب ـ لم يجزه أصـلا ، وإن لم نشترط أجزأه عن يومه . ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب ، وإن شرطناه لم يجز ، وهو نصـه فى المختصر . هذا كله فى رمى اليوم الأول والثـانى من أيام التشريق . أما إذا ترك رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثانى) القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا

ووقتا وحكما • فان رمى يوم النحر يؤثر فى التحلل بخلاف أيام التشريق •

(فــرع) لو ترك رمى بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، فانه يقضيه ويفدى • ولو نفر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمى ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزأه ولا دم ، ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح ، وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم ، لأن النفر فى هذا اليوم جائز فى الجملة ، فاذا نفر فيــه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده ، وحيث قلنا : لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره ؟ فيه صور • فان ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق ــ والصورة فيمن توجه عليه رمى اليوم الثالث من التشريق ــ ففيما يلزمه ثلاثة أقوال •

(أحدها) دم (والثانى) دمان (والثالث) أربعة دماء ، ودليلها فى الكتاب وهذا الثالث أظهرها عند البغوى • قال الرافعى : لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول • وحكى الدارمى عن حكاية ابن القطان وجها أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة ، وهذا شاذ باطل • ولو ترك يوم النحر أو رمْىَ يوم من التشريق وجب دم •

وإن ترك رمى بعض التشريق فطريقان (أحدهما) الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم فى بعضها ، بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شــعرة (أظهرها) مد (والثــانى) درهم (والثالث) ثلث دم • وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس • وعلى هــذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب التقريب إن قلنا : فى الجمرة ثلث دم ففى الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم (وإن قلنا) فى الجمرة مد أو درهم قال الرافعى : فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ، ويحتمل أن لا نبعضهما •

(والطريق الثانى) تكميل الدم فى وظيفة الجمرة الواحدة ، كما يكمل فى جمرة النحر فى الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة ، هذا فى الحصاة والحصاتين من آخر أيام التشريق .

فأما إذا تركها من الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر (فإن قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمى الوقت صح رميه . لكن ترك حصاة ففيه الخلاف [1] وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق فى أن الرمى بنية اليوم هل يقع عن الماضى ؟ (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به فى اليوم الذى بعده ، لكن يكون تاركا للجمرة الأولى والثانية فى ذلك اليوم فعليه دم (وإن قلنا) لا ، كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم ، فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم ، وإن أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم ، وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف ، وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أى يوم كان فعليه دم ، لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب فى المكان هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق ، فإن ترك بعض رمى النحر فقد ألحقه البغوى بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر . وقال المتولى : يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل ، فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل إلا ببدل كامل . وحكى إمام الحرمين وجها غريبا ضعيفا أن الدم يكمل فى حصاة واحدة مطلقا وحكاه الدارمى ، وهو شاذ متروك ، والله أعلم .

قال المتولى : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول ، فإن لم يحسب

---

(1) كذا بالاصل ، والخلاف فى وجوب الترتيب او عدم الوجوب فى التدارك والوقت اذا قلنا بالفاء المرة . المطيعى

ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمى يوم النحر ، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمى الوقت أم لا ، وإن حسبناه فالحاصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير ، سواء شرطنا الترتيب أم لا ، ودليله يعرف مما سبق من الأصول والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يكون رميه فى اليومين الأولين من التشريق ماشيا ، وأن يكون راكبا فى اليوم الآخر فيرمى بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر راكبا ، وينفر عقب الرمى ، كما أنه يرمى يوم النحر راكبا ثم ينزل ، هكذا قاله جماهير الأصحاب فى كل الطرق ، ونص عليه الشافعى فى الإملاء . وشذ المتولى عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعى فى الإملاء ما ذكرناه ، ثم قال والصحيح أنه يرمى ماشيا فى أيام التشريق الثلاثة ، لحديث عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وهو حديث ضعيف ، لأن عبد الله العمرى ضعيف عند أهل الحديث ، وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا » رواه الترمذى بإسناد على شرط البخارى ومسلم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والله أعلم .

(فرع) لا يفتقر الرمى إلى نية على المذهب ، وفيه وجه حكاه الدارمى والقاضى أبو الطيب وغيرهما ، وقد سبق فى فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه فى النية فى جميع أعمال الحج والله أعلم .

(فرع) فى الحكمة فى الرمى ، قال العلماء : أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد

يفهمــه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة فى الصــلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة فى الصــوم كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة فى الزكاة مواساة المحتاج ، وفى الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله ، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا ومن العبادات التى لا يفهم معناها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم انقياده ، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا [1] للعقل به ، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد ، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة فى جميع العبادات [2] ، والله أعلم .

وقد سبق فى أواخر فصل طواف القدوم فى المسألة الخامسة حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمى الجمار [3] ، لإقامة ذكر الله » وروينا

---

(١) بياض بالاصل فحرر ، قلت : ويحتمل أن يكون البيــاض (ولا اذعان للعقل به) والله اعلم . المطيعى

(٢) رأيت فى منى الكثرة الكاثرة من الامم جاءت من شتى الآفاق فى أعداد غير محصورة تقيم فى أماكن محدودة ثم تقبل على الرمى بعد الزوال وهنا يكون الزمن محدودا والناس من الكثرة والزحام بحيث لا يعدون ولا يحدون ، وقد رأيت بعضهم تنزلق قدمه وهو يرمى فيهوى تحت الاقدام حيث يلقى حتفه والمملكة العربية السعودية صانها الله وعلى رأسها الملك الشهم الغيور حامى حمى الحرمين الشريفين والذاب عن حياض الاسلام والمسلمين فيصل بن عبد العزيز قد اجرت حكومته توسعة كبيرة فى منى حيث فتقت من الجبال والصخور وعبدت من الشعاب والهضاب ما يعجز الجن عن مثله ومع ذلك فمكان الرمى محدود ووقت الرمى بعد الزوال وقد جاء فى وجه للرافعى من أصحابنا نقله ابن حجر فى التحفة وسعيد باعشن فى كتاب بشرى الكريم أن الرمى يجوز قبل الزوال اذا لجأت اليه الضرورة وهو وجه شاذ ضعيف بلا شك ويزول عنه شذوذه وضعفه اذا كان فيه وقاية للمسلمين من العطب وتمكين لهم من أداء مناسكهم اذ التوسع فى الزمان والمكان لا محيص عنهما اذ لم يرد نهى عنه صحيح صريح والله تعالى أعلم بالصواب (ط) .

(٣) مر قول النووى فى تضعيف الحديث فى الطواف وقد دفع هذا التضعيف الشيخ محمد الامين الجكنى الشنقيطى فى تفسيره اضواء البيان بقوله فى الجزء الخامس ص ٣١٦ : عبد الله ابن ابى زياد المذكور هو القداح ابو الحصين المكى وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وحديثه =

فى سنن البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما « أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن عجز عن الرمى بنفسه لمرض مايوس او غير مايوس ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه ، لان وقته مضيق ، وربما مات قبل أن يرمى بخلاف الحج فانه على التراخى ، ولا يجوز لغير المايوس ان يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه ، والافضل أن يضع كل حصاة فى يد النائب ويكبر ، ويرمى النائب ، فان رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه ، وإن اغمى عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير إذنه لم يجزه ، وإن كان [قد] اذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز) .

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) قال الشافعى والأصحاب رحمهم

=

معناه صحيح بلاشك ويشهد لصحة معناه قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) لانه يدخل فى الذكر المأمور به رمى الجمار بدليل قوله بعده (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه) الآية . وذلك يدل على أن الرمى شرع لاقامة ذكر الله كما هو واضح ولكن هذه الحكمة اجمالية وقد روى البيهقى رحمه الله فى سننه عن ابن عباس مرفوعا قال : « لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : (الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون) ا هـ من السنن الكبرى للبيهقى وقد روى هذا الحديث الحاكم فى المستدرك مرفوعا ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وعلى هذا الذى ذكره البيهقى فذكر الله الذى شرع الرمى لاقامته هو الاقتداء بابراهيم فى عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد اليه والله يقول (قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم) الآية . فكأن الرمى رمز واشارة الى عداوة الشيطان التى أمرنا الله بها فى قوله (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقوله منكرا على من والاه (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى فهم لكم عدو) الآية ومعلوم أن الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة .

وهنا نقل الجكنى الفرع السابق فى الحكمة فى الرمى الذى ذكره النووى رضى الله عنه

الله : العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمى عنه لما ذكره المصنف ، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما ذكره المصنف ، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها ، وسواء استناب رجلا أو امرأة . قال الشافعى والأصحاب . ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ، ويكبر العاجز ، ويرمى النائب ، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمى النائب لوجود العجز عن الرمى قال أصحابنا فى الطريقتين : ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمى الاستنابة فيه سواء كان محبوسا . بحق أو بغيره ، وهذا متفق عليه ، وعللوه بأنه عاجز . ثم إن جمهور الأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسا من برئه أم لا ، وقال إمام الحرمين والرافعى وغيره من متابعى الإمام : إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى . قالوا : ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت . وهذا الذى قاله الإمام ومتابعوه متعين ، وإطلاق الأصحاب محمول عليه . ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز فى أيام الرمى لزمه رمى ما بقى ، لأنه قد لا يرجى زواله فى أيام الرمى ثم يزول نادرا ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) لو أغمى على المحرم قبل الرمى ولم يكن أذن فى الرمى عنه لم يصح الرمى عنه فى إغمائه بلا خلاف ، وإن كان أذن فيه جاز الرمى عنه . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين . ونقل الرافعى فيه وجها شاذا ضعيفا أنه لا يجوز . وحكى إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال : قال العراقيون : لو استناب العاجز عن الرمى وصححنا الاستنابة فأغمى على المستنيب دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغماء الطارىء على إذن انقطاع إذنه إذا كان أصل الإذن جائزا للوكالة ، ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز ، قال : وما ذكروه محتمل جدا ولا يمتنع خلافه .

قال : وقد قالوا : لو استناب المعضوب فى حياته من يحج عنه ثم

مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة . هكذا ذكروه فى الإذن المجرد ، وهو بعيد ، ولكن لو فرض فى الإجارة فالاجارة تبقى ولا تنقطع ، لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة . وقد استحق منفعة الأجير ، قال : والذى ذكروه فى الإذن جائز وهو محتمل فى الإغماء بعيد فى الموت . هذا كلام الامام .

ثم إن الأصحاب فى الطريقتين أطلقوا أنه إذا استناب قبل الإغماء جاز رمى النائب عنه فى الإغماء . كما ذكرنا . وقال الماوردى : إن كان حين أذن مطيقا للرمى لم يصح الرمى عنه فى الإغماء لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه ، وإن كان حين الإذن عاجزا بأن كان مريضا فأذن ثم أغمى عليه صحت النيابة ، وصح رمى النائب . هذا كلام الماوردى ، ونقله الرويانى فى البحر عن الأصحاب ، وأشار إليه أبو على البندنيجى وآخرون . وفى كلام امام الحرمين الذى حكيته عنه الآن موافقته ، فليحمل إطلاق الأصحاب على من استناب فى حال العجز ثم أغمى عليه . والله أعلم .

واتفق الأصحاب على أنه لو أذن فى حال إغمائه لم يصح إذنه ، وإن رمى عنه بذلك الإذن لم يصح ، لأن إذنه لم يصح ، لأن إذنه ساقط فى كل شىء والله أعلم .

والمجنون كالمغمى عليه فى كل هذا ، صرح به المتولى وغيره .

(فرع) استدل أصحابنا على جواز الاستنابة فى الرمى بالقياس على الاستنابة فى أصل الحج . قالوا : والرمى أولى بالجواز .

(فرع) قال أصحابنا : وينبغى أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه ، فإن استناب من لم يرم عن نفسه ، فينبغى أن يرمى النائب

عن نفسه ، ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف ، فلو اقتصر على رمى واحد وقع عن الرامى لا عن المستنيب . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وقال الماوردى والرويانى : إذا رمى النائب عن المستنيب ثم عن نفسه رميا آخر أجزأه الرمى عن نفسه ، وفى الرمى المحسوب عن نفسه وجهان (أحدهما) أنه الرمى الثانى ، لأنه الذى قصده عن نفسه (والثانى) الأول ، لأن من علمه نسك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج والطواف . قالا : وفى رميه عن المستنيب وجهان .

(أحدهما) لا يجزئه عنه ، لأنا إن جعلنا الرمى الأول عن النائب فلم يقصد بالثانى ، وإن جعلنا الثانى عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمى عن نفسه فلا يصح .

(والوجه الثانى) أنه يجزىء الرمى عن المريض ، لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه ، فجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه .

(فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمى باقية فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إعاة الرمى بنفسه لكن يستحب له ، وإنما لم يلزمه لأن رمى النائب وقع عنه فسقط به الفرض .

(والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب (والثانى) لا يلزمه . قالوا : وهما كالقولين فى المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ . وممن حكى هذا الطريق وجزم به الفورانى والبغوى ووالده وصاحب البحر وحكاه أيضا طائفة وضعفته . ثم إن الخلاف فى الرمى الذى فعله النائب قبل زوال العذر . أما الرمى الذى يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردى والأصحاب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

((ويبيت بمنى ليال الرمى ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك)) وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه مستحب لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة (والثانى) أنه يجب ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فى ترك المبيت لأجل السقاية)) فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه . فان قلنا إنه يستحب لم يجب بتركه دم . وإن قلنا : يجب وجب بتركه الدم ، فعلى هذا إذا ترك المبيت فى الليالى الثلاث وجب دم ، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه فى الحصاة ، ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضى الله عنه أن يدعوا المبيت ليالى منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم (والدليل عليه) ما روى ابن عمر ((أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته)) وروى عاصم بن عدى ((أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون يوم النفر)) فان أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت . وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت ، لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة ، وحاجة الرعاة لا توجد بالليل ، لأن الرعى لا يكون بالليل ، ومن ابق له عبد ومضى فى طلبه أو خاف أمرا يفوته ، ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعى وأهل السقاية)) (والثانى) أنه يجوز لأنه صاحب عذر . فاشبه الرعاة وأهل السقاية) .

(**الشرح**) أما حديث مبيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ليالى التشريق فصحيح مشهور . وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب « استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » وفى رواية فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته » . وأما حديث عاصم بن عدى فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

(وأما ألفاظ الفصل) فالسقاية ــ بكسر السين ــ وهى موضع فى المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل فى حياض ويسبل للشاربين ، وكانت السقاية فى يد قصى بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ، ثم منه ابنه هاشم ، ثم منه ابنه عبد المطلب ، ثم منه العباس رضى الله عنه ، ثم منه عبد الله ، ثم منه ابنه على ، ثم واحد بعد واحد ، وقد بسطت بيانها شافيا فى تهذيب اللغات .

قوله (رعاء الإبل) هو بكسر الراء وبالمد ، جمع راع كصاحب وصحاب ، ويجوز رعاة ــ بضم الراء وهاء بعد الألف ــ بغير مد ، كقاض وقضاة . قوله « ومن أبق له عبد » يجوز فيه فتح الباء وكسرها ، لغتان كضرب وشرب ، والأول أفصح وبها جاء القرآن . قال الله تعالى (إذ أبق) ويجوز لعبد آبق بمد الألف وكسر الباء .

(أما الأحكام) ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغى أن يبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهل المبيت بها واجب أم سنة ؟ فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (أصحهما) واجب (والثانى) سنة ، ودليلهما فى الكتاب (والطريق الثانى) سنة قولا واحدا . حكاه الرافعى ، فإن ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف .

(فإن قلنا) المبيت واجب كان الدم واجبا ، وإن قلنا سنة فسنة . ويؤمر بالمبيت فى الليالى الثلاث ، إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة . والأكمل أن يبيت بها كل الليل . وفى قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجوينى وإمام الحرمين ومتابعوه (أصحهما) معظم الليل (والثانى) المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثانى .

وأما قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه ، فإن ترك مبيت ليلة

المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل ، وإن ترك ليالى التشريق الثلاث لزمه دم فقط ، هـذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمـاهير • وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا غريبا أنه يجب فى كل ليلة دم ، وليس بشيء ، وإن ترك إحدى الليالى الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال فى ترك حصاة ، وفى حلق شعرة (أصحهما) فى الليلة مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث دم •

وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثانى درهمان وعلى الثالث ثلثا دم • ولو ترك ليـلة المزدلفة وليـالى التشريق كلهـا فقولان (أصحهما) يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم لليالى منى (والثانى) يجب دم واحد لليالى الأربع ، هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس ، فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا : تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين (أحدهما) يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثـلاثة •

(والوجه الثانى) يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى ، وهـذا هو الأصح وبه قطع جماعات ، وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث ، والله أعلم •

هذا كله فيمن لا عذر له فى ترك المبيت ، أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم ، وهم أصناف (أحدها) رعاء الإبل وأهل سـقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبـة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق ، وللصنفين جميعا أن يدعوا رمى يوم القر وهو الأول من التشريق ، ويقضوه فى اليوم الذى يليه قبل رمى ذلك اليوم ، وليس لهم ترك يومين متواليين ، فإن تركوا رمى اليوم الثانى من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمى عادوا فى اليوم الثالث ، وإن تركوا رمى الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة عادوا فى الثانى ، ثم لهم

أن ينفروا مع الناس . هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك ، حكاه الرافعى . وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد ، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعى ، وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك ، حكاه الرافعى ، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعى والجمهور ، بل للحديث الصحيح السابق .

وقال أصحابنا : ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية . هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يختص بهم ، حكاه البندنيجى وآخرون . وفى وجه ثالث يختص ببنى هاشم ، حكاه الشيخ أبو حامد والرويانى قال أصحابنا : ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ، ذكره البغوى ، قال ابن كج وغيره : ليس له . وذكر الدارمى والبندنيجى وجهين حكاهما الرويانى ، ثم قال : والمنصوص فى كتاب الأوسط أنه ليس له ، والصحيح ما ذكره البغوى ، والله أعلم .

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شىء عليه ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ، ذكره إمام الحرمين وغيره ، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال : لا شىء عليه لاشتغاله بالطواف ، قال الإمام : وفيه احتمال . ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه ، أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ، ففى هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شىء عليهم بسببه ، ولهم النفر بعد الغروب ، والله أعلم .

(**فرع**) لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا ، صرح به الدارمى وغيره .

(فــرع) ذكر الرويانى وغيره أنه لا يرخص للرعــاء فى ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر ولا فى تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ، فإن أخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم فى غير هذا .

(فــرع) قال الرويانى : من لا عذر له إذا لم يبت ليلتى اليومين الأولين من التشريق ورمى فى اليوم الثانى وأراد النفر مع الناس فى النفر الأول ، قال أصحابنا : ليس له ذلك لأنه لا عذر له ، وإنما جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرمى والمبيت ، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر .

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول ، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق ، وهى إحدى الخطب الأربع ، ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر « لأن النبى ﷺ خطب [1] أوسط أيام التشريق » ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ، ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمى فى اليوم الثالث ، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمى فى اليوم الثالث لقوله عز وجل « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو ليأخذ شيئا نسيه لم يلزمه المبيت لأنه حصلت له الرخصة بالنفر ، فإن بات لم يلزمه أن يرمى ، لأنه لم يلزمه المبيت ، فلا يلزمه الرمى) .

(**الشرح**) حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه فى فصــل خطبة اليوم السابع من ذى الحجة ، وذكرنا هنــاك الأحاديث الواردة فى خطب الحج الأربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها ، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما سبق . قال المــاوردى : فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة

---

(1) هذا الخبر لا يوجد فى نسخ المهذب المطبوعة (ط) .

قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز قال : وتسمى هذه خطبة الوداع ، ويستحب لكل الحجاج حضورها والاغتسال لها ويودع الإمام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيرا من قبله • وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير • والله أعلم •

قال الشافعي والأصحاب • يجوز النفر فى اليوم الثانى من التشريق ويجوز فى الثالث ، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قالوا : والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة « أن رسول الله ﷺ نفر فى اليوم الثالث » قال الماوردي وغيره : والتأخر للإمام آكد منه لغيره لأنه يقتدى به ، ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته ، فإن تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس ، والله أعلم •

ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ، ورمى اليوم الثالث بلا خلاف ، ولا دم عليه فى ذلك بلا خلاف • قال أصحابنا : ولا يرمى فى اليوم الثانى عن الثالث ، بل إن بقى معه شيء من الحصى طرحه فى الأرض ، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم ، وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا : لا أصل له ولا يعرف فيه أثر • والله أعلم •

قال الشافعي والأصحاب : ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد فى منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها • ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر فى منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار فى السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمى • هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير ، وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمى فى الغد ، وبه قطع صاحب الحاوى • ولو غربت وهو فى

شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والروياني وآخرون (أحدهما) يلزمه الرمي والمبيت (وأصحهما) عند الرافعي وغيره ، وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت ، لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه • ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد ، نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف (والثاني) يلزمه المبيت والرمي • حكاه الروياني وآخرون من الخراسانيين •

(فرع) لو نفر من منى متعجلا في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم تيقن أنه رمى يوما وبعضه • قال الماوردي له ثلاثة أحوال •

(أحدها) أن يذكر ذلك قبيل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ورمى ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها ، فان غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد •

(والحال الثاني) أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي ، وقد استقر الدم في ذمته •

(الحال الثالث) أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه (وإن قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته ، وقد استقر عليه الدم (وإن قلنا) أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمي • فإن تركه لزمه الدم ، هذا نقل الماوردي •

وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال : لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم » فإن لم يعد استقرت الفدية عليه في الرمي

الذى تركه فى النفر الأول وإن عاد نظر ، إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمى ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لمبيته • وإن رمى فى النفر الثانى لم يعتد برميه لأنه بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق ، وإن عاد قبل غروب الشمس ، فأجمع الطرق فى ذلك ما ذكره صاحب التقريب إذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال (أحدها) أنه إذا نفر فقد انقطع الرمى ولا ينفعه العود (والثانى) يجب عليه العود ويرمى ما عليه ما لم تغرب الشمس ، فان غربت تعين الدم (والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دما جاز ، قال : وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فى النفر الأول والثانى • (والرابع) حكاه عن تخريج ابن سريج أنه إن خرج فى النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه •

وإن خرج فى النفر الثانى ولم يرم ، ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمى موقعه ، والفرق أن الخروج فى النفر الثانى لا حكم له ، لأنه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر ، فكان خروجه سواء ، وللخروج فى النفر الأول حكم ، لأنه لو لم يخرج فيه بقى إلى النفر الثانى فأثر خروجه فى قطع العلائق منه ، فاذا انقطعت العلائق لم يعد قال : ولا خلاف أن من خرج فى اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمى ، إذ لا حكم للنفر فى اليوم الأول ، وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمى ، وفيه الكلام السابق فى التدارك قال : وبالجملة لا أثر للخروج فى اليوم الأول من التشريق •

(وأما) يوم النحر فالأمر فيه أظهر ، ولا أثر للخروج فيه ، كما لا أثر له فى الخروج فى أول التشريق ، وإنما يؤثر الخروج فى النفرين كما سبق تفصيله ، قال : ثم إذا قلنا من خرج فى النفر الأول بلا رمى وعاد قبل الغروب يرمى ، فاذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمى والمبيت من

الغد (وإن قلنا) لا يرمى إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ، ولو بات لم يكن لمبيته حكم ، لأنا على هـذا الوجه حكمنا بانقطـاع علائق منى لخروجه ، ثم لم نحكم بعودها لمـا عاد .

قال : لو خرج فى النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى ، فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له ، لأنه لم يخرج فى وقت الرمى وإمكانه ، ولو خرج فى الوقت الذى ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق ، وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمى ، لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس ، ولو خرج قبل الزوال وعاد قبـل الغروب فظـاهر المذهب أنه يرمى ويعتد برميه ، بخلاف ما لو خرج بعـد الزوال ، ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال . فانه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعـد حتى غربت الشمس ، فاذا تشابها فى ذلك فليتشابها فى العود قبيل الغروب والله أعلم ، هذا آخر كلام إمام الحرمين .

(فـرع) قال أصحابنا : إذا نفر منى النفر الأول والثانى انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو ، وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى ، بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ، ولو صـلاها بمنى جاز ، لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذى سنذكره قريبا فى الفصـل الآتى إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : وليس على الحاج بعـد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لمـا روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به) فان

ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك فى نسكه ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقالت عائشة رضى الله عنها (نزول المحصب ليس من النسك إنما ((هو منزل نزله رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم))) .

(**الشرح**) حديث أنس رواه البخارى ، وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخارى ومسلم ، وفى حديث عائشة زيادة فى الصحيحين قالت « نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه » وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ـ يعنى بذلك المحصب » رواه البخارى ومسلم، وعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنى جئت فضربت القبة فجاء فنزل » رواه مسلم ، وعن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبة ، قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده » رواه مسلم ، والمحصب ـ بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة ـ وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، قال صاحب المطالع وغيره : وهو إلى منى أقرب ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال له : الأبطح والبطحاء ، وخيف بنى كنانة ، والله أعلم .

(**أما الأحكام**) فقال أصحابنا : إذا فرغ الحاج من الرمى ونفر من منى استحب له أن يأتى المحصب ، وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر ، ولو ترك النزول به فلا شىء عليه ،

---

(١) كل ما بين المعقوفين يكون ساقطا من ش و ق (ط) .

ولا يؤثر فى نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة ، والله أعلم . قال القاضى عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء . قال : وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين . قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع ، فان أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتى الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه يجب ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . (والثانى) لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه ، فان قلنا إنه واجب وجب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » وإن قلنا : لا يجب لم يجب بتركه دم ، لأنه سنة ، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج ، وإن طاف للوداع ثم أقام لم يعتد [بعد] بطوافه عن الوداع ، لأنه لا توديع مع المقام ، فاذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع ، وإن طاف ثم صلى فى طريقه أو اشترى زادا لم يعد الطواف ، لأنه لا يصير بذلك مقيما ، وإن نسى الطواف وخرج ثم ذكره (فان قلنا) إنه واجب نظرت ـ فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة ـ استقر عليه الدم ، فان عاد وطاف لم يسقط الدم ، لأن الطواف الثانى للخروج الثانى فلا يجزئه عن الخروج الأول ، فان ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم ، لأنه فى حكم المقيم ، ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض » فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت فى بنيان مكة عادت وطافت وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس الأول « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم . وحديثه الآخر « أمر الناس » إلى آخره رواه البخارى ومسلم . وحديث « من ترك نسكا فعليه دم » سبق بيانه

فى هذا الباب مرات . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لما أراد النبى ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال : عقرنى حلقى إنك لحابستنا ، ثم قال لها : أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم ، قال فانفرى » رواه البخارى ومسلم والوداع بفتح الواو . وتنفر بكسر الفاء .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه ، سواء كان من أهلها أو غريبا ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل فى هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق ، وإذا طاف صلى ركعتى الطواف ، وفى هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه واجب (والثانى) سنة . وحكى طريق آخر أنه سنة قولا واحدا حكاه الرافعى وهو ضعيف غريب . والمذهب أنه واجب .

قال القاضى أبو الطيب والبندنيجى وغيرهما : هذا نصه فى الأم والقديم ، والاستحباب هو نصه فى الإملاء ، فان تركه أراق دما (فان قلنا) هو واجب فالدم واجب (وإن قلنا) سنة فالدم سنة ، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب والله أعلم .

(الثانية) إذا خرج بلا وداع وقلنا : يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم ، فان عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور : لا يسقط .

(والثانى) حكاه الخراسانيون وجهان (أصحهما) لا يسقط

(والثانى) يسقط (الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه ، لأنها ليست مخاطبة به للحديث السابق ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو مما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ولو طهرت الحائض والنفساء فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها ، وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف . وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر ، فقد نص الشافعى أنه لا يلزمها ، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود . وللاصحاب طريقان (المذهب) الفرق كما نص عليه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه مقصر بخلاف الحائض .

(والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمها (والثانى) لا يلزمهما (فإن قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار فى المسافة بنفس مكة أم بالحرم ؟ فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) . هذا (والثانى) الحرم وأما المستحاضة إذا نفرت فى يوم حيضها فلا وداع عليها ، وإن نفرت فى يوم طهرها لزمها طواف الوداع ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى : إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ، ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر ، فهى مستحاضة فينظر هل هى مميزة أم معتادة أم مبتدأة ؟ وأى مرد ردت إليه إن كان تركها الطواف فى حال حيضها فلا شىء عليها ، وإن كان فى حال طهرها لزمها الدم . والله تعالى أعلم .

(الرابعة) ينبغى أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث ، فان مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه

إعادة الطواف ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته ؟ فيه طريقان قطع الجمهور بأنه لا يحتاج . وذكر إمام الحرمين فيه وجهين .

ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف ، نص عليه الشافعى فى الإملاء واتفق عليه الأصحاب . والله أعلم .

(الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف فى الأركان والشروط . وفيه وجه لأبى يعقوب الأبيوردى أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، وقد سبق بيان الوجه فى فصل طواف القدوم ، وهو غلط ظاهر والله تعالى أعلم .

(السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف . قال إمام الحرمين والغزالى : هو من المناسك ، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه . وقال البغوى والمتولى وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكيا أو أفقيا . وهذا الثانى أصح عند الرافعى وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام . قال الرافعى : ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكى إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع . وكذا الأفقى إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج . هذا كلام الرافعى ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع . وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها .

(فــرع) ذكرنا فى هذه المسألة السادسة عن البغــوى أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر . قال : ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه ، والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة ، لعموم الأحاديث . وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره .

(فــرع) قد ذكرنا أنه لا يجــوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه ، فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقت النفر إلى وطنه . واقتصر على طواف الوداع السابق ، فهل يجزئه ؟ قال صــاحب البيان : اختلف أصــحابنا المتأخرون فيه ، فقال الشريف العثمانى : يجزئه لأن طواف الوداع يراد لمفارقته البيت ، وهذا قد أرادها . ومنهم من قال : لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعى وظاهر الحديث ، لأن الشافعى قال : وليس على الحاج بعد فراغه من الرمى أيام منى إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله . هذا كلام صاحب البيان ، وهــذا الثــانى هو الصحيح ، وهو مقتضى كلام الأصحاب . والله أعلم .

(فــرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر فى المعتمد : ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليــه فى تركه عندنا . وقال سفيان الثورى : يلزم الدم . دليلنا أن النبى ﷺ « أمر عبد الرحمن ابن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ، ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع » والله أعلم .

(فــرع) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه وقلنا : دخول الحرم يوجب الإحرام . قال الدارمى : يلزم الإحرام لأنه دخول جديد قال : ولو رجع لطواف الوداع من دون مســافة القصر لم يلزمه الإحرام والله أعلم .

(فـرع) إن قلنـا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع ، فيلزمه الدم بكماله • وقال الدارمى : يكون كتارك كل الطواف إلا فى الدم ، فإنه على الأقوال إلا ثلاث فدم ، يعنى أنه إذا ترك طوفة ففيها الأقوال (أحدها) يلزمه ثلث دم (والثانى) درهم (وأصحها) مد • وفى طوفتين الأقوال أيضا • وفى ثلاث طوفات دم كامل • هذا كلام الدارمى وهو ضعيف أو غلط (والصواب) أنه لم يحصل طواف الوداع ، والله أعلم •

(فـرع) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف ، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر فى هذا ، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ، ولو طال سنين ، وقد سبق فى مواضع من هذا الباب بيان هذا •

وأما قول الماوردى فى الحاوى : ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاذ ضعيف جدا ، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة ، وقد سبق أنه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم • ويصح أن يقال إن المكروه ليس بجائز ، ويفسر الجائز بمستوى الطرفين ، والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة • ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها ، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر ، وكانت مستأجرة جملا ، لم يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجمله مع الناس ، ولها أن تركب فى موضعها مثلها ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا • وممن صرح به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب البيان وآخرون ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام •

واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبى سعيد الخدرى ، وبالقيـاس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع والله أعلم .

قال القاضى عياض المـالكى : موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها ، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده . قال ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كاليوم واليومين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف فى الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب ، فيدعو ويقول « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك ، فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضى ، وإلا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ، هذا أوان انصرافى إن اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنـك ولا عن بيتك ، اللهم أصحبنى العافية فى بدنى ، والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى) فانه قد روى ذلك عن بعض السلف ، ولأنه دعاء يليق بالحال ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) هـذا الدعاء ذكره الشافعى رحمـه الله فى الاملاء وفى مختصر الحج واتفق الأصحاب على اسـتحبابه . وقوله الملتزم هو بضم الميم وفتح الزاى ، سمى بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء ، ويقـال له المدعى والمتعوذ ــ بفتح الواو ــ وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك ، وسـأفردها بفرع مستقل إن شاء الله تعالى قريبا ، وقوله « وإلا فمن الآن » يجوز فيه ثلاثة أوجه ، أجودها ضم الميم وتشـديد النون (والثـانى) كسر الميم وتخفيف النون وفتحها (والثالث) كذلك لكن النون مكسورة ، قال أهل

العربية : إذا جاء بعد من الجارة اسم موصول ، فإن كان فيه ألف ولام كان الأجود فيه فتح النون ، ويجوز كسرها ، وإن لم يكن كان الأجود كسرها ، ويجوز الفتح (مثال الأول) من الله ، من الرجل ، من الناس (مثال الثانى) من ابنك من اسمك من اثنين . وأما الآن فهو الوقت الحاضر ، هذا حقيقته وأصله ، وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل ، تنزيلا له منزلة الحاضر ، ومنه قوله تعالى (فالآن باشروهن) تقديره فالآن أبحنا لكم مباشرتهن ، فعلى هذا هو على حقيقته (قبل أن تنآى) أى تبعد. وقوله « هذا أوان انصرافى » قال أهل اللغة : الأوان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة .

قال أصحابنا : إذا فرغ من طواف صلى ركعتين الطواف خلف المقام . قال الشافعى والأصحاب : ثم يستحب أن يأتى الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور فى الكتاب ، قال الشافعى والأصحاب : وما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الأصحاب : وقد زيد فيه (واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك) وقد ذكر المصنف هذه الزيادة فى التنبيه . وذكر الماوردى هذا الدعاء ، وزاد فيه ونقص منه .

وذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وزاد فيه كثيرا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه ، وبأى شىء دعا حصل المستحب ويأتى بآداب الدعاء السابقة فى فصل الوقوف بعرفات ، من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ ورفع اليدين وغير ذلك . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشافعى فى مختصر كتاب الحج : إذا طاف للوداع استحب أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار ، فيجعل اليمنى مما يلى الباب ، واليسرى مما يلى الحجر الأسود ، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن كانت حائضا استحب أن تأتى بهذا الدعاء على

باب المسجد وتمضى والله أعلم • ومما جاء فى الملتزم والتزام البيت حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال « كنت مع عبد الله بن عمرو ــ يعنى ابن العاص ــ فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب، فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى ، وهذا الإسناد ضعيف ، لأن المثنى بن الصباح ضعيف ، وعن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابى فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم » رواه أبو داود ، وهذا الإسناد ضعيف لأن يزيد ضعيف •

وعن ابن عباس « أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه » رواه البيهقى موقوفا على ابن عباس باسناد ضعيف والله أعلم • وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح فى الأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ونحوها ، مما ليس من الأحكام ، والله أعلم •

(فرع) ذكر الحسن البصرى رحمه الله فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا ــ فى الطواف ــ وعند الملتزم ــ وتحت الميزاب ــ وفى البيت ــ وعند زمزم ــ وعلى الصفا والمروة ــ وفى المسعى ــ وخلف المقام ــ وفى عرفات ــ وفى منى ــ وعند الجمرات الثلاث •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه فى الدخول للحج . فاذا دخل مكة طاف وسعى وحلق ، وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر » وإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج ، فيقتصر على طواف واحد وسعى واحد ، والدليل عليه ما روى أن النبى ﷺ قال : « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ، ويخرج منهما بحلاق واحد . فوجب أن يطوف لهما طوافا واحدا ، ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد بالحج) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » فصحيح رواه الترمذى والبيهقى ، وسبق بيانه ، وبيان حديث عائشة الأول ، وغيرهما مما فى معناهما فى فرع من فروع مذاهب العلماء ، عقب مسائل طواف القدوم ، وذكرنا هناك مذاهب العلماء فى هذه المسألة وأدلتها والجواب عنها (وقول المصنف) لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة إلى آخره فهو إلزام لأبى حنيفة بما يوافق عليه فانه أوجب على القارن طوافين وسعيين ، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد .

(أما الأحكام) ففى الفصل مسألتان (إحداهما) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج ، فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ، ولا يزيد عليه شيئا أصلا ، فيكفيه للإفاضة طواف واحد ، ويكفيه (سعى واحد) إما بعد طواف القدوم وإما بعد الإفاضة ، وهذا لا خلاف عندنا فيه ، وبه قال أكثر العلماء كما قدمته فى الموضع الذى ذكرته . قال أصحابنا : ويستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعيين ، ليخرج من خلاف العلماء .

(الثانية) إذا كان محـرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره فى الدخول للحج من الآداب ، فاذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ، هذا إذا قلنا بالمذهب إن الحلق نسك (فإن قلنا) ليس هو نسكا كفاه الطواف والسعى وقد حل ، قال الشافعى والأصحاب : صفة الاحرام بالعمرة صـفة الاحرام بالحج ، فى استحباب الغســل للإحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند إرادة الاحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وإزالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة ، ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق ، فإن كان فى غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدىء السير ، كما سبق فى الحج ، وإن كان فى مكة وأراد العمرة استحب له أن يطـوف بالبيت ويصلى الركعتين ، ويستلم الحجر الأسود ، ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هنــاك للإحرام . ويلبس ثوبين للإحرام ، ويصلى ركعتيه ، ويحرم بالعمرة إذا سار على أصح القولين .

وفى القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبى ، ويستمر فى الســير ملبيا ، وكل هذ الأمور كما سبق فى الحج ، ولا يزال يلبى حتى يبدأ فى الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ، ويرمل فى الطوفات الثلاث الأول من السبع ويمشى فى الأربع كما سبق فى طواف القـدوم ، فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه فى الحج ، وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق فى الحج ، فاذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة ، فاذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلا واحدا ، وقد سبق أنه ليس لها إلا تحلل واحد ، وهذا لا خلاف فيه .

قال الشافعى والأصحاب : فان كان معه هدى استحب ذبحه بعـد السعى وقبل الحلق ، وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزأه ، لكن

الأفضل عند المروة ، لأنها موضع تحلله ، كما يستحب للحاج الذبح بمنى لأنها موضع تحلله والله أعلم • ولو جامع المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته إن قلنا الحلق نسك ، وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضى فى فاسدها ويجب القضاء والبدنة والله أعلم •

ولو أحرم بالعمرة من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئا ويلزمه الخروج إلى أدنى الحل ، فإن لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فقولان (أصحهما) يجزئه وعليه دم ، وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب المواقيت ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أركان الحج أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة • وواجباته الإحرام من الميقات والرمى ، وفى الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس ، والمبيت بالمزدلفة ، والمبيت بمنى فى ليالى الرمى ، وفى طواف الوداع قولان (أحدهما) إنه واجب (والثانى) ليس بواجب وسننه : الغسل ، وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع فى الطواف والسعى ، واستلام الركن وتقبيله ، والسعى فى موضع السعى ، والمشى فى موضع المشى ، والخطب ، والأذكار ، والأدعية • وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق • فمن ترك ركنا لم يتم نسكه ، ولا يتحلل حتى يأتى به • ومن ترك واجبا لزمه الدم • ومن ترك سنة لم يلزمه شىء) •

(الشرح) قال أصحابنا : أعمال الحج ثلاثة أقسام ــ أركان ــ وواجبات وسنن ــ أما الأركان فخمسة : الإحرام والوقوف وطواف الإفاضة والسعى والحلق ، إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك ، وإن قلنا : ليس بنسك فأركانه الأربعة الأولى • وأما الواجبات فاثنان متفق عليهما ، وأربعة مختلف فيها • أما الاثنان فإنشاء الاحرام من الميقات والرمى ، فهذان واجبان بلا خلاف • وأما الأربعة (فأحدها) الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة ، لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثانى) المبيت بالمزدلفة

(الثالث) المبيت ليالى منى (الرابع) طواف الوداع ، وفى هذه الأربعة قولان (أحدهما) الوجوب (والثانى) الاستحباب ، والأصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع .

وأما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات ، وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة فى الطواف ، وفى السعى والخطب وغير ذلك ، وقد سبقت كلها واضحة .

(وأما أحكام هذه الأقسام) فالأركان لا يتم الحج ويجزىء حتى يأتى بجميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقى منها شىء حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعى لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثانى . وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ، ولا يجبر شىء من الأركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله . وثلاثة منها وهى الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها ، بل لا تفوت ما دام حيا ، ولا يختص الحلق بمنى والحرم ، بل يجوز فى الوطن وغيره كما سبق .

واعلم أن الترتيب شرط فى هذه الأركان ، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة ، ويشترط كون السعى بعد طواف صحيح ، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعى بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ، ولا ترتيب بين الطواف والحلق ، وهذا كله سبق بيانه ، وإنما نبهت عليه ملخصا ، والله أعلم .

وأما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ، ويصح الحج بدونه ،

وسواء تركها كلهـا أو بعضها عمدا أو سـهوا لكن العامد يأثم (وأما) السنن فمن تركها كلها لا شيء عليه ، لا إثم ولا دم ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها ، والله أعلم .

وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعي والحلق ـ إن جعلناه نسكا ـ والله أعلم .

(واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبـات فى التنبيه ، ولم يذكره هنا فى الواجبـات ولا فى أركان الحج (والصواب) أنه ركن إذا جعلناه نسكا ، هكذا صرح به .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ويستحب دخول البيت لمـا روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سـيئة مغفورا له » ويستحب أن يصلى فيه ، لمـا روى ابن عمر رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فانه افضل بمائة صلاة » ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ، لمـا روى ان النبى ﷺ قال « ماء زمزم لمـا شرب له » ويستحب إذا خرج من مكة ان يخرج من اسفلها ، لمـا روت عائشة رضى الله عنها « ان النبى ﷺ لمـا جاء إلى مكة دخلها من اعلاها ، وخرج من اسفلها » قال أبو عبد الله الزبيرى : ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت ») .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه البيهقى وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ، ويغنى عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » رواه البخارى ومسلم ، ورواه مسلم أيضـا مرفوعا من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ .

وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » رواه أحمد فى مسنده والبيهقى باسناد حسن • وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل » رواه البيهقى ، والله أعلم •

وأما حديث « ماء زمزم لما شرب له » (١) فرواه البيهقى بإسناد ضعيف من رواية جابر • قال تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، ويغنى عنه ما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى • وأما حديث عائشة فرواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه فى أول هذا الباب والله تعالى أعلم •

وأما زمزم فبئر معروفة فى المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا • قيل سميت زمزم لكثرة مائها ، يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيرا • وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه • وقيل لزمزمة جبريل ﷺ وكلامه ، وقيل إنها غير مشتقة ، ولها أسماء أخر (منها) برة وهزمة جبريل ، والهزمة الغمزة بالعقب فى الأرض (ومنها) المضنونة ، وتكتم (٢) وشباعة وغير ذلك ، وقد ذكرت فى تهذيب اللغات نفائس أخرى تتعلق بزمزم والله أعلم •

---

(١) رواه ابن ماجه بسند جيد وكذا ابن أبى شيبة عن جابر بن عبد الله وأخرجه الدارقطنى عن ابن عباس بزيادة (ان شربته لتشفى شفاك الله ، وان شربته لشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله هى هزمة جبريل وسقيا اسماعيل) والحديث مع كونه حسنا فان الواقع يؤيده ، وقد جربنا صدق هذه الأحاديث فتحقق لنا كثير من النعم التى سألنا الله عند شربها •

(٢) تكتم بالبناء للمجهول ، قال فى القاموس : على ما لم يسم فاعله اسم لزمزم والشباعة كقدامة (المطيعى) •

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأقل ما ينبغي أن يصلى ركعتين ، واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور ، وهو ضعيف كما سبق ، ويغنى عنه أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث ابن عمر قال « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، بين العمودين اليمانيين » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « إن ذلك كان يوم فتح مكة » وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول يوم فتح مكة » وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله ﷺ يعنى فى الكعبة ؟ ـ فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله[1] ، قال : وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ، ثم صلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه » رواه البخارى .

وعن ابن عباس قال « أخبرنى أسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه » قال العلماء : الأخذ برواية بلال فى إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافى ، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة ، وسببه أن بلالا كان قريبا من النبى ﷺ حين صلى، راقبه فى ذلك فرآه يصلى ، وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال ، لأن معه زيادة علم . وعن

---

(٢) قال البخارى رضى الله عنه فى باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد : حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب من نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت بلالا فقال : صلى فيه فقلت : فى أى ؟ قال : بين الاسطوانتين قال ابن عمر : فذهب على أن اسامه كم صلى ؟ أ . هـ .

سالم بن عبد الله « أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ؟ يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » رواه البيهقى .

وأما حديث اسماعيل بن أبى خالد قال « قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبى ﷺ البيت فى عمرته ؟ قال لا » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين ، فقلت : يا رسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا . قال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلته ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى بعدى » رواه البيهقى قال البيهقى : هذا كان فى حجته ﷺ ، وحديث ابن أبى أوفى فى عمرته فلا معارضة بينهما ، والله أعلم .

(فرع) ينبغى لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا ، لما ذكرناه من حديث عائشة ، ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان، ويدخل حافيا ويصلى فى الموضع الذى ذكره ابن عمر فى حديثه السابق ، وهو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب .

(فرع) قد سبق فى باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل فى الكعبة ، وأن النفل فيها أفضل من خارجها ، وكذا الفرض الذى لا يرجى له جماعة .

(فرع) يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء ، لأنه من البيت أو بعضه ، وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه .

(فرع) إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما

أحدثه بعض أهل الضلالة فى الكعبة المكرمة ، قال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المختالين فى الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى ، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى ، وأوقعوا فى نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، فأحوجوهم إلى مقاساة عناء وشدة فى الوصول إليها ، ويركب بعضهم بعضا ، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ، ولامست الرجال ولامسوها ، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثانى) مسمار فى وسط الكعبة سموه سرة الدنيا ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ، ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا ، قاتل الله واضع ذلك ومخترعه . هذا كلام أبى عمرو ، وهذا الذى قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة ، والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ، ولا يتضرر به أحد . فان تأذى أو آذى لم يدخل ، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا ، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم ، وربما زاحم المرأة وهى مكشوفة الوجه ولامسها ، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض ، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره والله أعلم .

(فرع) للمجالس فى المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا ، وقد جاءت آثار كثيرة فى النظر إليها .

(فرع) ينبغى للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة ، ويكثر

الاعتمار والطواف والصلاة فى المسجد الحرام ، وسبق بيـان الخلاف فى الطواف والصلاة أيهما أفضل ؟ فى مسائل طواف القدوم • ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل فى مكة ، وهى ثمانية عشر (منها) بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذى فى ثور والغار الذى فى حراء ، وقد أوضحتها فى كتاب المناسك والله أعلم •

(المسألة الثانية) قال الشافعى والأصحاب وغيرهم : يستحب أن يشرب من ماء زمزم ، وأن يكثر منه ، وأن يتضلع منـه ـ أى يتملى ـ ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا ، فاذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ، ثم قال (اللهم إنه بلغنى أن رسولك ﷺ قال : « ماء زمزم لمـا شرب له » اللهم إنى أشربه لتغفر لى ، اللهم فاغفر لى أو اللهم إنى أشربه مستشفيا به [من] مرض ، اللهم فاشفنى) ونحو هـذا ، ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما فى كل شرب ، فاذا فرغ حمد الله تعـالى وقد جاء فى هـذه المسائل أحاديث كثيرة •

(منها) حديث جابر قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر • فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سـقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دولوا فشرب منه » رواه مسلم •

وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى ماء زمزم « إنهـا مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم ، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ « أتى زمزم فشرب ، وهم يسقون من زمزم فقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا » وفى رواية « إنكم على عمل صـالح » رواه البخـارى ومسلم •

وعن جابر أن النبى ﷺ قال « ماء زمزم لمـا شرب له » وقد سبق بيانه • وعن عثمان بن الأسود قال « حدثنى جليس لابن عباس قال : قال لى ابن عباس : من أين جئت ؟ قلت : شربت من زمزم قال : شربت كمـا ينبغى ؟ قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ، ثم اذكر الله تعالى ، ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها ، فاذا فرغت فاحمد الله ، فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وفى رواية عن عثمان بن أبى الأسود عن أبى مليكة قال (جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أين جئت ؟ قال شربت من زمزم) فذكره بنحوه » رواهما البيهقى والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ــ إن كان هناك نبيذ ــ قالوا : والنبيذ الذى يجوز شربه ما لم يسـكر (واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس « أن النبى ﷺ أتاهم ــ يعنى بعد فراغه من طواف الإفاضة إلى زمزم ــ فاستسقى قال : فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة » •

(الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى ــ بضم الكاف والقصر ــ وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الباب ، وعجب كيف ذكرها المصنف فى موضعين من الباب •

(الرابعة) قال المصنف عن الزبير « يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت » وبهذا قطع جماعة آخرون • وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون: يلتفت إليه فى حال انصرافه كالمتحزن عليـه • وقال جمـاعة من أصحابنا : يخرج ماشيا تلقـاء وجهه ، ويولى الكعبة ظهره ، ولا يمشى قهقرى أى كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشى قهقرى مكروه ، لأنه بدعة ليس فيـه سنة مروية • ولا أثر لبعض

الصحابة . فهو محدث لا أصل له فلا يفعل . وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء فى الملتزم ، وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليمي والماوردى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر[1] رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال : ((من زار قبرى وجبت له شفاعتى)) ويستحب أن يصلى فى مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ ((صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد))) .

(الشرح) أما حديث « صلاة فى مسجدى » فسبق بيانه قريبا ، وأنه فى الصحيحين من رواية جماعة ، وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء ، وهو قوله ﷺ « إلا المسجد الحرام » كما سبق بيانه . وأما حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطنى والبيهقى بإسنادين ضعيفين[2] .

---

(١) فى بعض النسخ ابن عباس وكان كذلك فى ش و ق ولكن الشارح يعتمد ابن عمر كما ترى . (ط) .

(٢) قلت : واخرجه البيهقى فى الشعب (أخبرنا ابو سعيد المالينى انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلوانى حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى) وهذا الاسناد نعته البيهقى بالنكارة . واذا كانت النكارة قد جاءته من قبل عبد الله العمرى فقد جاء من طرق أخرى عن عبد الله بالتصغير وله متابعات كثيرة ذكرها الحافظ على بن عبد الكافى السبكى صاحب التكملة الأولى لهذا الكتاب وهى القدر الذى طبعناه فى جزءيه المباركين العاشر والحادى عشر .

وللانصاف نذكر فى موضوع الزيارة هذا ما ورد فيه من الأخبار بأسانيدها والكلام على من كان فيه جرح وعلى من كان معدلا . وينبغى أن تعلم ـ وفقنى الله واياك للرشاد ان عبد الله العمرى المذكور فى الاسناد السابق له أخ ثقة هو عبد الله بالتصغير قال الدولابى فى الكنى فى ترجمة عبد الله العمرى : حدثنا على بن معبد بن نوح ثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

=

مما جاء فى زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى » رواه البخارى ومسلم وروياه أيضا من رواية عبد الله بن زيد الأنصارى .

وعن يزيد بن أبى عبيد قال « كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التى عند المصحف ، قلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة

=

وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى قال : وما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة) وقال الدارقطنى أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الحافظ فى عدة نسخ معتمدة من سننه : حدثنا القاضى المحاملى ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) هكذا هو فى عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطنى عبيد الله مصغرا وكان الضعف من قبل عبد الله ومن هذه نسخة كتبها عنه أحمد ابن محمد بن الحارث الأصفهانى قال الشيخ تقى الدين وعليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحمن فمن بعده الى شيخنا قال : ورواه الدارقطنى كذلك فى غير السنن واتفقت روايته على ذلك فى السنن وفى غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه ثم ذكره باسناد آخر الى الدارقطنى وقال : هكذا أورده اليمن ابن أبى الحسن بن الحسن فى كتاب (اتحاف الزائر واطراق المقيم للسائر) فى زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة أبى عمر وعثمان بن محمد التوزى لجميعه عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشى فى كتاب الدلائل المبينة فى فضائل المدينة . ورواه عن الدارقطنى أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله وآله وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) فاذا كانت طريق عبد الله هى الضعيفة فطريق عبيد الله قد زال عنها هذا الوهاء ولعل نافعا سمعه من الأخوين فرواه مرة عن الكبير ومرة عن الصغير الثقة والله يهدينا الى أرشد أمورنا ولا يصرفنا هذا الراوى ولا ذاك عن حب نبينا الذى يجرى حبه فى دمائنا ويملأ علينا أقطار نفوسنا جعلنا الله من حزبه وحشرنا تحت رايته (ط) .

عند هذه الأسطوانة قال « رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة عندها » رواه البخارى ومسلم • وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه » رواه البيهقى والله أعلم •

واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعى ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوى الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ فى طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه » ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر فى قلبه شرف المدينة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها مطلقا ، وأن الذى شرفت به ﷺ خير الخلائق •

وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب فى دخول كل مسجد وسبق بيانه فى آخر باب ما يوجب الغسل ، ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج كما فى سائر المساجد ، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة ، وهى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر •

وفى إحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة فى

قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعــده .

وفى كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه حتى توفى أربعة عشرة ذراعا وشــبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا فاذا صلى التحية فى الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته .

ثم يأتى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ، ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرا فى قلبــه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، بل يقصد فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله ، الســلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين . السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين . السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصــالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضــل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته ، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه ، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا ، فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريبا ، وعن مالك يقول :السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . وإن كان قد أوصى بالسلام عليه ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبى بكر رضى الله عنه ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله ﷺ وثانيه فى الغار ، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا .

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه ، ويقول السلام عليك يا عمر الذى أعز الله به الإسلام ، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيرا . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه ، ويستشفع بِه إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردى والقاضى أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال :

« كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجودوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيهالجود والكرم

ثم انصرف فحملتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال : « يا عتبى الحق الأعرابى فبشره بأن الله تعالى قد غفر له » .

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ، ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ، ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو .

(فـرع) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ [1] ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره ، قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره فى حياته ﷺ . هذا هو الصواب الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » رواه أبو داود باسناد صحيح . وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه : اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين . ومن خطر بباله أن المسح باليد

---

(1) كان من تمام نعمة الله على المسلمين أن قيض للحرمين الشريفين آل سعود البواسل فمنعوا القبر الشريف كثيرا مما منعه ائمة المسلمين من التمسح والالتصاق به واستلامه وتقبيله وغير ذلك من المخالفات .

ونحوه أبلغ فى البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب .

(فـرع) ينبغى له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله ﷺ وينبغى له أن ينوى الاعتكاف فيه كما فى سـائر المساجد .

(فـرع) يستحب أن يخـرج كل يوم إلى البقيع خصوصـا يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فاذا وصله دعا بما سبق فى كتاب الجنائز فى زيارة القبور ، ومنه : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون . اللهم اغفر لأهل الغرقد . اللهم اغفر لنا ولهم . ويزور القبور الظاهرة فى البقيع كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم رضى الله عنهم . ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضى عنها .

(فـرع) ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضـله يوم الخميس ، ويبدأ بالحمزة رضى الله عنه . وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ « خرج فى آخر حياته فصلى على أهل أحد صـلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم » وفى رواية « صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأحيـاء والأموات ، فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر » رواه البخارى ومسلم . والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم . وقوله « صلاته على الميت » أى دعا بدعاء صلاة الميت ، وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله فى كتاب الجنائز .

(فـرع) يستحب استحبابا متأكدا أن تأتى مسجد قبـاء وهو فى

يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه ، لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين » وفى رواية « أنه صلى ﷺ فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم • وعن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذى وغيره • قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح • ويستحب أن يأتى بئر أريس التى روى أن رسول الله ﷺ تفل فيها وهو عند مسجد قباء » فيشرب منها ويتوضأ •

(فرع) يستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة وهى ثلاثون موضعا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها ، وكذلك يأتى الآبار التى كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل وهى سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب •

(فرع) من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الكريمة ، وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير [1] ، وهذا من المنكرات المستشنعة والبدع المستقبحة •

(فرع) ينبغى له فى مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها ، وأنها البلدة التى اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحى ، ويستحضر تردده فيها ومشيه فى بقاعها وتردد جبريل ﷺ فيها بالوحى الكريم ، وغير ذلك من فضائلها •

(فرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها ، والغرباء بما أمكنه ،

---

(١) أين هم الآن فى عصر الكهرباء فلا قناديل ولا نيران ولا نورا مكدرا باللهب والدخان وانما نور صاف مهذب يحيل الليل نهارا بلمسة أصبع .

ويخص أقاربه ﷺ بمزيد ، لحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهـل بيتى » رواه مسلم . وعن ابن عمر عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه موقوفا عليه قال « ارقبوا محمدا ﷺ فى أهل بيته » رواه البخارى[1] .

(فـرع) عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة قال « بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا فى ستين ذراعا أو يزيد » قال أهل السير جعل عثمان بن عفان رضى الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا ، وعرضه مائة وخمسين ذراعا ، وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمان عمر رضى الله عنه ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعـل طوله مائة ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين ، وفى مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث .

فإذا عرفت حال المسجد فينبغى أن تعتنى بالمحافظة على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمان النبى ﷺ فإن الحديث السابق « صـلاة فى مسجدى هـذا أفضل من ألف صلاة » إنما يتناول ما كان فى زمانه ﷺ لكن إن صلى فى جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا . والله أعلم .

(فـرع) ليس له أن يستصحب شيئا من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة يخرجه إلى وطنه الذى هو خارج حرم المدينة ، وكذا حـكم الكيزان والأباريق المعمولة من حرم المدينة ـ كما سبق فى حرم مكة ـ وكذا حكم الأحجار والتراب .

(فـرع) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنـه أو غيره

---

(1) رواه البخارى فى آخر باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ، ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلة ، والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا ، وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف .

(فرع) مما شاع عند العامة فى الشام فى هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال « من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبى ﷺ ولا يعرف فى كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وضعه بعض الفجرة ، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل [1] عليه السلام بالحج ، بل هى قربة مستقلة . والله أعلم .

ومثل هذا قول بعضهم : إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويروى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا ، وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج ، والله أعلم .

(فرع) أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله ، قال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله) وثبت فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ « أن سليمان

---

(١) قد امتحن شيخ الاسلام ابو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية لانه صنف كتابا أسماه (شد الرحيل الى قبر الخليل) فسجن بسببه هو وتلميذه ابن قيم الجوزية وقد مات فى السجن رحمه الله .

ابن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا ، سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله تعالى ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » رواه النسائى بإسناد صحيح ، ورواه ابن ماجه وزاد « فقال النبى ﷺ أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » .

وعن ميمونة بنت سعد ويقال : بنت سعيد مولاة النبى ﷺ قالت « يا نبى الله أفتنا فى بيت المقدس ، قال المنشر والمحشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة ، قالت : أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه لو يأتيه ؟ قال : فليهد إليه زيتا يسرج فيه ، فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بهذا اللفظ ، ورواه به أيضا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ، ورواه أبو داود مختصرا قالت « قلت : يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس فقال : إيتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا ، فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله » هذا لفظ رواية أبى داود وذكره فى كتاب الصلاة باسناد حسن .

(فرع) اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة ، وقال أحمد وآخرون : تستحب ، وسبب الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب ، فان الذنب فيها أقبح منه فى غيرها ، كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها ، ودليل من استحبها أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل فى غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك ، والمختار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى الأمور المذمومة أو بعضها ، وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به .

وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال « لخطيئة أصيبها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها » وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ قال : « من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » .

(فصل) مما تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذى يقيم للناس المناسك ، ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى فى كتابه الأحكام السلطانية بابا فى الولاية على الحجيج ، أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال : ولاية الحاج ضربان .

(أحدهما) يكون على تسيير الحجيج (والثانى) على إقامة الحج ، فأما الأول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولى أن يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية ويلزمه فى هذه الولاية عشرة أشياء :

(أحدها) جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا ، فيخاف عليهم .

(الثانى) ترتيبهم فى السير والنزول وإعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار ، وإذا نزل ، ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه .

(الثالث) يرفق بهم فى السير ويسير بسير أضعفهم .

(الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها .

(الخامس) يرتاد لهم المياه ويوفر المياه إذا قلت .

(السادس) يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص .

(السابع) يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو

ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يحل له إجبار أحد على بذل الخفارة إن امتنع ، لأن بذل المـال للخفارة لا يجب .

(الثامن) يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم ، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد .

(التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير إلا أن يؤذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه ، فإن دخل بلدا فيه متولّى لإقامة الحدود على أهله فإن كان الذى من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالى الحج أولى باقامة الحد عليه ، وإن كان بعد دخوله البـلد فوالى البلد أولى به .

(العاشر) يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفـوات ، ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير ، فإذا وصلوا الميقـات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه ، فإن كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم عرفات ، وإن كان ضيقا عدل إلى عرفات مخافة الفوات ، فإذا وصلوا مكة ، فمن لم يعزم على العود زالت ولاية والى الحجيج عنه ، ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم فى الخروج ، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ [1] وذلك

(1) لابن تيمية وأصحابه رأى فى القبر وزيارة المسجد وهو فرق يتحرى به ابن تيميـة الا يكون شد الرحال لعين القبر وانما للمسجد واذا بلغه استحب له زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بصورة حكاها صاحب الصارم المنكى ابن عبد الهادى الحنبلى لا تخرج عما أورده امامنا النووى رضى الله عنه وقد رد الامام الحافظ على بن عبد الهادى السبكى صاحب التكملة الأولى لهذا الكتاب على ابن تيمية اعتباره زيارة القبر مع السـفر اليه معصية لا تقصر فيـه =

وإن لم يكن من فروض الحج ، فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة ، ثم يكون فى عوده بهم ملتزما من الحقوق لهم ما كان ملتزما فى ذهابه حتى يصل البلد الذى سار بهم منه وتنقطع ولايته بالعود إليه .

(الضرب الثانى) أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام وإقامة الصلوات ، فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة فى أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه ، وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق ، وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه ، وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس مختلف فيه .

(أحدها) إعلام الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بأفعاله . (والثانى) ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ، ولا يؤخر مقدما ، سواء كان التقديم مستحبا أو واجبا ، لأنه متبوع .

(الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها ، كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام (الرابع) اتباعه فى الأذكار المشروعة والتأمين على

=

الصلاة وذلك بكتابه شفاء السقام فى زيارة خير الأنام ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا والمسجد الأقصى) فقوله صلى الله عليه وسلم (ومسجدى) باضافة المسجد الى ذاته الشريفة تفيد استمداد شرفه من هذه النسبة والا لقال : وهذا المسجد ، ولا شك انه لا يشد الرحال الى الحجارة والطين والحصير والسجاد والله أعلم .

دعائه (الخامس) إقامتهم الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لهـا ، وهى أربع خطب سبق بيانهن ، أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذى الحجة ، وهى أول شروعه فى مناسكه بعد الإحرام ، يفتتحها بالتلبية إن كان محرما ، وبالتكبير إن كان حلالا ، وليس له أن ينفر النفر الأول ، بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق ، وينفر النفر الثانى من غده بعد رميه لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك ، فاذا نفر النفر الثـانى انقضت ولايته .

وأما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء .

(أحدها) إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضى تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيزه ، وهل له حده ؟ فيه وجهان .

(والثانى) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه ممـا لا يتعلق بالحج وفى المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعا فى إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة فى القضاء وجهان .

(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرفه وجوبهـا ويأمره بإخراجها ، وهل له إلزامه ؟ فيه الوجهان .

واعلم أنه ليس لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعـله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه ، ولو أقـام المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج ، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك ، ولم يحرم ، هذا آخر كلام المـاوردى رحمه الله ، والله أعلم .

(فـرع) ذكر المـاوردى والبيهقى والقاضى أبو الطيب وغيرهم من

أصحابنا فى هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت فى هذا الشرح فى آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا فى ذلك والله تعالى أعلم .

(فرع) يجوز أن يقال لمن حج : حاج بعد تحلله ولو بعد سنين ، وبعد وفاته أيضا ، ولا كراهة فى ذلك . وأما ما رواه البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : « لا يقولن أحدكم إنى صرورة ، فإن المسلم ليس بصرورة . ولا يقولن أحدكم إنى حاج فإن الحاج هو المحرم » فهو موقوف منقطع والله أعلم .

والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه أو لا ؟ وفيه خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح أنه شرط ، وهو مذهب أصحابنا ، فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ، ولا لمن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازا . ومنهم من يقال له : ضارب وحاج حقيقة . وهذا الخلاف فى أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا . وأما جواز الاطلاق فلا خلاف فيه ، والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد [1] فى آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجى وصاحب العدة : يكره أن تسمى حجة النبى ﷺ حجة الوداع ، وهذا الذى قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان ومنابذ للأحاديث الصحيحة فى تسميتها حجة الوداع ، ومنابذ لإجماع المسلمين ، ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع .

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كنا نتحدث

---

(1) والشيخ ابو حامد هو الاسفراينى وليس الغزالى وقد قسم الغزالى الأحياء ارباعا (ط) .

عن حجة الوداع والنبى ﷺ بين أظهرنا ، ولا ندرى ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر تمام الحديث فى خطبة النبى ﷺ يوم النحر فى حجة الوداع بمنى » والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل سبقت .

(منها) أن مذهبنا جواز رمى الجمار بجميع أنواع الحجـارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجرا ، ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه فى موضـعه ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفـة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ، ولا يجوز بما ليس من جنسها ، واحتج بأن النبى ﷺ قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وقد سبق بيان هذا الحديث قال : فأطلق الرمى . قال أصحابنا : ثبت أن النبى ﷺ رمى الحجر . وقال ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » والرمى المطلق فى قوله (ارموا) محمول على الرمى المعروف .

(فـرع) إذا رمى حصـاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسـها فوقعت فى المرمى أجزأه بالإجماع ، نقله العبدرى ، وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت فى المرمى لم يجزه عندنا ، وبه قال داود ، وعن أحمد يجزئه .

(فـرع) ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر . وآخره آخر عمر الإنسان ، وإن بقى خمسين سنة أو أكثر ، ولا دم عليه فى تأخيره ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثانى من أيام التشريق ، فإن أخره عنه لزمه دم . دليلنا قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا قد طاف .

(فـرع) لا يجوز رمى جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس ، وبه

قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثورى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وعن أبى حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال إسحاق : يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال ، ولا يجوز فى اليومين الأولين (الثانية) يجوز فى الجميع • وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة[1] •

(فرع) ترتيب الجمرات فى أيام التشريق شرط ، فيشترط رمى الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ،وبه قال مالك وأحمد وداود • وقال أبو حنيفة : هو مستحب ، قال فان نكسه[2] استحب إعادته ، فان لم يفعل أجزأه ولا دم وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبى حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقا •

(فرع) يشترط عندنا تفريق الحصيات ، فيفرد كل حصاة برمية ، فان جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة ، وبه قال مالك وأحمد • وقال داود[3] : يحسب سبعا ، وقال أبو حنيفة : إن وقعن متفرقات حسبن سبعا ، وإلا فواحدة •

(فرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم ، وبه قال مالك وأحمد • وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر ، أو بترك أكثر الجمار الثلاث فى أيام التشرق •

(فرع) أجمعوا على الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى لصغره • وأما العاجز عن الرمى لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبى وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال النخعى : يوضع الحصى فى كفه ثم يؤخذ ويرمى فى المرمى •

---

(١) فى شرح مسائل التعليم للشيخ سعيد باعشن على المقدمة الحضرمية ج ٢ ص ١٠٧ . ان الرافعى يرى جواز الرمى قبل الزوال (ط) .

(٢) نكسه أى عكسه .

(٣) كان فى ش و ق والوحيد ، ابو داود .

(فـرع) أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبا ، واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء ، فمذهبنا لا شيء عليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور . وقال الثورى : يطعم شيئا ، فان أراق دما كان أفضل ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه فى هذا الدعاء كما يستحب فى غيره ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك . قال ابن المنذر : واتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه ، وقد سبق فى موضعه وعن مالك فى استحبابه روايتان .

(فـرع) فى مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين .

قد ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أن فى حصاة مدا ، وفى حصاتين مدين ، وفى ثلاث دما ، وبه قال أبو ثور ، قال ابن المنذر : وقال أحمد وإسحاق : لا شيء عليه فى حصاة ، وقال مجاهد لا شيء عليه فى حصاة ولا حصاتين ، وقال عطاء : من رمى ستا يطعم تمرة أو لقمة .

وقال الحكم وحماد والأوزاعى ومالك والماجشون : عليه دم فى الحصاة الواحدة وقال عطاء فيمن ترك حصاة : إن كان موسرا أراق دما ، وإلا فليصم[1] ثلاثة أيام .

(فـرع) يجوز له التعجيل فى النفر من منى فى اليوم الثانى ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث . دليلنا قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار دون الليل ، وقال ابن المنذر :

---

(1) يلحظ أن هنا روايتين من عطاء متناقضتين وعطاء اذا أطلق كان ابن أبى رباح وأما العطاؤن فهم عدة منهم عطاء بن يسار وعطاء بن السائب وعطاء بن يزيد . أكتب هذا وأنا مهاجر الى الله فى فندق عرفات بالخرطوم وليس لى مراجع وأستغفره تعالى من التقصير .

ثبت أن عمر رضى الله عنه قال : « من أدركه المساء فى اليوم الثانى بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » قال : وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق ، وبه أقول . قال : روينا عن الحسن والنخعي قالا : « من أدركه العصر وهو بمنى فى اليوم الثانى لم ينفر حتى الغد » قال : ولعلهما قالا ذلك استحبابا والله أعلم . هذا كلام ابن المنذر .

وقد ثبت فى الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول « من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد ، وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر . وروى مرفوعا من رواية ابن عمر ، قال البيهقى : ورفعه ضعيف . وأما الأثر المذكور عن طلحة عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال : « إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر » فقال البيهقى وغيره : هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكى هذا الراوى ضعيف .

(فرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم عطاء وابن المنذر، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه منعهم ذلك ، وقال مالك إن كان لهم عذر جاز ، وإلا فلا ، دليلنا عموم قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) .

(فرع) ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وبه قال الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شىء فى تركه ، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ، دليلنا الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها .

(فـرع) مذهبنا أنه ليس على الحـائض طواف الوداع ، قال ابن المنذر : وبهذا قال عوام أهل العلم ، منهم مالك والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم ، قال وروينـا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنه أنهم أمروا ببقائها لطواف الوداع ، قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك ، قال : وتركنـا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة فى قصة صفية .

(فـرع) مذهبنا أنه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه أن يرجع إليه إن كان قريبـا ، وهو دون مرحلتين ، وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم ، وقال الثورى إن خرج من الحرم لزمه دم وإلا فلا .

(فـرع) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده ، فان أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف ، وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره [1] يسير لعذر ظاهر مأمور به ، ووافقنا مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : إذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الإقامة بعده ، ولو بلغت شهرا وأكثر وطوافه ماض على صحته ، دليلنـا الحديث السابق « فليكن آخر عهده بالبيت » .

(فـرع) إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من أكراها الإقامة لها ، بل لها أن تجعل مكانها من شاءت ، وبه قال ابن المنذر . وقال مالك : يلزم من أكراها الإقامة أكثر مدة الحيض ، وزيادة ثلاثة أيام ، والله تعالى أعلم .

---

(١) كذا بالأصل وفيه سقط لعله « لأنه تأخر » .

باب الفوات والاحصـار

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج . وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ، وهي الطواف والسعي والحلق ، ويسقط عنه المبيت والرمي . وقال المزني : لا يسقط المبيت والرمي ، كما لا يسقط الطواف والسعي . وهذا خطأ لمـا روى الأسود(١) عن عمر رضي الله عنه انه قال لمن فاته الحج ((تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى)) ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف ، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف ، وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخـلاف الطواف والسعي فانهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ، ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنـه ، ولأن الوقوف معظم الحج ، والدليل عليه قوله ﷺ ((الحج عرفة)) وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه . وهل يجب القضاء على الفور أم لا ؟ فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ، ويجب عليه هدى ، لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام فلزمه الهدى كالمحصر ، ومتى يجب الهدى ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه كالمتمتع ، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج (والثاني) يجب في عامه كدم الإحصار) .

(الشرح) أما الأثر المذكور أولا عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة . وأما حديث ((الحج عرفة)) فسبق بيانه في فصل الوقت بعرفات .

(أما الأحكام) فاذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالاجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة ، وهي الطواف والسعي والحلق فأما الطواف فلابد منه بلا خلاف . وأما السعي فان كان سعي عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات . وقد

---

(١) الأسود بن يزيد التابعي مذكور في المهذب هنا وفي ميراث الأخوات . وقد اتينا على ترجمته هناك في كتاب الفرائض (ط) .

أهمل المصنف بيان هذا ، ولابد من التنبيه عليه كما قاله الأصحاب ، وإن لم يكن سعى وجب السعى بعد الطواف هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والعراقيون .

وقال الخراسانيون : للشافعي نصان (أحدهما) نصه فى المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق (والثانى) نصه فى الإملاء أنه يطوف ويحلق ، قال القاضي حسين نص عليه فى الإملاء وحرملة ، ونقله القفال وصاحب البحر عن نصه فى القديم قال الخراسانيون : للأصحاب فى هذين النصين طريقان (أصحهما) باتفاقهم أنه يجب السعى لحديث عمر رضى الله عنه ، ولأن السعى ملازم للطواف فى النسك (والثانى) لا يجب لأنه ليس من أسباب التحلل ، والطريق الثانى : يجب قولا واحدا .

واختلفوا على هذا فى تأويل نص الشافعي فى الإملاء وحرملة والقديم فذكر القاضي حسين والبغوى والرويانى والأكثرون أنه محمول على من كان سعى بعد طواف القدوم ، وذكر إمام الحرمين تأويلا آخر أنه اقتصر على الطواف فى اللفظ ومراده الطواف مع السعى ، وإنما حذفه اختصارا للعلم به ، قال : وهذا معتاد فى الكلام والله أعلم .

وأما الحلق : فإن قلنا : هو نسك وجب وإلا فلا والحاصل مما ذكرناه أنه يجب الطواف قطعا ، وفى السعى طريقان (المذهب) وجوبه (والثانى) على قولين وفى الحلق قولان (أصحهما) وجوبه (والثانى) لا ، وإن اقتصرت على الراجح (قلت) يجب الطواف والسعى والحلق ، وأما المبيت والرمى ، فان فات وقتهما لم يجبا ، وإن بقى فوجهان (الصحيح) المنصوص ، وبه قطع جمهور أصحابنا لا يجبان (والثانى) يجبان . قاله المزنى والاصطخرى ، ودليل الجميع فى الكتاب والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ، ولا

تجزئه عن عمرة الإسلام ، ولا تحسب عمرة أخرى ، هــذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الأصحاب ، وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجى أنه حكى فى شرح التلخيص وجها أنه ينقلب عمرة مجزئة ، وهذا شاذ ضعيف جدا ، وعلى هــذا الشاذ لابد من الطواف والسعى ، وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء ، هكذا أطلقوه . ودليله ما ذكره المصنف ، وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه فى الحكم فقالوا : إن كان تحلله من حجة واجبة بقيت فى ذمته كما كانت ، وإن كان من حجــة تطوع لزمه قضــاؤها كما لو أفسدها .

وفى وجوب القضاء على الفور — وهو فى السنة الآتية — وجهــان كما سبق فى الإفساد (أصحهما) يجب على الفور ، لحديث عمر رضى الله عنه . وممن صرح بتصحيحه المــاوردى والرويانى والرافعى ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ، ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ . وهل يجب فى سنة الفوات أم فى سنة القضاء ؟ فيه خلاف ، منهم من يحكيه قولين ، ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف (أصحهما) يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه فى الاملاء والقديم (والثــانى) يجب فى سنة الفوات ، وله تأخيره إلى سنة القضاء ، فعلى الأول فى وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنيجى وغيره .

(أحدهما) يجب فى سنة الفوات ، وإن وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء (وأصحهما) أن الوجوب فى سنة القضاء ، لأنه لو وجب فى سنة الفوات لجاز إخراجه فيها فانه ممكن بخلاف القضاء ، فانه لا يمكن فيها . وقد سبق فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام بيان هــذا الخلاف وما يتفرع عليه . وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم .

ثم إنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا . هذا هو المذهب المنصوص . وبه قطع الأصحاب فى الطريقين . وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولا آخر غريبا ضعيفا : أنه يلزمه دمان (أحدهما) فى مقابلة الفوات (والثانى) لأنه فى قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا فرق فى الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه . لكن يفترقان فى الإثم . فلا يأثم المعذور . ويأثم غيره . كذا صرح بإثمه القاضى أبو الطيب وغيره ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : المكى وغير المكى سواء فى الفوات . وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع . فان المكى لا دم عليه فيه ، لأن الفوات يحصل من المكى كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فانما يجب لترك الميقات والمكى لا يترك الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم .

(فرع) إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة . لأن الذى فاته الحج دون العمرة يلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع .

(فرع) هذا الذى سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته . فأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها . لأن جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف ، فان العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له . ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه . هذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين .

وحكى الماوردى فى الحاوى والدارمى والقفال والقاضى حسين

والفورانى والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون من الخراسانيين فى العمرة قولين (أصحهما) وجوب قضائها لما ذكرناه (والثانى) لا يستحب بل إذا تحلل بالطواف والسعى والحلق حصلت العمرة • لأنها لا تفوت بخلاف الحج •

قال القاضى حسين : هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بأن استأجر من يحج ويعتمر • وكان المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فأحرم الأجير بهما وفرغ منهما ؟ وفيه قولان (أحدهما) لا يتبعض • فيكونان عن المستأجر • فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج (والثانى) يتبعض • فيقع أحدهما عنه • فعلى هذا لا تفوت العمرة • وقال المتولى : أصل القولين أن العمرة هل يسقط اعتبارها فى القران ؟ أم يقع العمل عنهما جميعا وفيه خلاف سبق بيانه (فان قلنا) يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج (وإن قلنا) لا يسقط اعتبارها ، بل تقع الأعمال عنهما حسبت عمرته والله أعلم •

قال أصحابنا : وعليه القضاء قارنا ، ويلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران الفائت ، ودم ثالث للقران الذى أتى به فى القضاء • فان قضاهما مفردا أجزأه عن النسكين • ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات فى القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه ، فاذا تبرع بالإفراد لا يسقط الدم الواجب • وقد قال الشافعى رحمه الله : فان قضاه مفردا لم يكن له • قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : مراده أنه لا يسقط الدم الثالث • لأنه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم • فاذا قضى الحج والعمرة مفردا أجزأه • لأنه أكمل من القران ، ولا يسقط الدم لما ذكرناه •

قال الرويانى : قال ابن المرزبان : وقد نص الشافعى على هذا فى الإملاء • وشذ الدارمى فحكى وجها غريبا أنه إذا قضاه مفردا سقط الدم الثالث • وهذا ضعيف جدا ، والصواب ما سبق • قال الرويانى : ولو قضاه

مفردا فأتى بالعمرة بعد الحج ، قال الشافعى فى الإملاء : يحرم بالعمرة من الميقات . لأنه كان أحرم بها من الميقات فى سنة الفوات . قال : فان أحرم بها من أدنى الحل لم يلزمه أكثر من الدماء الثلاثة . لأنه وإن ترك الإحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ، ودم القران بسبب الميقات ، فتداخلا : قال : وإن قضاه متمتعا أجزأه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات ، فان أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ، ودخل فيه دم القران لأنه بمعناه . فالحاصل أنه يلزمه ثلاثة دماء . سواء قضى مفردا أو متمتعا أو قارنا ، والله أعلم .

(فــرع) قال القفال والرويانى وغيرهما : كما أن العمرة تابعة للحج للفوات فى حق القارن ، فهى أيضا تابعة له فى الإدراك فى حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق ، ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد حجه ، وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة وهذا الذى ذكروه هو المذهب ، وفى المســألة وجه ضعيف جدا غريب ، سبق بيانه فى باب محظورات الإحرام فى مسائل الجماع أنه يفسد عمرته والله أعلم .

(فــرع) قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعى وحلق قال المــاوردى وغيره : فان كان معه هدى ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفتــه .

(فــرع) قال الشيخ أبو حامد والدارمى والمــاوردى وغيرهم : لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز ، لأنه يصير محرما بالحج فى غير أشهره والبقاء على الإحرام كابتدائه ، ونقــل أبو حامد هذا عن نص الشافعى قال : وهو إجماع الصحابة .

(فــرع) قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد والرويانى : قال ابن المرزبان : صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول ، لأنه لمــا

فاته الوقوف سقط عنه الرمى فصار كمن رمى فان وطىء لم يفسد إحرامه ، وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية ، قال القاضي والروياني : وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك (فان قلنا)[1] احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الأول . وقد صرح الدارمي بما قاله القاضي والروياني .

(فــرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته ، قال الأصحاب : عليــه دمان . دم للإفساد وهو بدنه ، ودم للفوات وهو شاة .

(فــرع) فى مذاهب العلماء .

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم ، وهو شاة ، ولا ينقلب إحرامه عمرة ، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفــة ومحمدا قالا : لا دم عليه ، ووافقا فى الباقى . وقال أبو يوسف وأحمــد فى أصح الروايتين : ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ، ولا دم . وقال المزنى كقولنا ، وزاد وجوب المبيت والرمى كما سبق عنه .

دليلنا ما روى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال : « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقــد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعا ، وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فان أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد فى حجه ، فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

وروى مالك فى الموطأ والشــافعى والبيهقى وغيرهم بأســانيدهم

(١) بياض ولعله « ان الحلق نسك » كما يفهم من سياق الكلام (ط) .

الصحيحة عن سليمان بن يسار « أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فاذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهدما استيسر من الهدى » .

وروى مالك أيضا فى الموطأ باسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » .

وعن الأسود قال « سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل . ثم سألت فى العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل » رواه البيهقى باسناد صحيح ، ورواه هكذا من طرق . قال البيهقى : وروى عن إدريس الأودى عنه قال : ويهريق دما . قال البيهقى روايات الأسود عن عمر متصلات ، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة . قال الشافعى : الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة ، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد . وقد رويناه عن ابن عمر كما سبق متصلا ، ورواية إدريس الأودى إن صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة . وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع [1] عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج ، فذكره موصولا . هذا آخر كلام البيهقى ، والله أعلم .

---

(١) قلت وفى النفس شىء من رواية موسى عن نافع . (المطيعى)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن اخطأ الناس الوقوف فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء ، لأن الخطأ فى ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقفوا فى الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما ، او يغم الهلال فوقفوا فى اليوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن فى القضاء فسقط) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا غلطوا فى الوقوف نظر إن غلطوا فى المكان ، فوقفوا فى غير أرض عرفات ، يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا فى الزمان بيومين بأن وقفوا فى السابع أو الحادى عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا بيوم واحد ، فوقفوا فى اليوم العاشر من ذى الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء . هذا إذا كان الحجيج على العادة ، فان قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولى والبغوى وآخرون (أصحهما) لا يجزئهم ، وبه قطع المصنف فى التنبيه وآخرون ، لأنهم مفرطون ، ولأنه نادر يؤمن مثله فى القضاء (والثانى) يجزئهم كالجمع الكثير .

قال أصحابنا : وحيث قلنا : يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو فى أثناء الوقوف . ولو بان الحال فى اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقفوا عالمين بالحال . قال البغوى : المذهب أنه لا يحسب وقوفهم ، لأنهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف ما لو علموا فى حال الوقوف فانه يجزئهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئا . هذا كلام البغوى، وأنكر عليه الرافعى وقال : هذا غير مسلم له ، لأن عامة الأصحاب قالوا : لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف فى الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف ، كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين ، فان الشافعى نص أنهم يصلون من الغد العيد ، فاذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة

العاشر لزمه مثله يوم العاشر ــ هذا كلام الرافعى ، وهذا الذى قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البغوى والله أعلم .

قال أصحابنا : لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف فى اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده ، فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس فى اليوم الذى بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا . وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال : يلزمهم الوقوف مع الناس ، أى وإن كانوا يعتقدونه العاشر . قال : ولا يجزئهم التاسع عندهم . دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذى يقف الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه ، كما لو قبلت شهادتهم . هذا كله إذا غلطوا فوقفوا فى العاشر . أما إذا غلط الحجيج فوقفوا فى الثامن بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم ، فان بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه ، وإن بان بعده فوجهان مشهوران فى طريقتى العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدرى ، ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب (وأصحهما) لا يجزئهم لأنه نادر ، وبهذا قطع ابن الصباغ والرويانى وكثيرون . وصححه البغوى والمتولى والرافعى وآخرون فهو الصحيح المختار ، والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام فبان قبل الوقت ، والصحيح هناك أيضا أنه لا يجزئه . والله أعلم .

(فرع) قال الرويانى : قال والدى رحمه الله : إذا أحرم الناس بالحج فى أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ فى الاجتهاد خطأ عاما ففى انعقاد الإحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا فى اليوم العاشر غلطا ، ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته (والثانى) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة ، والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف فى

العاشر أبطلناه من أصله ، وفيه إضرار . وأما هنا فينعقد عمرة ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف .

اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادم أجزأهم ، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أحرم فأحصره العدو — نظرت فإن كان العدو من المسلمين — فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله ، لأن التحلل أولى من قتال المسلمين ، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال ، لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب ، فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى ألا يقاتلهم ، لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن ، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج ، فإن طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم ، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغارا على الإسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة ، وإن كانوا مسلمين لم يكره) .

(**الشرح**) قال أهل اللغة : يقال أحصره المرض وحصره العدو ، وقيل حصر وأحصر فيهما والأول أشهر . وأصل الحصر المنع [1] . قال الشافعي

---

(1) قال الفخر الرازي الشافعي ابن خطيب الري : قال ابن يحيى : أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه يقال للذي لا يبوح بسره : حصر ـ لأنه حبس نفسه عن البوح والحصر احتباس الغائط والحصر الملك لأنه كالمحصور بين حجابه وفي شعر لبيد :

جن لدى باب الحصير قيام

والحصير معروف وسمي لانضمام بعض أجزائه الى بعض تشبيها باحتباس الشيء مع غيره . اذا عرفت هذا فنقول : اتفقوا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو اذا منعه عن مراده وضيق عليه أما الاحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

(الأول) وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر اهل اللغة =

والأصحاب : إذا أحصر العدو المحرمين عن المضى فى الحج من جميع الطرق

ـه

انه مختص بالمرض قال ابن السكيت : يقال احصره المرض اذا منعه من السفر ، وقال ثعلب فى فصيح الكلام احصر بالمرض وحصر بالعدو .

(الثانى) ان لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو او بسبب المرض وهو قول الفراء .

(الثالث) انه مختص بالمنع ، والحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعى رضى الله عنه وهو المروى عن ابن عباس ، وابن عمر فانهما قالا : لا حصر الا حصر العدو ، وإكثر اهل اللغة يردون هذا القول على الشافعى رضى الله عنه وفائدة هذا البحث تظهر فى مسئلة فقهية وهى انهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت ، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع ؟ قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يثبت وقال الشافعى لا يثبت . وحجة أبى حنيفة ظاهرة وعلى ملهب أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة رجلان (أحدهما) قال : الاحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصا صريحا فى أن احصار المرض يفيد هذا الحكم (والثانى) الذين قالوا : الاحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلا بسبب المرض أو بسبب العدو وعلى هذا القول حجة أبى حنيفة تكون ظاهرة أيضا لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الاحصار ، فوجب أن يكون الحكم ثابتا عند حصول الاحصار ، سواء حصل بالعدو او بالمرض وأما على القول الثالث هو أن الاحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة وبتقدير ثبوته فنحن نقيس المرض على العدو بجامع دفع الحرج ، وهذا قياس جلى ظاهر ، فهذا تقرير قول أبى حنيفة رضى الله عنه وهو ظاهر قوى .

وأما تقرير ملهب الشافعى رضى الله عنه فهو انا ندعى ان المراد بالاحصار فى هذه الآية منع العدو فقط والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر ولا شك أن قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الأدنى فى معرفة اللغة وفى معرفة تفسير القرآن ثم انا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل .

الحجج المؤيدة لقول الشافعى رضى الله عنه

(الحجة الأولى) أن الاحصار افعال من الحصر والافعال تارة تجىء بمعنى التعدية نحو ذهب زيد واذهبته أنا وتجىء بمعنى صار ذا كذا نحو اغد البعير اذا صار ذا غدة واجرب الرجل اذا صار ذا ابل جربى ، ويجىء بمعنى وجدته بصيغة كذا نحو أحمدت الرجل أى وجدته محمودا ، والاحصار لا يمكن أن يكون للتعدية فوجب بما حمله على الصيرورة او على الوجدان ، والمعنى انهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين ، ثم ان اللغة اتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض فوجب أن يكون معنى الاحصار هو أنهم صاروا ممنوعين بالعدو أو وجدوا محصورين بالعدو وذلك يؤكد مذهبنا .

(الحجة الثانية) أن الحصر عبارة عن المنع وانما يقال للانسان انه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده اذا كان قادرا عن ذلك الفعل متمكنا منه ثم انه منعه مانع عنه ، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء وذلك مفقود فى حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع لأن احالة الحكم على المانع =

=

تستدعى حصول المقتضى أما اذا كان ممنوعا بالعدو فههنا القدرة على الفعل حاصلة الا أنه تعذر الفعل لأجل مدافعة العدو فى المرض .

(الحجة الثالثة) أن معنى قوله : احصرتم أى حبستم ومنعتم والحبس لابد له من حابس والمنع لابد له من مانع ويمتنع وصف المرض بكونه حابسا ومانعا لأن الحبس والمنع فعل واضافة الفعل الى المرض محال عقلا ، لأن المرض عرض لا يبقى زمانين فكيف يكون فاعلا وحابسا ومانعا أما وصف العدو بأنه حابس ومانع فوصف حقيقي وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه .

(الحجة الرابعة) أن الاحصار مشتق من الحصر ولفظ الحصر لا اشعار فيه بالمرض فلفظ الاحصار وجب أن يكون خاليا عن الاشعار بالمرض قياسا على جميع الألفاظ المشتقة .

(الحجة الخامسة) أنه تعالى قال بعد هذه الآية : (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه) فعطف عليه المريض ، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المريض داخلا فيه لكان هذا عطفا للشيء على نفسه . فان قيل : أنه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدير الغرض الا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه . أما اذا لم يكن المحصر مفسرا بالمريض لم يلزم عطف الشيء على نفسه فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال فكان ذلك أولى .

(الحجة السادسة) قال تعالى فى آخر الآية (فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولفظ الأمن انما يستعمل فى الخوف من العدو لا فى المرض فانه يقال فى المرض شفى وعفى ولا يقال : أمن . فان قيل : لا يسلم أن لفظ الأمن لا يستعمل الا فى الخوف فانه يقال : أمن المريض من الهلاك وايضا خصوص آخر الآية لا يقدم فى عموم أولها . قلنا : لفظ الأمن اذا كان مطلقا غير مقيد فانه لا يفيد الا الأمن من العدو ، وقوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها . قلنا : بل يوجب لأن قوله فاذا أمنتم ليس فيه بيان أنه حصل الأمن فماذا ؟ فلابد وأن يكون المراد حصول الأمن من شيء تقدم ذكره ، والذى تقدم ذكره هو الاحصار فصار التقدير : فاذا أمنتم من ذلك الاحصار ، ولما ثبت أن لفظ الأمن لا يطلق الا فى حق العدو وجب أن يكون المراد من هذا الاحصار منع العدو ، فثبت بهذه الدلائل أن الاحصار المذكور فى الآية هو منع العدو فقط أما قول من قال : انه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل ، وفيه دليل آخر وهو أن المفسرين أجمعوا على ان سبب نزول هذه الآية ان الكفار احصروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية والناس وان اختلفوا فى ان الآية النازلة فى سبب هل تتناول غير ذلك السبب الا انهم اتفقوا على انه لا يجوز أن ذلك السبب خارجا عنه فلو كان الاحصار اسما لمنع المرض لكان سبب نزول الآية خارجا عنها وذلك باطل بالاجماع ، فثبت بما ذكرنا أن الاحصار فى هذه الآية عبارة عن منع العدو واذا ثبت هذا فنقول لا يمكن قياس منع المرض عليه وبيانه من وجهين (الأول) ان كلمة ان شرط عند أهل اللغة وحكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ظاهرا فهذا يقتضى أن لا يثبت الحكم الا فى الاحصار الذى دلت الآية عليه ، فلو اثبتنا هذا الحكم فى غيره قياسا كان ذلك نسخا للنص بالقياس وهو غير جائز (الوجه الثانى) أن الاحرام شرع لازم لا يحتمل النسخ قصدا الا ترى انه اذا جامع امرأته حتى فسد حجه لم يخرج من احرامه ، وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض

=

أو كفارا ، لكن إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج ، وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل خوفا من فوات الحج •

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف ، ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة فى تحلل النبى ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك • وأما إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضى إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف ، سواء قل المطلوب أم كثر ، فان كان الطالب كفارا قال الشافعى والأصحاب : كره ذلك ولا يحرم ، قال الشافعى : كما لا تحرم الهبة للكفار ، وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف •

وأما إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر — إن كان المانعون مسلمين — جاز لهم التحلل ، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين ، فان قاتلوه جاز لأنهم صائلون ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » وفى حديث صحيح « ومن قتل دون دينه فهو شهيد » •

وإن كان العدو كفارا فوجهان (أحدهما) وهو مشهور فى كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلى عدد المسلمين لم يجب قتالهم ، وإلا وجب • قال إمام الحرمين : هذا الإطلاق ليس بمرض ، بل شرطه

=

ليس كالعدو ولان المريض لا يستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه أما المحصر بالعدو فانه خائف من القتل ان أقام فاذا رجع فقد تخلص من خوف القتل فهذا ما عندى فى هذه المسألة على ما يليق بالتفسير . هكذا أفاده فى مفاتيح الغيب (ط) .

وجدانهم السلاح وأهبة القتال • قال : فان وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل •

(والوجه الثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيون وآخرون من غيرهم ، ونقله الرافعى عن أكثر الأصحاب أنه لا يجب القتال ، سواء كان عدد الكفار مثلى المسلمين أو أقل ، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج ، وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف •

قال أصحابنا : وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية ، كمن لبس لحر أو برد • وهذا الذى ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضى دون الرجوع ، فأما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشوران ، حكاهما البندنيجى والماوردى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم • وقيل هما قولان (أصحهما) جواز التحلل لعموم قوله تعالى « فان أحصرتم » (والثانى) لا ، إذ لا يحصل به أمن ، والله أعلم •

(فـرع) هذا الذى ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر ، فأما إن وجدوا طريقا غيره لا ضرر فى سلوكها ــ فان كانت مثل طريقهم التى صدوا عنها ــ لم يكن لهم التحلل لأنهم قادرون على الوصول ، فان كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والرويانى وصاحب البيان وغيرهم : إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل ، وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر ، سواء علموا أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا ، لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات • قال أصحابنا : حتى لو أحصر بالشام فى ذى الحجة ووجد طريقا آخر كما ذكرنا لزمه السير

فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة • قال أصحابنا : فاذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثانى أو خشونته أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران ، ذكرهما المصنف فى الفصل الآتى والأصحاب (أصحهما) لا يلزمه القضاء بل يتحلل تحلل المحصر لأنه محصر ، ولعدم تقصيره •

(والثانى) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال فى الطريق ونحوه ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف ، لأنه فوات محض ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر إلا فى البحر ، قال أصحابنا : ينبنى على وجوب ركوب البحر للحج ، وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله فى أوائل كتاب الحج فحيث قلنا : يجب ركوبه يكون كقدرته على طريق أمن فى البر وإلا فلا والله أعلم ولو أحصر فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج ، والإحصار دائم ، تحلل بأعمال العمرة ، وفى القضاء طريقان (أصحهما) طرد القولين فيمن فاته بطول الطريق الثانى (والطريق الثانى) القطع بوجوب القضاء لأنه تسبب بالمصابرة فى الفوات ، والله أعلم •

(فــرع) قال أصحابنا : إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج، فحيث قلنا : لا قضاء عليه ، يتحلل وعليه دم الاحصار دون دم الفوات ، وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها ، والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار ، وإن كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان ، دم الفوات ودم الإحصار ، والله أعلم •

(فــرع) قال أصحابنا : إذا تحلل الحاج فان لم يزل الاحصار فله الرجوع إلى وطنه ، وإن انصرف العدو ــ فان كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج ، فان كان حجه تطوعا فلا شىء عليه ، وإن كان حجه تقدم وجوبها بقى وجوبها كما كان ، والأولى أن يجــدد الإحرام بها فى هذه السنة وله التأخير وإن كانت حجة وجبت فى هذه السنة

بأن استطاع فى هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب فى ذمته لتمكنه ، والأولى أن يحرم بها فى هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخى ، وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه إدراك الحج سقط عنه الوجوب فى هذه السنة ، فان استطاع بعده لزمه ، وإلا فلا ، إلا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا قال العدو الصادون بعد صدهم : قد آمناكم ، وخلينا لكم الطريق ، فان وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل ، لأنه لا صد ، وإن خافوا غدرهم فلهم التحلل .

(فرع) اعترض أبو سعيد ابن أبى عصرون على المصنف فى قوله لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب ، وقال : هذا سهو منه ، بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء ، وهذا الاعتراض غلط من قائله ، بل الذى قاله المصنف هو عبارة الأصحاب فى الطريقتين ، لكن زاد القاضى أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا : لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا به أو استنفر الإمام أو الثغور الناس لقتالهم ، فهذه عبارة الأصحاب ، ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم ، وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره ، كما هو مقرر فى كتاب السير والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد ، لأنه قادر على أداء النسك ، فلا يجوز له التحلل ، بل يمضى ويتم النسك ، وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة ، وفى القضاء قولان :

(أحدهما) يجب عليه . لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد .

(والثانى) لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء ، كما لو تحلل بالإحصار ، فإن أحصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله عز وجل (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) [1] ولأن النبى ﷺ أحصره المشركون فى الحديبية فتحلل ، ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة فى البقاء على الإحرام . وقد قال الله عز وجل ((وما جعل عليكم فى الدين من حرج)) [2] . فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يتحلل ، لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك . وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج ، فإن اختار التحلل — نظرت فإن كان واجدا للهدى — لم يجز له أن يتحلل حتى يهدى ، لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) [3] فإن كان فى الحرم ذبح الهدى فيـــه ، وإن كان فى غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدى حيث أحصر ، لأن النبى ﷺ نحر هديه بالحديبية ، وهى خارج الحرم ، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان . (أحدهما) يجوز له أن يذبح فى موضعه، لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر فى الحرم . (والثانى) لا يجوز أن يذبح إلا فى الحرم لأنه قادر على الذبح فى الحرم فلا يجوز أن يذبح فى غيره كما لو أحصر فيه ، ويجب أن ينوى بالهدى التحلل لأن الهدى قد يكون للتحليل وقد يكون لغيره ، فوجب أن ينوى ليميز بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية)) (فإن قلنا) إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق (وإن قلنا) إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى ، وإن كان عادما للهدى ففيه قولان .

(أحدهما) لا بدل للهدى ، لقوله عز وجل ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)) فذكر الهدى ولم يذكر له بدلا ، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره فى جزاء الصيد .

(والقول الثانى) له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع (فإن قلنا) لا بدل للهدى فهل يتحلل ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يتحلل حتى يجد الهدى ، لأن الهدى شرط فى التحلل ، فلا يجوز التحلل قبله (والثانى)

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

انه يتحلل لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة .
(فإن قلنا) له بدل ففى بدله ثلاثة أقوال (أحدها) الإطعام (والثانى) الصيام (والثالث) أنه مخير بين الصيام والإطعام (وإن قلنا) إن بدله الإطعام ففى الإطعام وجهان (أحدهما) إطعام التعديل ، كالإطعام فى جزاء الصيد ، لأنه أقرب إلى الهدى ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدى (والثانى) إطعام فدية الأذى ، لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففى الصوم ثلاثة أوجه (أحدها) صوم التمتع لأنه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة فى أشهر الحج (والثانى) صوم التعديل لأن ذلك أقرب إلى الهدى ، لأنه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما (والثالث) صوم فدية الأذى ، لأنه وجب للترفه فهو كصوم فدية الأذى .

فإن قلنا : إنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها ، لأنا بينا أنه فى معنى فدية الأذى ، فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو واجد أطعم وتحلل ، وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام ؟ على القولين كما قلنا فى الهدى . وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم ؟ فيه وجهان (أحدهما) يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدى (والثانى) يتحلل لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول ، فإذا تحلل — نظرت فإن كان فى حج تقدم وجوبه — بقى الوجوب فى ذمته ، وإن كان فى تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيح له الخروج منه ، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع .

وإن كان الحصر خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان (أحدهما) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه فى الحصر العام (والثانى) يلزمه لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج ، وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف — نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول — تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات ، وإن فاته — والعذر لم يزل — تحلل ولزمه القضاء ، وهدى للفوات ، وهدى للاحصار ، فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل ، لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى ، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء ، دم الفساد ودم الفوات ودم الإحصار ، ويلزمه قضاء واحد لأن الحج واحد) .

(الشرح) حديث تحلل النبى ﷺ بالحديبية حين صده المشركون

ثابت فى الصحيحين ، وكذا حديث نحره هديه بالحديبية ، وحديث ابن عمر كلها ثابتة فى الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وكانت قصة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة ، وسبق بيـان الحديبية فى باب المواقيت ، وأنها تقال بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف أفصـح • وقول المصنف لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام فيـه احتراز من الأضحية والعقيقة وقوله « تطوع أبيـح الخروج منه » احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات فانه يجب قضاؤه • وقوله « بسبب يختص به » احتراز من الحصر العام • وقوله فى أول الفصل ، فأشبه إذا أخطـأ الطريق أو أخطأ العدد ، وهو وحده أو فى طائفة يسيرة • فأما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : لا فرق فى جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسعى ، فيجوز التحلل فى جميع ذلك بلا خلاف • فان لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه ، فان كان ففيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحا ، وذكرنا هناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره على نحو ما ذكره المصنف •

قال أصحابنا : وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فان أمكنه التحلل بطواف وسعى مع الحلق إذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات ، وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدى وعليه مع القضاء هديان ، هدى للفوات وهدى للتحلل بالاحصار ، وقد سبقت هذه المسألة قريبا •

وإن كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك ، وهل له البناء على ما مضى إذا زال الاحصار بعد ذلك ؟ فيه القولان السـابقان (الجديد)

الأصح لا يجوز (والقديم) الجواز ، وعلى هذا يحرم إحراما ناقصا ويأتى ببقية الأعمال ، وعلى هذا لو بنى مع الإمكان وجب القضاء على المذهب • وقيل فيه وجهان ، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر ، وبماذا يتحلل ؟ يبنى على أن الحلق نسك أم لا ، وعلى فوات زمان الرمى كالرمى أم لا ؟ فيهما خلاف سبق •

(فان قلنا) فوات زمان الرمى كالرمى وقلنا : الحلق نسك حلق وحصل التحلل الأول (وإن قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الأول بمضى زمان الرمى • وعلى التقديرين فالطواف باق عليه ، فمتى أمكنه طاف فيتم حجه ، ولابد من السعى إن لم يكن سعى • ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف (فالمذهب) أنه لا قضاء عليه ، وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم ، لكن لا تجزئه حجته ، لأنه لم يكملها • وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوهما من الخراسانيين فى وجوب القضاء قولين ، وطردوهما فى كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكدها الإحرام بذلك النسك •

ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة ، قال البندنيجى والرويانى : نص عليها فى الأم لزمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة ، وفى وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أصحهما) لا قضاء لأنه محصر (والثانى) يجب القضاء لأنه أخل بالوقوف وحده فأشبه الفوات ، وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة ، والله أعلم •

(فرع) من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة ، وسبق بيانها فى آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام ، ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا إطعام مع وجودها ، ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها ،

فان كان المحصر فى الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك ، وإن كان فى غير الحرم ولم يمكنه إيصال الهدى وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقته حيث أحصر ويتحلل ، وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار • وكذا ما معه من هدى فكله يذبحه فى موضع إحصاره ويفرقه على المساكين هناك ، وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه ، فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه ، فان ذبحه فى موضع احصاره ففى إجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مشهوران (أصحهما) جوازه •

قال الدارمي وغيره : ولو أحصر فى موضع غير الحرم فذبح الهدى فى موضع آخر غير الحرم لم يجزه ، لأن موضع الإحصار صار فى حقه كنفس الحرم ، هذا كله إذا وجد الهدى بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه ، فان لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه ، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله فى ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن أو واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفره فهل له بدل أم لا ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل ، وفى بدله ثلاثة أقوال (أصحها) الإطعام ، نص عليه الشافعى فى كتاب الأوسط (والثانى) الصيام نص عليه فى مختصر الحج (والثالث) مخير بينها ، قال الشيخ أبو حامد والروياني وغيرهما : هذا الثالث مخرج من فدية الأذى •

(فان قلنا) الاطعام ففيه وجهان (أصحهما) إطعام بالتعديل ، وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما ، فان عجز صام عن كل مد يوما (الثانى) إطعام فدية الأذى ، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين كما سبق ، ويجىء فى كيفية تفرقتها الخلاف السابق فى موضعه (الأصح) لكل مسكين نصف صاع ، وقيل : يجوز المفاضلة (وإن قلنا) هو مخير بين صوم فدية الأذى وإطعامها ، وصومها ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع • ودليل الجمع فى الكتاب •

(وإن قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالمتمتع (والثانى) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ، ولا مدخل للطعام على هذا القول ، لكن يعتبر به قدر الصيام ، وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل ، وقد سبق نظيره فى باب محظورات الاحرام . قال الرويانى والرافعى : الأصح على الجملة أن بدله الإطعام بالتعديل . فان عجز صام عن كل مد يوما ، والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا للهدى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه ، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب إنما كره المصنف ثم يحلق ، وهو شرط للتحلل إن قلنا إن الحلق نسك ، وإلا فلا حاجة إليه ، فان قلنا بالأصح إن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة أشياء : الذبح والنية والحلق ، وإلا فالذبح والنية ، وهذا كله لا خلاف فيه إلا ما انفرد به الرويانى فقال ما ذكرناه ثم قال : وقال بعض أصحابنا بخراسان : فى وقت تحلل واجد الهدى قولان (أحدهما) هذا (والثانى) يجوز أن يتحلل ثم يذبح . وهذا غلط . وأما إذا فقد الهدى (فان قلنا) لا بدل له ، فهل يتحلل فى الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكا ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) إذا تحلل فى الحال ، فعلى هذا يشترط النية قطعا ، وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (والثانى) لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق .

(و إن قلنا) للهدى بدل ، فان قلنا هو الاطعام توقف التحلل عليه ، وعلى النية والحلق إن وجد الإطعام ، فان فقده فهل يتحلل فى الحال ؟ قال المصنف والأصحاب : فيه قولان كما إذا قلنا لا بدل (الأصح) يتحلل فى الحال (والثانى) لا ، حتى يطعم (وإن قلنا) بدله الصوم أو مخير واختار

الصوم ، فهل يتحلل فى الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم ؟ فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والأكثرون وجهين . وحكاه فى التنبيه قولين (أصحهما) يتحلل فى الحال ، فعلى هذا يحتاج إلى النية بلا خلاف ، وكذا الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فالنية وحدها ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال المصنف والأصحاب : الحصر ضربان عام وخاص ، فالعام سبق حكمه ، والخاص هو الذى يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة ، فينظر إن لم يكن المحصور معذورا فيه ، كمن حبس فى دين يمكنه أداؤه فليس له التحلل ، بل عليه أداء الدين والمضى فى الحج ، فان تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف ، فان فاته الحج وهو فى الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة ، وهو الطواف والسعى والحلق كما سبق ، وإن كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه فطريقان المذهب وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل لأنه معذور (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان أصحهما جواز التحلل (والثانى) لا ، لأنه قادر والصواب الجواز والله أعلم .

(فرع) إذا تحلل المحصر قال الشافعى والمصنف والأصحاب : إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء ، وإن لم يكن تطوعا نظر إن كان واجبا مستقرا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التى استقر وجوبها قبل هذه السنة بقى الوجوب فى ذمته كما كان وإنما أفاده الاحصار جواز الخروج منها ، وإن كان واجبا غير مستقر ، وهى حجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك ، فلو تحلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر

الحج عن هذه السنة • لأن الحج على التراخي • وقد سبقت المسألة قريبا والله أعلم •

وهذا الذي ذكرناه في حج التطوع أنه لا يجب قضاؤه ، وهو في الحصر العام والخاص جميعا وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف والأصحاب ، وبعضهم يحكيه وجها أنه يجب فيه القضاء لندوره وهذا ضعيف ودليله ممنوع والله تعالى أعلم •

قال الروياني : هذا الخلاف مبني على أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه ؟ فيه قولان (أصحهما) لا يستقر •

(فرع) ذكرنا أن من تحلل بالاحصار لزمه الدم ، وهذا متفق عليه عندنا إن لم يكن سبق منه شرط ، فان كان شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون لا أثر له فيجب الدم ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فشرطه لغو •

(والطريق الآخر) فيه وجهان كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيمن شرط التحلل بالمرض (أصحهما) يلزمه الدم (والثاني) لا • والله أعلم •

(فرع) قال المصنف والأصحاب : يجوز التحلل من الاحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى ، فاذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا ثم أحصر تحلل ويلزمه دم للإفساد ودم للإحصار ، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد ، فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل في موضعه تحلل المحصر ، ويلزمه ثلاثة دماء : دم للإفساد ، ودم للفوات ،

ودم للإحصار ، فدم الإفساد بدنة والآخران شاتان ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فـرع) قال الروياني وغيره : لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي ومكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق ، وفوات الرمي بمنزلة الرمي ، ويجبر الرمي بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام .

(فـرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضي الفاسد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور .

قال القاضي أبو الطيب والروياني : ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة .

(فـرع) لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف ما لو جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فانه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع . وكذا إن لم يقصده على الأصح كما سبق في بابه . قال الروياني : والفرق بينهما إن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن احرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو ، وإن احرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذى هو فيه [فلا يتحلل] فهو كمن ضل الطريق) .

(الشرح) في الفصل مسألتان (إحداهما) قد سبق قريبا أن الحصر

نوعان ، عام وخاص ، وسبق بيان النوعين (الثانية) فى الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغى تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطة فى فصل مستقل •

فأما الأحاديث فمنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت « دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج وإنى شاكية ، فقال النبى ﷺ حجى واشترطى أن تحل حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد » رواه البخارى [(١)] ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ فقالت « إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فما تأمرنى ؟ قال أهلى بالحج واشترطى أن تحلى حيث تحبسنى ، قال : فأدركت [(٢)] » رواه مسلم •

وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أريد أن أحج فاشترط ، قال : نعم ، قالت فكيف أقول ؟ قال قولى : لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه البيهقى أيضا من رواية جابر وأنس •

---

(١) ورد فى الجامع الكبير للحافظ السيوطى بصيغة (حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى) فذكروا به البخارى ومسلم والنسائى وابن حبان عن عائشة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس والبيهقى وابن ماجه عن ضباعة وابن ماجه عن أبى بكر بن عبد الله بن الزبير عن جده والطبرانى عن ابن عمر .

(٢) كذا بالأصل فحرر (ش) قلت : كذا ورد فى ش و ق بهذا التعليق وليس الحديث ناقصا وانما هكذا هو بتمامه وقد كان المشايخ سامحهم الله لا يجشمون أنفسهم الرجوع الى المراجع والمكان مثل صحيح مسلم وقد ورد فى (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) هذا الحديث من طريق أبى كريب ومن طريق لعبد بن حميد ومن طريق محمد بن بشار ومن طريق هرون بن عبد الله ومن طريق اسحق بن ابراهيم وأبى أيوب والغيلانى ولفظ الشارح الذى أورده هو رواية اسحق بن ابراهيم وكان فى العبارة خلط بين رواية اسحق بن ابراهيم وفيها (حيث تحبسنى) ورواية غيره (حيث حبستنى) مع أن بقية الحديث بلفظ اسحق ترجمناه الى أصله (ط) . (المطيعى)

وعن سويد بن غفلة ــ بفتح الغين المعجمة والفاء ــ قال « قال لى عمر بن الخطاب : يا أبا أمية حج واشترط ، فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح ، وعن ابن مسعود قال « حج واشترط ، وقل : اللهم الحج أردت ، ولك عمدت ، فان تيسر وإلا فعمرة » رواه البيهقي باسناد حسن • وعن عائشة أنها قالت لعروة « هل تستثنى إذا حججت ، فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج أردت وله عمدت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن حبسنى حابس فهو عمرة » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم •

(وأما) حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ » رواه البخاري ومسلم ، فقال البيهقي : عندى أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة فى الاشتراط لم ينكره ، كما لم ينكره أبوه ، وحاصله أن السنة مقدمة عليه •

(وأما) قول ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو » فرواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وهو محمول على من لم يشترط ، وأما ما رواه مالك فى الموطأ والشافعي والبيهقي بالأسانيد الصحيحة على شرط البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال « من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة » يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط (والأظهر) أنه أراد مطلقا ، ويؤيده ما قدمناه عن ابن عمر قريبا ، والسنة مقدمة على قوله •

(وأما) حديث عكرمة قال « سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى الصحابى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال : صدق » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، فقال البيهقى حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، وهذا التأويل الذى حكاه البيهقى محتمل ولكن المشهور فى كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله أعلم .

اما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا مرض المحرم ، ولم يكن شرط التحلل ، فليس له التحلل بلا خلاف ، لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار ، قالوا : بل يصبر حتى يبرأ ، فان كان محرما بعمرة أتمها ، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء . وأما إذا شرط فى إحرامه أنه إن مرض تحلل ، فقد نص الشافعى فى القديم على صحة الشرط ، لحديث ضباعة ، ونص فى كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل ، وروى الشافعى حديث ضباعة مرسلا فقال « عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة » الحديث قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى ﷺ قال البيهقى : وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعى .

(وأما) الأصحاب فلهم فى المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أشهرهما) وبه قال الأكثرون : يصح الاشتراط فى قوله القديم ، وفى الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثانى) المنع . (والطريق الثانى) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون : يصح الاشتراط قولا واحدا لصحة الحديث فيه ، قالوا : وإنما توقف الشافعى لعدم وقوفه على صحة الحديث ، وقد صرح الشافعى بهذا الطريق فى نصه الذى حكيته الآن عنه ، وهو قوله (لو صح حديث عروة لم أعده) فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث .

وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد حيث جبستني بالموت ، معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي ، وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا ؟، وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام ؟! والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ، وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض . فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبغوى وجمهور الخراسانيين . وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قال : قالوا : بأن كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجرى فيه الخلاف المذكور في المرض قال : وكان شيخي يقطع بأن الشرط لاغ ، وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدى يلزمه الهدى ، وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى ، وإن أطلق فهل يلزمه الهدى ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب (أحدهما) يلزمه كالمحصر ، وبهذا قطع المصنف والبغوى (وأصحهما) لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة ، قال الماوردي والأصحاب وهذا هو المنصوص وصححوه ، وقطع به الدارمي وغيره ، وينكر على المصنف والبغوى جزمهما بوجود الشرط ، وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك . (وأما) المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه والله أعلم .

ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض ، نص الشافعي على صحته ، وقطع به الدارمي والبندنيجي والروياني وآخرون . ونقل الرافعي عن الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض . فيقتضي إثبات خلاف ضعيف

فيه • والمذهب القطع بالصحة كما نص عليه • ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قال الرويانى : ولو قال : إن مرضت وفاتنى الحج كان عمرة ، كان على ما شرط •

قال أصحابنا : فاذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده ؟ أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ؟ ينظر إن قال : إن مرضت تحللت من إحرامى • فلا يخرج من الإحرام إذا وجد المرض لا بالتحلل ، وهو أن ينوى الخروج ويحلق إن جعلناه نسكا ويذبح إن أوجبناه على ما سبق من التفصيل والخلاف • وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والرويانى وآخرون • قالوا : وكذا لو قال : محلى من الأرض حيث حبستنى ، لا يتحلل عند الحبس إلا بالنية مع ما ذكرناه ، فلو قال : إن مرضت فأنا حلال ، أو قال إن حبسنى مرض فأنا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون (أصحهما) يصير حلالا بنفس المرض ، وهو المنصوص ، ونقلوه عن المصنف وصححوه لقوله ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل) وهو حديث صحيح كما سبق •

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : لا يمكن حمل الحديث إلا على هذا ، وفيه تأويل البيهقى الذى قدمناه •

(والوجه الثانى) لابد من التحلل • قال الرويانى والأصحاب : فإن قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف ، وإن قلنا بالثانى فهل يلزمه الدم ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (الأصح) لا يلزمه فيلزمه النية فقط ، ونقل الماوردى وغيره هذا عن نص الشافعى ، وغلط الرويانى وغيره القائل بوجوب الدم • قال البغوى : وكذا الحلق إن جعلناه نسكا • وقطع البغوى بوجوب الدم على هذا الوجه ، والمذهب الأول والله أعلم •

أما إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال فى إحرامه متى شئت خرجت منه ، أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف ، صرح به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والدارمى والرويانى والبغوى وخلائق • ونقل الرويانى الاتفاق عليه ، والله أعلم •

(فـرع) إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه ، فانما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنا باحرامه ، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف • وصرح به الماوردى وغيره •

(فـرع) إذا فرض التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا فى صحة الشرط قال أصحابنا : ينعقد الحج بلا خلاف ، سـواء صححنا الشرط أم لا •

(فـرع) مما استدل به أصحابنا لجواز اشـتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منـه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف • قال الرويانى : يجوز الخروج منه بالإجماع •

(فـرع) ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن (محلى حيث حبستنى بالموت) وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش ، وتأوله الرويانى على أنه مخصوص بضباعة ، وهذا تأويل باطل أيضـا ومخالف لنص الشافعى ، فان الشافعى إنما قال : لو صح الحديث لم أعده ، ولم يتأوله ولم يخصه •

(فـرع) قال أصحابنا : التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححناه له حكم التحلل بالإحصار ، فان كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه ، وإن كان واجبا فحكمه ما سبق •

(**فـرع**) قال إمام الحرمين والغزالى فى الوسيط : قال النبى ﷺ لضباعة الأسلمية « اشترطى أن محلى حيث حبستنى » وهذا غلط فاحش ، فليس ضباعة أسلمية بل هى هاشمية ، وهى بنت عم رسول الله ﷺ وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخارى ومسلم وغيرهما ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه ، فإن ملكه السيد مالا وقلنا : إنه يملك تحلل بالهدى وإن لم نملكه أو ملكه — وقلنا إنه لا يملك — فهو كالحر المعسر ، وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم ؟ على ما ذكرناه من القولين فى الحر ومن أصحابنا من قال : يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولا واحدا لأن على المولى ضرراً فى بقائه على الإحرام ، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه فى قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم بإذن المولى لم يجز أن يحلله ، لأنه لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح .

وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين بناء على القولين فى سفره للتجارة . ومن أصحابنا من قال : له أن يمنعه قولا واحداً . لأن فى سفر الحج ضرراً على المولى من [1] غير منفعة ، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى) .

(**الشرح**) قوله (لأنه عقد) احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه إتمامه وقوله (لازم) احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها . وقوله (عقد بإذن) احتراز من غير المأذون .

(**أما الأحكام**) فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جمل من

---

(١) فى ش و ق (عن غير منفعة) (ط) .

الفوائد والفروع والمستكثرات فى أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان فى تطوع جاز له أن يحللها ، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع ، وإن كان فى حجة الإسلام ففيه قولان (أحدهما) أن له أن يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخى، فقدم حقه (والثانى) أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة) .

(**الشرح**) قوله (لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه) ينتقض بصوم الكفارة والنذر فى الذمة والقضاء الذى لم ينتقض ، فإن له منعها من كل ذلك فى الأصح وكان ينبغى أن يقول : فرض بأصل الشرع والله أعلم .

(**أما الأحكام**) فقال أصحابنا : ينبغى للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ، ويستحب له أن يحج بها ، واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا مع محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى كتبت فى غزوة كذا . قال : فانطلق فاحجج مع امرأتك » رواه البخارى ومسلم . فان أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف ، سواء كان فرضا أو نفلا كما سبق فيما لو أذن لعبده فى الإحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل ، فان تحللت لم يصح تحللها ولم تخرج من الحج ، كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا إحصار فانه لا يخرج منه بلا خلاف وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج فهل له المنع ؟ فيه قولان مشهوران ، وعجب كيف أهملهما المصنف !! قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : المنصوص فى باب الحج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعها ، ونص الشافعى

فى باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث على أنه ليس له منعها .

وقال البندنيجى : نص الشافعى فى عامة كتبه أن له منعها ، واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد والرويانى وغيرهما : هذا القول هو الصحيح المشهور ، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال « ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا باذن زوجها » رواه الدارقطنى والبيهقى . ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخى ، فقدم ما كان على الفور ، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف .

(والقول الثانى) ليس له منعها لعموم قوله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ، وقياسا على الصوم والصلاة . وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه تنزيه أو على غير المتزوجات ، لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور ، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما ، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات ، وهذا هو ظاهر سياق الحديث ، والله أعلم .

قال أصحابنا : والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما ، والله تعالى أعلم .

فان أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه قال أصحابنا : إن قلنا : ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وإن قلنا) له منعها فهل له تحليلها ؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفى التنبيه ، قال القاضى أبو الطيب والرويانى وغيرهما : نص عليهما الشافعى فى باب حج المرأة والعبد ، قال أصحابنا (أصحهما) أن له تحليلها ، وهو نصه فى مختصر المزنى ومما صرح بتصحيحه الجرجانى فى التحرير والغزالى فى الخلاصة

والرويانى فى الحلية وأبو على الفارقى فى فوائد المهذب والرافعى فى كتابيه وغيرهم • وشذ عنهم المحاملى فى المقنع ، فجزم بأنه ليس له تحليلها لأنه يضيق بالشروع (والمذهب) أن له تحليلها ، كما صححه الجمهور ، لأن حق الزوج سابق والله أعلم •

قال الدارمى والجرجانى فى التحرير : وحجة النذر كالإسلام ، فاذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها فى أصح القولين ، وينبغى أن يكون القضاء كذلك والله أعلم •

أما إذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف ، فان أحرمت به فهل له تحليلها منه ؟ فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضى أبو حامد المروذى والشيخ أبو حامد الإسفراينى والدارمى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه المجموع والتجريد والمـاوردى والقاضى أبو على البندنيجى والقاضى حسين والفورانى وإما مالحرمين والغزالى وابن الصباغ والمتولى والبغوى وصاحب العدة والرويانى الشاشى وخلائق آخرون (أصحهما) باتفاقهم له تحليلها (والثانى) لا ، لأنها لمـا أحرمت بها صارت كحجة الإسلام ، لأن حجة التطوع تلزم بالشروع والله أعلم •

(فــرع) قال أصحابنا : حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها ، فاذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء ، فتذبح الهدى وتنوى عنده الخروج من الحج ، وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك ، فان كانت واجدة للهدى فلابد مما ذكرناه ، وإن كانت عادمة له فهى كالحر المحصر ، إذا عدم الهـدى ، وقد سبق إيضـاحه ، واتفق أصحابنا على أن تحللها لا يحصل إلا مما يحصل به تحلل المحصر ، وأنهـا لو تطيبت أو جومعت أو قتلت صـيدا أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج ذلك بهـا لا تصير متحللة بل يلزمه الفدية فيمـا ارتكبته ، والله أعلم • قال أصحابنا : ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه

له لزمها المبادرة به وإن امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاعات بها ولا إثم عليه وعليها هى الإثم لتقصيرها وكذلك الأمة إذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا إثم عليه وعليها هى الإثم •

وحكى إمام الحرمين هذا عن الصيدلانى ثم قال الإمام : وهذا فيه نظر ، لأن المحرمة حرام لحق الله تعالى ، كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى ، فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد • هذا كلام الإمام والمذهب القطع بالجواز كما قاله الصيدلانى وغيره ، وبه جزم الغزالى وغيره ، والله أعلم •

(فرع) ليس للأمة المزوجة الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا بلا خلاف لأن لكل واحد منهما حقا ، فان أذن أحدهما فللآخر المنع بلا خلاف ، فان أحرمت بغير إذنهما ، قال الدارمى : إن اتفقا على تحليلها فلهما ذلك ، وإن اتفقا على بقائها وذهابها فى الحج جاز ، وإن أراد السيد تحليلها فله ذلك ، وإن أراده الزوج ، قال ابن القطان : نص الشافعى أن له ذلك ، قال ابن القطان : فيحتمل هذا ويحتمل أن يقال : لا يحللها ، لأن للسيد المسافرة بها ، نقله الدارمى • ونقل الرويانى عن القفال أن المذهب أن للزوج تحليلها ، كما هو للسيد ، وأن من الأصحاب من قال بالنسبة إلى الزوج كالزوجة الحرة إذا أحرمت بتطوع ، هل له تحليلها ؟ فيه طريقان ، والمذهب الأول •

(فرع) قال الدارمى : إذا أحرمت فى العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها ، فليس له تحليلها ، وله منعها من الخروج ، فان قضت العدة ولم يراجعها مضت فى الحج ، فان أدركته فذلك ، وإن فاتها فلها حكم الفوات وإن راجعها فهل له تحليلها ؟ فيه القولان السابقان ، وإن كانت مطلقة بائنا فليس له تحليلها بلا خلاف ، وله منعها ، فان أدركت الحج بعد انقضاء العدة وإلا فهى كذات الفوات ، ولو أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة

أقامت على إحرامها ، ولم يجز لها التحلل ، فان انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك ، وإن فاتها ــ قال ابن المرزبان : إن كانت هى سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهى المفوتة وإن طرأت بغير اختيارها ففى القضاء وجهان بناء على القولين فى المحصر إذا سلك طريقا ففاته ، هذا كلام الدارمى .

وكذا قال الرويانى والرافعى وغيرهما إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب فى الحج ، وليس له تحليلها ولكن له رجعتها ، فاذا رجع هل له تحليلها ؟ فيه القولان ، وجزم الرافعى بأنه يحللها بعد المراجعة ، وهو تفريع على الأصح وإلا فالقولان لابد منهما كما ذكره الدارمى والرويانى وغيرهما . ونقل الرويانى فيما إذا حرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ فى العدد (والثانى) لا ، لعدم تقصيرها ، وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم .

وقال الماوردى : إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضى فى الإحرام وأعمال النسك ، ولا تكون العدة مانعة لأن الإحرام سابق ، قال : فان منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر ، فتتحلل وعليها دم الإحصار .

(فرع) لو أذن لزوجته فى الإحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فادعت الاذن وأنكره ، ففيه التفصيل الذى قدمته فى أول كتاب الحج فى مثل ذلك بين العبد والسيد ، كذا قاله الدارمى والله أعلم .

(فرع) إذا أرادت الحج ، قال الماوردى والمحاملى وغيرهما من الأصحاب : إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ويجوز مع امرأة ثقة قال الماوردى ومن الأصحاب من قال :

إذا كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم ، وبغير امرأة ثقة ، قال : هذا خلاف نص الشافعى قالوا : فان كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج إلا مع محرم ، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها فى شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج • قال الماوردى : ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات ، كسفرها للحج الواجب ، قال : وهذا خلاف نص الشافعى • وكذا قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه لا يجوز لها الخروج فى حج التطوع إلا مع محرم ، نص عليه الشافعى فى كتاب العدد من الأم ، فقال : لا يجوز الخروج فى حج التطوع إلا مع محرم •

قال أبو حامد : ومن أصحابنا من قال : لها الخروج بغير محرم فى أى سفر كان واجبا كان أو غيره ، وهكذا ذكر المسألة البندنيجي وآخرون وحاصله أنه يجوز للخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة ، ولا يجوز من غير هؤلاء ، وإن كان الطريق أمنا ، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز إن كان أمنا • وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم ، وقيل : يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب ، وقد سبقت هذه المسألة مختصرة فى أول كتاب الحج فى ذكر استطاعة المرأة والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فى حج المرأة • وذكرنا أن الصحيح أنه يجوز لها فى سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات • أو امرأة ثقة ، ولا يشترط المحرم ولا يجوز فى التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم • وقال بعض أصحابنا : يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق أمنا • وبهذا قال الحسن البصرى وداود ، وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة • وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات ، وقال أبو حنيفة

وأحمد : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، قال الشيخ أبو حامد : والمسافة التى يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فان كان أقل لم يشترط . واحتج لهم بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة إلا مع محرم . فقال : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج قال : اخرج معها » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم « مسيرة يوم » وفى رواية له « ليلة » وفى رواية صحيحة فى سنن أبى داود « مسيرة بريد » وقياسا على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما .

واحتج أصحابنا بحديث عدى بن حاتم قال « بينما أنا عند النبى ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله ، قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » رواه البخارى ، وسبق ذكره فى استطاعة المرأة (فإن قيل) لا يلزم من حديث عدى جواز سفرها بغير محرم ، لأن النبى ﷺ

أخبر بأن هـذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه ، كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون ، ولا يلزم من ذلك جوازه . قال أصحابنا : فجوابه أن هذا الحديث خرج فى سياق ذم الحوادث .

(وأما) حديث عدى فخرج فى سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره ، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز . قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع لأن فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ، ولو امرأة واحدة (فالجواب) أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق ، وعلى مذهب الشافعى ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلا — والجوار الملاصق والقريب — ونحن لا نشترط فى المرأة التى تخرج معها كونها ملازمة لها ، فان مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز ، فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث ، هذا كلام أبى حامد . قال أصحابنا : ولأنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة . قال أصحابنا : وقياسا على ما إذا كانت المسافة مرحلتين ، فان الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط المحرم (فان قالوا) إنما جاز فى المرحلتين لأنه ليس بسفر (قلنا) هذا مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة .

(وأما) الجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها فمن أوجه (أحدها) جواب الشيخ أبى حامد وآخرين أنها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثانى) أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب (الثالث) ذكره القاضى أبو الطيب أنه محمول على ما إذا لم يكن الطريق أمنا (والجواب) عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة وأنه ليس بواجب بخلاف حج الفرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين — فإن كان فى حج فرض — لم يكن لهما تحليله ، لأنه فرض ، فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة ، وإن كان فى حج تطوع ففيه قولان (أحدهما) يجوز لهما تحليله . لأن النبى ﷺ قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان : (ففيهما فجاهد) فمنع الجهاد لحقهما وهو فرض ، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى (والثانى) لا يجوز ، لأنه قربة لا مخالفة عليه فيها ، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه (وقوله) لأنه قربة لا مخالفة عليه فيها احتراز من الجهاد .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : من كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لا يحرم إلا باذنهما أو إذن الحى منهما ، فان أذنا له فى حج فرض أو تطوع فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه بلا خلاف ، كما سبق فى العبد والزوجة ، وإن منعاه الإحرام أو منعه أحدهما فان كان فى حج تطوع فلهما المنع على المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين ، وحكى الرافعى وجها شاذا أنه ليس لهما منعه منه . وهذا ليس بشىء فان أحرم بالتطوع فهل لهما تحليله ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لهما ، ولكل واحد منهما تحليله . وأشار إليه الشافعى فى الإملاء وممن نص على تصحيحه القاضى حسين فى تعليقه والجرجانى فى التحرير وغيرهما (والثانى) ليس لهما تحليله ، نص عليه فى الأم وصححه الفارقى والصحيح الأول .

أما إذا أراد حج فرض الإسلام أو قضاء نذر ، فليس لهما منعه ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين . وحكى صاحب العدة والرويانى والرافعى فيه وجها شاذا أن لهما منعه من الفرض كالتطوع وليس بشىء ، فان أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وحكى القاضى حسين والرويانى والرافعى وغيرهم فيه طريقا آخر أنه على قولين كالزوجة وليس بشىء ، والله أعلم •

وإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على الأصح كما ذكرنا فلو أراده أحدهما فهو كما لو أراده • هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال الماوردى : إن أراد الأب تحليله فله ذلك على قولنا لهما تحليله • وإن أرادته الأم فلا ، وحكاه الرويانى عن الماوردى ثم قال : وهذا مشكل ، وهو كما قال الرويانى فالصحيح أن الأم كالأب فى هذا ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا ، حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق ، وقد سبق بيانه واضحا •

(فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج فى كل ما ذكرناه باتفاق الأصحاب •

(فرع) إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف فى أول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الأبوين ، قال : وكذلك سفر التجارة لأن الغالب فيها السلامة • وبسط البغوى المسألة هنا فقال : إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين ـ نظر إن كان هناك من يتعلم منه ـ لم يجز ولهما منعه ، وإن لم يكن نظر ، فان أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما منعه •

وفى فرض الكفاية وجهان (أصحهما) لا يجوز لهما منعه لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى ، حتى لو كبر المفتى وشاخ جاز لشاب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ • قال : ولو

خرج واحد للتعلم هل للآخر أن يخرج بغير إذن الأبوين ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا ، لأنه قام به غيره كالجهاد (والثانى) نعم ، لأن قصد إقامة الدين لا خوف فيه ، هذا كلام البغوى .

(فـرع) قال أصحابنا : من عليه دين حال وهو موسر ، يجـوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ، ما لم يؤد الدين ، فان كان أحرم فليس له التحلل كما سبق ، بل عليه قضـاء الدين والمضى فى الحج . وإن كان معسرا فلا مطالبة ولا منع ، وإن كان مؤجلا فلا منع ولا مطالبة ، لـكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عنـد حلوله .

(فـرع) حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا ، فلهما حكم المتحلل بحصر خاص ، فان كان حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصـح القولين ، وإن كان فرضا ففيه التفصيل السابق فى حكم الحاج المحصر .

(فـرع) قال إمام الحرمين وغيره : قول الأصحاب للسيد تحليل العبد ، وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد . هذا كله مجاز ، ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين ، بل معناه أنهم يأمرون العبـد والزوجة والولد بالتحلل ، فيتحلل المـأمور بالنية مع الذبح والحلق على تفصيله السابق ، وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل ، أو إذا ضاعت نفقته تحلل . ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين (أحدهما) لا يثبت الشرط ، لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة (والثانى) أنه يثبت الشرط ، لما روى ابن عباس ((أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة . وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أن أهل قال أهلى واشترطى

ان محلى حيث حبستنى » فدل على جواز الشرط (ومنهم) من قال : يصح الشرط قولا واحدا لأنه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة [وقد صح حديث ضباعة][1] فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدى . وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالا فمرض ، صار حلالا . ومن أصحابنا من قال : لا يتحلل إلا بالهدى ، لأن مطلق كلام الآمى يحمل على ما تقرر فى الشرع، والذى تقرر فى الشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدى ، فأما شرط أنه يخرج منه إذا شاء او يجامع فيه إذا شاء ، فلا يجوز له ، لأنه خروج من غير عذر ، فلم يصح شرطه) .

(الشرح) حديث ضباعة رواه البخارى ومسلم وتقدمت طرقه ، وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة فى المسألة مع بيان الفصل جميعا وبسطناها واضحة فى فصل إحصار الغريم والمريض ، ويحصل مما قررناه هناك ، أن قول المصنف لم يتحلل إلا بالهدى اختيار منه للضعيف من القولين (الأصح) أنه لا دم ، هذا إذا أطلق أنه يتحلل ، أما إذا قال : أتحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وإن قال : أتحلل بلا هدى ، فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق إيضاحه هناك .

(وقوله) لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه (وقوله) كالصلاة المفروضة تصريح منه بما هو مذهب الشافعى وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل فى صلاة مفروضة مؤداة فى أول وقتها أو مقتضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر ، وإن كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم ، وفى آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام . والله أعلم .

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ش و ق (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل إحرامه ، لأنه إذا بطل الإسلام الذى هو أصل فلأن يبطل الإحرام الذى هو فرع أولى (والثانى) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت ، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه) .

(الشرح) قوله : (فلأن يبطل الإحرام) وهو فرع ينتقض بالوضوء فانه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه فى باب ما ينقض الوضوء ، وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأكثرين يبطل . وفى المسألة وجهان آخران ، وقد سبق ذكر الأوجه الأربعة مع فروعها فى باب ما يجب بمحظورات الإحرام فى مسائل إفساد الحج بالجماع والله أعلم .

(فصل) فى مسائل من مذاهب العلماء فى الاحصار .

(منها) المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع ، ويلزمه دم وهو شاة ، هذا مذهبنا ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد والجمهور . وعن مالك لا دم عليه دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وتقرير الآية الكريمة « فإن أحصرتم » فلكم التحلل ، وعليكم « ما استيسر من الهدى » .

(فـرع) إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ، ومنعه مالك لأنها تفوت ، دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم » ونزلت عام الحديبية حين كان النبى ﷺ وأصحابه أحرموا بالعمرة ، فتحللوا وذبحوا الهدايا ، وحديث هذه القصة فى الصحيح مشهورة .

(فـرع) يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده ، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما . وقال أبو حنيفة : لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف ، فان أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل ، وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل ، دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم » الآية ولم يفرق .

(فــرع) ذبح هدى الإحصار حيث أحصر ، سواء كان فى الحرم أو غيره وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذبحه إلا فى الحرم ، قال : ويجوز قبل النحر . وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر ، دليلنا الأحاديث الصحيحة أن النبىﷺ « نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهى خارج الحرم » .

(فــرع) إذا تحلل بالإحصار ، فان كان حجه فرضا بقى كما كان قبل هذه السنة ، وهــذا مجمع عليه ، وإن كان تطوعا لم يجب قضــاؤه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبى وعكرمة والنخعى : يلزمه قضاء التطوع أيضا .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره [1] سواء العذر من غير شرط ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمــد وإسحاق .

وقال عطاء والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وداود : يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث ، وسبق دليل المسألة .

(فــرع) يجوز للمكى التحلل إذا أحصر عن عرفات ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر . وقال محمد بن الحسن وغيره [2] .

(فــرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجتــه من حجــة الإسلام . قال مالك وأبو حنيفــة وداود : ليس له ذلك . وأما اشتراط المحرم مع المرأة فى السفر فقد سبق قريبا بيانه ، ومذاهب العلماء فيــه ، والله أعلم .

---

(١) كذا فى ش و ق ولعل العبارة حدث فيهــا تحريف وكانت (لا يجوز التحلل سواء للعذر بالمرض وغيره من غير شرط) فليحرر (ط) .

(٢) بياض بالأصل والسقط « لا يجوز التحلل للمكى اذا أحصر عن عرفات » .
(المطيعى)

باب الهـدى

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه ، لمـا روى أن رسول الله ﷺ ((أهدى مائة بدنة)) ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس فى تفسيرها : الاستسمان والاستحسان والاستعظام ، فإن نذر وجب عليه لأنه قربة فلزمت بالنذر) .

(الشرح) حديث « أهدى النبى ﷺ مائة بدنة » صحيح رواه البخارى ومسلم والتصريح بالمـائة فى رواية البخارى « وشعائر الله » معالم دينه ، واحدتها شعيرة ، وأصل الشعائر والأشـعار ، والشعار الأعلام . وقوله « قربة » بإسكان الراء وضمها ــ لغتان مشهورتان ، قرىء بهما فى السبع الأكثرون بالإسكان وورش بالضم . والهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء ، وبكسر الدال مع تشديد الياء ــ لغتان مشهورتان حكاهما الأزهرى وغيره . قال الأزهرى : الأصل التشديد والواحدة هدْية وهدِيّة ، ويقال فيه أهديت الهدى .

قال العلماء : والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ، والمراد هنا ما يجزىء فى الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة ، لهذا قيـده المصنف بقوله أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام فخصه ببهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى والأنعام هى الإبل والبقر والغنم ، والله أعلم .

(أما الأحكام) فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى هديا من الأنعام وينحره هناك ، ويفرقه على المساكين الموجودين فى الحرم . ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا كاملا نفيسا ، لمـا ذكره المصنف ، ولا يجب الهدى إلا بالنذر ، والله أعلم .

(فـرع) يستحب أن يكون الهدى معــه من بلده ، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ، ثم من مكة ، ثم عرفات ، فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى . هــذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور . وقال ابن عمر وسعيد بن جبير : لا هدى إلا ما أحضر عرفات .

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(فان كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ويقلدها نعلين ، لمــا روى ابن عباس أن النبى ﷺ « صلى الظهر فى ذى الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين » ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند فيعرف بالإشعار والتقلد فيرد . وإن كان غنما قلده ، لمــا روت عائشة رضى الله أن النبى ﷺ « أهدى مرة غنما مقلدة ، وتقلد الغنم خرب القرب » لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها ، لأن الإشعار لا يظهر فى الغنم لكثرة شعرها وصوفها) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رضى الله عنهمــا رواه مسلم بلفظه ، وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه . وقوله « يشعرها » بضم الياء ، وأصل الإشعار الإعلام . وقوله « صفحة سنامها الأيمن » كان ينبغى أن يقول اليمنى ، لأن الصفحة مؤنثة ، وهذا وصف لها ، ولكن قد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث ابن عباس « هذا صفحة سنامها الأيمن » فيتعين تأويله ، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب . وخرب القرب ــ بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ، وهى عراها واحدتهــا خربة كركبة وركب . وقوله « ند » هو بفتح النون وتشديد الدال ــ أى هرب .

(**أما الأحكام**) فاتفق الشافعى والأصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئا من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده ، فيجمع بين الإشعار والتقليد ، وأنه إذا أهدى غنما قلدها ولا يشعرها .

قال أصحابنا : ويستحب كون الإشعار والتقليد فى الجميع والهدى مستقبل القبلة ، وصح ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وهذا كله لا خلاف فيه وأما قول المصنف فى التنبيه : ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها ، فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لا أنه تعمده ، وأنه وجه فى المذهب وقد نبهت عليه فى التحرير فى صحيح التنبيه والله أعلم .

ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمنذور قال المصنف والأصحاب : المراد بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة ، وهى باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم ، لما ذكره المصنف ، قالوا وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التى تلبس فى الرجلين فى الإحرام ، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى ، وتقليد الغنم بخرب القرب ، وهى عراها وآذانها ، والخيوط المفتولة ونحوها ، قالوا : ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف ، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة .

ويجوز فى الإبل والبقر تقديم الاشعار على التقليد وعكسه . وفى الأفضل وجهان (أحدهما) وهو نص الشافعى تقديم التقليد أفضل (والثانى) تقديم الإشعار أفضل . حكاه صاحب الحاوى عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا ، وصح هذا عن النبى ﷺ وصح الأول عن ابن عمر من فعله . رواه مالك فى الموطأ والبيهقى .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار فى صفحة السنام اليمنى . نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب . فلو أهدى بعيرين مقرونين فى حبل قال أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع ، والرويانى فى البحر : يشعر أحدهما فى الصفحة اليمنى والآخر فى اليسرى ليشاهد ، والله أعلم .

(**فـرع**) قال المـاوردى : قال الشافعى : فإن لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشعر موضع سنامها .

(**فـرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد فى الإبل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وداود . قال الخطابى : قال جميع العلماء : الإشعار سنة . ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، ونقل العبدرى عنه أنه قال : هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة ، وقد نهى الشرع عنهما .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخارى ومسلم . وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : « خرج النبى ﷺ زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد النبى ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بعمرة » رواه البخارى .

وعن ابن عباس قال « صلى رسول الله ﷺ بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلمـا استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسـلم ورواه أبو داود باسـناد صحيح وقال : « ثم سـلت الدم بيديه » وفى رواية بأصبعيه . وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يسـاق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فاذا قدم فى غداة نحره » رواه مالك فى الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع .

وعن مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صعابا مقرنة ، فاذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة ، وإذا أشعرها قال : باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما » وروى مالك والبيهقى وغيرهما بالاسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال « الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة » وروى البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة « لا هدى لا ما قلد ووقف به بعرفة » وباسناده الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة » وأما الجواب عن احتجاجهم بالنهى عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام » وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت . وأجاب الشيخ أبو حامد بجواب آخر ، وهو أن النهى عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والإشعار كان عام الحديبية سنة ست ، وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا ، والمختار هو الجواب الأول ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتأويل ، ولأن النهى عن المثلة باق . والله أعلم .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار فى صفحة السنام اليمنى ، وبه قال أحمــد وداود . وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف : يشعرها فى الصفحة اليسرى دليلنا حديث ابن عبــاس السابق فى الفرع قبــله .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا ، فان كان لها سنام أشعرت فيه وإلا ففى موضعه ، وقال مالك : إن كان لهــا سنام أشعرت فيه ، وإلا فلا إشعار .

(فــرع) مذهبنا تقليد الغنم للأحاديث السابقة . وقال أبو حنيفة ومالك : «لا يستحب » .

(فـرع) يستحب فتل قلائد الهدى لحديث عائشة قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « كنت أفتل القلائد للنبى ﷺ فيقلد الغنم ، ويقيم فى أهله حلالا » رواه البخارى ومسلم .

(فـرع) إذا قلد الهدى وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة ، كما قبل التقليد والإشعار ، وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو نذره باللفظ ، وسيأتى إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف فى أول كتاب النذر .

(فـرع) إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الإحرام ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا : يصير محرما بمجرد تقليد الهدى . وهـذا النقل الذى ذكره أبو حامد وتابعه عليه الأصحاب فيه تساهل ، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه ، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه فى هذه المسألة شيء ، ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن « أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسـول الله ﷺ بيدى ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بهـا مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية مسلم « أن ابن زياد كتب إلى عائشة » وفى رواية لمسلم « أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله حلالا

يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله » وفى رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا شيء مما يتجنب المحرم » وعن الأسود عن عائشة مثله ، والله أعلم .

(فــرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه ، سواء أحرم من الميقات أو قبله للأحاديث السابقة ، والله أعلم .

(فــرع) يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحــج أن يبعث هديا للأحاديث الصحيحة السابقة . ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا فى الفرع قبله ، ودليل الجميع الأحاديث السابقة ، والله أعلم .

(فــرع) قال الشافعى رضى الله عنه : ويجزىء فى الهدى الذكر والأنثى ، لأن المقصود اللحم ، والذكر أجود لحما وأكثر ، ويخالف الزكاة حيث لا يجزىء الذكر ، لأن المقصود تسليم الحيوان فى الزكاة حيا لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغير ذلك « قال الشافعى : والأنثى أحب إلى من الذكر لأنها أزكى لحما والضأن أفضل من المعز ، والفحل أفضل من الخصى . قال أصحابنا لم يرد الفحل الذى يضرب لأن الضراب يهزله ويضعفه ، وإنما أراد الفحل الذى لا يضرب .

(فــرع) ثبت عن على رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها . وأن لا أعطى الجزار منها وقال : نحن نعطيه من عندنا » رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية للبخارى قال : أهدى النبى ﷺ مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلودها فقسمتها ، واتفق

الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدى والصدقة بذلك الجل ، ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار ، لئلا يتلطخ بالدم ، وتكون نفاسة الجلال بحسب حال المهدى ، وكان بعض السلف يجلل بالوشى • وبعضهم بالحبرة ، وبعضهم باللادن والأرز ، وكان ابن عمر يجلل بالأنماط ، ويستحب أن يشق على الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط ، وليظهر الإشعار وإن كانت نفيسه لم يشق والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر ، وإن كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين ، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه أتى النبى ﷺ فقال ((يارسول الله اهديت نجيبة وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفابيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها : قال : لا ، ولكن انحرها إياها)) فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج ، لقوله تعالى ((ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى)) [1] وسئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان ، وإن نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله ، لما روى أن عليا رضى الله عنه ((رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها)) ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق ، فإن لم يمكنه أن يمشى حمله على ظهر الأم لما روى أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب لبنها إلا مالا يحتاج إليه الولد ، ولقول على كرم الله وجهه • ولأن اللبن غذاء الولد ، والولد كالأم • فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز ان يمنع الولد غذاءه ، وإن فضل عن الولد شىء فله ان يشربه لقوله عز وجل ((ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى)) ولقول على رضى الله عنه • والأولى أن يتصدق به •

وإن كان لها صوف ـــ نظرت فإن كان فى تركه صلاح بان يكون فى الشتاء، وتحتاج إليه للدفء ـــ لم يجزه ، لأنه ينتفع به الحيوان فى دفع البرد عنه ،

---

(1) من الآية ٣٣ من سورة الحج •

وينتفع به المساكين عند الذبح ، وإن كان الصلاح فى جزه أن يكون فى وقت الصيف وقد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة جزه لأنه يترفه به الهدى ويستمر فتنتفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا فى هدى المحصر ، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده ، فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة . وإن أصابه عيب نبحه وأجزاه ، لأن ابن الزبير أتى فى هداياه بناقة عوراء فقال « إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها : وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها » ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه ، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة) .

(**الشرح**) حديث ابن عمر فى قصة نجيبة بنت عمر رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله ابن عمر قال البخارى : لا يعرف له سماع مرسل . ووقع فى المهذب نجيبة والذى قاله المحدثون ووقع فى رواياتهم نجيبا بغيرها .

(وأما) حديث جابر فرواه مسلم ولفظه « سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » وعن أنس رضى الله عنه قال « مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال : اركبها فقال : إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثا » رواه البخارى ومسلم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله (وأما) حديث على رضى الله عنه فرواه البيهقى .

(وأما) الأثر عن ابن عمر فى حمل ولد البدنة فصحيح ، رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح ، وهو مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول « إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محلا فليحمل على أمه حتى ينحر معها » . (وأما) الأثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقى باسناد صحيح .

(وأما ألفاظ الفصل) فقوله (لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد) احتراز من التدبير ، فان ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها فى التدبير على أصح القولين . وقوله (يحتاج للدفأ) هكذا هو فى نسخ المهذب للدفأ وهو — بفتح الدال والفاء وبعدها همزة — على وزن الظمأ ، قال الجوهرى : الدفء السخونة يقول فيه : دفىء دفا مثل ظمىء ظما . والاسم الدفء بالكسر وهو الشىء الذى يدفئك . والجمع الدفاء ، والله تعالى أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينذره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه . وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره ، وقد سبق قريبا حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدى صار كالمنذور ، والصواب الأول .

(أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فانه يزول ملكه بنفس النذر ، وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التى تزيل الملك أو تؤول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضا إبداله بمثله ولا بخير منه . هذا هو المشهور وهو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى ، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق .

وحكى الرافعى وجها أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم ، كما لو قال : لله على إعتاق هذا العبد ، فانه لا يزول ملكه عنه إلا باعتاقه ، وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق . وفرق الأصحاب بين الهدى والإعتاق بأن الملك ينتقل فى الهدى إلى المساكين ، فاتنقل بنفس النذر كالوقف . وأما الملك فى العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره ، بل ينفك عن الملك .

قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه ، وفيها الوجه الذى حكاه الرافعى .

قال أصحابنا : ولو نذر إعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وإبداله ، وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه قال أصحابنا : فان خالف فباع الهدى أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن ، فان تلف الهدى عند المشترى أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، ويشترى الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنسا ونوعا وسنا ، فان لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن ، وهذا معنى قول الأصحاب : يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله .

وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشترى ، وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة فى باب الأضحية ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . ثم إن اشترى المثل بعين القيمة صار المشترى ضحية بنفس الشراء ، وإن اشتراه فى الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية ، والله أعلم .

(فرع) لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين لأنها بيع للمنافع ، وقد نقل القاضى عياض إجماع المسلمين على هذا . ويجوز إعارتها لأنها إرفاق كما يجوز الارتفاق بها ، فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة ، وفى قدرها وجهان (أصحهما) أجرة المثل (والثانى) الأكثر من أجرة المثل والمسمى . ثم فى مصرفها وجهان (أحدهما) الفقراء فقط (وأصحهما) مصرف الضحايا ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والأضحية المنذورين ويجوز

إركابها بالعارية كما سبق ، ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز إجارتها لذلك ، ويشترط فى الركوب والإركاب والحمل أن يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به ، ولا يجوز الركوب والحمل عليه إلا لحاجة للحديث السابق . وممن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمتولى وصاحب البيان وآخرون وهو ظـاهر نص الشافعى ، فانه قال : يركب الهدى إذا اضطر إليه . قال المـاوردى ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها . وأما الشيخ أبو حامد فقال : لا يجوز أن يركب الهدى . قال الشافعى : فان اضطر إلى ركوبه ركبـه ركوبا غير فادح . وقال البندنيجى : لا يجوز ركوبه إلا لضرورة وقال الرويانى : قال الشافعى : الأوسط ليس له ركوبه إلا من ضرورة ، وله حمل المضطر والمعيى[1] قال : وقال القفال : هل يجوز الركوب ؟ فيه وجهـان (أصحهما) له الركوب بحيث لا يضر الهدى ، سواء كان ضرورة أم لا ، قال الرويانى : هذا خلاف النص والله أعلم . واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى على أنه إذا ركبها حيث أذنا له فنقصت بركوبه ضمن النقصان ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالأم ، فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . ولو ولدت التى عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف ، وسواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده لمـا ذكره المصنف ، فان ماتت الأم بقى حكم الولد كما كان ، ويجب ذبحه فى وقت ذبح الأم ، ولا يرتفع حـكم الهدى فيه بموت أمه ، كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها . ولو عينها بالنذر عما كان التزمه فى ذمته فثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثانى) لا يتبعها ، بل هو ملك المضحى والمهدى ، لأن ملك الفقراء ليس بمستقر فى هذه ، فانهـا لو غابت عادت

---

(١) اسم فاعل من أعيا الماشي أى كل وهو هنا فعل لازم ، ويأتى متعديا فى نحو أعياه السير . (المطيعى)

إلى ملكه (والثالث) يتبعها ما دامت حية ، فان ماتت لم يبق حكم الهدى ولا الأضحية فيه والمذهب الأول . قالوا : ويجرى هذا الخلاف فى ولد الأمة المبيعة إذا ماتت فى يد البائع ، والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : وإذا لم يطق ولد الهدى المشى حمل على أمه أو غيرها حتى يبلغ الحرم لمـا ذكره المصنف ، والله أعلم . وإذا ذبح الأم والولد فى أضحية التطوع ففى تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه (أحدها) لكل واحد أضحية مستقلة ، فيتصدق من كل واحدة بشىء لأنهمـا ضحيتان (والثانى) يكفى التصدق من إحداهما لأنه بعضها (والثالث) لابد من التصدق من الأم لأنها الأصل . وهذا هو الأصح عند الغزالى ، وصحح الرويانى الأول وهو المختار . ويشترك الوجهان الأخيران فى جواز أكل جميع الولد أما إذا ذبحها فوجد فى بطنها جنينا فقال الرافعى : يحتمـل أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها ، هـذا كلام الرافعى ، والمختار أنه يبنى على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسـط من الثمن أم لا ؟ إن قلنا : لا ، فهو بعض كبدها وإلا فالظاهر طرد الخلاف ، ويحتمل القطع بأنه بعض منها (والأصح) على الجملة أنه لا يجوز أكل جميعه هنا ، والله أعلم .

(الرابعة) إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المنذورين قدر كفـاية الولد لا يجوز حلب شىء منـه ، فان حلب فنقص الولد بسببه لزمه [1] وإن فضل عن رى الولد حلب الفاضل . ثم قال المصنف والجمهور : له شربه ، لأنه يشق نقله ولأنه يستخلفه بخلاف الولد ، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شربه ، بل يجب التصدق به . وممن حكى هذا الوجه القفال وصاحبه الفورانى والرويانى وصاحب البيان وغيرهم . وقال المتولى : إن لم نجوز أكل لحم الهدى لم يجز شرب لبنه ، بل يجب نقله إلى مكة إن

(١) بياض بالأصل ولعل العبارة « لزمه ضمان النقصان » . (المطيعى)

أمكن ، أو تجفيفه ونقله جافا ، فان تعذر تصدق به على الفقراء في موضع الحلب ، وإن جوزنا أكل لحمه جاز شربه ، فهذه ثلاث طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد ، نص عليه الشافعي فى كتابه الأوسط وفى غيره ، قال الشافعي والأصحاب : ولو تصدق لكان أفضل . قال الشافعي والأصحاب : وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولا يجوز بلا خلاف . قال الشافعي والأصحاب : ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أصحابنا : إن كان فى بقاء صوف الهدي المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما ، أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاؤه لم يجزه جزه وإن كان فى جزه مصلحة بأن يكون فى وقت[1] الذبح بعد جزه وله الانتفاع به ، والأفضل أن يتصدق به ، هكذا قاله المصنف والجمهور ، وقال المتولى : يستصحب الصوف إلى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد ، وقطع الدارمى بأن لا يجز الصوف مطلقا والمذهب الأول ، والله أعلم .

(السادسة) إذا أحصر ومعه الهدي المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدى هناك ، كما ينحر هدى الإحصار هناك .

(السابعة) إن تلف الهدى المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه ، وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه ، وإن تعب ذبحه وأجزأه ، ودليل الجميع فى الكتاب ، ولا خلاف فى شيء من هذا إلا وجها شاذا حكاه البندنيجى وصاحب البيان وغيره عن أبى جعفر الاسترابادى من أصحابنا أنه يجب إبدال المعيب ، وهذا فاسد لأنه لم يلتزم فى ذمته شيئا وإنما التزم هذا ، فاذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف ، والله أعلم .

---

(١) لعله يريد (فى وقت يسهل الذبح بعد جزه) (ط) .

(فـرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا زال ملكه عنـه ولم يجز له بيعه وقال أبو حنيفة : لا يزول ملكه عنه ، بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، لكن إذا باعه لزمه أن يشترى بثمنه مثله هديا . دليلنا ما سبق .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى ركوب الهدى المنذور .

ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص ، وبه قال ابن المنذر ، وهو رواية عن مالك . وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق : له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدا وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ماكانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام . دليلنا على الأولين الأحاديث السابقة ، وعلى الموجبين أنه ﷺ « أهدى الهدايا ولم يركبها » .

(فـرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا سليما ثم تعيب لا يلزمه إبداله ، وبه قال عبـد الله بن الزبير وعطـاء والحسن والنخعى والزهرى والثورى ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة : يلزمه إبداله ، وبه قال الاستراباذى من أصحابنا كما سبق .

(فـرع) ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد ، وقال أبو حنيفـة : لا يجوز بل ينضح ضرعها بالمـاء ليخف اللبن . دليلنا ما سبق .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته لمـا روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ « كان يبعث بالهدى ثم يقول : إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها

ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك » ولأنه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر ، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لحديث أبى قبيصة ، ولأن فقراء الرفقة يتهمون فى سبب عطبها فلم يطعموا منها (والثانى) يجوز لأنهم من أهل الصدقة ، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء ، فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط فى تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها .

وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه ، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله ، لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما ، كما لو أتلف شيئين . فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه ، وإن كانت أقل لزمه أن يشترى مثله ويهديه ، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت فإن كان يمكنه أن يشترى به هديين ـ اشتراهما ، وإن لم يمكنه اشترى هديا ، وفيما يفضل ثلاثة أوجه (أحدها) يشترى به جزءا من حيوان ، ويذبح لأن إراقة الدم مستحقة ، فإذا أمكن لم يترك (والثانى) أنه يشترى به اللحم لأن اللحم والإراقة مقصودان والإراقة تشق فسقطت ، والتفرقة لا تشق فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل ، لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحدا .

وإن أتلفها أجنبى وجبت عليه القيمة ، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها ، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل ، وفى الفاضل الأوجه الثلاثة ، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة ، وإن كان الهدى الذى نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب ، لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالأرش ويكون الأرش للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذى التزمه بالنذر ، فإن لم يمكنه أن يشترى به هديا ففيه الأوجه الثلاثة) .

(**الشرح**) حديث أبى قبيصة رواه مسلم فى صحيحه ، واسم أبى قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعى والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعى ، ولفظ الحديث فى صحيح مسلم « عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها

ولا تطعمها أنت ولا أحـد من أهل رفقتك » وعن ناجيـة الأسلمى أن رسول الله ﷺ « بعث معه بهدى فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

واما الفاظ الفصل فقـوله : خاف أن يهلك ــ هو بكسر اللام ــ وقوله (غمس نعله) يعنى النعل المعلقة فى عنقه ، كما سبق أنه يسن أن يقلدها نعلين . قوله ﷺ (ولا تطعمها) هو بفتح التاء والعين ، أى لا تأكلها ، والرفقـة بضم الراء وكسرها قوله (هدى معكوف عن الحـرم) أى محبوس . وقوله (بأكثر الأمرين من قيمته وهدى) هكذا وقع فى بعض النسخ هنا ، وهدى بالواو ، ووقع بعضها أو ، وهذا هو الذى ينكر فى كتب الفقه مثله ، ولكن الصواب هو الأول ، والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا عطب الهدى فى الطريق وخاف هلاكه ، قال أصحابنا : إن كان تطوعا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لأنه ملكه ، ولا شىء عليه فى كل ذلك ، وإن كان منذورا لزمه ذبحه ، فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه ، كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت . وإذا ذبحه غمس النعل التى قلده إياها فى دمه وضرب بهـا صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله . قال أصحابنا : ولا يجوز للهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه بلا خلاف للحديث ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ، لأن الهدى مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صـاحب الهدى الأكل منـه بالإجماع لحديث ناجية السابق .

وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الأكل منه ؟ فيه وجهان

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز ، وهو المنصوص للشافعي وصححه الأصحاب للحديث . ومن جوزه حمل الحديث على أن النبي ﷺ علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم . وهذا تأويل ضعيف . وفى المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني فى البحر (أحدهما) وهو الذى استحسنه الروياني أن المراد الرفقة الذين يخالطونه فى الأكل وغيره دون القافلة (وأصحهما) وهو الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث ، وظاهر نص الشافعي وكلام الأصحاب أن المراد جميع القافلة ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيلهم إياه . وهذا موجود فى جميع القافلة (فان قيل) إذا لم يجز لأهل القافلة أكلها وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال قلنا) ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه ، وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة والله تعالى أعلم .

وإذا ذبح الهدى الواجب وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته وتركه فهل يتوقف إباحة أكله على قوله : أبحته لمن يأكل منه ؟ فيه قولان (أصحهما) لا يتوقف بل يكفى ذبحه وتخليته ، لأنه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء . أما إذا عطب هدى التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل والأصحاب : لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ، ولا يصير مباحا لهم إلا بلفظ بأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبلته لهم ونحو ذلك ، قالوا : ولا خلاف فى هذا ، قالوا : فاذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الأكل منه بلا خلاف ، وهل يجوز لغيره ؟ قولان ، قال فى الإملاء : حتى يعلم الإذن ، وقال فى الأم والقديم : يحل ، وهو الأصح لأن الظاهر أنه أباحه ، وقياسا على ما إذا رأى ماء فى الطريق موضوعا وعليه أمارة الإباحة ، فان له شربه باتفاقهم ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك

ضمنه ، وإن أكله ضمنه ، قال الروياني : قال أبو على الطبري في الإفصاح : قال الشافعي : يوصل بدله إلى مساكين الحرم ، قال أبو على : وعندى القياس أنه يجعله لمساكين موضعه ، قال الروياني : هذا غلط لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة ، وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن .

(المسألة الثانية) إذا أتلف المهدى الهدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشترى . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الإتلاف ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه أجنبى ، وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة . ودليل المذهب ما ذكره المصنف . فعلى المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله ، بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله ، وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله ، وإن كانت أكثر بأن رخص السعر فان أمكن أن يشترى بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا ، فان لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة ــ نظر إن أمكنه أن يشترى بهذه الفضلة شقصا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك ولا يجوز إخراج القيمة دراهم يتصدق بها ، هكذا قاله الجمهور وقال إمام الحرمين : على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك .

قال الرافعي : وهذا وجه من قول الجمهور . وقال : ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق ، بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز إخراج الدراهم ، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا . وهذا الذى قاله الإمام تفريع على جواز الأكل من الهدى الواجب[1] .

---

(١) هكذا بالأصل وانظر اين الوجه الثانى ؟ ولعل الوجه الثانى جواز اخراج القيمة ويتصدق بها . (المطيعى)

(والوجه الثالث) يجب أن يشترى بها لحما ويتصدق به (والرابع) أن له صرفها فى جزء من غير المثل ، لأن الزيادة على المثل كابتداء هدى (والخامس) أنه يهلك هذه الفضلة ، حكاه الرافعى • هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة ، فان لم يمكن ففيه الأربعة ويسقط الأول (أصحها) الثانى ، وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ، ويحكى كلام إمام الحرمين ، والله أعلم •

أما إذا أتلفه أجنبى فلا يلزمه إلا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدى حيث قلنا : إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين أن المهدى التزم الإراقة ، قال أصحابنا : فيأخذ المهدى القيمة من الأجنبى فيشترى بها مثل الهدى المتلف ، فان حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه ، وإن زادت القيمة فان بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما ، وإن لم تبلغ مثلين اشترى مثلا • وفى الزيادة الأوجه السابقة فيما إذا أتلفها المهدى • أما إذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث ، فيشترى دونه • قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما إذا نذر إعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد ، فان القيمة تكون ملكا للناذر يتصرف فيها بما شاء ، ولا يلزمه أن يشترى بها عبدا يعتقه ، لأن ملكه لم يزل عن العبد ، والذى يستحق العتق هو العبد وقد مات • ومستحقو الهدى باقون •

وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هديا فوجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره الماوردى أنه يلزم المهدى أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لأنه التزمه قال الرافعى : ومن قال بهذا يمكن أن يطرده فى التلف (والوجه الثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شىء من ماله لعدم تقصيره ، فعلى هذا إن أمكن أن يشترى شقص هدى فثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع شريكه ولا يجوز إخراج القيمة (والوجه الثانى والثالث) كما سبقا فى إتلاف المهدى • وإن لم يمكن أن

يشترى به شقص هدى ففيه الوجه الثانى والثالث . وقد رتب الماوردى هذه الصور ترتيبا حسنا فقال : إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشترى بالقيمة مثلها وأمكن أن يشترى بها جذعة ضأن وثنية معز ، تعين الضأن رعاية للنوع ، وإن أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الأول ، لأن الثانى لا يصلح هديا ، وإن أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وأمكن شراء سهم فى شاة تعين الأول ، لأن كلا منهما لا يصلح للهدى فترجح الأول ، لأن فيه إراقة دم كامل ، وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول لأن فيه شركة فى إراقة دم ، وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول ، لأنه مقصود الهدى ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا اشترى هديا ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيبا لم يجز له رده بالعيب لأنه تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز إبطاله ، كما لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبا فانه لا يجوز رده ويجب الأرش هنا كما يجب فيما إذا أعتق أو وقف ، وفى هذا الأرش وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يجب صرفه إلى المساكين لما ذكره المصنف ، فعلى هذا إن أمكنه شراء هدى لزمه وإلا ففيما يفعل به الأوجه السابقة فى المسألة قبلها فيما إذا أتلفه وفضل عن مثله شىء .

(والوجه الثانى) يكون الأرش للمشترى النادر لأن الأرش إنما وجب له ، لأن عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشترى ، وإنما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ، ولأن العيب قد يكون مؤثرا فى اللحم الذى هو المقصود . قال الرافعى : وبالوجه الأول قال الأكثرون ، لكن الثانى أقوى ، قال ونسبه إلى المراوزة ولا يصح غيره . قال : وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالى والرويانى ، هذا كلام الرافعى . وقد نقل ابن الصباغ هذا الثانى عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح ، والله أعلم .

(فــرع) إذا قال : جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحى بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه ، وكذا الهدى المعين إذا تلف قبــل بلوغ المنسك أو بعــده ، وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليــه لأنه أمانة لم يفرط فيها .

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(وإن ذبحه أجنبى بغير إذنه اجزاه عن النذر ، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع ، كرد الوديعة وإزالة النجاسة ، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لأنه لو اتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم ، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا نذر هديا معينا فذبحه غيره باذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابح ، وإن ذبحه إنسان بغير إذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ الناذر لمــا ذكره المصنف ، ويلزم الذابح أرش نقصه ، وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لمــا ذكره المصنف ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور .

وحكى الخراسانيون قولا أنه لا يلزم الأجنبى أرش ، لأنه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح . وحكوا قولا قديما أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود ، وهذان القولان شاذان ضعيفان ، فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف .

وقد فرع أصحابنا فى المسألة تفريعا كثيرا ، وقد لخصه الرافعى وأنا أختصر مقصوده هنا إن شاء الله تعالى . قال : إذا ذبح أجنبى أضحية معينة ابتداء فى وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ النسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمهــا فيفرقه ، لأنه

مستحق الصرف إلى هذه الجهة ، فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة (والثانى) وهو قول قديم أن لصاحب الهدى والأضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها ، بناء على وقف العقود ، وهذا القول ضعيف ، والمذهب الأول •

فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح ، فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان ، وقيل : وجهان (أحدهما) لا • لأنه لم يفوت مقصودا ، بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص ، وهو الطريق الثانى ، وبه قطع الجمهور نعم ، لأن إراقة الدم مقصودة ، وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها ، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه ، فانه يلزمه أرش النقص • وقال الماوردى : عندى أنه إن ذبحه وفى الوقت سعة لزمه الأرش ، وإن ضاق الوقت فلم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت •

وإذا أوجبنا الأرش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدى لأنه ليس من نفس الهدى ولا حق للمساكين فى غيره (والثانى) أنه للمساكين ، لأنه بدل نقصه ، ليس للمهدى إلا الأكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك الهدى والأضحية ، فعلى هذا يشترى به شاة ، فان تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل فى أنه يشترى به جزءا من هدى وأضحية أو لحم ، أو يفرق بنفسه دراهم •

هذا كله إذا ذبح الأجنبى واللحم باق ، فان أكله أو فرقه فى مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبا لأن تعيين المصروف إليه إلى المهدى والمضحى ، فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدى منه القيمة ويشترى بها هديا ويذبحه ، هذا هو المذهب ، وفى وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدى كالذبح • والصحيح الأول •

وفى قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح ، كما لو أتلفه بلا ذبح (والثانى) يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعديا ، وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا : ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدى والأضحية ، بل يطرد فى كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها . هذا كله تفريع على أن الشاة التى ذبحها الأجنبى تقع هديا وأضحية ، فان قلنا لا تقع فليس على الذابح إلا أرش النقص ، وفى حكم اللحم وجهان .

(أحدهما) أنه مستحق لجهة الأضحية والهدى (والثانى) يكون ملكا له ، ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ، ثم عين شاة عما فى ذمته فذبحها أجنبى يوم النحر أو فى الحرم ، فالقول فى وقوعها عن الناذر ، وفى أخذه اللحم وتصدقه به وفى غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة فى الابتداء ، فان كان اللحم تالفا ، قال البغوى يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الأصل فى ذمته . قال الرافعى : وفى هذا اللفظ ما يبين أن قولنا فى صورة الإتلاف بأخذ القيمة ويشترى بها مثل الأول نريد به أن يشترى بقدرها ، وأن نفس المأخوذ ملكه فله إمساكه .

(فرع) إذا جعل شاته أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ، ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شىء منه ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها ، وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه ولزمه البدل فى وقته ، ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين فذبحه المشترى واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشترى أرش ما نقص بالذبح ، ويضم البائع إليه ما يشترى به

البدل ، وفى وجه ضعيف أنه لا يغرم المشترى شيئا لأن البائع سلطه والمذهب الأول .

ولو ذبح أجنبى الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح ، قال الرافعى : ويشبه أن يجىء فيه الخلاف فى أن اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا ؟ أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكا كما سبق ؟ فيما إذا ذبح الأجنبى يوم النحر وقلنا : لا يقع أضحية ثم ما حصل من الأرش ومن اللحم إن عاد ملكا له فيشترى به أضحية يذبحها يوم النحر ، ولو نذر أضحية ثم عين شاة عما فى ذمته فذبحها أجنبى قبل يوم النحر أخذ اللحم ونقصان اللحم بالذبح وملك الجميع ، وبقى الأصل فى ذمة الناذر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان فى ذمته هدى فعينه بالنذر فى هدى تعين ، لأن ما وجب به معينا جاز أن يتعين به ما فى الذمة كالبيع ، ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر ، فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما فى الذمة ، كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل التسليم ، فإن الدين يرجع إلى الذمة ، وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عما فى الذمة . لأن الذى فى الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب ، وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما فى الذمة ، وهل يعود ما نحره إلى ملكه ؟ فيه وجهان : (احدهما) يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون عما فى ذمته ، فإذا لم يقع عما فى ذمته عاد إلى ملكه (والثانى) انه لا يعود . لأنه صار للمساكين ، فلا يعود إليه (فإن قلنا) إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ، ثم ينظر فيه ، فإن كان الذى فى ذمته مثل الذى عاد إلى ملكه نحر مثله فى الحرم ، وإن كان أعلى مما فى ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدى مثل ما نحر ، لأنه قد تعين عليهفصار ما فى ذمته زائدا فلزمه نحر مثله (والثانى) أنه يهدى مثل الذى كان فى ذمته ، لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط ، وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب فى النذر (والثانى) لا يتبعها ، لأنه غير

مستقر ، لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به ، بخلاف ما وجب بنذره لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره والله تعالى أعلم) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدى بالنذر أو دم تمتع أو قران ، أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة فى ذمته . فقال : لله على أن أذبح هذه الشاة عما فى ذمتى لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ، ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إبدالها ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجها أنها لا تتعين ، ووجها أنه لا يزول ملكه ، والصحيح المشهور الأول . فعلى هذا إن هلكت قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها عيب يمنع الإجزاء رجع الواجب إلى ذمته ، ولزمه ذبح شاة صحيحة .

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنها إذا تلفت لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة فهى كما لو قال : جعلت هذه أضحية ، وحكى الخراسانيون وجها شاذا أنها إذا عابت يجزئه ذبحها ، كما لو نذر ابتداء شاة فحدث بها عيب ، والصحيح الأول .

فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة ، لأنه التزمها بالتعيين (وأصحهما) وهو المنصوص تنفك ، فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف ، لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء ، بل عينها عما عليه ، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة ، ولو عين عن نذره شاة فهلكت بعد وصولها الحرم ، أو تعيبت ففى إجزائها وجهان : (أحدهما) وهو قول ابن الحداد تجزئه فيذبحها ويفرقها ، ولا يلزمه إبدالها لأنها بلغت محلها (وأصحهما) لا تجزئه هذه ، ويلزمه صحيحة واختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ، لأنها تلفت أو تعيبت قبل وصولها إلى المساكين ، فأشبه ما قبل وصولها الحرم (فان قلنا) لا تجزئه المعيبة لزمه سليمة ،

وهل تعود المعيبة إلى ملكه ، فيه الوجهان السابقان (الأصح) تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغيرهما •

ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته ، وهل يملك المنحور ؟ فيه الوجهان (الأصح) يملكه (والثانى) لا • فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما فى ذمته ، ولو ضل هذا الهدى المعين لزمه إخراج ما كان فى ذمته ، وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل المساكين ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور• وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما فى وجوب إخراج بدله وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا يلزمه لعدم تقصيره ، فان ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها ؟ فيه وجهان ، وقيل قولان (أصحهما) عند البغوى لا يلزمه ، بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيبت (والثانى) يلزمه ، وبه قطع صاحب الشامل لإزالة ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الإجزاء بخلاف التعيب ، فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البدل ؟ فيه أربعة أوجه (أحدها) يلزمه ذبحهما معا (والثانى) يلزمه ذبح البدل فقط (والثالث) يلزمه ذبح الأول فقط (والرابع) يتخير فيهما ، والأصح من هذه الأوجه الثالث والله أعلم •

وهذا كله إذا كان الذى عينه مثل الذى فى ذمته ، فان كان الذى عينه دون الذى فى ذمته بأن عين شاة معيبة ، قال ابن الحداد والأصحاب : يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما فى ذمته ، كما إذا كان عليه كفارة فأعتق عنها عبدا معيبا ، فانه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة ، وإن عين أعلى مما فى ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة ، لزمه نحوها فان هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه مثل التى كان عينها (وأصحهما) لا يلزمه إلا مثل التى كانت فى ذمته ، كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط • هذه طريقة الجمهور•

وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق والبندنيجى إن فرط لزمه مثل الذى عين . وإلا ففيه الوجهان والله أعلم .

أما إذا ولدت التى عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) أنه يتبعها (والثانى) لا يتبعها ، فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدى . وإذا قلنا بالأول فهلكت الأم أو أصابها عيب ، وقلنا : تعود هى إلى ملك المهدى ففى الولد وجهان ، حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكا للفقراء ، كما لو ولدت الأمة المبيعة فى يد البائع ثم هلكت ، فان الولد يكون للمشترى (والثانى) إلى ملك المهدى تبعا لأمه والله تعالى أعلم .

(فرع) فى ضلال الهدى والأضحية .

وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شىء لكن يستحب ذبحه إذا وجده ، والتصدق به ، فان ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدى المعين بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه ، فان وجده لزمه ذبحه ، والأضحية إن وجدها فى وقت الأضحية لزمه ذبحها ، وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحها فى الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل ، وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا . هذا هو المذهب . وفيه وجه لأبى على ابن أبى هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ، ولا يأكل ، ولا يدخر وهو شاذ ضعيف . (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة ، فان لم يكن لزمه ، وإن كان بتقصيره لزمه الطلب ، فان لم يعد لزمه الضمان ، فان علم أنه لا يجدها فى أيام التشريق لزمه ذبح بدلها فى أيام التشريق .

قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى مضى أيام التشريق بلا عذر تقصير

يوجب الضمان ، وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير ؟ فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير ، كمن مات فى أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الأصح (الرابعة) إذا عين هديا أو أضحية عما فى ذمته فضلت المعينة ، ففيه خلاف وتفريع سبق قريبا قبل هذا الفرع . والله أعلم .

(فرع) لو عين شاة عن هدى أو أضحية فى ذمته وقلنا : يتعين فضحى بأخرى عما فى ذمته . قال إمام الحرمين : يتخرج على الخلاف فى المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته ؟ (إن قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه ، كما لو قال : جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها (وإن قلنا) لا ، وهو الأصح ففى وقوع الثانية عما عليه تردد (فان قلنا) تقع عنه فهل تسقط الأولى عن الاستحقاق ؟ فيه الخلاف السابق .

(فرع) لو عين من عليه كفارة عبدا عنها ففى تعينه وجهان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد أنه يتعين ، فعلى هذ لو عاب هذا المعين لزمه إعتاق سليم ، لو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة ، وإن أعتق عبدا آخر عن كفارته مع تمكنه من إعتاق المعين فوجهان (الصحيح) إجزاؤه وبراءة ذمته به ، والله أعلم .

(فرع) فى وقت ذبح الهدى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وغيرهم أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يختص بزمان كدماء الجبران ، فعلى الصحيح لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام ، فان كان الهدى واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات الهدى ، قال الشافعى والأصحاب : فان ذبحه كان شاة لحم لا نسكا ، والله أعلم . واعلم أن الرافعى ذكر مسألة وقت ذبح الهدى فى موضعين من كتابه ، فذكرها فى

باب الهدى على الصواب ، فقال : الصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق ، وفيه وجه أنه لا يختص ، وذكرها فى باب صفة الحج وجزم بأنه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر بكلامه ، وقد نبهت عليه فى الروضة ، والله أعلم .

(**فـرع**) قال أصحابنا : إذا كان مع المعتمر هدى ، فان كان تطوعا بأن لم يكن متمتعا ، أو متمتعا لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لأنه موضع تحلله . وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز . قال أصحابنا : والمستحب أن يذبحه بعد السعى وقبل الحلق ، كما أنه يستحب فى الحج أن يذبح قبل الحلق . وسواء قلنا : الحلق نسك أم لا .

(أما) إذا كان الهدى للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة ، وبعد الاحرام بالحج ، وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه خلاف سبق بيانه واضحا فى الباب الأول من كتاب الحج .

(**فـرع**) قال البندنيجى وغيره : يستحب لمن معه هديان أو أضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب ، والله أعلم .

(**فـرع**) إذا ذبح الهدى والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن ، قال البندنيجى : قال الشافعى فى مختصر الحج : أعاد ، وقال فى القديم : عليه قيمته ، قال : وهذا مراده بالفصل الأول لأنه إتلاف لحم .

(**فـرع**) فى بيان الأيام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعى والمزنى فى المختصر وسائر الأصحاب فى هذا الموضع ، وهو آخر كتاب

الحج ، قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق ، وهى ثلاثة بعد يوم النحر (وأما) الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر ، وقال مالك : هى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ، فالحادى عشر والثانى عشر عنده من المعلومات والمعدودات . وقال أبو حنيفة : المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادى عشر ، وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : المعلومات الأربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده .

وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا فى أيام التشريق كلها ، وعند مالك لا يجوز فى اليوم الثالث ، هذا كلام صاحب البيان ، وقال العبدرى : فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه ، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمى فيه ، قال : وبمذهبنا قال أحمد وداود . وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبى فى تفسيره : قال أكثر المفسرين : الأيام المعلومات هى عشر ذى الحجة ، قال : وإنما قيل لها معلومات للحرص على علمها من أجل أن وقت الحج فى آخرها ، قال : وقال مقاتل : المعلومات أيام التشريق وقال محمد بن كعب : المعلومات والمعدودات واحد . (قلت) وكذا نقل القاضى أبو الطيب والعبدرى وخلائق إجماع العلماء على أن المعدودات هى أيام التشريق . (وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه ، فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا ، وهو مما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى .

واحتج لأبى حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»[1] . وأراد بذكر اسم الله فى الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح ،

---

(1) الآية ٢٨ من سورة الحج .

فينبغى أن يكون ذكر اسم الله تعالى فى جميع المعلومات • وعلى قول الشافعى لا يكون ذلك إلا فى يوم واحد منها وهو يوم النحر •

واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق » رواه البيهقى باسناد صحيح ، واستدلوا أيضا بما استدل به المزنى فى مختصره ، وهو أن اختلاف الأسماء يدل عن اختلاف المسميات ، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات فى الاسم دل على اختلافهما ، وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان فى بعض الأيام • (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) جواب المزنى أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح فى الأيام المعلومات ، بل يكفى وجودها فى آخرها وهو يوم النحر ، قال المزنى والأصحاب : ونظيره قوله تعالى « وجعل القمر فيهن نورا »[1] وليس هو نورا فى جميعها ، بل هو فى بعضها « الثانى » أن المراد بالذكر فى الآية الذكر على الهدايا ، ونحن نستحب لمن رأى هديا أو شيئا من بهيمة الأنعام فى العشر أن يكبر والله أعلم •

---

(١) الآية ١٦ من سورة نوح •

باب الأضحية

قال الجوهرى : قال الأصمعى : فى الأضحية أربع لغـات أضحية ـ بضم الهمزة ـ وإضحية بكسرها ـ وجمعها أضاحى ـ بتشديد الياء وتخفيفها ، والثالث ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضـحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمى يوم الأضحى ، ويقال : ضحى يضحى تضحية فهو مضح ، وقيل سميت بذلك لفعلها فى الضحى . وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(الأضحية سنة ، لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان يضحى بكبشين ، قال أنس : وأنا أضحى بهما ، وليست بواجبة ، لما روى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا) .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى بلفظه ، ورواه مسلم أيضـا ولفظه عن أنس قال (ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضـع رجله على صفحاتهما) ولم يذكر قول أنس (وأنا أضحى بكبشين) وذكره البخارى ، وأما الأثر المذكور عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فرواه البيهقى وغيره باسناد حسن .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : التضحية سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ينبغى للقادر عليها المحافظة عليها ، ولا تجب بأصل الشرع ، لمـا ذكره المصنف ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، فان نذرها لزمته كسائر الطاعات ، ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا ، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب فى كل الطرق . وفى تتمة التتمة وجه أنها تصير ، قال الرافعى :

هذا الوجه حصل عن غفلة ، وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى فى دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قال الرويانى : لو قال : إن اشتريت شاة فلله على أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون فى الذمة ، فاذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ، ولا تصير بمجرد الشراء ضحية ، فلو عين فقال : إن اشتريت هذ الشاة فلله على أن أجعلها ضحية فوجهان (أحدهما) لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين ، فانه التزمها قبل الملك ، والالتزام قبل الملك لغو ، كما لو علق طلاقا أو عتقا (والثانى) يلزمه تغليبا للنذر والأول أقيس .

(فرع) قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الضحايا من البويطى : الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر ، والحج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى . هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطى . وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هو سنة فى حق غيره . وأما قول العبدرى : الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج بمنى ، فانه لا أضحية فى حقه ، لأن ما ينحر بمنى يكون هديا لا أضحية كما لا يخاطب بصلاة العيد بمنى من أجل حجه ، فهذا الذى استثناه العبدرى شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعى الذى ذكرناه ، بل مخالف لظاهر الأحاديث ، وقد صرح القاضى أبو حامد فى جامعه وغيره من أصحابنا بأن أهل منى كغيرهم فى الأضحية كما نص عليه الشافعى ، وثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن النبى ﷺ (ضحى فى منى عن نسائه بالبقر) والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : التضحية سنة على الكفاية فى حق أهل البيت الواحد فاذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية فى حقهم . قال

الرافعي : الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم ، قال وعلى هذا حمل ما روى أن النبي ﷺ (ضحى بكبشين قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد) قال وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، ذكر الأصحاب أن الضحية كذلك ، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت . هذا كلام الرافعي .

وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الإشراك فى الثواب ، وممن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المروروذى ، ومما يشبه قول الأصحاب أن الأضحية سنة على الكفاية . قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية . وكذا تشميت العاطس ، وقد سبق بيان الجميع فى أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله أعلم ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح فى الموطأ . قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن الصياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره قال : (كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه ، وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة) هذا حديث صحيح ، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضى أنه حديث مرفوع ، وقد سبق إيضاحها فى مقدمة هذا الشرح . وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة ، وعبد الله والد عمارة هذا ، قالوا هو ابن الصياد الذى قيل إنه الدجال .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأضحية .

ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وداود وابن المنذر .

وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعى : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى • وقال محمد بن الحسن : هى واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبى حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا •

واحتج لمن أوجبها « بأن النبى ﷺ ضحى » وقال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[1] وبحديث أبى رملة بن مخنف ــ بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون ــ قال : قال رسول الله ﷺ ونحن وقوف معه بعرفات « يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هــذه التى يقول النــاس الرجبية » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى حديث حسن ، قال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول • وعن جندب بن عبد الله ابن سفيان رضى الله عنه قال « صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصــلى فليذبح أخرى مكانهــا باسم الله » رواه البخارى ومسلم ، وموضع الدلالة أنه أمر والأمر للوجوب •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصــلانا » رواه البيهقى وغيره وهو ضعيف » قال البيهقى عن الترمذى الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة • وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنفقت الورق فى شىء أفضل من نحيرة فى يوم عيد » رواه البيهقى وقال : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد الخوزى[2] وليسا بقويين • وعن عائذ الله المجاشعى عن أبى داود نفيع[3] عن

---

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٢) ابراهيم بن يزيد الخوزى مولى عمر بن عبد العزيز قال أحمد : متروك (ط) .

(٣) هو أبو داود نفيع بن الحرث الهمدانى الكوفى الأعمى القاضى قال ابن معين : نفيع يضع الحديث (ط) .

زيد بن أرقم أنهم قالوا لرسول الله ﷺ « ما هذه الأضاحى ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم ﷺ قالوا : ما لنا فيها من الأجر ؟ قال : بكل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه والبيهقى . قال البيهقى : قال البخارى : عائذ الله المجاشعى عن أبى داود لا يصح حديثه ، وأبو داود هذا أيضا ضعيف .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنــه قال : قال رســول الله ﷺ « نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ، والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة » رواه الدارقطنى والبيهقى قالا : وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه . وعن عائشة قالت « قلت : يا رسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فانه دين مقضى » رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه ، قالا : وهو مرسل . واحتج الشافعى والأصحاب بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رســول الله ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره شيئا » وفى رواية « إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا » وفى رواية « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم بكل هذه الألفاظ « قال الشافعى : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله ﷺ : « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقــال : فلا يمس من شعره حتى يضحى .

واستدل أصحابنا أيضا بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى » رواه البيهقى باسناد ضعيف ، ورواه البيهقى أيضا فى كتابه الخلافيات ، وصرح بضعفه . وصح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما « أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » وقد سبق بيانه ، ورواه البيهقى بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبى مسعود البدرى .

قال أصحابنا : ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها . وأما الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه ، وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، لما روى البراء رضى الله عنه قال «خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها» واختلف أصحابنا فى مقدار الصلاة ، فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهى ركعتان يقرأ فيهما (ق واقتربت) وقدر خطبتيه ، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ، ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق ، لما روى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ «كل أيام التشريق ذبح» فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق - نظرت فإن كان ما يضحى به تطوعا - لم يضح لأنه ليس وقت لسنة الأضحية ، وإن كان نذرا لزمه أن يضحى لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت) .

(الشرح) حديث البراء رواه البخارى ومسلم إلا قوله « فليذبح مكانها » وأما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقى من طرق ، قال : وهو مرسل ، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام عن جبير ، ولم يدركه ، ورواه من طرق ضعيفة متصلا .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين . هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر ذكره المصنف والأصحاب أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبتيه « وقرأ ﷺ بعد الفاتحة (ق) وفى الثانية اقتربت ، وخطب خطبة متوسطة » .

وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون ، وبه قال المراوزة منهم أن الوجهين السابقين إنما هما فى طول الصلاة ، وأما الخطبة فمخففة وجها واحدا لأن السنة تخفيفها . قال إمام الحرمين : وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفى بأقل ما يجزىء . وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه ، وأنه يكتفى بأقل ما يجزىء وفيه وجه رابع حكاه الرافعي أنه يكفى مضى ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان ، والله أعلم .

وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، واتفقوا على أنه يجوز ذبحها فى هذا الزمان ليلا ونهارا ، لكن يكره عندنا الذبح ليلا فى غير الأضحية ، وفى الأضحية أشد كراهة . واحتج البيهقي والأصحاب للكراهة بما رواه البيهقي باسناده عن على بن الحسين رضى الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل « ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل ، أو قال حصاد الليل » هذا مرسل . وعن الحسن البصرى قال « نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل ، قال : وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ، ثم رخص فيه » هذا أيضا مرسل أو موقوف ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فان ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم ، فأما إذا لم يضح حتى فات الوقت ــ فان كان تطوعا ــ لم يضح ، بل قد فاتت التضحية هذه السنة ، فان ضحى فى السنة الثانية فى الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الأولى ، وإن كان منذور ألزمه أن يضحى لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فان أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق . ولو قال : لله على أن

أضحى بشاة قبل تتوقت كذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها فى الذمة كدماء الجبران (وأصحهما) نعم لأنه التزم ضـحية فى الذمة والضحية مؤقتة • قال الرافعى : وهذا الوجه يوافق نقل الرويانى عن الأصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا فى صورة واحدة ، وهى إذا أوجبها فى أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات ، فانه يذبحها قضاء (فإن قلنا) لا تتوقف فالتزم بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا : إنها تتعين فهل تتوقت التضحية بها ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا ، والله أعلم •

(فــرع) قال الدارمى : لو وقفوا بعرفات فى اليوم العاشر غلطـا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم ، وإن وقفوا فى الثامن وذبح يوم التاسـع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية ، لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر ، والتطوع تبع للحج ، فان علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الأضحية •

مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق ، فاذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهـل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادى أو المسافرين ، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا • هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما • وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها فى حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب ، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، قال : وأما أهل القرى والبوادى فوقتها فى حقهم إذا طلع الفجر الثانى • وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه • وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ، ونحوه عن الحسن البصرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه • وقال الثورى : يجوز

ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته ، وفى حال خطبته . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر .

واحتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خطبنا رسول الله ﷺ فى يوم نحر فقال : إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو لحم عجله لأهل بيته ، ليس من النسك فى شيء » رواه البخارى ومسلم . وفى روايات « قبل الصلاة » وفى رواية لمسلم أن النبى ﷺ قال « لا يذبحن أحد قبل أن يصلى » وعن أنس أن رسول الله ﷺ « خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا » رواه البخارى ومسلم . وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال « شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته » رواه مسلم .

واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة ، قالوا : والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ، ولأنه أضبط للناس فى الأمصار والقرى والبوادى قال أصحابنا : وهذا هو المراد بالأحاديث ، وقال النبى ﷺ يصلى صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس . والله أعلم .

(فرع) أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، هذا مذهبنا وبه قال على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير : يجوز لأهل الأمصار

يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد فى أيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لا تجوز التضحية إلا فى يوم النحر خاصة . واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق ، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر .

واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم ، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف . وأما الحديث الذى رواه البيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « أيام التشريق كلها ذبح » فضعيف مداره على معاوية بن يحيى الصدفى . وأما الجواب عن قولهم : إن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا ، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم . وقد روى أبو داود فى المراسيل والبيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال « الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك » وفى رواية « إلى هلال المحرم » وروى البيهقى باسناده عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف أنه قال « كان المسلمون يشترى أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة » قال البيهقى : الأول مرسل لا يحتج به ، والثانى حكاية عمن لم يسم ، قال : وقد قال أبو إسحاق المروزى فى الشرح : روى فى بعض الأخبار « الأضحية إلى رأس المحرم » فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم ، وإن لم يصح فالخبر الصحيح « أيام منى أيام نحر » وعلى هذا بنى الشافعى . هذا كلام المروزى . قال البيهقى : فى كليهما نظر هذا لإرساله ، وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه كما سبق ، قال : وحديث جبير أولى أن يقال به ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا فى هذه الأيام جائز لكن يكره ليلا وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وهو الأصح

عن أحمد • وقال مالك لا يجزئه الذبح ليلا ، بل يكون شاة لحم ، وهى رواية عن أحمد ، والله أعلم •

(فـرع) إذا فاتت أيام التضحية ولم يضح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد • وقال أبو حنيفة : لا تقضى بل تفوت وتسقط •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد ان يضحى فالمستحب ان لا يحلق شعره ولا يقلم اظفاره حتى يضحى ، لما روت أم سلمة ان النبى ﷺ « من كان عنده ذبح يريد ان يذبحه فرأى هلال ذى الحجة فلا يمس من شعره ولا من اظفاره حتى يضحى » ولا يجب عليه ذلك لانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الاظفار) •

(الشرح) حديث أم سلمة رضى الله عنها رواه مسلم ، وسبق بيان طرقه • وقوله « ذبح » بكسر الذال أى ذبيحة • وقوله « يقـلم ظفره » يجوز أن يقرأ بفتح الياء وإسكان القاف وضم اللام ــ ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والأول أجود ، ولكن ظاهر كلام المصنف إرادته الثانى ، ولهذا قال : وتقليم الأظفار •

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحى ، لحديث أم سلمة • هـذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه ، وفيه وجه أنه حرام ، حكاه أبو الحسن العبادى فى كتابه الرقم ، وحكاه الرافعى عنه لظاهر الحديث • وأمـا قول المصنف والشيخ أبى حامد والدارمى والعبدرى ومن وافقهم أن المستحب تركه ، ولم يقولوا : إنه مكروه فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث •

وحكى الرافعى وجها ضعيفا شاذا أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترط أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية • وحكى قولا أنه لا يكره القلم ، وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر ، فالحاصل فى المسألة أوجه (الصحيح) كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه (والثانى) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة إنما هو خلاف الأولى (الخامس) لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول •

والمراد بالنهى عن الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والشارب ، وغير ذلك وقال إبراهيم المروروذى فى كتابه التعليق : وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر ، ودليله حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئا » رواه مسلم ، والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : الحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم ، قال أصحابنا : وهذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ، والله أعلم •

(فرع) مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر فى العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره ، وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود : يحرم ، وعن مالك أنه يكره ، وحكى عنه الدارمى : يحرم فى التطوع ولا يحرم فى الواجب • واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة واحتج الشافعى والأصحاب

عليهم بحديث عائشة أنها قالت « كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه » رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعي : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجزىء في الأضحية إلا الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم ، لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)(١) ولا يجزىء فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر ، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن)) وعن علي رضي الله عنه قال ((لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن)) وعن ابن عباس انه قال : ((لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر)) ويجوز فيها الذكر والأنثى ، لما روت أم كرز عن النبي ﷺ انه قال ((عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا)) وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الأضحية ، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه ، قال أهل اللغة المسن الثني من كل الأنعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية النسائي .

(اما الأحكام) فشرط المجزىء في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب ، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية ، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ، ولا يجزىء غير الأنعام من بقر الوحش

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

وحميره ، والضبا وغيرها بلا خلاف ، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ، ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا ، ولا يجزىء من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعدا ، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى أو الثنية فصاعدا . هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب ، وحكى الرافعى وجها أنه يجزىء الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط ، ففى الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال لأبى بردة بن نيار خال البراء بن عازب « تجزئك يعنى الجذعة من المعز ، ولا تجزىء أحدا بعدك » والله أعلم .

ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه ، والوجه الثانى ما استكمل ستة أشهر ، والثالث ثمانية أشهر ، والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وإلا فثمانية . وقد سبق بيان هذه الأوجه فى كتاب الزكاة . وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثنى ، فلهذا أهمله هنا ، وذكره فى التنبيه فى البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور .

قال أبو الحسن العبادى وغيره : فاذا قلنا بالمذهب : إن الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أى سقطت سنه أجزأ فى الأضحية ، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فانه يكفى فيه أسبقهما . وهكذا صرح البغوى به فقال : الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها .

وأما الثنى من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل فى السادسة ، وروى حرملة عن الشافعى أنه الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة . قال الرويانى : وليس هذا قولا آخر للشافعى وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سن الثنى وما ذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنة ، والله أعلم .

وأما الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة ، وروى

حرملة عن الشافعى أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والمشهور من نصوص الشافعى الأول ، وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم ، وأما الشىء من المعز ففيه وجهان سبقا فى كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثانى) ما استكمل سنة .

(فــرع) لا تجزىء بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى سن الأضحية . نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم . فلا يجزىء شىء من الحيوان غير ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة ، وبالضبا عن واحد . وبه قال داود فى بقرة الوحش ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى ، ولا من الضأن إلا الجذع ، وأنه يجزىء هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدرى وجماعة من أصحابنا عن الزهرى أنه قال : لا يجزىء الجذع من الضأن . وعن الأوزاعى أنه يجزىء الجــذع من الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهرى ، وعن عطاء كالأوزاعى ، هكذا نقل هؤلاء . ونقل القاضى عياض الإجماع أنه يجزىء الجذع من الضأن ، وأنه لا يجزىء جذع المعز .

دليلنـــا على الأوزاعى حديث البراء بن عازب السابق قريبـــا عن الصحيحين واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ « أعطاه غنمـــا يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقى عتود فذكره النبى ﷺ فقال : ضح أنت بهـــا » رواه البخارى ومسلم ، قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : العتود من أولاد المعز ، وهو ما رعى وقوى ، قال الجوهرى وغيره : وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتد وعدان ــ بادغام التاء فى الدال ــ قال كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال : وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ، ثم ذكره

باسناده الصحيح عن عقبة قال « أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيهـا بعـدك » .

قال البيهقي : وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار قال : وعلى هذا يحمل ما رويناه عن زيد بن خالد فذكره باسناده عن زيد قال « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا ، فقال : ضح به فقلت : إنه جذع من المعز أضحي به ؟ قال : نعم فضحيت به ، هذا كلام البيهقي ، وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود باسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز ، ولـكنه معلوم من قوله : عتود ، وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين ، واحتج أصحابنا في إجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب ، وهو صحيح كما سبق » وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ، ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم .

(فـرع) إن قيل : ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله « لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق ، فانهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهري وأنه لا يجزىء ، سواء قدر على مسنة أم لا ، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ، ويكون تقديره : مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجـذعة ضأن ، والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(والبدنة أفضل من البقر لأنها أعظم ، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم ، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد باراقة الدم والضأن أفضل من المعز ، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « خير الأضحية الكبش الأقران » وقالت أم سلمة « لأن أضحي بالجذع

من الضأن أحب إلى من أن أضحى بالمسنة من المعز « ولأن لحم الضأن أطيب ، والسمينة أفضل من غير السمينة ، لما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله)(١) قال : « تعظيمها استسمانها واستحسانها » . وخطب على كرم الله وجهه قال : « ثنيا فصاعدا واستسمن . فإن أكلت أكلت طيبا ، وأن أطعمت أطعمت طيبا ، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء، لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين والأملح الأبيض » وقال أبو هريرة : « دم البيضاء فى الأضحية أفضل من دم سوداوين وقال ابن عباس : تعظيمها استحسانها ، والبيض أحسن ») .

(**الشرح**) حديث عبادة رواه البيهقى هنا وفى كتاب الجنائز ، وهو بعض حديث ، ورواه أيضا من رواية أبى أمامة باسناد ضعيف (وأما) حديث أن النبى ﷺ « ضحى بكبشين أملحين » فرواه البخارى ومسلم من رواية أنس ، وأما قول أبى هريرة فرواه البيهقى موقوفا على أبى هريرة كما ذكره المصنف قال : وروى مرفوعا ، قال البخارى : لا يصح رفعه .

(**أما الأحكام**) ففيها مسائل :

(إحداها) البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن أفضل من المعز ، وجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز ، لما ذكره المصنف ، وهذا كله متفق عليه عندنا .

(الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف ، وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم (والثانى) أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم .

(الثالثة) يستحب التضحية بالأسمن الأكمل ، قال البغوى وغيره :

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة الحج .

حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها ، قالوا : وقد قال الشافعي رحمه الله : استكثار القيمة فى الأضحية أفضل من استكثار العدد ، وفى العتق عكسه فاذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس ، لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر وأطيب ، والمقصود فى العتق التخليص من الرق ، وتخليص عدد أولى من واحد .

قال أصحابنا : كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحما رديئا . وأجمع العلماء على استحباب السمين فى الأضحية ، واختلفوا فى استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه . وقال بعض المالكية : يكره لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل . وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى رضى الله عنه قال « كنا نسمن الأضحية ، وكان المسلمون يسمنون » .

(الرابعة) أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء ، وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء .

(فــرع) يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع ، وفى الأفضل منهما خلاف (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى فى البويطى وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأنثى ، وللشافعى نص آخر أن الأنثى أفضل ، فمن الأصحاب من قال : ليس مراده تفضيل الأنثى فى التضحية ، وإنما أراد تفضيلها فى جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام ، قال الأنثى أكثر . ومنهم من قال : المراد الأنثى التى لم تلد أفضل من الذكر الذى كثر نزوانه ــ بفتح النون الأولى وإسكان الزاى وفتح الواو وضم النون الثانية ــ فان كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها ، والله أعلم .

(فــرع) تجزىء الشاة عن واحد ولا تجزىء عن أكثر من واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار فى حق جميعهم ،

وتكون التضحية فى حقهم سنه كفاية ، وقد سبقت المسألة فى أول الباب وتجزىء البدنة عن سبعة وكذا البقرة ، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت ، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة ، واجبة أو مستحبة ، أم كان بعضهم يريد اللحم ، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي ، ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة ، كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات فى الإحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة ، والتضحية بشاة .

وأما جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة ، فلا تجزىء البدنة عن سبع من الظباء . ولو وجب شاتان على رجلين فى قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة ، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ، ويأكل الباقى كما يجوز مشاركة ستة . ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شىء منه ؟ أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقى ؟ فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف فى مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود ، وإخراج بعير عن خمسة أبعرة فى الزكاة ، وقد سبق بيان هذه المسائل فى باب صفة الوضوء وفى الصلاة والزكاة .

قال البندنيجى : إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقى . هذا كلامه . وكان يحتمل أن يجب التصدق بجزء من الباقى إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع ، والله أعلم .

ولو اشترك رجلان فى شاتين للتضحية لم يجزئهما فى أصح الوجهين ، ولا يجزىء بعض شاة بلا خلاف بكل حال ، والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء .

مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ، وبه

قال أبو حنيفة وأحمد وداود . وقال مالك : أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل ، قال والضأن أفضل من المعز ، وإناثها أفضل من فحول المعز ، وفحول الضأن خير من إناث المعز وإناث المعز خير من الإبل والبقر . واحتج بحديث أنس السابق أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين » وهو صحيح سبق بيانه ، قالوا : وهو لا يدع الأفضل ، وقال بعض أصحاب مالك : الإبل أفضل من البقر .

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن » رواه البخاري ومسلم ، وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا في الهدي أن البدنة فيه أفضل من البقرة ، فقس عليه .

(والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة . والله أعلم .

(فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب . وبه قال بعض أصحاب مالك . وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متفرقين جاز ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة .

واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم . وعنه قال « خرجنا مع رسول الله

ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » رواه مسلم . قال البيهقى : وروينا عن على وحذيفة وأبى مسعود الأنصارى وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا « البقرة عن سبعة » وأما قياسه على الشاة فعجب ، لأن الشاة إنمـا تجزىء عن واحد ، والله أعـلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم ، كالعوراء والعمياء (والجرباء) والعرجاء التى تعجز عن المشى فى المرعى ، لما روى البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال « لا يجزىء فى الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى » فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز . ويكره أن يضحى بالجلحاء ، وهى التى لم يخلق لها قرن ، وبالقصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها ، وبالعضباء وهى التى انكسر قرنها ، وبالشرقاء وهى التى انثقبت من الكى أذنها ، وبالخرقاء وهى التى تشق أذنها بالطول ، لأن ذلك كله يشينها . وقد روينا عن ابن عباس أن تعظيمها استحسانها ، فان ضحى بما ذكرناه أجزأه لأن ما بها لا ينقص من لحمها ، فان نذر أن يضحى بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية ، فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية لأنه أزال الملك فيها بالنذر ، وهى لا تجزىء فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو أعتق بالكفارة عبدا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرا) .

(الشرح) حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسـانيد حسنة ، قال أحمـد بن حنبل : ما أحسنه من حديث . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وقـوله (عيب ينقص اللحم) بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف . وقوله ﷺ « البين ضلعها » هو بفتح الضاد المعجمة واللام ، وهو العرج وقوله (التى لا تنقى) بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ، أى التى لا نقى لها ، بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . وقوله (هـذه الأربعة) يعنى

الأمراض وقوله (نقص اللحم) بتخفيف القاف والجلحاء بالمد وكذا العصماء ، وهى بفتح العين والصاد المهملتين ، وكذلك العضباء بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة • والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا • وقوله « يشينها » بفتح أوله • وهذا التفسير الذي ذكره المصنف فى الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه ، بل الصواب المعروف فى الشرقاء أنها المشقوقة الأذن ، والخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير ، والله أعلم •

(اما الاحكام) ففيه مسائل (إحداها) لا تجزىء التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة ، فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء ، وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور • وحكى ابن كج قولا شاذا أن المرض لا يمنع بحال ، وأن المرض المذكور فى الحديث المراد به الجرب • وحكى وجه أن المرض يمنع الإجزاء ، وإن كان يسيرا ، وحكاه فى الحاوى قولا قديما • وحكى وجه فى الهيام ــ بضم الهاء وتخفيف الياء ــ خاصة أنه يمنع الإجزاء ، وهو من أمراض الماشية ، وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء قال أهل اللغة : هو داء يأخذها فتهيم فى الأرض لا ترعى ، وناقة هيماء بفتح الهاء والمد ، والله أعلم •

(الثانية) الجرب يمنع الإجزاء كثيرة وقليلة ، كذا قاله الجمهور ، ونص عليه فى الجديد لأنه يفسد اللحم والودك ، وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والمذهب الأول • وسواء فى المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى •

(الثالثة) العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسقها الماشية إلى الكلأ الطيب ، وتتخلف عن القطيع لم تجزىء ، وإن كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر • فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم

تجزىء . ولو أضجعها ليضحى بها وهى سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح . فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فانها لا تجزىء .

(الرابعة) لا تجزىء العمياء ولا العوراء التى ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها فى أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر . وتجزىء العشواء على أصح الوجهين ، وهى التى تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعى . فأما العمش وضعف بصر العينين جميعا قطع الجمهور بأنه لا يمنع . وقال الرويانى إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين .

(الخامسة) العجفاء التى ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزىء بلا خلاف وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت . كذا أطلقه الأكثرون .

وقال الماوردى : إن كانت خلقيا فالحكم كذلك . وإن كان لمرض منع الإجزاء لأنه ذاهب بجزء منها . وقال إمام الحرمين : كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع . قال : وأقرب معتبر أن يقال إن كان لا يرغب فى لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم فى حالة الرخاء منعت .

(السادسة) ورد النهى عن الثولاء وهى المجنونة التى تستدير فى الرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل فلا تجزىء بالاتفاق .

(السابعة) يجزىء الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين .

(الثامنة) لا تجزىء مقطوعة الأذن ، فان قطع بعضها نظر ، فان لم يبن منها شيء بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع على الأصح من الوجهين ، وقال القفال : يمنع ، وحكاه الدارمي عن ابن القطان • وإن أبين فان كان كثيرا بالاضافة إلى الأذن منع بلا خلاف ، وإن كان يسيرا منع أيضا على أصح الوجهين لفوات جزء مأكول • قال إمام الحرمين : وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير ، وإلا فقليل •

(التاسعة) لا يمنع الـكي في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور • وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضع • وتجزىء صغيرة الأذن ولا تجزىء التي لم يخلق لها أذن على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف أنها تجزىء حكاه الدارمي وغيره •

(العاشرة) لا تجزىء التي أخـذ الذئب مقدارا بينـا من فخذها بالاضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضـو كبير • ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزىء على المذهب ، وبه قطع الجمهور • وقيل : فيه وجهان ، وتجزىء المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصـح الوجهين ، كما يجزىء الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا ، والذنب كالألية ، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله ، ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان •

(الحادية عشرة) يجزىء الموجوء والخصي ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب • وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين ، وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فان قيل) فقد فات منه الخصيتان ، وهما مأكولتان (قلنا) ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ، ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء ، فانه إنمـا جاء في الحديث أنه ضحى بموجوءين وهمـا المرضوضان ولا يلزم منه

جواز الخصى الذى ذهبت خصياه فانهما بالرض صارتا كالمعدومتين وتعذر أكلهما •

(الثانية عشرة) تجزىء التى لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمى قرنها أم لا • قال القفال : إلا أن يؤثر ألم الانكسار فى اللحم فيكون كالجرب وغيره • وذات القرن أفضل للحديث الصحيح « أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين » ولقول ابن عباس : « تعظيمها استحسانها » •

(الثالثة عشرة) تجزىء ذاهبه بعض الأسنان • فان انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزىء • وقال إمام الحرمين : قال المحققون : تجزىء ، قيل : لا تجزىء وقال بعضهم إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر فى الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا ، قال الرافعى : وهذا حسن ، ولكنه يؤثر بلا شك ، فرجع الكلام إلى المنع المطلق ، هذا كلام الرافعى ، والصحيح المنع مطلقا ، وفى الحديث : نهى عن المشيعة ، قال صاحب البيان : هى المتأخرة عن الغنم ، فان كان ذلك لهزال أو علة منع ، لأنها عجفاء ، وإن كان عادة وكسلا لم يمنع ، والله أعلم •

(الرابعة عشرة) قال أصحابنا : العيوب ضربان ، ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه ، لكن يكره (فأما) الذى يمنعه فسبق بيانه وتفصيله ، والمتفق عليه منه والمختلف فيه (وأما) الذى لا يمنعه ، بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبته • ويقال التى لم يخلق لها قرن : جلحاء • والتى انكسر ظاهر قرنها عصماء والعضباء هى مكسورة ظاهر القرن وباطنه ، هذا مذهبنا ، وقال النخعى : لا تجوز الجلحاء ، وقال مالك : إن دمى قرن العضباء لم تجزىء وإلا فتجزىء دليلنا أنه لا يؤثر فى اللحم (ومنه) المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان ، وهما ــ بفتح الباء فيهما ــ قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء : المقابلة التى قطع من

مقدم أذنها فلقة وتدلت فى مقابلة الأذن ولم ينفصل ، والمدابرة التى قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه ، ولم تنفصل ، والفلقة الأول تسمى الإقبالة والأخرى تسمى الإدبارة .

وقال أبو عبيد معمر بن المثنى فى كتابه غريب الحديث : المقابلة الموسومة بالنار فى باطن أذنها ، والمدابرة فى ظاهر أذنها والمشهور الأول ، ودليل المسألة حديث على رضى‌الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ولا شرقاء ، ولا خرقاء » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء فى أول كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أى نشرف عليها ونتأملها ، وقد قدمنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الإجزاء ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال : وقال المسعودى يعنى صاحب الإبانة [1] فى إجزائها وجهان والله أعلم .

---

(1) قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح : كل ما يوجد فى كتاب البيان للعمرانى منسوبا الى المسعودى فانه غير صحيح النسبة اليه ، وانما المراد به صاحب الابانة ابو القاسم الفورانى قال : وذلك أن الابانة وقعت فى اليمن منسوبة الى المسعودى على جهة الغلط لتباعد الديار . وقال التاج السبكى : وقال أبو عبد الله الطبرى صاحب العدة فى أولها بعد ان ذكر ما ذكره ابن الصلاح : ان الابانة تنسب فى بعض بلاد خراسان الى الصفار بتشديد وفتح الصاد والفاء وفى بعضها الى الشاشى وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودى فى البيان فهو عن الابانة ، مشكل بمواضع : منها أن صاحب البيان نقل فيه أن المسعودى قال : اذا اشترى ما لا شفعة فيه أصلا لا بالأصالة ، ولا بالتبعية كالسيف وما فيه شفعة انه لا تثبت الشفعة فى الشقص لتفرق الصفقة فى الشقص على المشترى . وقد كشفت الابانة عن ذلك فيها ومنها نقل فى البيان عن المسعودى انه اذا ابتاع بثمن مؤجل فله أن يبيع ولا يخبر بالأجل ، وهذا يوافقه قول سليم فى المجرد : انه يكره له أن يبيعه ولا يذكر الأجل وقد صرح الرويانى فى البحر بحكايته وجها عن الخراسانيين الا انى كشفت الابانة للفورانى فلم أر ذلك فيها ومنها قال فى البيان قال المسعودى فى الأب هل يزوج ابنه الصغير ؟ وجهان الأصح لا ، لانه لا حاجة له اليه ، وهذا لم يوجد فى الابانة . وقد وقع فى الروضة أن الفورانى حكى وجها وصححه أن الأب لا يملك تزويج ابنه الصغير قال : وهو غلط قال ابن الرفعة فى المطلب : لم أر هذا الوجه فى الابانة هنا ثم قال ابن السبكى : ما اظن النووى أتى الا من قبل ابن الصلاح فانه لما استقر فى نفسه ما ذكره من أن ما ينسب فى البيان الى المسعودى فهو الى الفورانى ووجد هذا منسوبا الى المسعودى نسبه الى الفورانى وهذا ما كان لبس قد ذكرنا مع نظائر له فى الكتاب الذى لقبناه (خادم الرافعى) .

(الخامسة عشرة) إذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الإجزاء لزمه ، أو قال : جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لالتزامه ويثاب على ذلك • وإن كان لا يقع أضحية كمن أعتق عن كفارة معيبا يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزىء عن الكفارة • قال : قال أصحابنا : ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ، ولا تجزىء عن الهدايا والضحايا المشروعة ، لأن السلامة شرط لها ، وهل يختص ذبحها بيوم النحر ، وتجرى مجرى الأضحية فى المصرف ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، لأنها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به ، فتصير كمن نذر التصدق بلحم (وأصحهما) نعم ، لأنه التزمها باسم الأضحية ، ولا محمل لكلامه إلا هذا • فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها • ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى أخرى لأن المعيب لا يثبت فى الذمة • ذكره البغوى وغيره والله أعلم •

قال أصحابنا : ولو أشار إلى ظبية وقال : جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف • لأنها ليست من جنس الضحايا ، ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال : جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية ؟ أم كالمعيب فيه وجهان (أصحهما) كالمعيب • لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية (أما) إذا أوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجزىء ذبحه عن الأضحية ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وآخرون : لا لما ذكره المصنف (والثانى) يجزىء لكماله وقت الذبح وحكى بعض الأصحاب هذا قولا قديما والله أعلم •

(فرع) العيوب ستة أقسام : عيب الأضحية والهدى والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة فى الجنين وحدودها مختلفة فعيب الأضحية المانع من إجزائها ما تقص اللحم • وعيب المبيع ما نقص القيمة أو العين كالخصاء • وعيب الإجارة

ما يؤثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة ، لأن العقد على المنفعة دون الرقبة ، وعيب النكاح ما نفر صورة التواق ، وهو سبعة أشياء الجنون والجذام والبرص والجب والتعنين والقرن[1] والرتق ، وعيب الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا ، وعيب الغرة كعيب المبيع ، فهذا تقريب ضبطها ، وهى مذكورة مبسوطة فى مواضعها من هذه الكتب ، والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى عيوب الأضحية .

أجمعوا على أن العميـاء لا تجزىء ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء ، واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته ، فمذهبنا أنهـا تجزىء ، قال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ، وقال أحمد : إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا . وإن كان دون النصف أجزأه ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء ، سواء قطع [الأذن] كلهـا أو بعضها ، وبه قال مالك وداود ، وقال أحمـد إن قطع أكثر من النصف لم تجزه ، وإلا فتجزئه . وقال أبو حنيفة إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزأت (وأما) مقطوعة بعض الألية فلا تجزىء عندنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة فى رواية إن بقى الثلث أجزأت ، وفى رواية إن بقى أكثرها أجزأت وقال داود : تجزىء بكل حال (وأما) إذا أضـجعها ليذبحهـا فعالجها فأعورت حال الذبح فلا تجزىء ، وقال أبو حنيفة وأحمد : تجزىء والله أعلم .

---

(١) العيوب المنفردة فى النكاح منها ما هو خاص بالنساء دون الرجال ومنها ما هو خاص بالرجال دون النساء ومنها ما هو مشترك بينهما فالجنون والجذام والبرص مشترك والجب والتعنين خاص بالرجال والقرن هو العفلة وهو لحمة تكون فى فم الفرج والرتقاء الضيقة لدرجة الانسداد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يضحى بنفسه لحديث أنس أن النبى ﷺ « ضحى بكبشين [املحين] ووضع رجله على صفاحهما ، وسمى وكبر » ويجوز أن يستنيب غيره ، لما روى جابر أن النبى ﷺ (نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها) والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلما لأنه قربة ، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك [رحمه الله] لا يجزئه ذبحه فان استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لأنه من أهل الذكاة ، ويستحب أن يكون عالما لأنه أعرف بسنة الذبح . والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها « قومى إلى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك ») .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى بلفظه ، وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ وأما حديث أبى سعيد فرواه البيهقى من رواية أبى سعيد ومن رواية على . وقوله (ما غبر) أى ما بقى ، وهو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه . قال الماوردى : إلا المرأة فيستحب لها أن توكل فى ذبح هديها وأضحيتها رجلا . قال الشافعى والأصحاب : ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلا فى ذبحهما من تحل ذكاته ، والأفضل أن يوكل مسلما فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لأنه أعرف بشروطه وسننه ، ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا ، ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيا ، لكن قال أصحابنا : يكره توكيل الصبى ، وفى كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان (أصحهما) لا يكره ، لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبى ، والصبى أولى من الكافر الكتابى ويستحب إذا وكل أن يحضر ذبحها ، ودليل الجميع فى الكتاب ،

قال البندنيجى وغيره : ويستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ، ويجوز التوكيل فيها . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : والنية شرط لصحة التضحية ، وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط قرنها به ؟ فيه وجهان (أصحهما) جواز التقديم كما فى الصوم والزكاة على الأصح (والثانى) يشترط قرنها كنية الصلاة والوضوء . ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند الأكثرين لا يكفيه لأن التضحية قربة فى نفسها فوجبت فيها النية . ورجح إمام الحرمين والغزالى الاكتفاء لتضمنه النية وبهذا قطع الشيخ أبو حامد . قال حتى لو ذبحها يعتقدها شاة لحم أو ذبحها لص وقعت الموقع ، والمذهب الأول . ولو التزم ضحية فى ذمته ثم عين شاة عما فى ذمته بنى على الخلاف السابق فى باب الهدى أن المعينة هل تتعين عن المطلقة فى الذمة ؟ وفيه وجهان (الصحيح) وبه قطع الأكثرون تتعين (فان قلنا) لا تتعين اشترطت النية عند الذبح ، وإلا فعلى الوجهين . ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة إلى نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر . وإن نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين فى تقديم النية . ويجوز تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلما ، فان كان كتابيا فلا .

(فرع) لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم ، إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتمليك ، فان أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وإن قلنا) يملكون لم يصح تضحيتهم بغير إذن ، لأن له حق الانتزاع ، فان أذن وقعت عنهم ، كما لو أذن لهم فى التصديق ، وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية . وأما المكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده ، فان أذن فعلى القولين فى

تبرعه باذنه (أصحهما) الصحة • وأما من بعضه رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج إلى أذن ، والله أعلم •

(فــرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه • وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادى جوازها ، لأنها ضرب من الصدقة ، والصــدقة تصح عن الميت وتنفعــه وتصل إليه بالاجماع • وقال صاحب العدة والبغوى : لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصى بها ، وبه قطع الرافعى فى المجرد ، والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه ، فان كانت الشــاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى وإلا فلا ، كذا قاله صاحب العدة وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذى أنها تقع المضحى ، قال هو وصــاحب العدة وآخرون : ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره فى ثوابها جاز ، قالوا : وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة (أن النبى ﷺ ذبح كبشا وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به) رواه مسلم ، الله أعلم •

واحتج العبادى وغيره فى التضحية عن الميت بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان (يضحى بكبشين عن النبى ﷺ وبكبشين عن نفسه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أضحى عنه أبدا فأنا أضحى عنه أبدا) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى • قال البيهقى : إن ثبت هــذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت ، والله أعلم •

(فــرع) أجمعــوا على أنه يجــوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلما • وأما الكتابى فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته ، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه • وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم • دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال (ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة) ولأنه قربة لابد فيها من جهة ، فكانت جهة القبلة أولى . ويستحب أن يسمى الله تعالى لحديث أنس أن النبى ﷺ (سمى وكبر) ويستحب أن يقوم (اللهم تقبل منى) لما روى عن ابن عباس أنه قال (ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة . ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل) وعن ابن عمر [رضى الله عنهما] أنه كان إذا ضحى قال (من الله والله أكبر ، واللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى)) .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ، ولفظ مسلم أن النبى ﷺ قال (باسم الله والله أكبر) ولفظ البخارى (سمى وكبر) وأما حديث عائشة فذكر البيهقى وقال إسناده ضعيف . وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البخارى بمعناه ، ويغنى عنه حديث عائشة المذكور فى الفرع قبل هذا ، وهو فى صحيح مسلم ودلالته ظاهرة ، ويا ليت المصنف احتج به .

(أما الأحكام) فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه ، سواء فى ذلك الهدى والأضحية وغيرهما ، وفيه مسائل (إحداها) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة ، وقد ذكره المصنف فى باب الصيد والذبائح بدليله ، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى .

(الثانية) يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ، ليكون أرجى وأسهل .

(الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها ، وهذا مستحب فى كل ذبيحة ، لكنه فى الهدى والأضحية أشد استحبابا لأن الاستقبال فى العبادات مستحب وفى بعضها واجب ، وفى كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعى (أصحها) يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه

وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال (والثانى) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها • ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة وإلا فباركا ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر ، هكذا صرح به البغوى والأصحاب ، قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث •

(الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمى إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة ، لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم ، وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يأثم به ، والمشهور الأول ، وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم ؟ فيه وجهان (أصحهما) نعم ، وهذا الخلاف فى كمال الاستحباب •

فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب تداركها عند الإصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية فى أول الوضوء والأكل ، يستحب التسمية فى أثنائهما • قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقول الذابح : باسم محمد ، ولا باسم الله واسم محمد ، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه ، والسجود له لا يشاركه فى ذلك مخلوق • وذكر الغزالى فى الوسيط أنه لا يجوز أن يقول : باسم اللهِ ومحمدٍ رسول الله لأنه تشريك ، قال : ولو قال باسم اللهِ ومحمدٌ[1] رسول الله فلا بأس •

قال الرافعى : ويناسب هذه المسائل ما حكى فى الشامل وغيره عن نص الشافعى رحمه الله : أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل • وفى كتاب القاضى ابن كج أن اليهودى

---

(١) الاولى القول بعدم جوازها جعل محمد معطوف على اسم الجلالة مجرور والاخرى جعل محمد مرفوع على الابتداء ، فتكون محمد رسول الله جملة خبرية منفصلة عن التسمية ، هذا هو مراد الغزالى • (ط)

لو ذبح لموسى أو النصرانى لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب حرمت ذبيحته ، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله ﷺ فيقوى أن يقال : يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لأن المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد فى رسول الله ﷺ ما يعتقده النصرانى فى عيسى . قالوا : وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته ، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا ، وفى تعليق الشيخ إبراهيم المروروذى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل نجران بتحريمه ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى .

قال الرافعى : واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود ، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى ، الذى هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة ، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه ، فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله أو لرسول الله ﷺ لكونه رسول الله ، فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة ، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو الكعبة ، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان ، لأنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود . ومثل هذا لا يوجب الكفر ، وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا لا يوجب الكفر ، وإن كان ممنوعا .

وعلى هذا فاذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد ، وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد ، فينبغى أن لا يحرم ، وقول من قال : لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة لأن المكروه يصح نفى الجواز والإباحة المطلقة عنه . قال : ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين فى أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته

وهل يكفر بذلك ؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة ، قال : والصواب ما بيناه. هذا كلام الرافعي ، وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل ، ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المروروذي في تعليقه ، قال : حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله أن النصراني إذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته ، قال صاحب التقريب : معناه أن يذبحها له ، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ فجائز ، قال وقال الحليمي : تحل مطلقا وإن سمى المسيح [1] ، والله أعلم .

(فـرع) قال ابن كج : من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة ، لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال ، وإن قصد الذبح لهم فحرام .

(فـرع) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله ﷺ عند الذبح ، نص عليه الشافعي في الأم ، وبه قطع المصنف في التنبيه وجماهير الأصحاب . وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره . وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها في التنبيه ، والله أعلم . هذا مذهبنا . ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها ، قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده .

---

(١) وهذا هو الوجه عندنا لان الله تعالى قال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وقال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقال في أهل الكتاب (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقال (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد) فيؤخذ من مجموع هذه الآيات ان الله حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الا ما كان من أهل الكتاب رغم شركهم وتثليثهم فقد استثنى ذبائحهم رغم أنهم يؤمنون بأن المسيح هو الله فانما يسمى الله الذى يعتقده ويؤمن به وهو المسيح ابن مريم وقد علم الله منهم هذا ومع ذلك أحل ذبائحهم فيكون معنى الآيات مجتمعة مقيدا لما ذهب اليه الحليمي وهو ما نفتى به ان شاء الله . (ط)

(فــرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية : اللهم منك وإليك تقبل منى • وحكى المـاوردى وجها أنه لا يستحب ، وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق •

ولو قال : تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبـدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ، ولم يستحب ، كذا نقله الرويانى فى البحر عن الأصحاب ، واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور ، وهو صحيح كما سبق • قال المـاوردى : يختـار فى الأضحية أن يكبر الله تعـالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر • والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد • مذهبنا أنها سنة فى جميع ذلك • فان تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا إثم عليه ، قال العبدرى : وروى هذا عن ابن عبـاس وأبى هريرة وعطـاء ، وقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان ، وهذا مذهب جماهير العلماء •

وعن أصحاب مالك قولان (أصحهما) كمذهب أبى حنيفة (والثانى) كمذهبنا وعن أحمد ثلاث روايات (الصحيحة) عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة ، فان تركها عمـدا أو سهوا فى صيد فهو ميتـة (والثانية) كمذهب أبى حنيفة (والثالثة) إن تركها على إرسـال السهم ناسيا أكل وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكل ، قال : وإن تركهـا فى ذبيحة سهوا حلت ، وإن تركها عمدا فعنه روايتان وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود : لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا • هذا نقل العبدرى •

وقال ابن المنذر عن الشعبى ونافع كمذهب ابن سيرين ، قال : وممن

أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والنخعى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ، واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)[1] .

وعن أنس أن النبى قال « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله ، وكل ما أمسك عليك » وفى رواية « فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفى رواية « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله » وفى رواية « إذا رميت سهمك فاذكر الله » رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات .

وعن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل » وفى رواية « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل » .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم[2]) إلى قوله تعالى (إلا ماذكيتم) فأباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، فان قيل لا يكون مذكى إلا بالتسمية (قلنا) الذكاة فى اللغة الشق والفتح وقد وجدا ، وأيضا قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[3] فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية ، وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا « يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى

---

(١) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة .

أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ سموا وكلوا » حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها ، فاسناد النسائى وابن ماجه على شرط البخارى ومسلم ، وإسناد أبى داود على شرط البخارى .

قال أصحابنا : وقوله ﷺ « سموا وكلوا » هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب ، فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة ، وأحاديث أبى هريرة قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى ؟ فقال النبى ﷺ اسم الله على كل مسلم » فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقى وبين أنه منكر ولا يحتج به ، وهذا حديث الصلت عن النبى ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل والبيهقى .

وأجاب أصحابنا عن الآية التى احتج بها الأولون أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى فى الآية الأخرى (وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله)[1] ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[2] ، وإنه لفسق) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرناه ، ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة . (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهى على كراهة التنزيه جمعا بين الأدلة (والجواب) عن حديثى على وأبى ثعلبة أن ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله ﷺ « فانما سميت على كلبك » أن المراد بالتسمية الإرسال والله أعلم .

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(فـرع) في مذاهبهم في مسائل مما سبق .

يستحب عندنا أن يقول في ذبح الأضحية (اللهم منك ولك فتقبل منى) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة . دليلنا حديث عائشة السابق وأما الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح فمستحبة عندنا . وكرهها الليث بن سعد وابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه ، لما روى جابر أن النبي ﷺ ((نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر)) ((وأشركه في هديه ، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها)) ولا يجب ذلك لقوله عز وجل ((والبدن جعلناها لكم من شعائر الله))(١) فجعلها لنا ، وما هو للانسان فهو مخير بين أكله وبين تركه ، وفي القدر الذي يستحب أكله قولان ، قال في القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل ((فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير))(٢) فجعلها بين اثنين ، فدل على أنها بينهما نصفين . وقال في الجديد : يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل ((فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر))(٣) قال الحسن : القانع الذي يسألك ، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد : ((القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك)) فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثا .

(وأما) القدر الذي يجوز أن يؤكل ففيه وجهان ، قال أبو العباس بن سريج وأبوالعباس بن القاص يجوز أن يأكل الجميع ، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح ، وقال عامة أصحابنا : يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقه ، لأن القصد منها القربة ، فاذا أكل الجميع لم تحصل القربة له ، فان أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس

---

(٣) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٤) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٥) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

وابن القاص ، ويضمن على قول سائر أصحابنا ، وفي القدر الذى يضمن وجهان (أحدهما) يضمن أقل ما يجزىء فى الصدقة (والثانى) يضمن القدر المستحب وهو الثلث فى أحد القولين والنصف فى الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين .

وإن كان نذرا نظرت فان كان قد عينه عما فى ذمته لم يجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذى يجب بترك الإحرام من الميقات ، وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لأنه جزاء ، فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد ، فان أكل شيئا منه ضمنه . وفى ضمانه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل ، كما لو أكل منه أجنبى (والثانى) يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله ، فاذا أكل بعضه ضمنه بمثله (والثالث) يلزمه أن يشترى جزءا من حيوان مثله ، ويشارك فى ذبحه ، وإن كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس (والثانى) يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر فى الشرع ، والهدى والأضحية المعهودة فى الشرع يجوز الأكل منها ، فحمل النذر عليه (والثالث) أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها ، لأن الأضحية المعهودة فى الشرع يجوز الأكل منها ، وإن كان هديا لم يجز أن يأكل منه ، لأن أكثر الهدايا فى الشرع الأكل منها فحمل النذر عليها) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم فى صحيحه بحروفه ، والبضعة ـ بفتح الباء لا غير ـ وهى القطعة من اللحم . وقوله « ما غبر » أى ما بقى . وقوله (وأشركه فى هديه) أى فى ثوابه ، وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئا . وقوله (لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها) احتراز من جزاء الصيد والمنذورة .

(أما الأحكام) فللأضحية والهدى حالان (أحدهما) أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منهما ولا يجب ، بل يجوز التصدق بالجميع . هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء ، وحكى الماوردى عن أبى الطيب بن سلمة وجها أنه لا يجوز التصدق بالجميع ،

بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا) والصحيح الأول . قال أصحابنا : والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف ، لأن اسم الإطعام والتصدق يقع عليه .

وفى القدر الذى يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والأصح) الجديد . قال الرافعى : واختلفوا فى التعبير عن الجديد ، فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدى الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم ، وممن حكى هذا الشيخ أبو حامد ، ثم قال أبو حامد : ولو تصدق بالثلثين كان أفضل قال الرافعى: ويشبه أن لا يكون اختلاف فى الحقيقة ، بل من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة ، قال : والمفهوم من كتاب الأصحاب أن الهدية لا تغنى عن التصدق بشيء إذا أوجبناه ، وإنما لا تستحب من القدر الذى يستحب التصدق به .

واتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذى لابد من التصدق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فانه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة ، والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد .

قال أصحابنا : وليس له أن يتلف من لحم المتطوع بها شيئا ، بل يأكل ويطعم ولا يجوز تمليك الأغنياء منها شيئا ، وإنما يجوز إطعامهم والهدية إليهم ، ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ، فلو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء قال إمام الحرمين : الذى ينقدح عندى أنا إذا أوجبنا التصدق بشيء أنه لابد من التمليك كما فى الكفارة ، وكذا صرح به الرويانى فقال : لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا لأن

حقهم فى تملكه ، قال : وإن دفع مطبوخا لم يجزه بل يفرقه نيئا لأن المطبوخ كالخبز فى الفطرة ، والله أعلم .

وهل يشترط التصدق منها بشيء أم يجوز أكلها جميعا ، فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يجوز أكل الجميع ، قاله ابن سريج وابن القاص والإصطخرى وابن الوكيل ، وحكاه ابن القاص عن نص الشافعى ، قالوا : وإذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب باراقة الدم بنية القربة (والقول الثانى) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين ، وهو الأصح عند جماهير المصنفين ، ومنهم المصنف فى التنبيه يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم ، لأن المقصود إرفاق المساكين ، فعلى هذا إن أكل الجميع لزمه الضمان ، وفى قدر الضمان خلاف (المذهب) منه أن يضمن ما ينطلق عليه الاسم (وفى قول) وبعضهم يحكيه وجها أنه يضمن القدر الذى يستحب أن لا ينقص فى التصدق عنه ، وهو النصف والثلث فيه القولان السابقان ، ودليل الجميع فى الكتاب .

قال المصنف وغيره : وهذا الخلاف مبنى على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث . وحكى ابن كج والماوردى والدارمى وجها شاذا أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها ، لأنه عدل عن حكم الأضحية بأكله الجميع ، فكأنه أتلفها ، وهذا الوجه حكى عن أبى اسحق المروزى وأبى على ابن أبى هريرة ، وحكاه الدارمى عن ابن القطان . وعلى هذا يذبح البدل فى وقت التضحية ، فإن أخره عن أيام التشريق ففى إجزائه وجهان (أصحهما) يجزئه ، وفى جواز الأكل من البدل وجهان . وهذا الوجه المحكى عن ابن كج والماوردى وما تفرع عليه شاذ ضعيف ، والمعروف ما سبق من الخلاف . ثم ما ضمنه على الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم ، بل فيما يلزمه وجهان (أحدهما)

صرفه إلى شقص أضحية (والثانى) وهو الأصح يكفى أن يشترى به لحما ويتصدق به • هذا هو المشهور •

وحكى صاحب البيان وجها ثالثا أنه يتصدق به دراهم ، وادعى أنه الأصح المنصوص ، وعلى الوجهين الأولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لأن الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ، ولا يجوز أن يأكل منه ، والله تعالى أعلم •

(الحال الثانى) أن يكون الهدى أو الأضحية منذورا ، قال الأصحاب: كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه بلا خلاف ، فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة الدم ثانيا ، وفيما يغرمه أوجه (أصحها) وهو نصه فى القديم يغرم قيمة اللحم ، كما لو أتلفه غيره •

(والثانى) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شقص من حيوان مثله ، ويشارك فى ذبيحة ، لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع فانه يلزمه دم آخر • وأما الملتزم بالنذر من الهدايا ، فان عينه بالنذر عما فى ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه ، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة ، وإن نذر نذر مجازاة ، كتعليقه التزام الهدى أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الأكل منه أيضا كجزاء الصيد ، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الملتزم معينا أو مرسلا فى الذمة ثم يذبح عنه ، فان أطلق الالتزام فلم يعلقه بشىء وقلنا بالمذهب أنه يصح نذره ويلزمه الوفاء ـ نظر فان كان الملتزم معينا بأن قال لله على أن أضحى بهذه أو أهدى هذه ـ ففى جواز الأكل منها قولان ووجه أو ثلاثة أوجه (أصحها) لا يجوز الأكل من الهدى ولا الأضحية (والثانى) يجوز (والثالث) يجوز من الأضحية دون الهدى وأدلة الثلاثة فى الكتاب • ومن هذا القبيل ما إذا

قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام . أما إذا التزم فى الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم نجوز الأكل من المعينة ابتداء فههنا أولى . وإلا فقولان أو وجهان (الأصح) لا يجوز .

قال الرافعى هكذا فصل حكم الأكل من الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة فى جواز الأكل وجهين ، ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين الملتزم المعين والمرسل بالمنع . قال أبو إسحاق : قال المحاملى وغيره : وهو المذهب . واختار القفال والإمام الجواز . قال الرافعى : ويشبه أن يتوسط فيرجح فى المعين الجواز وفى المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين فى الذمة فأشبه الجبرانات . وبهذا قال الماوردى . وهو مقتضى سياق الشيخ أبى على . وحيث منعنا الأكل فى المنذورة فأكل فعليه الغرم . وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة فى الجبرانات . وحيث جوزنا الأكل ففى قدر ما يأكله القولان فى أضحية التطوع . كذا قاله البغوى .

قال الرافعى : ولك أن تقول ذلك الخلاف فى قدر المستحب أكله . ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل ، وأقل ما فى تركه الخروج من الخلاف ، والله أعلم .

(فرع) يجوز أن يدخر من لحم الأضحية ، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله ﷺ فيه ، وذلك ثابت فى الأحاديث الصحيحة المشهورة . قال جمهور أصحابنا : كان النهى نهى تحريم . وقال أبو على الطبرى : يحتمل التنزيه . وذكر الأصحاب على التحريم وجهين فى أن النهى كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة ، فلما زالت انتهى التحريم ؟ وجهين على الثانى فى أنه لو حدث مثل ذلك فى زماننا هل يحكم به ؟ والصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم

بحـــال ، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية •

وأما قول الغزالى فى الوجيز : يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث ، فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى ، قال الرافعى : هذا غلط لا يكاد يوجد فى كتاب متقدم ولا متأخر ، والصواب المعروف ما قدمناه ، وقد قال الشافعى فى المبسوط : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث ، وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، هذا نصه بحروفه ، وقد نقله أيضا القاضى أبو حامد فى جامعه ولم يذكر غيره ، وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالى ، والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى الأكل من الضحية والهدى الواجبين

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما ، سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الأوزاعى وداود الظاهرى : لا يجوز الأكل من الواجب ، وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القران والتمتع ، وبناه على مذهبه فى أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران • وكذا قال أحمد لا يأكل من شىء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع • وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله • وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره • والله أعلم •

(فــرع) الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب • هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وأوجبه بعض السلف ، وهو وجه لنا سبق وممن استحب أن يأكل ثلثا ويتصدق ثلثا ويهدى ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق •

(**فــرع**) قال ابن المرزبان : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار ؟ أم من وقت النيــة فقط ؟ قال الرافعي : ينبغي أن يقال : له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض ، وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب الذى تشهد به الأحاديث والقواعد ، وممن جزم به تصريحــا الشيخ الصــالح إبراهيم المروروذى والله أعلم •

قال المصنف رحمــه الله تعـالى

(ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذرا كان أو تطوعا ، لما روى عن على رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة فاقسم جلالها وجلودها ، وامرنى ان لا أعطى الجازر منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر (منها) فى اجرته ، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل)•

(**الشرح**) حديث على رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وجلالها ــ بكسر الجيم ــ جمع جل • واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدى والأضــحية نذرا كان أو تطوعا ، سواء فى ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ، ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار ، بل يتصدق به المضحى والمهدى أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك • وحكى إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولا غريبا أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الأضحية ، فيجب التشريك فيــه كالانتفــاع باللحم • والصحيح المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع ، كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم • قال أصحابنا : ولا فرق فى بطلان البيع بين بيعه بشيء

ينتفع به فى البيت وغيره والله أعلم ، ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التى قلدتها ، ولا يلزمه ذلك ، صرح به البندنيجي وغيره ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يكفى التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بشيء من اللحم ، لأن المقصود هو اللحم ، قالوا : والقرن كالجلد .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه ألا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه ، قال : ورخص فى بيعه أبو ثور ، وقال النخعى والأوزاعى : لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، قال : وكان الحسن وعبد الله ابن عمير لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها ، وهذا غلط منابذ للسنة ، وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه ، قالوا : وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها ، دليلنا حديث على رضى الله عنه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا)) فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها) .

(**الشرح**) حديث عائشة رواه مسلم بحروفه ، والفراء معروفة ، وهى

بالمد جمع فرو ، ويقال : فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء (وقوله) دف بالفاء أى جاء قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ، يقال : هم يدفون دفيفا (والبادية) والبدو بمعنى ، وهو مأخوذ من البدو ، وهو الظهور (قولها) حضرة هو ــ بنصب التاء ــ أى فى وقت حضور الأضحى ، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات ، ويجوز ــ بفتح الحاء وحذف الهاء (قوله) ويجملون الودك هو بالجيم ويجوز فتح الياء وضمها والفتح أفصح ــ قال أهل اللغة يقال : جملت اللحم أجمله بضم الميم جملا ، وأجملته واجتملته إذا أذبته ، والأول أفصح وأشهر .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك ، وله أن يعيره ، وليس له أن يؤجره (واعلم) أن هذا الذى ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو فى جلد أضحية ، يجوز الأكل من لحمها وهى الأضحية والهدى المتطوع بهما ، وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه ، وإذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم ، وممن نبه عليه الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب البيان وغيرهما .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى والأصحاب : إذا أعطى المضحى الجازر شيئا من لحم الأضحية أو جلدها ، فان أعطاه لجزارته لم يجز ، وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز ، كما يدفع إلى غيره من الفقراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يشترك السبعة فى بدنة وفى بقرة ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن

سبعة)) فان اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة ، وبعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القربة جاز ، لأن كل سبع منها قائم مقام شاة ، فان أرادوا القسمة (وقلنا) إن القسمة إفراز النصيبين قسم بينهم (وإن قلنا) إن القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من أراد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء ، فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم ، ثم إن شاءوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم ، وإن شاءوا باعوا من أجنبى وقسموا الثمن . وقال أبو العباس ابن القاص : تجوز القسمة قولا واحدا . لأنه موضع ضرورة . لأن بيعه لا يمكن وهذا خطأ لأنا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة) .

(**الشرح**) حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه ، وقد سبق بيانه فى أول هذا الباب ، وذكرنا هناك أن البدنة تجزىء عن سبعة ، وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين وبعضهم مضحيا وبعضهم يريد اللحم ، وسواء كانوا أهل بيت أو أبيات ، وسواء كانت أضحية تطوع أو منذورة . وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم .

قال أصحابنا : وإذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة أرادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص (والثانى) وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب إنه يبنى على القسمة بيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران (الأصح) فى قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين (والثانى) أنها بيع (فان قلنا) إفراز جازت (وإن قلنا) بيع . فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز . فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعا ثم يشتريها منهم من أراد اللحم ، ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم أو لغيره أو يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم أو غيرها . وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء فاذ كانوا سبعة قسم سبعة أجزاء فيأخذ كل واحد جزءا إلى يده ثم يشترى كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذى فى يده بدرهم مثلا . ويبيع لكل

واحد من أصحابه سبع الذى فى يده درهم . ثم يتقاصـون فى الدرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المنذور فى ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها ، ونبحها ونقصانها بالعيب ، وقد بينا ذلك فى باب الهدى فأغنى عن الاعادة وبالله التوفيق) .

(**الشرح**) هذا كما قاله ، والله أعلم .

(**فـرع**) فى مسائل تتعلق بالباب .

(إحداها) فى تعيين الأضحية وغيرها ، وقد جمعها الرافعى ملخصة فأحسن جمعها فقال : قد قدمنا أن النية شرط فى التضحية ، وأن الشـاة إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يكفيه ، فان قلنا : يكفيه استحب التجديد ، ومتى كان فى ملكه بدنة أو شاة فقال : جعلت هذه ضحية أو هـذه ضحية أو على أن أضحى بها ، صارت ضحية معينة . وكذا لو قال : جعلت هذه هديا أو هذا هدى ، أو على أن أهدى هذا صار هديا ، وشرط بعض الأصحاب أن يقول مع ذلك : لله تعالى ، والمذهب أنه ليس بشرط ، وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدى والأضحية المعينين ، كما سيأتى تفريعه إن شاء تعالى . وكذا لو نذر أن يتصـدق بمال بعينه زال ملكه عنه ، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه . لأن الملك فى الهـدى والأضحية والمـال المعين ينتقل إلى المساكين وفى العقد لا ينتقل الملك إليه بل ينفك عن الملك بالكلية .

أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشىء فقولان

(الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية • قال فى القديم : تصير ، واختاره ابن سريج والإصطخرى ، وعلى هـذا فيما يصير به هديا وأضحية أوجه (أحدها) بمجرد النية كما يدخل فى الصوم بالنية ، وبهذا قال ابن سريج (والثانى) بالنية والتقليد أو الإشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية • قاله الإصطخرى (والثالث) بالنية والذبح ، لأنه المقصود كالقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق إلى المذبح• ولو لزمه هدى أو ضحية بالنذر فقال: عينت هذه الشاة عن نذرى أو جعلتها عن نذرى أو قال : لله على أن أضحى بهـا عما فى ذمتى ، ففى تعينها وجهـان (أصحهما) التعين ، وبه قطع الأكثرون •

وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف فى صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوائد • فلو قال ابتداء : على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعا وتتعين تلك الشاة على الصحيح • ولو قال : علىّ أن أعتق هذا العبد لزمه العتق • وفى تعين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف فى مثل هذه الصورة من الأضـحية • والعبـد أولى بالتعين ، لأنه ذو حق فى العتق بخلاف الأضحية •

ولو كان نذر إعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه ، فالخلاف مرتب على الخلاف فى مثله فى الأضحية • ولو قال : جعلت هذا العبد عتيقا لم يخف حكمه • ولو قال : جعلت هذا المـال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الأصح كشاة الأضحية (وعلى الثـانى) لا ، إذ لا فائدة فى تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة • ولو قال : عينت هذه الدراهم عما فى ذمتى من زكاة أو نذر لغى التعيين باتفـاق الأصحاب • كذا نقـله إمام الحرمين ، لأن التعيين فى الدراهم ضعيف ، وتعين ما فى الذمة ضعيف ،

فيجتمع سببا ضعف ، قال : وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين قال : ولا تخلو الصورة من احتمال ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) فى جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان حكاهما الدارمى والرافعى (أحدهما) يجوز كالزكاة ، وهذا هو الصحيح ، ولا يجوز صرف شيء منها إلى عبد إلا أن يجعله رسولا به إلى سيده هدية ، ذكره الدارمى .

(الثالثة) قال الرويانى : قال أبو إسحاق : من نذر الأضحية فى عام فأخر عصى . ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة .

(الرابعة) من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح ، فان كان شاتين ذبح شاة فى اليوم الأول وأخرى فى آخر الأيام ، وهذا الذى قاله — وإن كان أرفق بالمساكين — فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة : « أن النبى ﷺ نحر مائة بدنة أهداها فى يوم واحد — وهو يوم النحر — فنحر بيده بضعا وستين ، وأمر عليا رضى الله عنه بنحر تمام المائة » فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات والمبادأة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه ، والله أعلم .

(الخامسة) محل التضحية موضع المضحى ، سواء كان بلده أو موضعه من السفر ، بخلاف الهدى ، فانه يختص بالحرم ، وفى نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة .

(السادسة) الأفضل أن يضحى فى داره بمشهد أهله . هكذا قاله أصحابنا . وذكر الماوردى أنه يختار للإمام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى . فان لم تتيسر فبشاة ، وأنه ينحرها بنفسه .

وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء . هذا كلامه . وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » .

(السابعة) مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فى فضل الأضحية ، ولأنها مختلف فى وجوبها بخلاف صدقة التطوع ، ولأن التضحية شعار ظاهر . وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الضحاك وأبو حنيفة . وقال بلال والشعبى ومالك وأبو ثور : الصدقة أفضل من الأضحية . حكاه عنهم ابن المنذر .

(الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه أن يضحى عن الصبى والسفيه من مالهما لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به ، والأضحية تبرع . قال أبو حنيفة : يضحى من مال اليتيم والسفيه . وقال مالك : يضحى عنه إن كان له ثلاثون دينارا بشاة بنصف دينار ونحوه . دليلنا ما سبق . وأنكر ابن المنذر على أبى حنيفة فقال : يمنع إخراج الزكاة التى فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر باخراج الأضحية التى ليست بفرض . والله أعلم .

(التاسعة) قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية ، واختلفوا فى إطعام فقراء أهل الذمة ، فرخص فيه الحسن البصرى وأبو حنيفة وأبو ثور ، وقال مالك : غيرهم أحب إلينا . وكره مالك أيضا إعطاء النصرانى جلد الأضحية أو شيئا من لحمها ، وكرهه الليث ، قال : فان طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمى مع المسلمين منه ، هذا كلام ابن المنذر ، ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة والله تعالى أعلم .

(العاشرة) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية

بمجرد النية ، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول • هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود • وقال أبو حنيفة ومالك : تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية • دليلنا القياس على من اشترى عبدا بنية أن يعتقه • فانه لا يعتق بمجرد النية •

(الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر • هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء • وقال أبو حنيفة : لا أضحية على المسافر • وروى هذا عن على رضى الله عنه وعن النخعى وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة • دليلنا حديث عائشة أن النبى ﷺ « ضحى عن نسائه بمنى فى حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم • وعن ثوبان قال : « ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ، ثم قال : ياثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة » رواه مسلم •

باب العقيقــة

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود . لما روى بريدة ((أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام)) ولا يجب ذلك . لما روى عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه أن النبى ﷺ ((سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل)) فعلق على المحبة ، فدل على أنها لا تجب . ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر . فلم يجب كالإضحية . والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة . لما روت أم كرز قالت : ((سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)) ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر ، فكان الذبح عنه أكثر .

وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال ((عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا)) ولا يجزىء فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز ، ولا يجزىء فيه إلا السليم من العيوب ، لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيــه ما ذكرناه كالأضحية . والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول : اللهم لك وإليك عقيقة فلان ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ((عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان)) والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ((السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جُدُوْلاً ولا يكسر عظم)) ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع ، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم ، تفاؤلا بسلامة أعضائه . ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه . ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويتصدق لحديث عائشة ، ولأنه إراقة دم مســتحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية .

والسنة أن يكون ذلك فى اليوم السابع ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى)) فان قدمه على اليوم السابع أو

آخره أجزأه لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب . والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال ((نهى رسول الله ﷺ عن القزع فى الرأس ، والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا)).

(**الشرح**) حديث بريدة [1] رواه النسائى باسناد صحيح . وأما حديث « لا أحب العقوق » فرواه أبو داود والبيهقى من طريقين عن عمرو ابن شعيب عن أبيه ، قال الراوى : أراه عن جده عن النبى ﷺ ورواه البيهقى أيضا من رواية رجل من بنى ضمرة عن أبيه عن النبى ﷺ وهذان الإسنادان ضعيفان كما ترى ، وقال البيهقى: إذا ضم هذا إلى الأول قوياه . وأما حديث أم كرز فصحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : هو حديث صحيح . هكذا قاله . وفى إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثرون ، فلعله اعتضد عنده فصححه ، وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذى وغيره ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » فرواه أبو داود باسناد صحيح . وأما حديث عائشة أن النبى ﷺ « عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر ، اللهم لك ، هذه عقيقة فلان » فرواه البيهقى باسناد حسن وأما حديثها الآخر فى طبخها جُدُولاً فغريب . ورواه البيهقى من كلام عطاء بن رباح . وأما حديثها الآخر « عق عن الحسن والحسين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » فرواه البيهقى باسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبا

---

(١) ورواه ابن السكن من حديث عائشة وأخرجه عن بريدة أحمد فى مسنده أيضا (ط) .

عن رواية البيهقى باسناد حسن ، وهو حديث « باسم الله والله أكبر إلى آخره » وأما حديث ابن عمر فى النهى عن القزع فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأما حديث عائشة قالت « كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة » إلى آخره • فرواه البيهقى باسناد صحيح •

(وأما لغات الفصل والفاظه) فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع • قال الأزهرى فى التهذيب : قال أبو عبيد : قال الأصمعى وغيره : العقيقة أصلها الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح • ولهذا قال فى الحديث « أميطوا عنه الأذى » ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه • قال : وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه • قال أبو عبيدة : وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق • قال الأزهرى : وأصل العق الشق وسمى الشعر المذكور عقيقة لأنه يحلق ويقطع • وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق •

قال صاحب المحكم : يقال منه : عق عن ولده يعق ـ بكسر العين وضمها ـ إذا حلق عقيقته وهى شعره ، أو ذبح عنه شاة • وأما حديث : « لا أحب العقوق » فقال : إن معناه كراهة الاسم ، وسماها نسيكة وهو معنى قوله فى تمام الحديث « فأحب أن ينسك » يقال ينسك ـ بضم السين وكسرها ـ (قوله) ولأنه إراقة دم من غير جناية : احتراز من جزاء الصيد وقتل الزانى المحصن • (قوله) لما روت أم كرز هى ـ بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاى ـ وهى صحابية كعبية خزاعية مكية (قوله ﷺ) « شاتان مكافئتان » أى متساويتان وهو ـ بكسر الفاء وبهمزة بعدها ـ

هكذا صوابه عند أهل اللغة وممن صرح به الجوهرى فى صحاحه قال : ويقوله المحدثون مكافأتان يعنى بفتح الفاء والصحيح كسرها .

(وقوله) لأنه إراقة دم بالشرع احتراز ممن نذر وذبح دون سن الأضحية أو معينة ، فانه يصح ويلزمه (وقوله) تطبخ جدولا هو ـ بضم الجيم والدال المهملة ـ وهى الأعضاء واحدها جدل ـ بفتح الجيم وإسكان الدال (قوله) إراقة دم مستحبة احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة « وإماطة الأذى » إزالته ، والمراد بالأذى الشعر الذى عليه ذلك الوقت ، لأنه شعر ضعيف « والخلوق » ـ بفتح الخاء ـ وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيه مسائل (إحداها) العقيقة مستحبة وسنة متأكدة للأحاديث المذكورة (الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، فان عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة ، لما ذكره المصنف ، ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ، ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز ، سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق فى الأضحية (الثالثة) المجزىء فى العقيقة هو المجزىء فى الأضحية ، فلا تجزىء دون الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز والإبل والبقر ، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، فيه وجه حكاه الماوردى وغيره أنه يجزىء دون جذعة الضأن وثنية المعز ، والمذهب الأول .

قال المصنف والأصحاب : ويشترط سلامتها من العيوب التى يشترط سلامة الأضحية منها اتفاقا واختلافا ، ولا اختلاف فى اشتراط هذا ، إلا أن الرافعى قال : أشار صاحب العدة إلى وجه مسامح بالعيب هنا ، وأما الأفضل ففيه وجهان (أصحهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية

المعز كما سبق فى الأضحية (والثانى) الغنم أفضل من الإبل والبقر ، للحديث السابق « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ولم ينقل فى الإبل والبقر شىء والمذهب الأول .

(الرابعة) يستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول « اللهم لك وإليك عقيقة فلان » ويشترط أن ينوى عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا فى الأضحية ، فان كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند الذبح ؟ فيه الخلاف السابق فى الأضحية والهدى » والأصح أنه يحتاج .

(الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شىء من عظامها ، لما ذكره المصنف ، فان كسر فهو خلاف الأولى ، وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه وجهان (أصحهما) لا ، لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود[1] .

(السابعة) قال جمهور أصحابنا : يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وذكر الماوردى أنا إذا قلنا بالمذهب : إنه لا تجزىء دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيا . وكذا قال إمام الحرمين إن أوجبنا التصدق بمقدار من الأضحية والعقيقة وجب تمليكه نيا ، والمذهب الأول ، وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان . (أحدهما) بحموضة ، ونقله البغوى عن نص الشافعى لحديث جابر أن النبى ﷺ قال « نعم الإدام الخل » رواه مسلم (وأصحهما) وأشهرهما ـ وبه قطع المصنف والجمهور ـ يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه . وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ « كان يحب الحلوى والعسل » وعلى هذا لو طبخ بحامض ففى كراهته وجهان حكاهما الرافعى والصحيح أنه لا يكره لأنه

---

(1) هكذا بالأصل وانظر أين المسألة السادسة ؟ قلت بعد استقصاء المسائل كلها لم يبق منها الا استحباب تسمية المولود فى اليوم السابع فتكون هى السادسة والله تعالى أعلم . (المطيعى)

ليس فيه نهى ، قال أصحابنا : والتصدق بلحمها ومرقهـا على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ، ولو دعا إليها قوما جاز ، ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز ، قال المصنف والأصحاب : ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى كما قلنا فى الأضحية ، والله أعلم .

(فـرع) نقل الرافعى أنه يستحب أنه يعطى القابلة رجل العقيقة ، وفى سنن البيهقى عن على رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : زنى شـعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة » وروى موقوفا على على رضى الله عنه .

(الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ فيه وجهان حكاهما الشاشى وآخرون (أصحهما) يحسب فيذبح فى السادس مما بعده (والثانى) لا يحسب فيذبح فى السابع مما بعده ، وهو المنصوص فى البويطى . ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث ، فان ولد فى الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة بلا خلاف . نص عليه فى البويطى مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذى ولد فيه .

قال المصنف والأصحاب : فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعـد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم . قال أصحابنا : ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة . لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ . قال أبو عبد الله البوسنجى من أئمة أصحابنا : إن لم تذبح فى السابع ذبحت فى الرابع عشر ، وإلا ففى الحادى والعشرين ، ثم هكذا فى الأسابيع . وفيه وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار . قال الرافعى : فان أخر حتى بلغ سقط حكمهـا فى حق غير المولود . وهو مخير فى العقيقة عن نفسه قال : واستحسن القفال والشاشى أن يفعلها ، للحديث المروى أن النبى ﷺ « عق عن نفسه بعـد النبوة » ونقلوا عن نصه فى البويطى أنه لا يفعله واستغربوه . هذا كلام

الرافعى وقد رأيت أنا نصه فى البويطى قال : ولا يعق عن كبير • هـذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطى • وليس هذا مخالفـا لمـا سبق • لأن معنـاه « لا يعق عن البالغ غيره » وليس فيه نفى عقـه عن نفسه •

(وأما) الحديث الذى ذكره فى عق النبى ﷺ عن نفسه فرواه البيهقى باسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ « عق عن نفسه بعد النبوة » وهـذا حديث باطل قال البيهقى : هو حديث منكر ، وروى البيهقى باسناده عن عبد الرزاق قال : إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث ، قال البيهقى : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجـه آخر عن أنس وليس بشىء ، فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضـعفه ، قال الحفاظ : هو متروك ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعى (أصحهما) يستحب أن يعق عنـه (والثانى) يسقط بالموت •

(فـرع) يستحب كون ذبح العقيقة فى صدر النهار ، كذا نص عليه الشافعى فى البويطى وتابعه الأصحاب •

(التاسعة) قال أصحابنا : إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود ، قال الدارمى والأصحاب : فان عق من مال المولود ضمن العاق قال أصحابنا : فان كان المنفق عاجزا عن العقيقة فأيسر فى الأيام السبعة استحب له العق وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه ، وإن أيسر فى مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعى لبقاء أثر الولادة قال أصحابنا : وأما الحديث الصحيح فى عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين

فقد يقال إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة فى مال من عليه النفقة لا فى مال المولود ، قال الأصحاب : وهو متأول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به ، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان فى نفقة جدهما رسول الله ﷺ والله أعلم .

(العاشرة) قال أصحابنا : حكم العقيقة فى التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا فى الأضحية سواء لا فرق بينهما . وحكى الرافعى وجها أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق ، وجاز تخصيص الأغنياء بها ، والله أعلم .

(الحادية عشرة) قال أصحابنا : يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران ، وفى استحباب الخلوق أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعى (أشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره : يستحب .

(الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، قال أصحابنا : ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا ، فان لم يفعل ففضة ، سواء فيه الذكر والأنثى ، هكذا قاله أصحابنا ، واستدلوا بحديث رواه مالك والبيهقى وغيرهما مرسلا عن محمد بن على بن الحسين قال « وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة » ورواه البيهقى مرفوعا من رواية على رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة » وفى إسناده ضعف ، وفى رواية أخرى ضعيفة « تصدقوا بزنته فضة فكان وزنه درهما أو بعض درهم » .

واعلم أن هذا الحديث روى من طرق كثيرة ذكرها البيهقى كلها

متفقة على التصدق بزنته فضة ليس فى شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم وهل يقدم الحلق على الذبح ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والبغوى والجرجانى وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح ، وفى الحديث إشارة إليه (والثانى) يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملى فى المقنع ، ورجحه الرويانى ونقله عن نص الشافعى . والله أعلم .

(الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب : يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف . وقد سبقت المسألة مستقصاة فى باب السواك ، وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك .

(فرع) فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا . وبه قال أحمد وابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله او عبد الرحمن ، لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال ((أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن)) ويكره أن يسمى نافعا ويسارا ونجيحا ورباحا وافلح وبركة . لما روى سمرة أن النبى ﷺ قال ((لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا ، فانك إذا قلت : أثَمَّ هو ؟ قالوا لا)) ويكره أن يسمى باسم قبيح فان سمي باسم قبيح غيَّره لما روى ابن عمر ((ان رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : انت جميلة)) .

ويستحب لمن ولد له ولد ان يؤذن فى أذنه ، لما روى ابو رافع ((أن النبى ﷺ اذن فى أذن الحسن رضى الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة)) ويستحب أن يحنك المولود بالتمر ، لما روى أنس قال ((ذهبت بعبد الله بن ابى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال : هل معك تمر ؟ قلت نعم ، فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر ،وسماه عبد الله))) .

(**الشرح**) حديث ابن عمر الأول « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم فى صحيحه ، وحديث سمرة رواه مسلم أيضا ، وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه ، وفى رواية له « إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة » وحديث أبى رافع صحيح ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ، ورواه البخارى أيضا مختصرا عن أنس قال « ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به النبى ﷺ فحنكه وسماه عبد الله » .

وأما ألفاظ الفصل : فيقال : سميته عبد الله وبعبد الله لغتان مشهورتان . وقوله « فلاكهن » أى مضغهن « وفغر فاه » أى فتحه . وهو بالفاء والغين المعجمة قوله « يتلمظ » هو أن يتتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه ، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه . قوله ﷺ (حب الأنصار) روى بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح ، والباء على هذا مرفوعة ، أى محبوب الأنصار التمر . وأما من ضم الحاء فهو مصدر . وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف أى انظروا حب الأنصار التمر . وهذا هو المشهور فى الرواية . وروى بالرفع مع ضم الحاء ، أى حبهم التمر لازم . والله أعلم .

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل :

(إحداها) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يسمى المولود فى اليوم السابع ، ويجوز قبله وبعده . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك . فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق) رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : (كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال (ولد لى غلام فأتيت به النبىﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة) رواه البخارى ومسلم إلا قوله (ودعا له بالبركة) فانه للبخارى خاصة وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ (ولد لى الليلة غلام فسميته باسم إبراهيمﷺ) رواه مسلم . وعن أنس قال (ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به النبىﷺ فحنكه وسماه عبد الله) رواه البخارى ومسلم ، والله أعلم .

(الثانية) قال أصحابنا : لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته . قال البغوى وغيره : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه .

(الثالثة) يستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذى ذكره المصنف . وعن جابر أن النبىﷺ قال لرجل : (سم ابنك عبد الرحمن) رواه البخارى ومسلم .

وعن أنس (أن النبىﷺ سمى ابن أبى طلحة عبد الله) رواه البخارى ومسلم ، وسمىﷺ ابنه إبراهيم . وعن أبى وهب الجشمى الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة) رواه أبو داود والنسائى وغيرهما . وعن أبى الدرداء قال : قال رسول اللهﷺ (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) رواه أبو داود باسناد جيد . وهو من رواية عبد الله ابن زيد بن إياس بن أبى زكريا عن أبى الدرداء ، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء ، وقال البيهقى وطائفة : لم يسمعه فيكون مرسلا .

(فـرع) مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين • ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء • وعن الحارث بن مسكين[1] أنه كره التسمية بأسماء الملائكة • وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين • دليلنا تسمية النبى ﷺ ابنه إبراهيم ، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء فى حياته وبعده ، مع الأحاديث التى ذكرناها ، ولم يثبت نهى فى ذلك عن النبى ﷺ فلم يكره •

(الرابعة) تكره الأسماء القبيحة والأسماء التى يتطير بنفيها فى العادة ، لحديث سمرة الذى ذكره المصنف • وجاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بمعناه • فمن الأسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجرى وعاصية ومغرية ــ بالغين المعجمة وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهها • وكل هذه تسمى بها ناس • ومما يتطير بنفيه هذه الألفاظ المذكورة فى حديث سمرة ، وهى بشار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبارك ونحوها • والله أعلم •

(فـرع) صح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) وفى رواية (أخنى) وفى رواية (أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان تسمى ملك الأملاك • لا ملك إلا الله) رواه البخارى ومسلم إلا الرواية الآخرة فانها لمسلم • قال سفيان بن عيينة : (ملك الأملاك اسم شاهان شاه) ثبت ذلك عنه فى الصحيح • قال العلماء : معنى أخنع وأخنى أذل وأرضخ وأرذل • قالوا : والتسمية بهذا الاسم حرام •

---

(1) أبو عمر الحارث بن مسكين قاضى مصر روى عن ابن عيينة وابن القاسم وعنه أبو داود والنسائى وقال : ثقة مأمون قال الخطيب : كان فقيها على مذهب مالك سجنه المأمون فى فتنه خلق القرآن وأطلقه المتوكل توفى سنة ٢٥٠

(الخامسة) السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذى ذكر المصنف أن النبى ﷺ غير اسم عاصية وفى الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ « حمل إليه أبو أسيد ابنا له فقال : ما اسمه ؟ قال فلان . قال : لا . ولكن اسمه المنذر » وفى الصحيحين عن أبى هريرة « أن زينب كان اسمها برة . فقيل تزكى نفسها . فسماها رسول الله ﷺ زينب » وفى صحيح مسلم عن زينب بنت أبى سلمة قالت : « سميت برة . فقال رسول الله ﷺ سموها زينب . قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب » وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال « كانت جارية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية . وكان يكره أن يقال خرج من عند برة » وفى صحيح البخارى عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنا « جاء إلى النبى ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال حزن . قال : أنت سهل قال : لا أغير اسما سمانيه أبى . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » الحزونة غلظ الوجه وشىء من القساوة . وفى سنن أبى داود باسناد حسن « أن النبى ﷺ قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : أصرم قال : بل أنت زرعه » وأنه قال لرجل يكنى أبا الحكم : « إن الله هو الحاكم فما لك من الولد ؟ قال سريح ومسلم وعبد الله . قال : فمن أكبرهم ؟ قال سريح . قال فأنت أبو سريح » قال أبو داود وغير النبى ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة ـ باسكان التاء وفتحها ـ وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هاشما . وسمى حربا سليما ، وسمى المضطجع المبعث وأرضا يقال لها عقرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى . وبنو الدنية سماهم بنى الرشد . وسمى بنى مغوية ببنى رشدة . والله تعالى أعلم .

(فرع) مما تعم به البلوى ووقع فى الفتاوى التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء ما حكمه ؟

(والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة ، وتستنبط كراهته مما سبق فى حديث « أخنع اسم عند الله » ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب ، ولأنه كذب . ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عدها أهل اللغة فى لحن العوام ، لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم، ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا فى العدد. والله أعلم

(السادسة) يجوز التكنى ويجوز التكنية . ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء . سواء كان له ولد أم لا ، وسواء كنى بولده أو بغيره وسواء كنى الرجل بأبى فلان أو أبى فلانة . وسواء كنيت المرأة بأم فلان أو أم فلانة . ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين ، كأبى هريرة وأبى المكارم وأبى الفضائل وأبى المحاسن وغير ذلك . ويجوز تكنية الصغير . وإذا كنى من له أولاد كنى بأكبرهم . ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة . وإلا فينبغى أن لا يزيد على الاسم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته . فأما أصل الكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الآحاد .

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ « كان يقول لأخ لأنس صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير[1] » وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن عائشة أنها قالت (يا رسول الله كل صواحباتى لهن كنى . قال : فاكتنى بابنك عبد الله) قال الراوى : يعنى بابنها عبد الله بن الزبير . وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر . وكانت عائشة تكنى أم عبد الله . فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد . وإنما كنيت بابن أختها عبد الله ابن أسماء وروينا فى كتاب ابن السنى أنها «كنيت بسقط أسقطته من النبى ﷺ » لكنه حديث ضعيف .

وأما تكنية الكافر فمن دلائلها قوله تعالى (تبت يدا أبى لهب)

---

(1) وكان لأبى عمير عصفور قد مات فأخذ النبى ﷺ يقول له ذلك حتى ضحك الغلام وذهب ما أهمه من موت نغيره .

المطيعى

واسمه عبد العزى . قيل : إنما ذكر تكنيته لأنه معروف بها . وقيل : كراهة لاسمه حيث هو عبد العزى . وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لسعد بن عبادة « ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ، يريد عبد الله بن أبى ابن سلول المنافق » وفى الصحيح قوله ﷺ « هـذا قبر أبى رغال » وكان أبو رغال كافرا ، فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذى قدمناه فى تكنية الكافر ، وإلا فلا يزاد على الاسم ، وفى الصحيحين أن رسـول الله ﷺ كتب إلى ملك الروم : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم » .

(فـرع) ثبت فى الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » وصح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله : إن ولد لى من بعدك ولد أسـميه باسمك أو أكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى .

واختلف العلماء فى التكنية بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعى أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبى القاسم ، سواء كان اسمه محمدا أم غيره ، لظـاهر الحديث المذكور . وممن نقل هـذا النص عن الشافعى من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهـاء أبو بكر البيهقى فى باب العقيقة من سننه ، رواه عن الشافعى باسـناده الصحيح ، وأبو محمد البغوى فى كتابه التهذيب فى أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم بن عساكر فى ترجمة النبى ﷺ فى أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعى وأصحابه حديث على رضى الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم وممن قال بقول الشافعى فى هذا أبو بكر بن المنذر .

(والمذهب الثانى) مذهب مالك أنه يجوز التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهى خاصا بحياة النبى ﷺ (والثالث) لا يجوز

أن اسمه محمد ويجوز لغيره ، وقال الرافعي فى كتاب النكاح : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به فى جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذى قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث وأما إطباق الناس على فعله مع أن فى المتكنين به والكانين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم فى أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهى الاختصاص بحياته ﷺ لما هو مشهور فى الصحيح من سبب النهى فى تكنى اليهود بأبى القاسم ، ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال والله أعلم .

(فرع) الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته فى كتابه ولا فى غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر ، وقد ثبت فى الصحيحين عن أم هانىء واسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، قالت « أتيت النبى ﷺ فقال من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء » وفى الصحيحين عن أبى ذر ، واسمه جندب قال : « جعلت أمشى خلف النبى ﷺ فى ظل القمر ، فالتفت فرآنى فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر » وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة قال « قال لى النبى ﷺ : من هذا ؟ قلت أبو قتادة » وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى هريرة قال « قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدى أم أبى هريرة » ونظائره كثيرة والله أعلم .

(فرع) لا بأس بالتكنى بأبى عيسى ، وفى سنن أبى داود باسناد جيد « أن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أما يكفيك أن تكنى بأبى عبد الله ، فقال : كنانى رسول الله ﷺ » وأن عمر ضرب ابنا له تكنى بأبى عيسى ، دليلنا حديث المغيرة ، والأصل عدم النهى حتى يثبت ، ولا يتخيل من هذا كون عيسى ابن مريم ﷺ لا أب له ، لأن المكنى ليس أبا حقيقة ، والله أعلم .

(السابعة) قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالألقاب)[١] واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سـواء كان صـفة كالأعمش والأعمى والأعرج والأحول والأصـم والأبرص والأصفر والأحـدب والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمقعد والأشـل . أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه ، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك ، ودلائل كل ما ذكرته مشهورة حذفتها لشهرتها[٢] .

واتفقوا على استحباب اللقب الذى يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ، ولقبه عتيق ، هذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم « وقيل » اسمه عتيق حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى كتابه الأطراف والصواب الأول . واتفقوا على أنه لقب خير ، واختلفوا فى سبب تسميته عتيقا فروينا عن عائشة من أوجه[٣] أن رسول الله ﷺ قال « أبو بكر عتيق الله من النار » فمن يومئذ سمى عتيقا ، وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمى عتيقا لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعـاب به ، وقيل غير ذلك ، ومن ذلك أبو تراب لقب على بن أبى طالب رضى الله عنه كنيته أبو الحسن ، ثبت فى الصحيح « أن رسول الله ﷺ وجده نائما فى المسجد وعليه التراب فقال : قم أبا تراب » فلزمه هذا اللقب الحسن ، روينا هذا فى الصحيحين

---

(١) من الآية ١١ من سورة الحجرات .

(٢) ذلك لأن هذه كلها شائعة وبخاصة بين مشاهير رواة الحديث فالأعمش سليمان بن مهران والأعمى عمرو بن أم مكتوم الصحابى حتى ان أمه كنيت به لانه هو المكتوم باعتبـاره لا يرى فالاشياء عنه مكتومة وقد نزل فيه قرآن والاعرج عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبى الزناد والأحول عاصم .

(٣) حديث عائشة رضى الله عنها (أبو بكر عتيق الله من النار) لم يروه سوى أبى نعيم فى المعرفة وفى اسناده اسحاق بن يحيى بن طلحة متروك ولعل الامام الحافظ أبا زكريا رضى الله عنه كانت له الى الحديث طرق أخرى ولكنه لم يروها لنا ولم يسجل لنا اسناده بما رواه من شيوخه .

عن سهل بن سعد قال سهل : « وكانت أحب أسماء على إليه ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها » ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخرباق ـ بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ـ كان فى يده طول ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ « كان يدعوه ذا اليدين » والله تعالى أعلم .

(الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله ﷺ « رخم أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبى هريرة : يا أبا هر ، ولعائشة : يا عائش ولأنجشة : يا أنجش » .

(التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيده باسمه ، روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ [1] « رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبى قال : لا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » ومعنى لا تستسب له أى لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا ، وعن عبد الله بن زحر ـ بفتح الزاى وإسكان الحاء المهملة ـ قال : « يقال من العقوق أن تسمى أباك ، وأن تمشى أمامه » .

(العاشرة) إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخى يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلانى ، ونحو ذلك ، وفى سنن أبى داود أن النبى ﷺ قال لرجل يمشى بين القبور [2] « يا صاحب السبتتين ويحك ألق سبتتيك » وقد سبق بيان هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى

---

(١) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة ورواية ابن السنى هذه فى عمل اليوم والليلة (ط) .

(٢) ورواه أبو داود الطيالسى وأحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى معانى الآثار وأبو عوانة وابن حبان والجارودى والحاكم فى المستدرك والطبرانى فى الكبير عن بشير بن سهيل عن بشير بن الخصاصية والطبرانى وابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن عصمة بن مالك (ط) .

زيارة القبور ، وفى كتاب ابن السنى أن النبى ﷺ « كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله » .

(الحادية عشرة) يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ، ففى الصحيحين أن « أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لابنه عبد الرحمن : يا غنثر ، فجدع وسب » (قوله) غنثر ــ بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ، ومعناه البهيم . (قوله) جدع ــ بالجيم والدال المهملة ــ أى دعا بقطع أنفه ونحوه .

(الثانية عشرة) السنة أن يؤذن فى أذن المولود عند ولادته ذكرا كان أو أنثى ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة ، لحديث أبى رافع الذى ذكره المصنف ، قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم الصلاة فى أذنه اليسرى . وقد روينا فى كتاب ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »[1] وأم الصبيان التابعة من الجن . ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

(الثالثة عشرة) السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شىء منه . قال أصحابنا فان لم يكن تمر فبشىء آخر حلو ، ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذى ذكره المصنف . وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم

---

(١) وأخرجه أيضا أبو يعلى وابن عساكر عن السيد الحسين رضى الله عنه وعن آله وفى اسنادها مروان بن سالم الغفارى قال السيوطى : متروك وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب : مروان بن سالم الغفارى أبو عبد الله الجزرى متروك ورماه الساجى وغيره بالوضع .

ويحنكهم » وفى رواية « فيدعو لهم بالبركة » وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به النبى ﷺ فوضعه فى حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه » وينبغى أن يكون المحنك من أهل الخير ، فان لم يكن رجل فامرأة صالحة .

(الرابعة عشرة) يستحب أن يهنأ الوالد بالولد ، قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه « أنه علم إنسانا التهنئة فقال : قل بارك الله لك فى الموهوب لك ، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره » ويستحب أن يرد المهنأ على المهنىء فيقول : بارك الله لك وبارك عليك ، أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله ، أو أحسن الله ثوابك وجزاءك ، ونحو هذا .

(فرع) ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » قال أهل اللغة : الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ويقال له أيضا : الفرعة ــ بالهاء ــ أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها . والعتيرة بفتح العين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشرة الأول من شهر رجب ، ويسمونها الرجبية أيضا هذا الذى ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه ، وأما الفرع فهذا الذى ذكرته فيه هو تفسير الشافعى وأصحابنا وغيرهم . وفى صحيح البخارى وسنن أبى داود أنه أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن نبيشة رضى الله عنه قال : « نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله فى

أى شهر كان[1]، وبروا الله وأطعموا ، قال إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا؟ قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل» «أى ذبحته فتصدقت بلحمه » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال ابن المنذر هو حديث صحيح . قال أبو قلابة : أحد رواة هذا الحديث . « السائمة مائة » ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنهـا قالت « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفى رواية « من كل خمسين شاة شاة » قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح .

وفى سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال الراوى : أراه عن جده قال « سئل النبى ﷺ عن الفرع ، قال : الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا ابن ماخض وابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحــه فيلزق لحمه بوبره وتكفــأ إناءك وتوله ناقتك »[2] .

قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث معناه الفرع ، لــكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ، ولذا قال : وتذبحه يلصق لحمه بوبره ، لأن فيه ذهاب ولدها ، وذلك يرفع لبنها ، ولهــذا قال خير من أن تكفأ إناءك ، يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته ، وأشار به إلى ذهاب اللبن ، وفيه أنه يفجعها بولدها ، ولهذا قال : وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخــاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طــاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنهــا ، والله أعلم

---

(١) اخرجه غير ابى داود أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن (ط) .

(٢) لم يعزه الســيوطى فى جمع الجوامع الى أبى داود مع رمزه له فى الجامع الصغير بالعزو ثم عزاه فى الـكبير الى أحمد والنسائى والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيــه عن جده ثم عزاه الى الشافعى والبيهقى عن رجل من بنى ضمرة عن أبيــه (ط) .

وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمـرو قال [1] « أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » •

وعن أبى رزين أنه قال « يا رسول الله إنا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك» وعن مخنّف ابن سليم الغامدى رضى الله عنه قال : « كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرى ما العتيرة ؟ هى التى تسمى الرجبية » وقد سبق بيان هذا الحديث فى أول باب الأضحية • هذا مختصر ما جاء من الأحاديث فى الفرع والعتيرة• قال الشافعى رحمه الله فيما رواه البيهقى باسناده الصحيح عن المزنى قال : سمعت الشافعى يقول فى الفرع : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى ﷺ عنه فقال « فرعوا إن شئتم » وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون فى الجاهلية خوفا أن يكره فى الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه ، وأمرهم اختيارا أن يغذوه ثم يحملوا عليـه فى سبيل الله • قال الشافعى : وقوله ﷺ « الفرع حق » معناه ليس باطلا ، وهو كلام عربى خـرج على جواب السـائل ، قال : وقوله ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » [2] واجبة قال الشافعى : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ، فانه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها فى سبيل الله •

---

(١) حديث « من شاء فرع » أخرجه فى الجامع الكبير معزوا الى أحمد والبخارى فى الأدب وابى داود والنسائى وابن سعد والبغوى والباوردى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى والضياء المقدسى والحاكم فى المستدرك وبقية الحديث (وفى الغنم اضحيتها ، الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) .

(٢) فى ش و ق والوحيدة الطبعة السابقة ادرجت واجبة فى متن الحديث ولكنها سيقت على سبيل البيان لمعنى لا فهى ليست للنهى وانما جاءت لنفى الوجوب فهى على هذا تفسيرية فتكون خارج علامة التنصيص (ط) .

قال الشافعي : والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب ، فقال النبي ﷺ « لا عتيرة » أي لا عتيرة واجبة . قال : وقوله ﷺ « اذبحوا لله في أي وقت كان » أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان ، لا أنها في رجب دون غيره من الشهر . هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله .

وذكر ابن كج والدارمي وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان ، وهل يكرهان ؟ فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الأول « لا فرع ولا عتيرة » (والثاني) لا يكرهان للأحاديث السابقة بالترخص فيهما ، وأجابوا عن حديث « لا فرع » بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب (والثاني) أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة . وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا ، فالصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا . وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء ، والله أعلم .

(فرع) عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» رواه أبو داود باسناد حسن . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا عقر في الإسلام » رواه البيهقي باسناد صحيح [1] . قال الخطابي وغيره : معاقرة الأعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه ، فيعقر كل واحد عددا من إبله ، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا ، فكره النبي ﷺ لحمها لأنها مما أهل به لغير الله . قال أهل الغريب « العقر هو أن يعقر

(١) واخرجه ابو داود عن أنس ايضا وافرد السيوطي في الصغير روايته عن ابي داود وعزاه اليهما في الكبير . (ط)

كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه ، فهو نحو معاقرة الأعراب ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل » رواه أبو داود[1] وقال : أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس ، بل جعلوه مرسلا .

(فرع) روى أبو عبيد فى كتابه غريب الحديث والبيهقى عن الزهرى عن النبى ﷺ « أنه نهى عن ذبائح الجن » قال : وذبائح الجن أن يشترى الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير . قال أبو عبيد : وهذا التفسير فى الحديث ، قال : ومعناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن ، فأبطل النبى ﷺ ذلك ونهى عنه .

(فرع) عن أم كرز الكعبية رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أقروا الطير على مكناتها »[2] وفى رواية مكاناتها ، بفتح الكاف ، رواه أبو داود وضعفه . وروى البيهقى باسناده عن يونس بن عبد الأعلى أن رجلا سأله عن معنى هذا الحديث ، فقال يونس : إن الله يحب الحق ، كان الشافعى صاحب هذا ، سمعته يقول فى تفسيره «كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد الحاجة أتى [الطير] فى وكره فنفره فان أخذ ذات اليمين مضى لحاجته ؟ وإن أخذ ذات الشمال رجع ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك . قال يونس : وكان الشافعى يسيح[3] وحده فى هذه والله تعالى أعلم . وذكر إمام الحرمين وغيره فى تفسير هذا الحديث وجهين أصحهما هذا الذى قاله الشافعى .

---

(١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضا .

(٢) رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك ومكناتها بكسر الكاف وبعدها نون مشددة مفتوحة . (ط)

(٣) هكذا فى الأصول كلها وصوابه (نسيج وحده) مضاف ومضاف اليه وأولها نون وبعد السين والياء جيم . (ط)

(والثانى) أن المراد به النهى عن الاصطياد ليلا • قالوا : وعلى هذا هو نهى تنزيه •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى العقيقة •

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة ، وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد • وقالت طـائفة : هى واجبة ، وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصرى وأبى الزناد وداود الظاهرى ورواية عن أحمد • وقال أبو حنيفة : ليست بواجبة ولا سنة بل هى بدعة • قال الشافعى رحمه الله : أفرط فى العقيقة رجلان ، رجل قال إنها واجبة ، ورجل قال : إنهـا بدعة • دليلنـا على أبى حنيفة الأخبار الصحيحة السابقة• قال ابن المنذر : الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين قالوا : وهو أمر معمول به بالحجاز قديمـا وحديثا • قال : وذكر مالك فى الموطـأ أنه الأمر الذى لا اختلاف فيـه عندهم ، قال : وقال يحيى الأنصارى التابعى : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية •

قال ابن المنذر : وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعى وأحمـد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم • قال : وانتشر عمل ذلك فى عامة بلدان المسلمين ، متبعين فى ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها • هـذا آخر كلام ابن المنذر • والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهبهم فى قدر العقيقة •

قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شـــاة ، وبه قال أبو جعفر ومالك ، وقال الحسن وقتادة : لا عقيقة عن الجارية ، دليلنـــا الأحاديث السابقة •

(فـــرع) مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضـــحية من الإبل والبقر والغنم وبه قال أنس بن مالك ومالك بن أنس ، وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه لا يجزىء إلا الغنم •

(فـــرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة ، وبه قالت عائشة وعطاء وابن جريج ، قال ابن المنذر : ورخص فى كسرها الزهرى ومالك •

(فـــرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة ، وبه قال الزهرى ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود ، وقال الحسن وقتادة : يستحب ذلك ثم يغسل لحديث سمرة أن النبى ﷺ قال « الغـــلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويدمى » دليلنا حديث سمرة أن النبى ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » حديث صحيح سبق بيانه • وحديث عائشة السابق فى الـــكتاب ، وأما حديث (ويدمى) فقال أبو داود فى سننه وغيره من العلماء : هذه اللفظة لا تصح ، بل هى تصحيف والصواب ويسمى [1] •

---

(١) قال أبو داود : ويسمى أصح ويدمى غلط من همام ورد الحافظ ابن حجر ما ذهب =

(فـرع) مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع ، وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق ، وقال مالك : تفوت .

(فـرع) لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا ، وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب .

(فـرع) مذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله ، وقال مالك : يعق عنه منه .

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط ، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ، وقال مالك : لا يسمى ما لم يستهل صارخا . والله أعلم، قال الشافعي رحمه الله [1] .

=

اليه ابو داود فقال : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز بن حكيم عنه ذكر الامرين التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية .

وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة عن سمرة كأنه عنى هذا (ط) .

(١) كذا بالأصل : وقد أثبتناها كما هى ويحتمل سقوطها من النسخ بفعل النساخ وقد يكون طروء شىء فى صحة الامام النووى والله أعلم (ط) .

باب النذر

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل ، فأما الكافر فلا يصح نذره ، ومن أصحابنا من قال : يصح نذره ، لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ « إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال ﷺ : أوف بنذرك » والمذهب الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالاحرام . وأما الصبى والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبى كضمان المال)

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم . وأما حديث « رفع القلم » فصحيح سبق بيانه فى أول كتاب الصلاة ، وأول كتاب الصوم ، وينكر على المصنف قوله : (روى) فى حديث عمر مع أنه صحيح ، قوله : (سبب وضع لإيجاب القربة) احتراز من شراء الكافر طعاما للكفارة ، قوله : (ولأنه إيجاب حق بالقول) احترز بقوله : إيجاب عن وصية الصبى وتدبيره وإذنه فى دخول الدار إذا صححنا كل ذلك ، وبقوله (بالقول) [احتراز] من غرامة الملتفات ، ويقال : نذر وينذر بكسر الذال وضمها ...

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار ، نافذ التصرف فيما نذره ، ويرد على المصنف إهماله : المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما ، فأما الصبى والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله ، فلا يصح نذره لما ذكره المصنف ، وأما السكران ففى صحة نذره خلاف مبنى على صحة تصرفه ، والصحيح صحته ، وموضع إيضاحه كتاب الطلاق ، وأما الكافر ففى نذره وجهان (الصحيح) أنه لا ينعقد (والثانى) ينعقد ،

ودليلهما فى الكتاب ، وإذا أسلم ــ إن قلنا نذره منعقد ، لزمه الوفاء به ، وإلا فلا يجب الوفاء به لكن يستحب ، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب ، وأما المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[(1)] وقياسا على العتق وغيره .

وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية ، أما المال فان التزم شيئا فى ذمته من غير تعيين لما فى يده ، صح نذره ، ويؤديه بعد فك الحجر عنه فان نذر مالا معينا مما يملكه ، قال المتولى وغيره : بنى على ما لو أعتق أو وهب هل نوقف صحة تصرفه ؟ أم يكون باطلا ؟ وفيه خلاف مشهور (الصحيح) بطلانه ، فيكون النذر باطلا ، وإن توقفنا فى النذر أيضا ، قال : ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه فى الحال أو عند أداء المال ، وإن ألغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبد لا يملكه ، وفى صحته تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى .

(فرع) يكره ابتداء النذر ، فان نذر وجب الوفاء به ، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بهذا اللفظ . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الترمذى والنسائى باسناد صحيح ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، قال ابن المبارك : الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية ، قال : فان نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ، ويكره له النذر ، هذا كلام الترمذى .

---

(1) اخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح النذر إلا بالقول ، وهو أن يقول : لله على كذا ، فان قال : على كذا ولم يقل لله صح ، لأن التقرب لا يكون إلا لله تعالى ، فحمل الإطلاق عليه وقال فى القديم : إذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية ، صار هديا أو أضحية ، لأن النبى ﷺ ((أشعر بدنة وقلدها)) ولم ينقل أنه قال : إنها هدى ، فصارت هديا . وخرج أبو العباس وجها آخر انه يصير هديا واضحية بمجرد النية ، ومن أصحابنا من قال : إذا ذبح ونوى صار هديا وأضحية ، والصحيح هو الأول لأنه إزالة ملك يصح بالقول ، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه ، كالوقف والعتق ، ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنه فى سبيل الله لم يصر وقفا فكذلك ها هنا) .

(الشرح) قوله : (إزالة ملك يصح بالقول) احتراز من تفرقة الزكاة والإطعام والكسوة فى الكفارة (وقوله) مع القدرة احتراز من الأخرس ، وهذا القياس الذى ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب والنية . فانه إزالة ملك يصح بالقول ، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين ، فينبغى أن يزاد فى القيود فيقال : إزالة ملك عن مال . قال أصحابنا : يصح النذر بالقول من غير نية ، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية ، وهل يصح بالنية من غير قول أو بالاشعار أو التقليد أو الذبح مع النية ؟ فيه الخلاف الذى ذكره المصنف (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول ، ولا تنفع النية وحدها ، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب الهدى .

والأكمل فى صيغة النذر أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضى فلله على كذا ، فلو قال : فعلىّ هذا ولم يقل لله ، فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته ، لما ذكره المصنف (والثانى) فيه وجهان حكاهما الرافعى وغيره ، الصحيح منهما صحة نذره (والثانى) لا يصح إلا بالتصريح بذكر الله تعالى ، وهو قريب من الوجه الضعيف فى وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله .

(فـرع) لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على كذا إن شاء الله ، أو إن شاء زيد فشفى ، لم يلزمه شىء ، وإن شاء زيد ، كما لو عقب الأيمان والطلاق والعقود بقوله : إن شاء الله ، فانه لا يلزمه شىء •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نـذر أن يعصى الله فلا يعصه » وأما المعاصى كالقتل والزنا ، وصوم يوم العيد ، وأيام الحيض ، والتصدق بما لا يملكه ، فلا يصح نذره ، لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبى قال « لانذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ولا يلزمه بنذرها كفارة ، وقال الربيع : إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ، ولعله خرج ذلك من قوله ﷺ « كفارة النذر كفارة يمين » والمذهب الأول ، والحديث متأول • (وأما) المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر ، لما(1) روى أن النبى ﷺ مر برجل قائم فى الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال مروه فليقعد وليستظل ، وليتكلم ، ويتم صومه ») •

(**الشرح**) أما حديث عائشة فرواه البخارى ، وحديث عِمْران بن الحصين رواه مسلم ، وحديث « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم فى صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث أبى إسرائيل فصحيح ، رواه البخارى فى صحيحه من رواية ابن عباس ، ويقع فى بعض النسخ أبو إسرائيل وهو الصواب ، وفى بعضها ابن إسرائيل وهو غلط صريح ، وليس فى الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره والله تعالى أعلم •

(**اما احكام الفصل**) فقال أصحابنا : الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب ـ معصية ، وطاعة ، ومباح (الأول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة فى حال الحدث ، أو الصوم فى حال الحيض ، أو القراءة

---

(1) يؤخذ على المصنف قوله (روى) بصيغة التمريض مع ان الحديث فى صحيح البخارى كما جاء فى الشرح (ط) •

فى حال الجنابة ، أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره ، فاذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفى القول الذى حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة ، واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى للحديث المذكور « كفارة النذر كفارة يمين » وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب ، قالوا : ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعى ، قال الرافعى : وحكى بعضهم هذا الخلاف وجهين ، والله أعلم .

(الضرب الثانى) الطاعة وهى ثلاثة أنواع (الأول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بايجاب الشرع فلا معنى لالتزامها ، وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة ونحوها . وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزنى ولا يغتاب لم يصح نذره ، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمه ابتداء ، وإذا خالف ما ذكره ففى لزوم الكفارة الخلاف السابق فى المعصية ، والمذهب أنها لا تجب . وادعى البغوى أن الأصح هنا وجوبها ، والصحيح الأول .

(النوع الثانى) نوافل العبادات المقصودة ، وهى المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لما ذكره المصنف .

قال إمام الحرمين : وفروض الكفاية التى يحتاج فى أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر ، وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى ، قال الرافعى : ويجىء مما سنذكره فى السنن الراتبة إن شاء الله تعالى وجه أنها لا تلزم ، وقال القفال : لا يلزم الجهاد بالنذر ، وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة ، ففيه وجهان (أصحهما) لزومها بالنذر (والثانى) لا .

(فــرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت فى النذر ، كمن شرط فى الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود ، أو شرط المشى فى الحجة المنذورة ، إذا قلنا المشى فى الحج أفضل من الركوب ، فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسـجود فى الفرائض ، أو أن يقرأ فى الصبح مثل سورة كذا ، أو أن يصلى الفرض فى جماعة ، وجهان (أصحهما) لزومها لأنها طاعة (والثانى) لا ، لئلا تغير مما وضعها الشرع عليه . ولو نذر فعل السنن الراتبة كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين (الأصح) اللزوم . ولو نذر صوم رمضان فى السفر فوجهان (أحدهما) وبه قطع الغزالى فى الوجيز ، ونقله إبراهيم المروروذى عن عامة الأصحاب ، لا ينعقد نذره وله الفطر لأنه التزام يبطل رخصة الشرع . (والثانى) وهو اختيار القاضى حسين والبغوى ينعقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات . هكذا أطلقوه ، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم فى السفر فانه له أفضل فيصح نذره ، أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره ، لأنه ليس بقربة .

قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فيمن نذر إتمام الصلاة فى السفر إذا قلنا الإتمام أفضل ، ويجريان فيمن نذر القيــام فى النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث فى الوضوء أو الغسل ، أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما . قال إمام الحرمين : وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام فى الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صــوما وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء ، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا ، والمرض مرخص .

(النوع الثالث) القربات التى تشرع لكونها عبادات ، وإنمــا هى أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبغى بهــا

وجه الله تعالى فينال الثواب فيها ، وذلك كعيادة المرضى وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس ، وفى لزومها بالنذر وجهان (الصحيح) اللزوم لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (والثانى) لا ، لئلا تخرج عما وضعها الشرع عليه .

وفى لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الأصح) اللزوم لما ذكره المصنف قال المتولى : ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء . قال الرافعى : الصواب أن يبنى على تجديد الغسل هل يستحب ؟ قال المتولى : ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد ، وكذا جزم بانعقاد نذره القاضى حسين وغيره . وذكر البغوى فيه وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا ينعقد نذره ، واتفقوا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد . ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما . هذا هو الأصح ، وفيه أوجه سبقت فى آخر باب صفة الوضوء . قال المتولى : ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة ، وإذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيا ، بل يكفى الوضوء الواحد عن واجبى الشرع والنذر . قال : ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح . قال : ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعدا من الكفار ، فان علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء وإلا فلا . وفى كلام إمام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر الكفاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكروها لا ينعقد نذره ، ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين .

(الضرب الثالث) المباح وهو الذى يجوز فعله وتركه شرعا ، فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود ، فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره ، قال أصحابنا : وقد يقصد بالأكل التقوى على

العبادة ، وبالنوم النشاط للتهجد وغيره ، فيحصل الثواب بهذه النية ، لكن الفعل غير موضوع لذلك ، وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة . وهل يكون نذر المباح يمينا يوجب الكفارة عند المخالفة ؟ فيه الخلاف السابق فى نذر المعاصى والفرائض ، وقطع القاضى حسين بوجوب الكفارة فى المباح ، وذكر فى المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث قال الرافعى : وهذا لا يتحقق ثبوته ، والصواب فى كيفية الخلاف ما قدمناه ، والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها فى نذر المعصية والفرض والمباح ، والله أعلم .

(فرع) لو نذر الجهاد فى جهة بعينها ففى تعينها أوجه مشهورة (أحدها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تتعين لاختلاف الجهات (والثانى) قاله أبو زيد : لا تتعين ، بل يجزئه أن يجاهد فى جهة أسهل وأقرب منها ، كما لو نذر الصلاة فى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فان له أن يصلى فى غيره (والثالث) وهو الأصح ، وبه قال الشيخ أبو على السنجى لا تتعين ، لكن يجب أن تكون التى يجاهد فيها كالمعينة فى المسافة والمؤنة ، فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط فى نذره القربة المالية كالصدقة والأضحية والإعتاق أن يلتزمها فى الذمة يضيف إلى معين يملكه فان المعين لغيره لا ينعقد نذره قطعا ، ولا كفارة عليه على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وذكر المتولى فى لزومها وجهين ، وهو شاذ . قال المتولى : ولو قال : إن ملكت عبدا فلله على أن أعتقه انعقد نذره ، قال ولو قال : إن ملكت عبد فلان فلله على أن أعتقه انعقد نذره فى أصح الوجهين (والثانى) لا ينعقد ، والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك ، فان قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج ، وسنوضحه إن شاء الله تعالى .

قال : لو قال : إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقه ، أو إن شفى الله مريضى فلله أن أعتق عبدا إن ملكته انعقد نذره ، قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر ، أو فعبد فلان حر إن ملكته ، لم ينعقد نذره قطعا لأنه لم يلتزم التقرب بقربة ، لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا فى حال التعليق فلغا تعليقه ، كما لو قال : إن ملكت عبدا أو عبد فلان فهو حر ، فانه لا يصح قطعا . قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فعبدى حر إن دخل الدار ، انعقد نذره قطعا لأنه مالك ، وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول ، قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أشترى عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعا ، والله أعلم .

(فرع) قال البغوى فى باب الاستسقاء : لو نذر الإمام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم ، قال ولو نذر واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردا وإن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه ، ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه ، وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام ؟ فيه الخلاف الذى سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى فى أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ؟ والله أعلم .

(فرع) سئل الغزالى رحمه الله فى فتاويه عما لو قال البائع للمشترى : إن خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهبك مائة دينار ، هل يصح هذا النذر ؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه ؟ فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر ، وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضى إلا إذا نقل مذهب معتبر فى لزوم ذلك النذر .

(فرع) نقل القاضى أبو القاسم بن كج وجهين فيمن قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أذبح عن ابنى، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قربة ؟ ووجهين فيمن قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أعجل زكاة مالى هل يصح نذره ؟ ووجهين فيمن قال : إن شفى الله

مريضى فلله على أن أذبح ابنى ، فان لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شـاة ؟ ووجهين فيما إذا نذر النصرانى أن يصوم أو يصلى ثم أسلم هل يلزمه أن يصلى ويصوم صلاة شرعنا وصومه ؟ هذا نقل ابن كج والأصح صحة النذر فى الصورة الأولى ، وبطلانه فى الصور الثلاث الباقية ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) لو نذر أن يكسو يتيما •

قال الرافعى : قال بعضهم : لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى ، لأن مطلقه فى الشرع يقع للمسلم ، هذا نقل الرافعى ، وينبغى أن يكون فيه خلاف مبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ، كما لو نذر إعتاق رقبـة إن قلنا مسـلك جائزه جاز صرفه إلى الذمى ، وإلا فلا •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصى •

قد ذكرنا أن مذهبنا أن نذره باطل ، ولو خالفه فلا كفارة ، وبهـذا قال مالك وأبو حنيفة وداود • وقال أحمد : ينعقد ولا يجوز فعـله ، بل يجب كفارة يمين ، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين • واحتج أحمد أيضا بحديث عن عائشة مرفوعا « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » (١) ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقى وغيره وضـعفهما واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ ، فلا حجة فيه •

(فـرع) إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريق ، وقلنا

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة والنسائى عن عمران بن الحصين ولم يخرجه السيوطى فى جمع الجوامع لشدة ضعفه والله أعلم ، وان كان قد أورده فى زوائد الجامع الصغير •

بالمذهب إنه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وخالفهم أبو حنيفة فقال : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك ، بل يصوم غيره . قال : فان صامه أجزأه وسقط عنه به فرض نذره . دليلنا الحديث الصحيح السابق « ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

(فـرع) إذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو أجنبى لم ينعقد نذره ولا شيء عليه . وبهذا قال داود وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وقال مالك : إذا نذر ذبح ابنه فى يمين أو على وجه القربة لزمه الهدى . وقال أبو حنيفة وأحمد فى أصح الروايتين عنه : ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة للمساكين قال أبو حنيفة : ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء . وقال أبو يوسف : لا يلزمه شيء فى المسألتين . دليلنا قوله ﷺ « لا نذر فى معصية » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه ، وأما إيجاب الشاة فتحكم لا أصل له .

(فـرع) إذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور . وقال أحمد : ينعقد ويلزمه كفارة يمين . دليلنا أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالاجماع فلم ينعقد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن نذر طاعة نظرت ـ فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء ، فأصاب الخير أو دفع السوء عنه ، لزمه الوفاء بالنذر ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة ركبت فى البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها أو أمها إلى النبى ﷺ فأخبرته فأمرها النبى ﷺ أن تصوم عنها » فان لم يعلقه على شيء بأن قال : لله على أن أصوم أو أصلى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه ، وهو الأظهر ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (والثانى) لا يلزمه وهو قول أبى إسحاق وأبى بكر

الصيرفى لأنه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول ، كالوصية والهبة ، وإن نذر طاعة فى لجاج وغضب بأن قال : إن كلمت فلانا فعلى كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين ، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « كفارة النذر كفارة يمين » ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع، والتصديق يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة فى ذمته فخير بين موجبهما ، ومن أصحابنا من قال : إن كانت القربة حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ، لأن ذلك يلزمه بالدخول فيه ، بخلاف غيره ، والمذهب الأول ، لأن العتق أيضا يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائى باسنادين صحيحين على شرط البخارى ومسلم ، لكن وقع فى المهذب أمها أو أختها ، وفى كتب الحديث أختها أو بنتها . أما حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فصحيح سبق بيانه أول الكتاب وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ ، وقد رواه ابن ماجه فى سننه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين » [1] وإسناده ضعيف ، وقول المصنف : لأنه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة ، ومن العوض فى عقود المعاوضات (وقوله) فلم يلزمه بالقول احتراز من الإتلاف والغصب والله أعلم .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثانى) نذر لجاج وغضب (الأول) التبرر وهو نوعان (أحدهما) نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، كقوله : إن شفى الله مريضى ، أو رزقنى ولدا ، أو نجانا من الغرق أو من العدو ، أو من الظالم ، أو أغاثنا عند القحط ، ونحو ذلك فلله على إعتاق

---

(1) لم يروه ابن ماجه وانما رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر بلفظ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) وحسبنا ان يخرجه مسلم فى الصحيح فضلا عن ثلاثة من أصحاب السنن ، وعلى هذا يكون قد رواه خمسة من اصحاب كتب الأصول ولا يكون التعصب للمذهب مفضيا الى تضعيف حديث اذا لم يصح هو فماذا بعده يصح ؟؟ ورضى الله عن امامنا النووى وان كبا جواده .

أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك ، فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم ، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (النوع الثانى) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء ، فيقول ابتداء : لله على أن أصلى أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ، ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين ، وحكاهما غيرهم قولين (أحدهما) لا يصح نذره ولا يلزمه به شيء (وأصحهما) عند الأصحاب يصح نذره ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(الضرب الثانى) نذر اللجاج والغضب ، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ، ويقال له أيضا يمين الغلق ، ويقال أيضا نذر الغلق ، بفتح الغين المعجمة واللام ، فاذا قال : إن كلمت فلانا أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فلله على صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها الرافعى قال (أشهرها) على ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الوفاء بما التزم (والثانى) يلزمه كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما • قال : وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين ، قال : لكن الأظهر على ما ذكره البغوى والرويانى وابراهيم المروروذى والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق الثانى) القطع بالتخيير (والثالث) ففى التخيير والاقتصار على القولين الأولين (والرابع) الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة (والخامس) الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفى وجوب الكفارة •

« قلت » : والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين ، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين • قال الرافعى : فان قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح ، فان كان الملتزم من جنس ما

تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا • وإن قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب ، وبه قال الجمهور ، وفيه قول مخرج وحكاه المصنف وغيره وجها أنه إن كان حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(**فرع**) إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه فان قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان • وإن قلنا : عليه كفارة يمين — فان كان بحيث يجزىء في الكفارة — فله أن يعتقه أو يعتق غيره ، أو يطعم أو يكسو ، وإن كان بحيث لا يجزىء واختار الإعتاق أعتق غيره • وإن قلنا : يتخير فان اختار الوفاء أعتق كيف كان • وإن اختار التكفير اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء ، وإن التزم إعتاق عبيده فان أوجبنا الوفاء أعتقهم ، وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحدا أو أطعم أو كسا ، وإن قال : إن فعلت كذا فعبدي حر ، وقع العتق بلا خلاف إذا فعله ، وإنما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد التزاما •

(**فرع**) لو قال : إن فعلت كذا فعلي نذر أو فلله علي نذر ، فنص الشافعي رحمه الله أنه يلزمه كفارة يمين ، وبه قطع البغوي وإبراهيم المروروذي ، قال القاضي حسين وغيره : هذا تفريع على قولنا : تجب الكفارة ، فأما إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين إليه ، ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ، ولو قال : إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين ، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها ، ولو قال : فعلي يمين أو فلله علي يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو ، وبه قطع الأكثرون لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين ، وليست اليمين مما ثبت في الذمة (والثاني) يلزمه كفارة يمين إذا فعله • حكاه إمام الحرمين وغيره ، قال الإمام : وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته •

ولو قال : نذرت لله لأفعلن كذا ، فان نوى اليمين فهو يمين ، وإن أطلق فوجهان ، ولو عدد أجناس قرب فقال : إن دخلت فعلى حج وعتق وصدقة ــ فان أوجبنا الوفاء ــ لزمه ما التزمه ، وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور • وحكى الإمام عن والده الشيخ أبى محمد احتمالا فى تعددها ، فلو قال ابتداء : على أن أدخل النار اليوم ، قال البغوى : المذهب أنه يمين ، وعليه كفارة إن لم يدخل ، وكذا لو قال لامرأته : إن دخلت الدار فلله على أن أطلقك فهو كقوله : إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين • ولو قال : إن دخلت الدار فلله على أن آكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثانى) هو لغو فلا شيء عليه •

(فرع) لو قال ابتداء : مالى صدقة أو فى سبيل الله ففيه أوجه (أحدها) وهو الأصح عند الغزالى ، وبه قطع القاضى حسين أنه لغو ، لأنه لم يأت بصيغة التزام (والثانى) يلزمه التصدق به ، كما لو قال على أن أتصدق بمالى •

(والثالث) يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية وقال المتولى : إن كان المفهوم من هذا اللفظ فى عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال : لله على أن أتصدق بمالى أو أنفقه فى سبيل الله وإلا فلغو (أما) إذا قال : إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالى صدقة ، فالمذهب والذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه بمنزلة قوله : فلله على أن أتصدق بمالى ، أو بجميع مالى ، وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله ، وإذا قال : فى سبيل الله يتصدق بجميع أمواله على الغزاة ، وقال إمام الحرمين والغزالى : يخرج هذا على الأوجه الثلاثة فى الصورة الأولى قال الرافعى : والمعتمد ما نص عليه الشافعى وقاله الجمهور ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) قال الرافعي : الصيغـة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر ، وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصـد الشخص وإرادته ، قال : وفرقوا بينهما بأنه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب ، وهو القربة المسماة ، وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم قال : وذكر الأصحاب فى ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام فى كل واحدة منها تارة يعلق بالإثبات وتارة بالنفى (أما) الطاعة ففى طرف الإثبات يتصـور نذر التبرر وبأن يقول : إن صليت فلله على صوم يوم معناه إن وفقنى الله للصلاة صمت ، فاذا وفق لها لزمه الصوم ، ويتصور اللجاج بأن يقول له : صل فيقول لا أصلى وإن صليت فعلى صوم أو عتق ، فاذا صلى ففيما يلزمه الأقوال والطرق السابقة .

(وأما) فى طرف النفى فلا يتصور نذر التبرر ، لأنه لا بر فى ترك الطاعة ، ويتصور فى اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول : إن لم أصل فلله على كذا ، فاذا لم يصل ففيما يلزمه الأقوال . (وأما) المعصية ففى طرف النفى يتصور نذر التبرر بأن يقول : إن لم أشرب الخمر فلله على كذا ، وقصد إن عصمنى الله من الشرب ، ويتصور نذر اللجـاج بأن يمنع من شربها فيقول : إن لم أشربها فلله على صوم أو صلاة ، وفى طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول : إن شربت فلله على كذا .

(وأما) المباح فيتصور فى طرفى النفى والإثبات فيه النوعان معـا فالتبرر فى الإثبات : إن أكلت كذا فلله على صوم ، يريد إن يسره الله لى ، واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول : إن أكلت فلله على كذا ، والتبرر فى النفى إن لم آكل كذا فعلى صوم ، يريد إن أعاننى الله على كسر شهوتى فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول : إن لم آكله فيقول : إن لم آكله فلله على كذا . (أما) إذا قال : إن رأيت فلانا فعلى صوم أو غيره فان أراد :

إن رزقنى الله رؤيته فهو نذر تبرر ، وإن ذكره لكراهة رؤيته فنذر لجاج وحكى الغزالى وجها فى الوسيط فى منع التبرر فى المباح والمذهب ما سبق •

(فــرع) نص الشافعى رحمه الله فى نذر اللجاج أنه لو قال : إن فعلت كذا فلله على نذر حج إنشاء فلان ، فشاء فلان لم يلزم القائل شىء ، قال المتولى : هذا إذا غلبنا فى اللجاج معنى النذر (أما) إذا قلنا : هو يمين فهو كمن قال : والله لا أفعل كذا إن شاء زيد ، وسيأتى فى كتاب الأيمان [1] إن شاء الله تعالى أن من قال : والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فان شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا •

(فــرع) إذا قال : أيمان البيعة لازمة لى ، فقد ذكره الأصحاب فى هذا الموضع وذكره المصنف فى التنبيه وجماعات فى باب الأيمــان ، قال أصحابنا : كانت فى زمن رســول الله ﷺ بالمصافحة للرجال ، فلمــا ولى الحجاج بن يوسف رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعــالى ، وعلى الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المــال ، قال أصحابنا فاذا قال : أيمــان البيعة لازمة لى ، فان لم يرد الأيمان التى رتبها الحجاج لم يلزمه شىء ، وإن أرادها نظر ــ إن قال فطلاقها وعتاقها لازم لى ــ انعقدت يمينه بهما ، ولا حاجة إلى النية ، وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواهما انعقدت يمينه أيضا بهما لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية ، وإن نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئا لم ينعقد يمينه ولا شىء عليه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

« إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ما يقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه (والثانى) لا يجزئه إلا ما يجزىء فى الكفارة ،

---

(١) شاءت ارادة الله أن يكون كتاب الأيمان من نصيبنا فى هذا السفر العظيم المبــارك فاللهم اجعله قرة عينه فى برزخه واجعل لى به لسان صدق فى الآخرين واجعله حجة لى يوم الدين ولا تخزنى يوم يبعثون (ط) •

لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة فحمل النذر عليه وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ، ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها ، فان أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف ، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته ، وإن أتلفه أجنبى وجبت القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها فى عبد آخر لما ذكرناه) .

(الشرح) الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ، ثم فى الفصل مسائل :

(إحداهـا) إذا نذر أن يتصـدق بمـاله لزمه الصـدقة بجميع ماله لمـا ذكره المصنف . وقال أحمد فى إحدى الروايتين عنه : يكفيه أن يتصدق بثلثه . دليلنا أن اسم المـال يقع على الجميع . أما إذا قال مالى صدقة فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به قريبا . ولو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بشىء صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل وكثير . ونقـل الرافعى أنه لو قال : لله على ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شىء .

(الثانية) إذا نذر إعتـاق رقبـة فوجهـان مشهوران ذكرهمـا المصنف بدليلهمـا (أصحهما) يجـزئه إعتـاق ما يسمى رقبـة ، وإن كانت معيبة وكافرة ، وهو ظاهر نص الشافعى ، فانه قال : أعتق رقبة أية رقبة كانت (والثانى) لا يجزئه إلا ما يجزىء فى الكفارة وهى المؤمنـة السليمة . وبنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معـانى كلام الشافعى رحمه الله ، وهو أن الناذر إذا التزم عبادة بالنـذر وأطلقها فلم يصفها فعلى أى شىء يحمل نذره ؟ وفيه قولان مفهومان من معانى كلام الشافعى (أحدهما) ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع ، لأن المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء (والثانى) ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقولون : على أقل جائز الشرع ، لأن لفظ الناذر لا يقتضى زيادة عليه ، والأصل براءته . قال الرافعى : وهذا الثانى أصح

عند إمام الحرمين والغزالى ، قال : والأول هو الصحيح عند العراقيين والرويانى وغيرهم •

(قلت) : الصواب أن يقال : إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل ، ففى بعضها يصححون القول الأول وفى بعضها الثانى ، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب فى المسائل المخرجة على هذا الأصل فمن ذلك من نذر صوما ، الأصح وجوب تبييت النية ترجيحا للقول الأول ، وقطع به كثيرون ، ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ، ترجيحا للقول الأول أيضا ، وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين منذورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحا للقول الأول وغير ذلك من المسائل التى رجح فيها القول الأول ، ومما رجح فيه القول الثانى ما لو نذر إعتاق رقبة فان الأصح أنه يجزىء المعيبة والكافرة ترجيحا للقول الثانى فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور •

ويجوز أن يقال : مراد الجمهور بتصحيح القول الأول أنه الأصح مطلقا إلا فى مسألة الاعتكاف ، وإنما اختلف الأصح فى هذه المسألة وسائر المسائل لأن الإعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع فى العادة أكثر من العتق الواجب ، فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة • وأما الصوم فيصح فيه عموم قوله ﷺ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فخرج النفل بدليل ، وبقى النذر داخلا فى العموم ، وهكذا الأصل صح فيها قوله ﷺ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فخرج جواز التنفل بركعة بدليل ، وبقى النذر داخلا فى العموم ، وكذا يقال فى التيمم وغيره ، والله أعلم • فالحاصل أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر فى صفاته على صفات واجب الشرع إلا فى الإعتاق ، وهذا الخلاف فى صفاته • وأما أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف • قال أصحابنا : ويبنى على القولين فى تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلى وأطلق إن قلنا بالقول الأول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو

المنصوص وإلا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها .

ولو نذر أن يصلى قاعدا جاز القعود قطعا ، كما لو صرح بنذر ركعة فانها تجزئه بلا خلاف ، فان صلى قائما فهو أفضل . ولو نذر أن يصلى قائما لزمه القيام قطعا ولو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوى جوازه (والثانى) فيه وجهان ، وهو الذى ذكره المتولى . قال الرافعي : ويمكن بناؤه على الأصل ، فان نزلنا النذر على جائز الشرع أجزأه وإلا فلا ، كما لو صلى الصبح أربعا . وإن نذر أربع ركعات ، فان نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين ، فان ترك الأول يسجد للسهو ، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين ، وإن نزلنا على الجائز فهو بالخيار إن شاء أداها بتشهد ، وإن شاء أداها بتشهدين ، ويجوز بتسليمة وبتسليمتين ، وهو أفضل كما هو فى النوافل ، هكذا نقلوه (والأصح) أنه يجوز بتسليمتين على القولين ، والفرق بين هذه المسألة وباقى المسائل المخرجة على هذا الأصل ظاهر لأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها ، ولو نذر صلاتين لم تجزئه أربع ركعات بتسليمة واحدة ، ولو نذر أن يصلى ركعتين على الأرض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الراحلة ، ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما على الأرض مستقبلا ، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل ؟ فيه خلاف مبنى على هذا الأصل ، والله أعلم .

أما إذا نذر أن يتصدق فانه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه أن يتصدق بدانق ودونه مما يتمول ، لأن الصدقة الواجبة فى الزكاة غير منحصرة فى نصاب الذهب والفضة ، بل تكون فى صدقة الفطر وفى الخلطة ، ويتصور إيجاب دانق ودونه من الذهب والفضة أيضا فى الزكاة إذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن ، وقلنا : التمكن شرط فى الضمان ، وهو الصحيح كما سبق فى بابه ، والله أعلم .

(ومنها) إذا نذر إعتاق رقبة ، فان نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح عند الداركي ، وإلا أجزأه كافرة معيبة ، وهو الصحيح عند الأكثرين ، منهم المحاملي والمصنف في التنبيه والشاشي وآخرون وهو الراجح في الدليل كما سبق ، فلو قيد فقال : لله على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلا خلاف ، ولو قال كافرة أو معيبة أجزأته بلا خلاف ، فلو أعتق مؤمنة سليمة فقيل لا تجزئه لأنها غير ما التزمه (والصحيح) الذى عليه الجمهور أنها تجزئه لأنها أكمل ، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب ، بل لجواز الاقتصار على الناقص ، فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة . ولو قال : على أن أعتق هذا الكافر أو المعيب ، لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه .

أما إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع ، وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط اللبث أم يكفى المرور في المسجد مع النية ؟ والأول أصح ، فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بلبث ساعة ، ويستحب أن يمكث يوما ، وإن اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف فلإمام الحرمين احتمالان (أحدهمـا) يشترط لبث لأن لفظ الاعتكاف يشعر به (والثانى) لا ، حملا له على حقيقته شرعا ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها ، ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر ، فان أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو إبدالها بغيرها لم يجز وإن تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها ، وإن أتلفها أجنبى لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشترى بها رقبة يعتقها ، ودليل جميع هذه الصور في الكتاب ، وفيه الفرق بينه وبين الهدى والأضحية المنذورتين ، وقد سبقت المسألة بفروعها وإيضاح الفرق في باب الهدى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه ، وإن أطلق الهدى ففيه قولان ، قال فى الإملاء والقديم : يهدى ما شاء ، لأن اسم الهدى يقع عليه ، ولهذا يقال : أهديت له دارا وأهدى لى ثوبا ، ولأن الجميع يسمى قربانا ولهذا قال ﷺ فى الجمعة ((من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)) فاذا سمى قربانا وجب أن يسمى هديا ، وقال فى الجديد : لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر ، لأن الهدى المعهود فى الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه .

وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة ، فان قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم ، وإن قلنا بالقول الثانى لم يجزه إلا ما يجزىء فى الأضحية ، وإن نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه ، لأن البدنة بسبع من الغنم ، وهل يجب الجميع ؟ فيه وجهان (أحدهما) ان الجميع واجب ، لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجبا ، كما نقول فى العتق والإطعام فى كفارة اليمين (والثانى) أن الواجب هو السبع ، لأن كل سبع منها بشاة ، فكان الواجب هو السبع . وإن نذر بدنة وهو واجد البدنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم ، لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر (والثانى) أنه لا يجزئه غير البدنة لأنه عينها بالنذر ، وإن كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة ، فان لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم . ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت فى ذمته إلى أن يجد ، لأنه التزم ذلك بالنذر ، والمذهب الأول ، لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء .

وإن نذر الهدى للحرم لزمه فى الحرم ، وإن نذر لبلد آخر لزمه فى البلد الذى سماه ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : لصنم ؟ قالت : لا ؟ قال : لوثن ؟ قالت : لا قال : أوفى بنذرك)) فان نذر لأفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد ، والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى حجته ((أى بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : بلدنا هذا ، فقال النبى ﷺ إن دماء كم وأموالكم حرام عليكم ،

كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » ولأن مسجدها أفضل المساجد فدل على انها أفضل البلاد .

وإن أطلق النذر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء ، لأن الاسم يقع عليه (والثانى) لا يجوز إلا فى الحرم ، لأن الهدى المعهود فى الشرع هو الهدى فى الحرم ، والدليل عليه قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وقال تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فحمل مطلق النذر عليه ، فان كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد ، لزمه صرفه فيما نذر ، فان أطلق ففيه وجهان . (أحدهما) أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب ، فى ذلك البلد الذى نذر الهدى فيه ، لأن الاسم يقع عليه (والثانى) أنه يفرقه على مساكين البلد الذى نذر أن يهدى إليه لأن الهدى المعهود فى الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه .

وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار ، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر ، وإن نذر النحر فى الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه النحر دون التفرقة لأنه نذر أحد مقصودى الهدى ، فلم يلزمه الآخر ، كما لو نذر التفرقة (والثانى) يلزمه النحر والتفرقة ، وهو الصحيح ، لأن نحر الهدى فى الحرم فى عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه ، وإن نذر النحر فى بلد غير الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح ، لأن النحر فى غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر (والثانى) يلزم النحر والتفرقة ، لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة فاذا نذر النحر تضمن التفرقة) .

(الشرح) حديث « من راح فى الساعة الأولى » رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة وسبق بيان طرقه وشرحه فى صلاة الجمعة ، وحديث عمرو بن شعيب غريب ، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت (١) [ابن] الضحاك الأنصارى رضى الله عنه قال : « نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟

(١) ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة الخزرجى الأنصارى رديف رسول الله يوم الخندق ودليله الى حمراء الاسد يوم أحد وكان ممن بايع بيعة الشجرة ـ بيعة الرضوان ـ وهو صغير (ط) .

قالوا : لا ، فقال رسـول الله ﷺ : أوف بنذرك ، فانه لا وفاء لنـذر فى معصية الله [1] ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم •

(وأما) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ، ورواه البخارى بهذا اللفظ فى صحيحه فى أول كتاب الحدود فى باب ظهر المؤمن حمى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويستدل معه أيضا بحديث عدى بن الحمراء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « وقف فى مكة وأشار إليها وقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أنى أخرجت منـك ما خرجت » رواه الترمذى وغيره ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، والله أعلم •

(**أما ألفاظ الفصل**) **فقه** [2] لغتان مشهورتان (أشهرهما) وأفصحهما هدى ـ بإسكان الدال وتخفيف الياء ـ وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدى ـ بكسر الدال وتشديد الياء ـ سمى هديا ، لأنه يهدى إلى الحرم ، فعلى الأولى هو فَعْل" بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق ، وعلى الثانية فعيل بمعنى مفعول ، كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح • وأما حديث من راح فى الساعة الأولى فسبق شرحه فى باب الجمعة (وقوله) : وقال فى الجديد ، أى فى معظم كتبه الجديدة ، وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة (وأما) الضأن والمعز والإبل والبقر فسبق بيان لغاتهـا فى كتاب الزكاة (قوله) : لأنه فرض له بدل ، احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر • وذكر

---

(١) حديث (لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم) أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه عن عمران بن حصين والطبرانى فى الكبير عن جابر موقوفا عليـه وفى الطبرانى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه مرفوعا (لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا تملك) وأخرجه أحمد عن جابر مرفوعا بلفظ (لا وفاء لنذر فى معصية الله) •

(٢) الضمير يعود على كلمة المصنف : وان نذر هديا • المطيعى

فى الجديد الصنم والوثن ، فقيل هما بمعنى ، والأصح أنهما متغايران ، فعلى هذا قيل : الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرهما ، والوثن ما كان غير مصور ، وقيل : الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك ، سواء كان مصورا أو غير مصور ، والصنم الصورة بلا جثة ، والله أعلم •

(قوله) رتاج الكعبة هو ـ بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجيم وأصله الباب ، وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا بفتح الراء والتاء والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا نذر أن يهدى شيئا معينا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله ، فان كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور ، وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض وحجر الرحى ونحوها ، لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » قال البغوى وغيره : ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ، ولا يشترط إذن الحاكم ، ولا غيره ، ويتصدق بثمنه • قال أصحابنا : وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين ، فان لم يكن شرط موضعا معينا لزمه صرفه إلى مساكين الحرم ، وسواء المقيمون فيه والواردون إليه ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره أن مساكين الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه فى غير الحرم ، والمشهور الأول ، فان كان المنذور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصدق بها بعد ذبحها ، ولا يجوز التصدق بها قبله ، لأن فى ذبحها قربة •

قال أصحابنا : ويجب الذبح فى الحرم ، فان ذبح فى غيره لم يجزه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم ، بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير ، وقد سبق مثل هذا الخلاف فى آخر باب محظورات الإحرام ، وإن كان من غير الإبل والبقر والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والطائر والثوب ، وجب حمله إلى الحرم ، وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا ، فان لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقى ، هكذا جزم به المصنف فى التنبيه وجمهور الأصحاب قال الرافعى : وأستحسن ما حكى عن القفال أنه قال : إن قال : أهدى هذا فالمؤنة عليه ، وإن قال : جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه ، قال : ولكن مقتضى جعله هديا أن يوصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال : أهدى •

ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم • لكن لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى ، وفيه وجه ضعيف أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى ، ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق ، قال إمام الحرمين : قياس المذهب والذى صرح به الأئمة أن ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه ، بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة فى الزكاة ، فيتصدق بالظبية والطائر وما فى معناهما حيا ، ولا يذبحه إذ لا قربة فى ذبحه ، فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص ، هذا هو المذهب ، وحكى المتولى وجها ضعيفا أنه يذبح وطرد المتولى الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا : لا يشترط أن يهدى ما يجزىء فى الأضحية والله أعلم •

أما إذا نذر إهداء بعير معيب فهل يذبحه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم نظرا إلى جنسه (وأصحهما) لا ، لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية والله أعلم •

(المسألة الثانية) فى الصفات المعتبرة فى الحيوان المنذور إذا أطلق النذر ، قال أصحابنا : إذا قال : لله على أن أهدى بعيرا أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزىء فى الأضحية والسلامة من العيوب ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع ؟ أو أقل جائزة وما يتقرب به ؟ (أصحهما) على واجبه فيشترط سن الأضحية والسلامة • ولو قال : أضحى ببعير أو ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف ، قال إمام الحرمين : وبالاتفاق لا يجزىء الفصيل لأنه لا يسمى بعيرا ولا العجل إذا ذكر البقرة ، ولا السخلة إذا ذكر الشاة •

ولو قال : أضحى ببدنة أو أهدى بدنة جرى الخلاف ، ورأى إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة ، وهو كما رأى ، وإن أهدى ولم يسم شيئا ففيه القولان (إن نزلناه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به ، حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرهما من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه ، وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصدق به على غيرهم ، وهذا نصه فى الإملاء والقديم كما ذكره المصنف والأصحاب • (وإن نزلناه) على أقل واجب الشرع من جنسه ، وجب أقل ما يجزىء فى الأضحية وهذا هو المنصوص فى الجديد ، وهو الصحيح ، فعلى هذا يجب إيصاله مكة لأن محل الهدى الحرم ، وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله إلا أن يصرح به والمذهب الأول • أما إذا قال : لله على أن أهدى الهدى بالألف واللام ، فيجب حمله على الهدى المعهود شرعا ، وهو ما يجزىء فى الأضحية ، وهذا لا خلاف فيه لأنه عرفه بالألف واللام ، فوجب صرفه إلى المعهود والله أعلم •

(الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية بأن

قال : لله على أن أذبح هذه البقرة ، أو أنحر هذه البدنة ، فان قال مع ذلك : وأتصدق بلحمها أو نواه ، لزمه الذبح والتصدق ، وإن لم يقله ولا نواه فوجهان (أحدهما) ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق (وأصحهما) لا ينعقد ، لأنه لم يلتزم التصدق ، وإنما التزم الذبح وحده ، وليس فيه قربة إذا لم يكن للصدقة ، ولو نذر أن يهدى بدنة أو بقرة أو شاة إلى مكة أو أن يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ، ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضا • وفى تفرقة اللحم وجهان :

(أحدهما) لا يجب تفرقته بها إلا أن ينوى • بل له التفرقة فى موضع آخر (وأصحهما) الوجوب • وبه قطع الأكثرون • ولو نذر الذبح فى موضع آخر خارج الحرم وتفريق اللحم فى الحرم على أهله ــ قال المتولى : الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ، ويلزمه تفرقة اللحم فى الحرم ، وكأنه نذر أن يهدى إلى مكة لحما • ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم • ولو قال : لله على أن أنحر أو أذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصدق ففى انعقاد نذره وجهان (أصحهما) ينعقد ، وبه قطع الجمهور ، وعلى هذا فى وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان • ولو نذر الذبح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء ، وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة لأنها أفضل البلاد عندنا وقد سبق إيضاح المسألة فى آخر باب محظورات الإحرام ، ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك : وأتصدق على فقرائها ولا نواه ، فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكاهما جماعة قولين أصحهما وهو نصه فى الأم لاينعقد نذره لأنه لم يلتزم إلا الذبح والذبح فى غير الحرم لا قربة فيه (والثانى) ينعقد ويلزمه الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء (فان قلنا :) ينعقد ، أو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه ، فهل يتعين التصدق باللحم ؟ أم لا يجوز نقله إلى غيرهم ؟ فيه

طريقان (المذهب) أنهم يتعينون (والثانى) فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة .

(فان قلنا :) لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا (وإن قلنا) يتعينون فوجهان (أحدهما) لا يجب الذبح بها ، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريا جاز ، وبه قطع البغوى وجماعة (والثانى) يتعين إراقة الدم فيها كمكة ، وبهذا قطع العراقيون ، وحكوه عن نصه فى الأم . أما إذا قال : لله على أن أضحى ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعقد نذره ويغنى ذكر التضحية عن ذكر التصدق ونيته ، وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق ، قال : ولو اقتصر على قوله : أضحى بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم ؟ فيه وجهان ، الصحيح الذى جرى عليه الأئمة وجوب الذبح والتفرقة بها . وفى فتاوى القفال أنه لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله تعالى ، لزمه التصدق عليه ، فان لم يقبل لم يلزمه شىء . وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء ؟ قال : يحتمل أن يقال : نعم ، كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفى فشفى ، فان له المطالبة بالإعتاق ، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون فى البلد محصورون ، فان لهم المطالبة ، والله أعلم .

(الرابعة) إذا قال : لله على أن أضحى ببدنة أو أهدى بدنة ، قال إمام الحرمين : البدنة فى اللغة مختصة بالواحد من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم ، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة : اسم البدنة على الإبل والبقر والغنم جميعا وهذا هو الصحيح ، وقد نقله الأزهرى وخلافه من أهل اللغة ، وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر

والغنم الذكر والأنثى . ولكن اشتهر فى اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل . قال أصحابنا : فاذا نذر بدنة فله حالان :

(أحدهما) أن يطلق التزام البدنة فله إخراجها من الإبل ، وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا (والثانى) نعم (والثالث) وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول وإلا جاز . وقد ذكر المصنف دليل الأوجه الثلاثة ، ويشترط فى البدنة والبقرة وكل شاة أن تكون مجزئة فى الأضحية .

(الحال الثانى) أن يقيد فيقول : لله على أن أضحى ببدنة من الإبل أو ينويها فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف ، فان عدمت فوجهان مشهوران (أحدهما) يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها (والثانى) وهو الصحيح المنصوص أن البقرة تجزئه بالقيمة . فان كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل لزمه إخراج الفاضل . هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر أنه لا تتعين القيمة كما فى حال الاطلاق والصحيح الأول .

واختلفوا فى كيفية إخراج الفاضل فذكر الرويانى فى كتابه الكافى أنه يشترى بقرة أخرى إن أمكن وإلا فهل يشترى به شقصا أو يتصدق على المساكين بدراهم ؟ فيه وجهان . وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يتصدق به . وقال المتولى : يشارك إنسانا فى بدنة أو بقرة أو يشترى به شاة ، والله أعلم . وإذا عدل إلى الغنم فى هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضا . ثم نقل الرويانى فى كتابه جامع الجوامع أنه إذا لم يجد الإبل فى حالة التقييد يتخير بين البقرة والسبع من الغنم ، لأن الاعتبار بالقيمة والذى ذكره ابن كج والمتولى وغيرهما أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقر لأنها أقرب . ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان (أصحهما) لا تجزئه . بل عليه أن يتم السبع من ماله (والثانى) تجزئه لوفائهن بالقيمة . قاله أبو الحسين النسوى من أصحابنا المتقدمين فى زمن ابن خيران وأبى إسحاق المروزى .

(فــرع) لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف • وهل يكون جميعها فرضا ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهمـا وسبق ذكرهما فى آخر باب صفة الوضوء ، وفى صفة الصلاة وفى الزكاة وفى الحج (أصحهما) يقع سبعها واجبا والباقى تطوعا (والثانى) يقع الجميع واجبا • (فان قلنا) كلها واجبة لم يجز الأكل منها إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز الأكل من الهدى والأضحية الواجبين (وإن قلنا) : الواجب السبع جاز الأكل من الزائد وقال الشـيخ أبو حامـد : يجـوز أكل الزائد كله • والله أعلم •

(فــرع) إذا نذر أن يهدى شاة بعينها لزمه ذبحها ، فان أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه لأن الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر إعتاق عبد معين والله أعلم •

(فــرع) قال الشافعى فى الأم : لو قال : إذاً أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أنى سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه • قال : فلو نذر أن يهدى هديا ونوى بهيمـة أو جديا أو رضيعا أجزأه • هكذا نص عليه • قال أصحابنا : والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا قال الشافعى ولو نذر أن يهدى شاة لا تجزىء فى الأضحية أجزأته • قال : ولو أهدى كاملة كان أفضل • والله أعلم •

(فــرع) يجزىء الذكر والأنثى والخصى والفحل فى جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليـه •

(الخامسة) إذا نذر الإهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه فى كسوتها • وإن قصد صرفه فى طيبها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف إليه • وإن نذر الإهداء إلى بلد آخر ــ فان صرح بصرفه فى عمارة مسجد ذلك البلد

أو نواه أو صرح بصرفه فى قرية أخرى مثلها أو نواه ـ صرفه فى ذلك ، وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يصرفه فيما شاء من وجوه القربات فى ذلك البلد (وأصحهما) يتعين صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين ، وهما مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم ؟ (إن قلنا) بالأصح وهو الحمل على المعهود تعين للمساكين وإلا فلا ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : تطييب الكعبة وسترها من القربات ، سواء سترها بالحرير وغيره ، ولو نذر سترها أو تطييبها صح نذره بلا خلاف . أما إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ إبراهيم المروروذى وغيره : ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه فى الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى ، أو نص فى نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه . أما إذا نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما ففى انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين ، ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام ، والمختار الصحة فى كل مسجد ، لأن تطييبها سنة مقصودة ، فلزمت بالنذر كسائر الطاعات .

(فرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه فى أصح القولين ما يجزئه فى الأضحية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . وقال داود : ما يقع عليه اسم هدى ، وهو قولنا الآخر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر صلاة لزمه ركعتان فى أظهر القولين ، لأن أقل صلاة واجبة فى الشرع ركعتان ، فحمل النذر عليه ، وتلزمه ركعة فى القول الآخر ، لأن الركعة صلاة فى الشرع وهى الوتر فلزمه ذلك ، وإن نذر الصلاة فى مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ، جاز له أن يصلى فى غيره ، لأن ما سوى المساجد الثلاثة فى الحرمة والفضيلة واحد ، فلم يتعين بالنذر ، وإن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لزمه فعلها فيه ، لأنه يختص

بالنذر ، والصلاة فيه أفضل من الصلاة فى غيره ، والدليل عليه ما روى عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا » فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة فى غيره . وإن نذر الصلاة فى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان :

(أحدهما) يلزمه لأنه ورد الشرع فيه بشد الرحال إليه فأشبه المسجد الحرام (والثانى) لا يلزمه لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد . فان قلنا يلزمه فصلى فى المسجد الحرام أجزأه عن النذر ، لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر ، وإن نذر أن يصلى فى المسجد الأقصى فصلى فى مسجد المدينة أجزأه ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رجلا قال « يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين ، فقال : صل ههنا ، فأعاد عليه فقال : صل ههنا ثم أعاد عليه فقال : شأنك » ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى بيت المقدس ، فسقط به فرض النذر) .

(الشرح) أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل فى مسنده والبيهقى باسناد حسن ، وسبق بيانه فى أواخر باب صفة الحج فى مسألة استحباب دخول البيت . وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود فى سننه بلفظه باسناد صحيح . وقوله ﷺ : « شأنك » هو منصوب أى ألزم شأنك ، فان شئت أن تفعله فافعله . وقوله : « وورد الشرع بشد الرحال إليه » احتراز من غير المساجد الثلاثة ، وفى بيت المقدس لغتان مشهورتان (إحداهما) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال (والثانية) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة .

(أما الأحكام) فان نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران (أصحهما) ركعتان (والثانى) ركعة ، وذكر المصنف دليلهما ، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به فى صفاته مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه . أما إذا قال: لله على [أن] أمشى إلى بيت الله الحرام

أو آتيه أو أمشى إلى البيت الحرام لزمه إتيانه • هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وهو صحيح سبق بيانه • وقيل فى لزومه قولان حكاهما الرافعى ، وليس بشىء • ولو قال : لله على أن أمشى إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام ، ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين ، ومنهم من حكاه قولين (أحدهما) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة (وأصحهما) لا ينعقد نذره إلا أن ينوى البيت الحرام ، لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى ، وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر الباب ، وسنزيدها إيضاحا هناك إن شاء الله تعالى •

ولو قال : لله على أن أمشى إلى الحرم أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم ، كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وغيرها فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام ، حتى لو قال : آتى دار أبى جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الأصحاب لشمول حرمة الحرم فى تنفير الصيد وغيره • ولو نذر أن يأتى عرفات فان أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرما انعقد نذره بالحج ، فان لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهى كبلد آخر • وفيه وجه لأبى على ابن أبى هريرة أنه لو نذر أن يأتى عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجا • وقيد المتولى هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال •

وقال القاضى حسين : يكفى فى لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة • وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق • والمذهب ما قدمناه • وبه قطع جماهير الأصحاب • ولو قال : لله على أن آتى مر الظهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شىء بلا خلاف قال أصحابنا : وإذا التزم الإتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشى والإتيان والانتقال

والذهاب والمضى والمصير والمسير ونحوها . ولو نذر أن يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نوى إتيانها والله أعلم .

أما إذا نذر أن يأتى مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى ففى لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما . قال فى البويطى : يلزم ، وقال فى الإملاء : لا يلزم ويلغو النذر . وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين والرويانى وغيرهم . قال أصحابنا : فان قلنا بالمذهب : إنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلانى وغيره : إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعى رحمه الله فى المسألة . وهو المذهب .

(وإن قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بنى على أصل آخر ، وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة ؟ وفيه قولان سبقا (أصحهما) لا يوجب (فان قلنا) يوجبه فاذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وإن قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والأقصى ، ففيه القولان فى أنه هل يلزمه إتيانه ؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الإتيان شىء آخر ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، إذ لم يلتزمه (وأصحهما) نعم لأن الإتيان المجرد ليس بقربة ، وإنما يقصد لغيره ، فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلى فى المسجد الذى أتاه . قال إمام الحرمين : الذى أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولا واحدا ، وذكر ابن الصباغ والأكثرون أنه يصلى ركعتين . قال ابن القطان : وهل يكفى أن يصلى فريضة أم لابد من صلاة زائدة ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا تكفى الفريضة بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفى أن يعتكف فى رمضان ؟ (أصحهما) لا يكفيه (والوجه الثانى) من الأوجه أنه يتعين

أن يعتكف فيه ولو ساعة لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الأصح يتخير بينهما ، وبه قطع البغوى وغيره • قال الشيخ أبو على السنجى : يكفى فى مسجد المدينة أن يزور قبر النبىﷺ وحكاه عنه إمام الحرمين ، وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه ، قال وقياسه أنه لو تصدق فى المسجد أو صام يوما كفاه ، قال : والظاهر الاكتفاء بالزيارة ، والله أعلم •

وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففى تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثانى) الحج أو العمرة (والثالث) يتخير • قال إمام الحرمين : ولو قيل يكفى الطواف لم يبعد والله أعلم • قال أصحابنا ومتى قال : أمشى إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على أصح الوجهين ، بل يلزمه المشى كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا قال : أحج ماشيا (والوجه الآخر) يمشى من الميقات ويجوز الركوب قبله • وذكر القاضى أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشى من دويرة أهله ، لكن هل يحرم من دويرة أهله ، أم من الميقات ؟ فيه وجهان • قال أبو إسحاق : من دويرة أهله • وقال أبو على الطبرى من الميقات وهو الأصح • ولو قال : أمشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الإتيان ففى وجوب المشى وجهان أصحهما الوجوب • ولو كان لفظ الناذر الإتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوى المشى فله الركوب بلا خلاف • والله أعلم •

(أما) إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف ، لأنه ليس فى قصدها قربة • وقد صح عن النبىﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدى » قال إمام الحرمين : كان شيخى يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث قال : وربما كان يقول : محرم • قال الإمام : والظاهر

أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة . وبه قال الشيخ أبو على ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة .

(واعلم) أنه سبق فى الاعتكاف أن من عين بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق أن الاعتكاف عبادة فى نفسه . وهو مخصوص بالمسجد ، فاذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه وفى مثله فى الاعتكاف خلاف والله أعلم .

(فرع) إذا نذر الصلاة فى موضع معين لزمه الصلاة ، ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان . قال الأكثرون : فى تعينه القولان فى لزوم الإتيان. وقطع المراوزة بالتعيين ، والتعيين هنا أرجح كالاعتكاف . وإن عين سائر المساجد والمواضع لم تتعين . وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصلى فى المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة فى أحدهما مقام الصلاة فى الآخر ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) تقوم (والثانى) لا (والثالث) وهو الأصح وهو المنصوص فى البويطى : يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى ، ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله أعلم .

وذكر إمام الحرمين أنهلو قال : أصلى فى مسجد المدينة فصلى فى غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره ، كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة فى مسجد المدينة ، قال : وكان شيخى يقول : لو نذر صلاة فى الكعبة فصلى فى أطراف المسجد خرج عن نذره ، لأن الجميع من المسجد الحرام والله أعلم .

(فرع) سبق أن المذهب فى نذر المشى إلى بيت الله الحرام أنه

يجب قصده بحج أو عمرة ، فلو قال فى نذره : أمشى إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان (أصحهما) ينعقد نذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة (والثانى) لا ينعقد • ثم إذا أتاه فان أوجبنا إحراما لدخول مكة لزمه حج أو عمرة (وإن قلنا) لا ، فعلى ما ذكرنا فى مسجد المدينة والأقصى ، والصحيح هنا لزومه ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى آخر الباب وسنزيدها هناك إيضاحا إن شاء الله تعالى •

(**فرع**) لو قال : لله على أن أصلى الفرائض فى المسجد ، قال الغزالى : يلزمه إذا قلنا : صفات الفرائض تفرد بالالتزام •

(**فرع**) قال القاضى ابن كج : إذا نذر أن يزور قبر النبى ﷺ فعندى أنه يلزم الوفاء بذلك وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان •

(**فرع**) قال المتولى : لو قال : لله على أن أمشى إلى مكة ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا انعقد النذر على ما نوى ، وإن نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به ، والله أعلم •

(**فرع**) ذكر المصنف فى أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى غيره ، وهذا مبنى على أن مكة أفضل من المدينة ، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا • وبه قال جمهور العلماء ، وقال مالك وطائفة : المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، وفى أواخر باب صفة الحج فى مسألة دخول الكعبة •

(واعلم) أنا حكينا هناك أن القاضى عياضا نقل الاجماع على أن موضع قبر النبى ﷺ أفضل الأرض ، وأن الخلاف إنما هو فيما سواه ، ولم أر لأصحابنا تعرضا لما نقله والله أعلم ، ثم إن مذهبنا أن تفضيل الصلاة

فى مسجدى مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض ، بل يعم الفرض والنفل ، وقد صرح المصنف بمعنى هذا فى باب استقبال القبلة ، وبه قال طائفة من أصحاب مالك ، وقال الطحاوى : يختص بالفروض وهو إطلاق الأحاديث الصحيحة .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة :

(الأصح) عندنا يلزمه ركعتان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى أنه يكفيه ركعة .

(فرع) لو نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه ذلك ، كما لو قال : إلى بيت الله الحرام ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شىء ، قال : وإنما يلزمه إذا قال : إلى بيت كداء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانا .

(فرع) إذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام فصلى فى غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وداود . وقال أبو حنيفة : يجزئه ، دليلنا أنه فضيلة فلزمه كالصوم والصلاة .

(فرع) إذا نذر المشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه ذلك فى أصح القولين عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد : يلزمه .

(فرع) إذا نذر المشى إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهى الحرام والمدينة والأقصى ، لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء . لكن قال أحمد : يلزمه كفارة يمين ، وقال الليث بن سعد : يلزمه المشى إلى ذلك المسجد . وقال محمد بن مسلمة المالكى : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور فى الصحيحين « أن النبى ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا » .

(فـرع) إذا نذر المشى إلى الصفا أو المروة أو منى — فمذهبنا أنه يلزمه الحج والعمرة • وبه قال أحمد وأشهب المـالكى • وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم المـالكى : لا يلزمه ، دليلنا أنه موضع من الحرم فأشبه الكعبة •

(فـرع) إذا نذر صلاة فى مسجد المدينة أو الأقصى ، فهل يتعين ؟ فيه قولان عندنا ، سبق بيانهما ، وممن قال بالتعين مالك وأحمد • وقال أبو حنيفة : لا يتعين ، والله أعلم •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم ، وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا ، كما يلزمه صوم رمضان متتابعا ، فاذا جاء رمضان صام عن رمضان ، لأنه مستحق بالشرع ، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر ، لأنه لم يدخل فى النذر ، ويفطر فى العيدين وأيام التشريق ، لأنه مستحق للفطر ، ولا يلزمه قضاؤه لأنه لم يتناولها النذر ، وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء ؟ فيه قولان •

(أحدهما) لا يلزمها ، لأنه مستحق للفطر ، فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد (والثانى) يلزمها لأن الزمان محل للصوم وإنما تفطر هى وحدها ، فان أفطر فيه لغير عذر — نظرت فان لم يشترط فيه التتابع — أتم ما بقى لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت ، فهو كالصائم فى رمضان إذا أفطر بغير عذر ، ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم فى رمضان ، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف ، لأن التتابع لزمه بالشرط ، فبطل بالفطر كصوم الظهار •

وإن أفطر لمرض — وقد شرط التتابع — ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع ، لأنه أفطر باختياره (والثانى) لا ينقطع ، لأنه أفطر بعذر فأشبه الفطر بالحيض ، فان قلنا : لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء ؟ فيه وجهان بناء على القولين فى الحائض ، وقد بيناه ، وإن أفطر بالسفر ، فان قلنا : إنه ينقطع التتابع بالمرض ، فالسفر أولى • وإن قلنا : لا ينقطع بالمرض • ففى السفر وجهان (أحدهما) لا ينطقع لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض •

(والثانى) ينقطع ، لأن سببه باختياره بخلاف المرض . وإن نذر سنة غير معينة — فان لم يشترط التتابع — جاز متتابعا ومتفرقا لأن الاسم يتناول الجميع فان صام شهرا بالأهلة وهى ناقصة أجزأه ، لأن الشهور فى الشرع بالأهلة ، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد ، لأن الفرض فى الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل ، كالمسلم فيه إذا رد بالعيب ، ويخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيب ، وأما إذا اشترط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعا على ما ذكرناه) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أطلق التزام الصوم فقال : لله على صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم ، قال الرافعى : ويجىء فيه وجه ضعيف أنه يكفيه إمساك بعض يوم ، بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه ، وأن إمساك بعض اليوم صوم ، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى . فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك ، وإن أطلق الأيام لزمه ثلاثة . ولو قال : أصوم دهرا أو حينا كفاه صوم يوم ، وهل يجب تبييت النية فى الصوم المنذور أم يكفى بنية قبل الزوال ؟ فيه طريقان ، قطع المصنف فى كتاب الصيام وكثيرون أو الأكثرون باشتراط التبييت ، وذكر آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أم الجائز ؟ (إن قلنا) مسلك الواجب اشترط التبييت وإلا فلا ، والله أعلم .

وأما إذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن نذره بأى يوم صامه من الأيام التى تقبل الصوم غير رمضان . ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أى خميس شاء ، فاذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر فى ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه . ولو عين فى نذره يوما كأول خميس من الشهر ، أو خميس هذا الأسبوع تعين على المذهب ، وبه قطع الجمهور فلا يصح

الصوم قبله ، فان أخره عنه صام قضاء ، سواء أخره بعذر أم لا لكن إن أخره بغير عذر أثم ، وإن أخره بعذر سفر أو مرض لم يأثم .

وقال الصيدلاني وغيره : فى تعينه وجهان (الصحيح) تعينه (والثانى) لا ، كما لو عين مكانا ، فعلى هذا قالوا : يجوز الصوم قبله وبعده . قال أصحابنا : ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه فينبغى أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع . فان لم يكن هو المعين فى نفس الأمر أجزأه وكان قضاء ، ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله ، حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أخذ [1] رسول الله ﷺ بيدى فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق

---

(١) أدخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لاول سورة الانعام قال البيهقى : وزعم اهل العلم بالحديث انه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير واهل التواريخ وزعم بعضهم ان اسماعيل بن امية انما اخذه عن ابراهيم بن ابى يحيى عن ايوب بن خالد وابراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سألت على بن المدينى عن حديث أبى هريرة « خلق الله التربة يوم السبت » فقال على : هذا حديث مدنى رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسماتيل بن امية عن ايوب بن خالد عن أبى رافع مولى أم سلمة عن أبى هريرة قال : اخذ رسول الله ﷺ بيدى قال على: وشبك بيدى ابراهيم بن ابى يحيى فقال لى: شبك بيدي أيوب ابن خالد وقال لى : شبك بيدى عبد الله بن رافع وقال لى : شبك بيدى أبو هريرة وقال لى : شبك بيدى أبو القاسم رسول الله ﷺ فقال : خلق الله الارض يوم السبت فذكر الحديث بنحوه قال على بن المدينى : وما ارى اسماعيل بن أمية اخذ هذا الأمر الا من ابراهيم بن أبى يحيى قال البيهقى : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذى عن أيوب بن خالد الا أن موسى بن عبيدة ضعيف ولابن كثير كلام يتعاظمنى شأنه ويتكاثرنى خطبه سأورده هنا قال : هو من غرائب الصحيح وقد علله البخارى فى التاريخ برواية أبى هريرة له عن كعب الاخبار قال : وهو الأصح وأنا أرد قول ابن كثير وأرفضه وقد قدم أحد أعضاء مؤتمر السيرة الثالث فى الدوحة بحثا حول أصحية الحديث والرد على من أثار حوله هذه الشبهات وأثبت أنه لا تناقض بينه وبين الآية القرآنية فى خلق السموات والأرض وعدد أيامها « قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان .. الخ » . ذلك هو الدكتور المرصفى رئيس لجنة الموسوعة بالكويت وقد وزع بحثه على أعضاء المؤتمر وقد استراحت نفسى حين عرض بحثه على (لجنة السنة مصدرا للتشريع) وكنت أحد أعضائها وكنت أتعقب جميع البحوث التى تعرض على اللجنة فلم يسلم بحث من نقدى له وتقضى له أحيانا الا هذا البحث فقد أعجبت به وأثنيت عليه خيرا لحرصى على ألا تبتذل السنة .

النور يوم الأربعاء ، وبعث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق ، فى آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل » رواه مسلم فى صحيحه ، قال أصحابنا : ولو نذر صوم يوم مطلق من أسبوع معين صام منه أى يوم شاء ، والله أعلم .

(فــرع) اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان ، ســواء عيناه بالنذر أم جوزناه من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الامساك لو أفطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفــارة أو غيرهما ، بل لو صامه من قضاء أو كفارة صح بلا خلاف ، كذا قاله إمام الحرمين . وحكى البغوى وجها ضعيفا أنه لا ينعقد كأيام رمضان ، والله أعلم .

(فــرع) الخلاف السابق فى أن اليوم المعين بالنــذر هل يتعين ؟ يجرى مثله فى الصلاة إذا عين لها فى نذرها وقتا وفى الحج إذا عين فى نذره سنة ، وجزم البغوى بالتعين ، فقال : لو نذر صــلاة فى وقت عينه غير أوقات النهى تعين ، فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر ، وإذا لم يصل فيه وجب القضاء ، ولو نذر أن يصلى ضحوة صلى فى ضحوة أى يوم شاء . ولو صلى فى غير الضحوة لم يجزه . ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى أى وقت شاء من ضحوة أو غيرها . ولو عين للصدقة وقتــا قال الصيدلانى : يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف .

(فــرع) إذا نذر صوم أيام بأن قال : لله على صوم عشرة أيام ، فالقول فى المبادرة مستحبة وليست واجبة ، وفى أنه إذا عينها هل تتعين ؟ على ما ذكرناه فى اليوم الواحد ، ويجرى الخلاف فى تعين الشهر والسنة المعينين فى النــذر ، والصحيح التعين فى الجميع ، وحيث لا نذكره أو الأصحاب يكون اقتصارا على الصحيح ، ويجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمى . وإن عين النذر بالتتابع لزمه ، فلو أخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين . ولو قيد بالتفريق فوجهــان

(أحدهما) لا يجب التفريق (وأصحهما) يجب ، وبه قطع ابن كج والبغوى وغيرهما ، لأن التفريق معتبر فى صوم التمتع ، فعلى هذا قالوا : لو صام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة ، ويلغى بعد كل يوم يوم .

(فرع) إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أو شعبان ، أو قال أصوم شهرا من الآن ، فالصوم يقع متتابعا لتعين أيام الشهر ، وليس التتابع مستحقا فى نفسه حتى لو أفطر يوما لا يلزمه الاستئناف ، ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع فى قضائه كرمضان ، فلو شرط التتابع فوجهان (أحدهما) لا يلزمه ، لأن شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو ، وبهذا قال القفال (وأصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يلزمه ، حتى لو أفسد يوما لزمه الاستئناف ، وإذا فات لزمه قضاؤه متتابعا . ولو أطلق فقال : أصوم شهرا فله التفريق والتتابع ، فان فرق صام ثلاثين يوما ، وإن تابع وابتدأ بعد مضى بعض الشهر الهلالى فكذلك ، وان ابتدأ فى أول الشهر وخرج ناقصا كفاه لأنه شهر ، والله أعلم .

(فرع) إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول : أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد ، فصيامها يقع متتابعا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين ، وكذا التشريق إذا قلنا بالمذهب إنه يحرم صوم أيام التشريق ، ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لأنها غير داخلة فى النذر . ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففى وجوب القضاء قولان . وقيل وجهان (أصحهما) لا يجب كالعيد ، وبه قال الجمهور ، وصححه أبو على الطبرى وابن القطان والرويانى وغيرهم .

ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ، ورجح ابن كج وجوب القضاء لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض . ولو أفطر بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما)

يجب القضاء قطعا (والثانى) فيه القولان ، وبه قال ابن كج . ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء بلا خلاف ، وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه الاستئناف ، وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع فى قضائه كرمضان، هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع ، فاذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين فى الشهر (أصحهما) وجوب الوفاء به ، فعلى هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئناف وإن أفطرت بالحيض لم يجب والإفطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين ، فان قلنا لا يبطل التتابع ففى القضاء الخلاف السابق . ولو قال : لله على صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية ، وهى من المحرم إلى المحرم ، فان كان مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقى ، فان كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين ، وفى التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه فى جميع السنة .

(الحال الثانى) إذا نذر صوم سنة وأطلق ، فان لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوما أو اثنى عشر شهرا بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه ، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل فيحسب شهرا ، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين يوما ، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ، ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف ، فلو صام سنة متوالية قضى العيدين والتشريق ورمضان ، ولا بأس بصوم الشك عن النذر ، ويجب قضاء أيام الحيض . هذا الذى ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعى وجها أنه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا ، ووجها أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم ، أو من شهر آخر إلى مثله أجزأه ، لأنه يقال له صام سنة ، وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان ، والمشهور ما سبق ، هذا كله إذا لم يشرط التتابع ، أما إذا شرط التتابع فقال : لله على أن أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر ؟ فيه

طريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعى : يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يلزمه كالسنة المعينة • ثم إنه يحسب الشهر الهلالى وإن كان ناقصا •

وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف • وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف ، وفى المرض والسفر ما ذكرناه فى الشهرين المتتابعين • ثم فى قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور فى الحال الأول • وأما إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق فى السنة • ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففى وجوب القضاء القولان ، وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت فى يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف •

(فـرع) لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع • ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضى لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال ، وحكى الرافعى وجها أن التتابع يلغو هنا ، وهو شاذ ضعيف والله أعلم •

(فـرع) قال صاحب العدة والبيان : قال صاحب التلخيص : إذا نذر أن يصوم فى الحرم لا يجزئه فى غيره ، قالا : قال أصحابنا : هذا غلط فان الصوم لا يختص بالحرم ، بل يجوز حيث شاء ، لأن الصوم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذى هو بدل الهدى بالحرم ، وإن كان مبدله الذى هو الهدى يختص بالحرم • وقال أبو زيد المروزى : ما قاله صاحب التلخيص يحتمل ، لأن الحرم يختص بأشياء ، والمذهب الأول واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر الصوم فى موضع غير حرم مكة لا يتعين ، بل يصوم حيث شاء ، والله تعالى أعلم •

(**فـرع**) قال صاحبا العدة والبيان : إذا قال : لله على صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك ، لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها ، وهي سنة التاريخ فكأنه قال : باقي هذه السنة .

(**فـرع**) لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله ، هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو يوسف : يجزئه . دليلنا أنه صوم متعلق بزمان ، فلا يجوز قبله كرمضان .

(**فـرع**) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا . هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم ، بل يلزمه صوم يوم آخر ، فان صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره . دليلنا قوله ﷺ « لا نذر فى معصية » وهو حديث صحيح سبق بيانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يصوم فى كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الأثانين فلا يدخل فى النذر فلم يجب قضاؤها ، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزنى قياسا على ما يوافق رمضان (والثانى) يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد ، فاذا وافق لزمه القضاء . وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين فى كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الأثانين لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضى صوم الأثانين ، وإذا بدأ بصوم الأثانين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى ، فاذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين لأنه أمكنه صيامهما وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض . وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الأثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم . ومن أصحابنا من قال : لا يجب القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل فى النذر ، والمذهب انه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فاذا صامه عن غيره لزمه القضاء) .

(الشرح) قوله : « أثانين رمضان » كذا فى النسخ والصواب أثانى بحذف النون قال أصحابنا : إذا نذر صوم يوم الاثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب أن الوقت المعين فى نذر الصوم يتعين . وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين — أى يوم شاء — ولا تفريع عليه ، وإنما التفريع على المذهب كما سبق . ولو نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففى انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران، وسنشرحهما عقب هذا واضحا إن شاء الله تعالى (وأما) ما بعده من الأثانين فيلزمه بلا خلاف ، كما لو نذر صوم الأثانين . واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الأثانين الواقعة فى رمضان ، لكن لو وقع فيه خمسة ففى وجوب قضاء الخامس وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) لا يجب (والثانى) يجب .

وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين ، فالأصح أنه لا قضاء أيضا ، وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب . وهو أنها لا تقبل الصوم ، ولو صدر هذا النذر عن امرأة وأفطرت بعض الأثانين بحيض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على القولين كالعيد ، وبهذا قطع الجمهور ، وقيل يجب قضاؤه قطعا لأن واجبه شرعا يقضى ، وهو رمضان ، فكذا بالنذر والصحيح الأول ، ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة ، فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع عادتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب ، وقيل خلافه ، لأن العادة قد تختلف ، ولو أفطر هذا الناذر بعض الأثانين بالمرض فطريقان ، أصحهما القطع بوجوب القضاء ، والثانى أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة ، والله أعلم .

أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ، فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثانين ، سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر ، لأنه يمكن قضاء الأثانين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع ، ثم إن

لزمته الكفارة بعد الأثانين لزمه قضاء الأثانين الواقعة فى الشهرين ، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر ، وإن لزمته الكفارة قبل الأثانين الواقعة فى الشهرين فوجهان ، وقيل : قولان .

(أصحهما) عند المصنف والبغوى والرافعى فى المحرر وطائفة : يجب القضاء ، وهو المنصوص فى رواية الربيع .

(والثانى) لا يجب ، وهو الأصح عند ابن كج والقاضى أبى الطيب والمحاملى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم ، وهو الأصح المختار ، والله أعلم .

ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين ، فانه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول ، ولا يلزمه قضاء الأثانين ، لأن صومها مستحق بالنذر الأول ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما ؟ فانه يصوم أيام الشهرين إلا الأثانين عن النذر الثانى ، وأما الأثانين فيصومها عن النذر الأول . ولا يلزمه قضاؤها على النذر الثانى لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثانى ، والله أعلم .

وأما إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا أو شهرين متتابعين ، أو أسبوعا متتابعا ثم نذر الأثانين ، فان لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الأثانين ، وإن عين فقد قال المتولى : يبنى على أنه لو عين وقتا للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر ؟ وقد سبق بيان الخلاف فيه ، فان جوزناه فهو كما لو لم يعين وإلا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان ، وبهذا قطع البغوى ، وقال أيضا : إذا صادف نذران زمانا معينا فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثانى وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال : إذا قدم زيد لله على أن أصوم اليوم التالى لقدومه ، وإن قدم عمرو فلله على أن أصوم أول خميس بعد قدومه ، فقدما معا يوم الأربعاء ، ونقل

عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره ، ويقضى يوم النذر الثانى • وفى تعليق الشيخ أبى حامد وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ، ونذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فشفى المريض ، وأصبح الناذر فى أول الخميس صائما فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الآخر ــ فان قلنا لا ينعقد ــ فلا شىء عليه ، وإن قلنا : ينعقد قضى عنه يوما آخر ، والله أعلم •

(فـرع) إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق فى باب صوم التطوع ، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان ، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر • ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر ، ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر • وقال المتولى : يبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه ؟ وإن قلنا بالأول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصـال •

(وإن قلنا) بالثانى صام عن الكفارة ، ثم إن لزمته بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية وإلا فلا ، ولو أفطر فى رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم إلا إذا [1] ثم إن أفطر بعذر فلا فدية ، وإن تعدى لزمته •

قال إمام الحرمين: لو نوى فى بعض الأيام قضاء يوم كان أفطره متعديا فالوجه أنه يصح ، وأن الواجب غير ما فعل ، ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء فى ذلك اليوم ، قال الرافعى : وينبغى أن يكون فى صحته الخلاف السابق فى أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره ؟ لأن أيام غيره متعينة للنذر • قال الإمام : وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدى فى

---

(١) بياض بالأصل : ولعل السقط (كفر عنه) •

حياته وليه ، تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه ؟ الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه ، قال : وفيه احتمال من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ، ويتصور تكلف القضاء منه ، قال الرافعي : وقد يستفاد من كلام الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا ، وسيأتى النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضى ؟ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففيه قولان (أحدهما) يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذى يقدم فيه ، فينوى صيامه من الليل فاذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا ، وما بعده فرضا ، وذلك يجوز ، كما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه . (والثانى) لا يصح نذره ، لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره ، لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه ، وهو فيه غير صائم ، وإن تحرى اليوم الذى يقدم فيه فنوى من الليل فقدم فى أثناء النهار ، كان ما قبل القدوم تطوعا ، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فان قلنا : إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه . لأن الشرط أن يقدم نهارا ، وذلك لم يوجد ، فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه . وإن قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر، لأنه لم ينو من أوله ، وعليه أن يقضيه وإن عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقى فرضا ، فان اجتمع فى يوم نذران بأن قال : إن قدم زيد لله على أن أصوم اليوم الذى يلى يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فلله على أن أصوم أول خميس بعده ، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء ، لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذره ، ثم يقضى عن الآخر) .

(**الشرح**) قوله : وإن نذر اليوم الذى يقدم فيه هو ـ بفتح القاف والدال المشددة ـ يعنى عرفه . قال أصحابنا : لو نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففى انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند أكثر الأصحاب انعقاده . (والثانى) لا ينعقد ، ولا شىء عليه مطلقا (فان قلنا) ينعقد نظر إن قدم ليلا فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم . ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا ، لأن

الليل ليس يقابل الصوم ، قال أصحابنا : ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر ، وإن قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال .

(أحدها) أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر ، وهل نقول : لزمه بالنذر الصوم عن أول اليوم أو من وقت القدوم ؟ فيه وجهان . وقيل قولان (أصحهما) من أول اليوم ، وبه قال ابن الحداد . وتظهر فائدة الخلاف فى صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم نصف النهار ــ إن قلنا بالأصح ــ اعتكف باقى اليوم ، ولزمه قضاء ما مضى منه ، وقال الصيدلانى : وله أن يعتكف يوما مكانه (والصحيح) أنه يتعين ولا يجوز العدول إلى غيره بلا عذر . وإن قلنا بالوجه الآخر : كفاه اعتكاف باقى اليوم ، ولا يلزمه شىء آخر .

(ومنها) إذا قال لعبده : أنت حر اليوم الذى يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان فى بقية يومه (فان قلنا) بالوجه الأول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وإن قلنا) بالثانى فالبيع صحيح ولا حرية ، هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد ، أما إذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين ، لأنه إذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لأنه لم يخرج بعد عن سلطة البائع . ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد على الوجه الأول ويورث على الثانى ، ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجزئه على الأول ، ويجزئه على الثانى . ومنها لو قال لزوجته : أنت طالق يوم يقوم فلان فماتت أو مات الزوج فى بعض الأيام ثم قدم فلان فى بقية ذلك (فان قلنا) بالأول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائنا (وإن قلنا) بالثانى لم يقع الطلاق ولو خالعها فى صدر النهار وقدم فلان فى آخره ، فعلى الأول تبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائنا ، وعلى الثانى يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق ، والله أعلم .

(الحال الثانى) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه ، ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر • واستحب الشافعى والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذى هو فيه ، لأنه بان أنه كان يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان • قال البغوى : فى هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء أنه ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم •

(الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك ، وهو قبل زوال الشمس ، فيبنى على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم ؟ (إن قلنا) بالأول لزمه صوم يوم آخر ، ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وإن قلنا) بالثانى ، قال المتولى يبنى على جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ، ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف ، وإن لم نجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه • وقال البغوى : إن قلنا : يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان(أصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثانى) يلزمه إتمام ما هو فيه ، ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا ، كمن دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه فانه يلزمه الإتمام • هذا إذا كان صائما عن تطوع فان لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار إن كان قبل الزوال • هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان •

فأما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ، ففى إجزائه عن نذره وجهان (أصحهما) يجزئه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه بنى النية على أصل مظنون ، فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثانى) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لأنه لم يجزم بالنية ، فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم وخصص المتولى هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم ، قال : فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز •

(الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو فى رمضان ، فهو كما لو قدم ليلا والله تعالى أعلم .

(فـرع) إذا قال : إن قدم فلان فلله على أن أصـوم أمس يوم قدومه ، ففى صحة نذره طريقان . قال الشيخ أبو حامد : لا يصح قولا واحدا ، وهو المذهب وقال صاحب الشامل : ينبغى أن يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه .

(فـرع) إذا اجتمع فى يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف . هذا هو المذهب ، وقد سبق كلام البغوى وغيره فيه قريبا . والله أعلم .

(فـرع) لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح « لا نذر فى معصية » وقد سبقت المسألة . ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع ، ففى انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة فى الأوقات المكروهة (والأصح) أنه لا ينعقد هذا النذر ولا صوم يوم الشك ولا الصلاة فى الأوقات المكروهة ، والله أعلم .

(فـرع) لو شرع فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، فهل يلزمه إتمامه ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) أنه يلزمه ، وبهـذا قطع المصنف فى قياسه فى مواضع من كتاب الصيام ، وقطع به أيضا الجمهور لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر .

(والثانى) لا يصح لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم ، قالوا : ويجرى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع . أما إذا أصبح ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع ، فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان .

وقيل : قولان مشهوران فى كتب الخراسانيين، بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح ؟ قال إمام الحرمين : والذى أراه اللزوم . وقال صاحب البيان : المشهور عدم انعقاده لأنه ليس بصوم ، وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة .

قال الإمام : وقال الأصحاب : لو قال على أن أصلى ركعة واحدة لم يلزمه إلا ركعة ، ولو قال على أن أصلى كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع . قال : وتكلف الأصحاب فرقا بينهما ، قال : ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما . وهذا الذى جعله الإمام احتمالا له ، قد نقله الأصحاب وقالوا : إذا نذر ركعات ففى لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه ؟ وقد سبقت المسألة فى أوائل الباب . وأما إذا أكل فى أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم ، فان قلنا : لا يلزمه إذا لم يأكل فهنا أولى ، وإلا فوجهان حكاهما المتولى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثانى) ينعقد ويلزمه إمساك بقية هذا بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق فى كتاب الصيام أنه إذا أكل فى أول النهار ثم نوى صومه صح صومه ، لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل ، وما يفرع عليه أضعف منه ، والله أعلم .

أما إذا نذر ابتداء صوم ففى انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحهما) لا ينعقد (والثانى) ينعقد ، كما لو شرع فى تطوع ثم نذر إتمامه ، فاذا قلنا : ينعقد لزمه صوم يوم كامل . وذكر المتولى تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه إن لم يكن أكل شيئا فى أوله ، فان أكل لم يجزه على الصحيح ، وفيه الوجه الشاذ الذى ذكرناه الآن . ولو نذر أن يصلى بعض ركعة ففى انعقاد نذره وجهان كالصوم (أصحهما) لا ينعقد (والثانى) ينعقد ، لأنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه ، وهو فيما إذا أدرك الامام بعد الركوع حتى إنه يدرك به فضيلة الجماعة

لو كان فى الركعة الآخرة • قال المتولى : فعلى هذا يلزمه أن يأتى بركعة كاملة إن أراد أن يأتى بالمنذور مفردا ، فان اقتدى بامام بعد الركوع فى الركعة الآخرة خرج عن نذره ، لأنه أتى بما التزمه وهو قربة فى نفسه • وقطع غيره بأنه يلزمه ركعة مطلقا تفريعا على هذا الوجه • وهذا أرجح ، والله أعلم •

ولو نذر ركوعا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر • ولو نذر تشهدا قال المتولى يأتى بركعة يتشهد فى آخرها أو يقتدى بمن قعد للتشهد فى آخر صلاته ، أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول : سجود التلاوة يقتضى التشهد فيخرج عن نذره • ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره لا ينعقد بناء على الأصح أنها ليست قربة بلا سبب (والطريق الثانى) وبه قطع المتولى أن السجدة قربة بدليل سجدتى التلاوة والشكر ، فيكون فى انعقاد نذره الوجهان فى انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس (فان قلنا) لا ينعقد فالحكم كما فى الركوع • وقال صاحب البيان : مقتضى المذهب انعقـاد نذره والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإن نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره ، فان قدم ليلا لم يلزمه شىء لأن الشرط لم يوجد ، وإن قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار ، وفى قضاء ما فات وجهان (أحدهما) يلزمه ، وهو اختيار المزنى (والثانى) لا يلزمه وهو المذهب ، لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل فى النذر فلا يلزمه قضاؤه ، وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لأنه فرض وجد شرطه فى حال المرض فثبت فى الذمة كصوم رمضان • وقال القاضى أبو حامد وأبو على الطبرى : لا يلزمه ، لأن مالا يقدر عليه لا يدخل فى النذر ، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه) •

(**الشرح**) قوله (لأنه فرض) احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما، وقوله (وجد شرطه) احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه . وقوله «فى حال المرض» احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه . وقوله : (لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل النذر) احترز بقوله النذر عن صوم رمضان ، فانه واجب بالشرع قال الأصحاب : إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بلا خلاف لأن الاعتكاف يصح فى بعض اليوم بخلاف الصوم ، فان قدم ليـلا لم يلزمه شىء لمـا ذكره المصنف ، وإن قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعا ، ويلزمه قضاء المـاضى على الصحيح من الوجهين لمـا ذكره المصنف .

وإن قدم وهو مريض أو محبوس ففى وجوب القضاء الوجهـان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التى قاس عليها القائل الآخر بأن الحائض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس . (فان قلنا) بالمذهب لزمه قضاء ما بقى من اليوم بعد القدوم ، وفى قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان (المذهب) أنه لا يلزمه ، وصورة المسألة فى المحبوس إذا حبس بغير حق فان حبس بحق هو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجها واحدا ، لأنه متمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه [المشى] إليه بحج أو عمرة ، لأنه لا قربة فى المشى إليه إلا بنسك ، فحمل مطلق النذر عليه ، ومن أى موضع يلزمه المشى والإحرام ؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق . يلزمه أن يحرم ويمشى من دويرة أهله . لأن الأصل فى الإحرام أن يكون من دويرة أهله ، وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة، فاذا أطلق النذر حمل على الأصل، وقال عامة أصحابنا : يلزمه الإحرام والمشى من الميقات ، لأن مطلق كلام الآدمى يحمل على المعهود فى الشرع والمعهود هو من الميقات ، فحمل النذر عليه ، فان كان معتمرا لزمه المشى إلى أن يفرغ ، وإن كان حاجا لزمه المشى إلى أن يتحلل التحلل الثانى لأن بالتحلل

الثانى يخرج من الإحرام ، فان فاته لزمه القضاء ماشيا لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشى فيه كالأداء ، وهل يلزمه أن يمشى فى فائته ؟ فيه قولان (أحدهما) يلزمه ، لأنه لزمه بحكم النذر ، فلزمه المشى فيه ، كما لو لم يفته (والثانى) لا يلزمه لأن فرض النذر لا يسقط به) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب : إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه المشى إليه بحج أو عمرة ، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب ، وسبق حكاية خلاف شاذ فيه فى فصل من نذر صلاة فى المسجد ، وهل يلزمه المشى، أم له الركوب؟ فيه قولان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم يلزمه ، وبه قطع المصنف وآخرون ، لأنه مقصود (والثانى) لا ، بل له الركوب قالوا : هما مبنيان على أن الحج راكبا أفضل أم ماشيا ، وفيه ثلاثة أقوال سبقت فى أول كتاب الحج بدليلها (أصحها) الركوب (والثانى) المشى (والثالث) هما سواء ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وقال ابن سريج : هما سواء ما لم يحرم فاذا أحرم فالمشى أفضل ، وقال الغزالى فى الإحياء : من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه ، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى فالركوب أفضل .

(والمذهب) أن الركوب أفضل مطلقا ، قالوا : فان قلنا المشى أفضل لزمه بالنذر ، وإن قلنا : الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمه المشى بالنذر ، والمذهب لزوم المشى ، ويتفرع عليه مسائل :

(إحداها) لو صرح بابتداء المشى من دويرة أهله إلى الفراغ ، لزمه المشى من حين يحرم ، وهل يلزمه قبل الإحرام ؟ فيه وجهان (أصحهما) يلزمه ، فلو أطلق الحج ماشيا ، فان قلنا لا يلزمه المشى من دويرة أهله مع التصريح فهنا أولى وإلا فثلاثة أوجه . (أحدها) يلزمه المشى من دويرة أهله ، وهو قول أبى إسحاق (والثانى) من الميقات (والثالث) وهو الأصح يلزمه من الميقات ، إلا أن يحرم قبله فيلزمه (وأما) الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات ، وهو قول جمهور أصحابنا كما حكاه المصنف

(والثانى) من دويرة أهله حكاه المصنف والأصحاب عن أبى اسحاق ، وجعل المصنف والمتولى وغيرهما المشى مبنيا على الإحرام إن قلنا يلزمه الإحرام من الميقات فكذا المشي وإن قلنا من دويرة أهله فكذا المشى ، هذا كله إذا قال : لله على أن أحج ماشيا فلو قال : أمشى حاجا فوجهان (الصحيح) أنه كقوله أحج ماشيا ، ومقتضى كل واحد منهمـا وجوب اقتران الحج والمشى (والثانى) أنه يقتضى أن يمشى من مخرجه إلى الحج •

(الثانية) فى نهاية المشى طريقان (أصحهما) يلزمه المشى حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج ، وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور ، وهو المنصوص ، وله الركوب بعد التحللين ، وإن بقى عليـه رمى أيام التشريق ، وهذا لا خلاف فيه (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالى وغيرهما (أصحهما) هذا (والثانى) له الركوب بعد التحلل الأول (وأما) المحرم بالعمرة فيلزمه المشى حتى يفرغ منها بلا خلاف• قال الرافعى : والقياس أنه إذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها ، فله أن يركب ، قال : ولم يذكره الأصحاب ، فهذا ما ذكره الأصحاب فى هذه المسألة •

وأما قول المصنف فى التنبيه : ولا يجوز أن يترك المشى حتى يرمى فى الحج ، فمخالف لمـا ذكره هو هنا والأصحاب فى جميع الطرق ، وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وفرع على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذى ذكره إمام الحرمين والغزالى أنه يكفيه المشى حتى يتحلل التحلل الأول ، فعلى هذا الوجه إذا رمى جمرة العقبة وقلنا : الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الأول ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمى أيام التشريق ، لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين ، وقبل أيام التشريق والله تعالى أعلم •

(الثالثة) إذا فاته الحج لزمه قضاؤه ماشيا لمـا ذكره المصنف ، وهل

يلزمه المشى فى تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها ؟ والتحلل بأعمال عمرة ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الجمهور لا يلزمه ، ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا ، وهل يلزمه المشى فى المضى فى فاسده ؟ فيه هذان القولان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى ، لزمه دم ، لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر « أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأتى النبى ﷺ فسأله فقال : إن الله تعالى لغنى عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بدنة » ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا ، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات ، فان لم يقدر على المشى فله أن يركب ، لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب فى الصلاة للعجز جاز أن يترك المشى ، فان ركب فهل يلزمه دم ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلزمه لأن حال العجز لم يدخل فى النذر (والثانى) يلزمه لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيب واللباس) .

(الشرح) حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هديا » هــذا لفظ أبى داود ، وفى رواية عن عبد الله بن مالك الجيشانى [1] عن عقبة بن عامر قال: « يا رسول الله إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة ، فقــال النبى ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتركب ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن ، وفيما قاله نظر ، فان فى إسناده ما يمنع حسنه ، وسنذكر قريبا إن شاء الله تعالى قول البخارى فيه . وعن كريب عن ابن عباس قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت ــ يعنى أن تحج

(١) من التابعين هاجر على عهد عمر (رض) توفى سنة ٧٧ ووثقه أكثرهم (ط) .

ماشية ــ فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها » رواه أبو داود •

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال : لتمش ولتركب » رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ في صحيحيهما ، ومعناه ــ والله أعلم ــ لتمش إذا قدرت وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشي ، وكذا ترجم له البيهقي فقال « باب المشي فيما قدر عليه ، والركوب فيما عجز عنه » • ثم ذكر هذا الحديث ، ورواه البيهقي من رواية ابن عباس « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ إن الله تعالى لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » هكذا في هذه الرواية بدنة ، وهو موافق لرواية المصنف في الكتاب • قال البيهقي : كذا في هذه الرواية وروى من طريق آخر « فتهدي هديا » وروى بغير ذكر الهدى ، ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس ، ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدى كما سبق عن رواية البخاري ومسلم •

ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن أبي داود والترمذي ، ثم روى باسناد عن البخاري قال : لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر ، ثم روى البيهقي باسناد عن أبي هريرة قال « بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل في ركب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم ، فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقال مالك ؟ قالت : نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل • فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : ارجع إليها فمرها فتلبس ثيابها ، ولتهرق دما » قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، قال : وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه • ثم روى بأسانيد عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال « إذا نذر أحدكم

أن يحج ماشيا فليهد وليركب » وفى رواية « فليهد بدنة وليركب » قال البيهقى : (ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل ، قال وروى فيه عن على موقوفا والله أعلم) .

اما احكام الفصل ففيه مسائل :

(إحداها) إذا نذر الحج ماشيا ، وقلنا بالأصح : إنه يلزمه المشى لم يجز له الركوب إن قدر على المشى ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فان عجز عن المشى جاز له الركوب ما دام عاجزا فمتى قدر لزمه المشى ، لحديث عقبة بن عامر السابق فى هذا الفصل عن صحيح البخارى ومسلم . ولحديث أنس قال : « مر النبى ﷺ بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر يا رسول الله أن يمشى . قال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمره أن يركب » قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(والثانية) إذا عجز عن المشى فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف ، وهل يلزمه جبر المشى الفائت باراقة دم ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما)لا دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه يصلى قاعدا ويجزئه ولا شىء عليه (وأصحهما) يلزمه الدم لما ذكره . فعلى هذا فيما يلزمه طريقان . المذهب أنه شاة تجزئه فى الأضحية كسائر الحيوانات (والثانى) فيه قولان (هذا) (والثانى) يلزمه بدنة للحديث السابق ، حكاه الخراسانيون والله أعلم .

(الثالثة) إذا قدر على المشى فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما تفريعا على المذهب وهو وجوب المشى ، وهل يجزئه حجه عن نذره ؟ فيه طريقان (أحدهما) يجزئه قولا واحدا ، وبه قطع المصنف والعراقيون (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا يجزئه ، بل عليه

القضاء لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة (والأصح) الجديد أنه يجزئه ولا قضاء ، كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه ، أو ارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف ، فعلى هـذا فى وجوب الدم عليه قولان ، وقيل وجهـان (أصحهما) يجب وبه قطـع المصنف وآخرون وهل هو بدنة أو شاة ؟ فيه الخلاف السابق ، الأصح شـاة ، والله أعلم .

(فـرع) أما حقيقة العجز عن المشى فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة ، كما قاله الأصحاب فى العجز عن القيام فى الصلاة ، وفى العجز عن صوم رمضان بالمرض ، والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنه ترفه بترك مؤنة المركوب ، وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان (أحدهما) لا ينعقد نذره ، لأن المشى فى غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشى إلى غير البيت (والثانى) ينعقد نذره ويلزمه المشى بحج أو عمرة ، لأنه بنذر المشى لزمه المشى بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط) .

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) إذا نذر الحج راكبا ، فان قلنا : المشى أفضل (أو قلنا) هو والركوب سواء ، فهو مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى . وإن قلنا : الركوب أفضل لزمه الوفاء به ، فان مشى فقد أطلق المصنف أن عليه دما قال صاحب البيان : هذا هو المشهور فى المذهب . قال : وفيه وجه حكاه صـاحب الفروع أنه لا دم عليـه ، لأنه أشق من الركوب .

وقال أصحابنا الخراسانيون : إن قلنا : المشى أفضل ، أو قلنا : هـما سواء فلا دم وإن قلنا بالمذهب إن الركوب أفضل لزمه الدم ، هكذا قطعوا

به . قال البغوى : وعندى أنه لا دم لأنه أشق ، وكيف كان فالمذهب وجوب الدم ، والله أعلم .

(الثانية) إذا نذر المشى إلى الكعبة لا حاجا ولا معتمرا ، ففى انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) ينعقد ، وممن صرح بتصحيحه الفارقى وغيره ، وعلى هذا يلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق فى فصل من نذر صلاة فى مسجد .

قال الشيخ أبو حامد : يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشى إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ، لأن المشى هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا إذا صرح بترك النسك . قال ابن الصباغ : هذا فاسد لأنا إذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشى بنسك بخلاف المشى إلى مسجد المدينة والأقصى والله أعلم .

(فرع) إذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء ، بل له أن يلبس النعلين فى الإحرام ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين وما يشاء ، ولا فدية بلا خلاف ، لأنه ليس بقربة ولا ينعقد نذره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ، ولم يقل الحرام ولا نواه ، فالمذهب أنه يلزمه لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ، ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد ، فلا يجوز حمله على البيت الحرام ، فان نذر المشى إلى بقعة من الحرم لزمه المشى بحج أو عمرة ، لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجابا للاحرام ، وإن نذر المشى إلى عرفات لم يلزمه ، لأنه يجوز قصده من غير إحرام، فلم يكن فى نذره المشى اليه أكثر من إيجاب المشى ، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه . وإن نذر المشى إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى

هذا » وإن نذر المشى إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ففيه قولان ، قال فى البويطى : يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشى إليه بالنذر كالمسجد الحرام ، وقال فى الأم: لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشى إليه بالنذر كسائر المساجد) .

(الشرح) حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه مع أحاديث نحوه فى أوائل هذا الباب ، وقوله « ولم يقل الحرام » الحرام بكسر الميم .

(أما الأحكام) فسبق بيان حكم نذر المشى إلى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والأقصى ، وأوضحنا أحكامها بفروعها ، وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشى إلى بيت الله ولم يقل : الحرام ولا نواه . ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة (والصحيح) الذى صححه جماهير الأصحاب فى الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شىء . وكذا صححه المصنف فى التنبيه كما صححه الجمهور ، فالمذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شىء عليه .

واختلفوا فى هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان ؟ قالوا : نقل المزنى فى المختصر أنه يلزمه ونص الشافعى فى الأم أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح . ونص الأم لا . لأنه قال فى المختصر : إن نذر أن يمشى إلى بيت الله لزمه . وقال فى الأم : إذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوى ، لأن المساجد بيوت الله . هذا نصه . قال ابن الصباغ : ففى المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين . وممن صرح أن الأصح أنه لا ينعقد نذره المحاملى فى كتبه والقاضى أبو الطيب فى المجرد والجرجانى والرافعى وآخرون . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يحج فى هذه السنة نظرت ــ فإن تمكن من أدائه فلم يحج ــ صار ذلك دينا فى ذمته ، كما قلنا فى حجة الإسلام ، وإن لم يتمكن من أدائه فى

هذه السنة سقط عنه ، فان قدر بعد ذلك لم يجب ، لأن النذر اختص بتلك السنة فلا يجب فى سنة أخرى إلا بنذر آخر والله اعلم) .

(الشرح) قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به فى أول سنى الامكان ، فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن مات بعد الإمكان وجب الاحجاج عنه من تركته (أما) إذا عين فى نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين ، وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثانى) لا تتعين تلك السنة ، بل يجوز قبلها ، ولو قال : أحج فى عامى هذا ، وهو على مسافة يمكن الحج منها فى ذلك العام ، لزمه الوفاء به تفريعا على الصحيح فان لم يفعل ذلك مع الامكان صار دينا فى ذمته يقضيه بنفسه ، فان مات قبل قضائه وجب الاحجاج من تركته ، وإن لم يمكنه ، قال المتولى : بأن كان مريضا وقت خروج الناس ، ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة ، وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه ، لأن المنذور إنما هو حج فى تلك السنة ولم يمكنه ، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه .

ولو صده عدو أو سلطان بعد إحرامه حتى مضى العام ، قال إمام الحرمين : أو امتنع عليه الاحرام لعدو ، فالمنصوص أنه لا قضاء عليه ، وخرج ابن سريج قولا ضعيفا أنه يجب ، وبه قال المزنى كما لو قال : لله على صوم غد فأغمى عليه حتى مضى الغد ، فانه يجب القضاء ، والمذهب الأول ، لأن غير المتمكن لا يلزمه حجة الإسلام ، والمغمى عليه يلزمه قضاء رمضان ، ولو منعه عدو أو سلطان وحده أو منعه صاحب الدين وهو معسر ، ففى وجوب القضاء قولان .

(أحدهما) يجب (وأصحهما) لا يجب ، ولو منعه المرض بعد الإحرام فالمذهب وجوب القضاء ، وبه قطع الجمهور ، ولا ينزل منزلة الصد ، لأنه يتحلل بالصد ، ولا يتحلل بالمرض ، وحكى إمام الحرمين تخريجه على

الخلاف فى الصد وكذا حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج فى ذلك العـام بعد الاستطاعة •

قال الرافعى : وإذا نظرت فى كتب الأصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المنذورة فى ذلك كحجة الإسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجـة الإسلام فى ذلك العام وجب الوفاء ، واستقرت فى الذمة وإلا فلا ، قالوا : والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض • ولو كان الناذر معضوبا وقت النذر ، أو طرأ العضب ولم يجد المـال حتى مضت السنة المعينـة فلا قضاء عليه • ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا فى وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج ، لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع ، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز ، فلزما بالنذر ، وأما الحج فلا يجب إلا بالاستطاعة •

(فـرع) إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ، ويأتى بهن على التوالى من السنين بشرط الامكان ، فان أخر استقر فى ذمتـه ما أخره ، فاذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين ، وتمكن فى هذه الخمس وجب أن يقضى من ماله خمس حجات ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة ، وكان يمكنه أن يستأجر عشرة يحجون عنه فى تلك السنة وجب قضـاء عشر حجج من تركته فان لم يف ماله ببعض العشر كحجتين لحجتين أو ثلاث لم يستقر إلا بالمقدور عليه والله أعلم •

(فـرع) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه باذنه •

(فـرع) قال أصحابنا : إذا نذر الحج مطلقا أجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا لأن الجميع حج صحيح • ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان أتى بهما مفردين أجزأه وهو أفضل وكذا إن تمتع وإن نذر

الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع ـ وقلنا بالمذهب إن الإفراد أفضل فهو كما إذا نذر الحج ماشياـ وقلنا : المشى أفضل ـ فحج راكبا • وإذا نذر القران فأفردهما لزمه دم القران لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط • وقد سبق نظير المسألة فى كتاب الحج والله أعلم •

(**فــرع**) من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجـة أخرى بلا خلاف ، كما لو نذر أن يصلى وعليه صلاة الظهر مثلا لزمه صلاة أخرى ، والله تعالى أعلم •

(**فــرع**) لو نذر أن يحج فى هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ، ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يوم واحد فالمذهب أنه لا ينعقـد نذره ، وبه قطـع الأكثرون وذكر الرافعى فيه ثلاثة أوجـه (الصحيح) المشهور لا ينعقد ، ولا شيء عليه (والثانى) أن عليه كفارة يمين (والثالث) ينعقد نذره ويجب قضاؤه فى سنة أخرى • ودليل المذهب أنه نذر مالا يقدر عليه ، فصار كمن نذر عتق عبد زيد ، والله تعالى أعلم •

(**فــرع**) فى مسائل تتعلق بكتاب النذر :

(إحداها) فى فتاوى القفال أنه لو نذر أن يضحى بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزىء ، ولو نذر أن يهـدى شاةثم عين شاة وذهب بها إلى مكة ، فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأته ، لأن للمهدى ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فانها لا تحصل إلا بالذبح والله تعالى أعلم •

(الثانية) قال صاحب التقريب : لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أشترى بدرهم خبزا وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز ، بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم •

(الثالثة) لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على رجلى الحج ماشيا صح نذره قال الرافعى : إلا أن يريد إلزام الرجل خاصة .

(الرابعة) إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق رقبتين ونواهما عن الواجب أجزأه ، وإن لم يعين كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان .

(الخامسة) قال القفال : من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به ، ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد ، وليس ذلك من شرعنا ، وكما لو نذر الوقوف فى الشمس فانه لغو ، قلت : الاحتمال الثانى هو الصواب والله أعلم .

(السادسة) فى فتاوى القاضى حسين أنها لو كانت تلد أولادا ويموتون فقالت : إن عاش لى ولد فلله على عتق رقبة ، قال : يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى ، وإن قلت تلك الزيادة ، وقال الشيخ أبو عاصم العبادى : متى ولدت حيا لزمها العتق ، وإن لم يعش أكثر من ساعة ، لأنه عاش ، والأول أصح .

(السابعة) فى فتاوى القاضى أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره .

(الثامنة) فى فتاوى القاضى لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بدينار ، فشفى وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير ، فان كان لا يلزمه نفقته جاز وإلا فلا . وأنه لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد ــ وزيد موسر ــ لزمه الوفاء ، لأن الصدقة على الغنى جائزة وقربة .

(التاسعة) لو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج فى مسجد أو غيره إن كان بحيث قد ينتفع .. ولو على الندور ــ مصل هناك أو نائم أو

غيرهما صح ولزم الوفاء به ، وإن كان يعلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح . ولو وقف شيئا ليشترى من غلتـــه زيت أو غيره ليسرج فى مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه فى النذر والله أعلم .

(العاشرة) إذا نذر صـــوم شهر ومات قبل إمكان الصـــوم ، قال القفال : يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض أو سفر ، ومات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه قال : لأن المنذور يستقر بنفس النذر ، وبنى عليه أنه لو حلف وحنث فى يمينه وهو معسر ففرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنـــه قال : ولو نذر حجـــة ومات قبل الامكان يحج عنه ، هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعى ثم قال : هـــذا يخالف ما قدمناه فى نذر الحج ، يعنى المسألة المذكورة قبل هذه المســـائل (قلت) والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شىء عليه ، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ، والله أعلم .

(تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع إن شاء الله تعالى)

واوله كتاب الأطعمـــة

فهـارس الجزء الثامن
من المجموع شرح المهذب

أولا : الآيات القرآنية .

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار .

ثالثا : الأشعار الاستشهادية .

رابعا : الأعـــــلام .

خامسا : الأحـــكام .

أولا : الآيات القرآنيــة

الآيــة — الصفحة

حرف الألف

— ادعونى استجب لــكم ... ... (٩٢)
— إذ ابق ... ... (٢٢٣)
— إذا جاء نصرالله والفتح ... ... (١٢٠)
— اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين ... ... (٢٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١)
— افتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو ... ... (٢١٨)
— اقتربت ... ... (٣٥٧)
— اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حــل لــكم وطعامكم حل لهم ... ... (٣٨٦)
— إن الله غفور رحيم ... ... (١٥٧ ، ١٦٣)
— إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ... ... (٢١٨)
— إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ... ... (١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥)
— إنك بالوادى المقدس طوى ... ... (٣)
— إنى جاعلك للناس إماما ... ... (٦٩)
— أو ترقى فى السماء ... ... (٩١)

حرف التــاء

— تبت يدا أبى لهب ... ... (٤١٩)

حرف الثـــاء

— ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ... ... (١٥٧ ، ١٦٣)
— ثم محلها إلى البيت العتيق ... ... (٤٥٠)

حرف الحـــاء

— حرمت عليكم الميتة والدم ... ... (٣٨٨)

حرف الخـــاء

— خذوا ما آتيناكم بقوة ... ... (٦١ ، ٦٩)

حرف الــراء

ـــ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ... (٥١)

ـــ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ... ... (٧٠)

حرف السين

ـــ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله ... ... (٢٦١)

حرف الفـاء

ـــ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ... (١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٣)

ـــ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشــد ذكرا ... ... (١٥٠)

ـــ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ... (١٥٧ ، ١٦٣)

ـــ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ... ... (١٥٠)

ـــ فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... ... (٢٨٥)

ـــ فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ... ... (٢٥٦)

ـــ فالآن باشروهن ... ... (٢٣٩)

ـــ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ... ... (٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٣١٨)

ـــ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ... ... (٢٩٠ ، ٢٩١)

ـــ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ... ... (٣٩٠ ، ٣٩٢)

ـــ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما (قراء ابن مسعود) ... ... (١٠٤)

ـــ فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ... ... (١٠٣ ، ١٠٤)

ـــ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ... ... (٢٨٥)

ـــ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه (٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١)

حرف القــاف

ـــ قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم ... ... (٢١٨)

ـــ قل هو الله أحد ... ... (٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤)

ـــ قل يا أيها الكافرون ... ... (٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤)

الآيـــة الصفحة

حرف اللام

— لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ... ... (٨٧ ، ٣٥٥)
— لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ... ... (٣٨٦)
— لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد (٣٨٦)
— لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ... ... (٣٣٠)
— ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ... ... (٣٦٤)
— ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معـلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ... ... (٣٥٠)

حرف الميم

— ما كان لأهل المدينة ... ... (٥)
— محلقين رءوسكم ومقصرين ... ... (١٨٥ ، ١٩٤)

حرف الهـاء

— هديا بالغ الكعبة ... ... (٤٥٥)

حرف الواو

— واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (٢٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١)
— وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ... ... (٢٠١)
— واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ... (١٥٧ ، ١٦٣)
— واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ... ... (٢٥٦)
— واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ... ... (١٥٧ ، ١٦٣)
— والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله ... ...
— وامسحوا برءوسـكم ... ... (١٩٣)
— وبست الجبال بسا ... ... (٤)
— وجعل القمر فيهن نورا ... ... (٣٥١)
— واذكروا الله فى أيام معدودات ... ... (٢١٨)
— وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... ... (٣٨٦ ، ٣٨٨)
— وطعامكم حل لهم ... ... (٣٨٦)
— وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة ... ... (٦٩)
— ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى ... ... (٣٢٧)

الآيـــة الصفحة

— ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ... ... (٢٥٦)

— ليطوفوا بالبيت العتيق ... ... (٢٣ ، ٧٨ ، ١٩٦ ، ٢٦٨)

— وما أهل به لغير الله ... ... (٣٨٩)

— وما جعل عليكم فى الدين من حرج ... ... (٢١ ، ٢٩٠)

— وما ذبح على النصب ... ... (٣٨٩)

— وما من إله إلا إله واحد ... ... (٣٨٦)

— ومن يعظم شعائر الله ... ... (٣٢٠ ، ٣٦٨)

— وهم لكم عدو ... ... (٢١٨)

— ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق (٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩)

— ولا تنابزوا بالألقـــاب ... ... (٤٢٢)

حرف اليـــاء

— يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ... ... (٧١)

— يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ... ... (٢٥)

— يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ... ... (٥)

— ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير ... ... (١٤٦)

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

الحديث	الصفحة
ـــ آها يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخل فيه ما أخرج منه والزمته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم	(٣٠)
ـــ آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم	(٢٥٥)
ـــ ابو بكر عتيق الله من النار	(٤٢٢)
ـــ اتى النبى ﷺ بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التى تخرج إلى الجمرة الكبرى	(١٦٠)
ـــ اتى النبى ﷺ جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف	(١٤٩ ، ١٥٠)
ـــ اتى النبى ﷺ زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال : احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا	(٢٥٠)
ـــ اتى النبى ﷺ المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر	(١٤٣)
ـــ اتيت النبى ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت : يا رسول الله إنى جئت من جبل طى اكللت راحلتى واتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه	(١٢٦)
ـــ أتت ضباعة بنت الزبير النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فما تأمرنى ؟ قال : أهلى بالحج واشترطى أن تحلى حيث تحبسنى قال : فأدركت	(٢٩٩)
ـــ اتى النبى ﷺ الجمرة يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف وهى من بطن الوادى ثم انصرف	(١٦٦)
ـــ اتى النبى ﷺ المقام وتلا قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	(٧٠)
ـــ اتى النبى ﷺ المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ...	(٩٠)
ـــ أتاهم النبى ﷺ ـــ يعنى بعد فراغه من طواف الإفاضة ـــ إلى زمزم فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ وشرب وسقى فضله أسامة	(٢٥١)

الحديث — الصفحة

— أتى عقبة النبى ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تمشى إلى البيت فقال ﷺ : إن الله تعالى لغنى عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة ... ... (٤٩٢ ، ٤٩٣)

— أتيت النبى ﷺ فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء ... ... (٤٢١)

— أتيت النبى ﷺ بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل من العتيرة فقال : من شاء عتر من شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع الغنم أضحيتها ، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم فى بلدكم هذا ... ... (٤٢٧)

— أتى ابن الزبير بناقة عوراء فقال : إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها (٣٢٧)

— أخذ بيدى فقال : خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء وبعث فيها الدواب يوم الخميس ... ... (٤٧٧)

— أخر النبى ﷺ الطواف يوم النحر إلى الليل ... ... (١٩٩)

— أخر النبى ﷺ طواف الزيارة إلى الليل ... ... (٢٠١)

— أخر النبى ﷺ حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ... ... (٢٠٠)

— إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر الله وكل ما أمسك عليك ، فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ... ... (٣٨٨)

— إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ... ... (٤٦ ، ١٨٦)

— إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله ... (٦٣)

— إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره شيئا ولا يقلمن ظفرا ... ... (٣٥٦)

— إذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر ... ... (٣٠٠)

— إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ... ... (١٠ ، ١٢)

— إذا رميت سهمك فاذكر الله ... ... (٣٨٨)

— إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شىء إلا النساء ... ... (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٦٨)

— إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء والطيب والصيد (٢٠٣)

الحديث — الصفحة

ـــ إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى ... ... (١٢٢)
ـــ إذا زالت الشمس رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتى الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ... ... (٢٠٧)
ـــ إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر ... (٢٧١)
ـــ إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه ... ... (٤٩)
ـــ إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع ، فاذا فرغت فاحمد الله ... ... (٢٥١)
ـــ إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى لقبر فقال : السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ... ... (٢٥٤)
ـــ إذاقيمت صلاة الصبح فطوف على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ... ... (٦٩)
ـــ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكم (١٠٦)
ـــ إذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فان لم يجد له محلا فليحمل على امه حتى ينحر معها ... ... (٣٢٨)
ـــ إذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد وليركب ... (٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤)
ـــ إذا نزل من الصفامشى حتى إذا نصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى يأتى المروة ... ... (٨٨)
ـــ استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع مثله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها ... ... (١٥٦)
ـــ اذن النبى ﷺ فى اذن الحسين رضى الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة ... ... (٤١٤)
ـــ اذن النبى ﷺ لاصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليـــلا ... ... (٢٠٠)
ـــ اذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ... ... (٢٠١)
ـــ اراد النبى ﷺ من امراته صفية مثل ما يريد الرجل ، فقالوا : إنها حائض فقال : إنها لحابستنا ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتنفر معكن ... ... (٢٠٠ ، ٢٠١)
ـــ اراد النبى ﷺ ان يعلمنا ... ... (٨٧)
ـــ ارسل النبى ﷺ أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ، وكان ذلك اليـــوم الذى يكون رســـول الله ﷺ عندها ... ... (١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦)

الصفحة الحديث

— ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى ، إن أحب الكلام إلى الله : سبحانه وبحمده ... ... (٦١)

— اللهم إنك قلت وقولك الحق: ادعونى استجب لكم. وإنك لا تخلف الميعاد وإنى أسألك كما هديتنى إلى الإسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم ... ... (٩٢)

— اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (١٣٨ ، ١٣٩)

— اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب علىّ توبة نصوحا لا أنكثها أبدا والزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا ... ... (١٣٨ ، ١٣٩)

— اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ... ... (١٣٨ ، ١٣٩)

— اللهم إيمانا بكتابك وتصديقا لنبيك ، وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ... ... (٤١)

— اللهم أحينى على سنة نبيك ﷺ وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن ... ... (٩٣)

— اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا (١٠ ، ١٢)

— اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى (٣٥٤ ، ٣٧٢)

— اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ، وإليك مآبى ، لك رب قرآنى ... ... (١٣٧)

— اللهم لك الحمد كالذى تقول وخير مما نقول ... ... (١٣٧)

— اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عن سواك ونور قلبى وقبرى واغفر لى من الشر كله واجمع لى الخير ... ... (١٣٨ ، ١٣٩)

— اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة ، وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك ، وأنت مننت علىّ بذلك ، فاغفرلى وارحمنى إنك على كل شىء قدير ... ... (٧٧)

— اللهم البلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك

الحديث	الصفحة

المشفق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك ... ... (١٠)

ـــ اللهم الحج أردت ولك عمدت ، فان تيسر لى وإلا فعمرة ... ... (٣٠٠)

ـــ اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ... ... (١٣٧)

ـــ اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر وشتات الأمـــر ... ... (١٣٧)

ـــ اللهم يسرنى لليســرى وجنبنى العسرى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، أستودعك منى ومن أحبابى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينـــا (١٣٨ ، ١٣٩)

ـــ اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك ... ... (٤١)

ـــ ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ــ يريد عبد الله بن أبى ابن سلول المنـــافق ... ... (٤٢٠)

ـــ ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وحرام الليل أو قال : حصاد الليل ... ... (٣٥٨)

ـــ أليس هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : بلى قال : أفلا تتخذه مصلى ؟ قال : لم أومر بذلك فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية (٧٠)

ـــ أما اثنتين فقد أعطيهما (سليمان بن داوود عليهما السلام) وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة ... ... (٢٦٢)

ـــ أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا (٨٤)

ـــ أما يكفيك أن تكنى أبا عبد الله ؟ فقال : كنانى رسول الله ﷺ (٤٢١)

ـــ أمر النبى ﷺ أصحابه أن يرموا ثلاثة ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرموا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ... ... (٧٨)

ـــ أمر النبى ﷺ أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا ... ... (١٨٢)

ـــ أمر النبى ﷺ براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس ... ... (١٢٠)

ـــ أمر النبى ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق (٤١٥)

ـــ أمر النبى ﷺ فاطمة : زنى شعر الحسين وتصـــدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ... ... (٤١١ ، ٤١٣)

ـــ أمر النبى ﷺ بالتقاط الحصيات له ... ... (١٥٦)

ـــ أمر النبى ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض ... ... (٢٣٢)

الحديث — الصفحة

— أمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع ... ... (٢٣٦)

— أمرنا النبى ﷺ من كل خمسين شاة شاة ... ... (٤٢٦)

— أمر النبى ﷺ مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج ... ... (١٢٢ ، ١٢٤)

— أمرنا النبى ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ... ... (٣٧٧)

— أمرنا النبى ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة (٣٧٢)

— أمرنى ﷺ أن أقوم على بدنة أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجازر منها قال : نحن نعطيه من عندنا (٣٢٦ ، ٣٩٧)

— أمرنى ﷺ أن أضحى عنه أبدا فأنا أضحى عنه أبدا ... ... (٣٨٢)

— أنا ممن قدم مع النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله ... ... (١٥٦)

— إن تركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض وابن لبون فتعطيه أرملة تحمل عليها فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكأ إنلءك وتوله ناقتك ... ... (٤٢٦)

— إن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فاذا أدركت قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى ... ... (٢٨٠)

— إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام ... ... (٤٩٢ ، ٤٩٣)

— إن الله تعالى سمى المدينة طابة ... ... (٥)

— إن الله هو الحاكم فمالك من الولد ؟ قال : سريج ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم ؟ قال سريج قال : فأنت أبو سريج ... ... (٤١٨)

— إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان (١٩)

— إن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون (٢١٨)

الحديث	الصفحة
— إن إبراهيم الخليل ﷺ كان يبنى البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، فلما ارتفع البنيان وضعف إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام إبراهيم ﷺ	(٧٠)
— إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأتى عقبة إلى النبى ﷺ فسأله فقال : ان الله تعالى لغنى عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة	(٤٩٢)
— إنا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال النبى ﷺ : لا بأس بذلك	(٤٢٧)
— إن أبى شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله فى الحج افيجزى ان أحج عنه ؟ قال : حجى عن أبيك ولوى عنق الفضل ... ... (١٤٩ ،	١٥)
— إن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية فسماها رسول الله جميلة ...	(٤١٥)
— إن ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر ...	(١٦١)
— إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها وأمها إلى النبى ﷺ فأخبرته فأمرها أن تصوم عنها	(٤٤٣)
— إن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا — مكان كان يذبح فيه فى الجاهلية — قال : لصنم؟ قالت : لا قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك	(٤٥٤)
— إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا	(١١٩)
— إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من النسك فى شىء	(٣٦٠)
— إن أحب الكلام إلى الله (سبحان الله وبحمده)	(٦١)
— إن أختى نذرت — يعنى أن تحج ماشية — فقال النبى ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن عينها (٤٩٢ ،	٤٩٣)
— إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبى ﷺ : ان الله لا يصنع بشقاء أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام ... ... (٤٩٢ ،	٤٩٣)
— إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم — إلى آخر خطبته قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ... ... (١٢٠ ،	٤٥٤)

الحديث	الصفحة

ـــ إن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ... ... (١٦١)

ـــ إن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ... ... (٤١)

ـــ إن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة ... ... (٤١٤)

ـــ إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر (١٩٩)

ـــ إن رسول الله ﷺ نفر فى اليوم الثالث ... ... (٢٢٧)

ـــ إن ابن الزبير قد وضعه على أسس نظر العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك : أنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شيء ، أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذى فتحه ... ... (٣٣)

ـــ إن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيئا أحله الله له حتى نحر الهدى ... ... (٣٢٥)

ـــ إن سودة رضى الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فى تعجيل الإفاضة ليلا فى ليلة المزدلفة فأذن لها ... ... (١٤٤)

ـــ إن شربته لتشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه هى هزمة جبريل وسقيا اسماعيل (٢٤٦)

ـــ إن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله انى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أن أهل : قال : أهلى واشترطى إن محلى حيث حبستنى ... ... (٣١٦)

ـــ إن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج وقال : وددنا أنا تركنا أبا حبيب ـــ كنية ابن الزبير ـــ وما تولى من ذلك (٣٣)

ـــ إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ... ... (٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦)

ـــ إن عليا رضى الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ... ... (٣٢٧)

ـــ إن عمر أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله اهديت إلى نجيبة

وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال : لا ولكن انحرها إياها ... ... (٣٢٧)

— إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئا ... ... (١٢١)

— إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضى الله عنهما : صدق ... ... (١٠٦)

— إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم (٤١٦)

— إن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين ... ... (١٥٥)

— إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله تعالى ... ... (٧٩ ، ٢١٧)

— إنما سميت على كلبك ... ... (٣٨٨ ، ٣٨٩)

— إنما فعله النبى ﷺ ليرى المشركين قوته ... ... (٨١)

— إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال : شىء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه ... ... (٨١)

— إنما كان بدو الإيضاع من أهل البادية ،كانوا يقفون حافتى الناس قد علقوا القعاب والعصى ، فإذا أفاضوا يقعقعون، فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول : « أيها الناس عليكم بالسكينة » ... ... (١٦١)

— إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة ... ... (٣٢٤)

— إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ... ... (٣٩٨)

— إن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج ... ... (١٢٢ ، ١٢٤)

— إن النبى ﷺ بعث بها من جمع بليل ... ... (١٥٧)

— إن النبى ﷺ جعل يلبى حتى أتى جمرة العقبة ... ... (١٦٥)

— إن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ... ... (٦٨)

— إن النبى ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بمثل حصى الخذف ... ... (١٦٧)

— إن النبى ﷺ قال له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج ... ... (١٨٤)

الحديث — الصفحة

— إن النبى ﷺ ايام التشريق يرمى الجمار إذا زالت الشمس ... (٢٠٩)

— إن النبى ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة ... (١٤٣)

— إن النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول ... (١٠٣)

— إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص قال : اما إنه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال ... (١٦٥)

— إنها طعام طعم وشفاء سقم ... (٢٥٠)

— إنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الطواف اتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ... (٧٠)

— إنه لا ينبغى لشىء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة (٥٠)

— إنه خرج من الجنة ... (٥٠)

— إنه كان يمشى بين الصفا والمروة ... (٩٠)

— إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا — يعنى من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فاذا امسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به (٢٠٦)

— إن هذا يوم الحج الأكبر ... (١٩٥)

— إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة — يعنى الكعبة — حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا ... (٣٥)

— إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك أو أكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ... (٤٢٠)

— إنى فرط لكم وانا شهيد عليكم ... (٢٥٨)

— إنى أخاف أن اكون قد أتعبت أمتى بعدى ... (٢٤٨)

— إنى لأعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رايت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ... (٤٢)

— إنى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج قال : اخرج معها ... (٣١٢)

— إنى أريد الحج فكيف تأمرنى أن اهل ؟ قال : اهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى ... (٣١٦)

— إنى نذرت ان أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال ﷺ : أوف بنذرك ... (٤٣٣)

— أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت (١٤ ، ٢٣)

— أول من اجتمع يوم عرفة فى المساجد ابن عباس رضى الله عنهما (١٣٩)

الحديث	الصفحة

— اى بلد اعظم حرمة ؟ قالوا : بلدنا هذا فقال النبى ﷺ : إن دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هـــذا ... ... (١٢٠ ، ٤٥٤)

— اى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده أفضل من سبحان الله وبحمده ... ... (٦١)

— أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم ... ... (٨٧)

— أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح اتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وجمع كلها موقف ثم انتهى إلى واد محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر ... ... (١٤٩ ، ١٥٠)

حرف البـــاء

— باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى (٣٨٢)

— باسم الله والله أكبـــر ... ... (٣٨٣)

— بات النبى ﷺ بمنى ليالى الرمى ... ... (٢٢٢)

— بات النبى ﷺ بها حتى طلع الفجر ... ... (١٥٤)

— بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ... ... (٤٢٥)

— بدأ رسول الله ﷺ حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت (١٤ ، ٢٣)

— نبدأ بالذى بدأ الله به وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة ... ... (٨٧)

— فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال : لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شىء قدير ، لا اله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى اتى المروة ... ... (٨٩ ، ٩٠)

— ابدأوا بما بدأ الله به ... ... (٨٩)

— بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس (١٦٤)

— بعث بها النبى ﷺ من جمع بليل ... ... (١٥٧)

— بعث النبى ﷺ معه بهدى فقال : إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم حل بينه وبين الناس ... ... (٣٣٦)

— يبعث النبى ﷺ معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ... ... (٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦)

— ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ... ... (٥٠)

— بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة (يعنى حجة أبى بكر الصديق رضى الله عنه) سنة تسع فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبى ﷺ بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فأمره أن يؤذن ليراه الناس قال أبو هريرة : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ليراه ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان وكان حميد يقول : النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبى هريرة رضى الله عنه ... ... (٢٠١)

— بعثه أبو بكر رضى الله فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ... ... (١٩)

— بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا فى ستين ذراعا أو يزيد ... ... (٢٦٠)

— بينا رسول الله ﷺ يسير فى جوف الليل فى ركب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأرسل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال : مالك ؟ قالت : نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى ، فأنا أتكمن بالنهار وأنتكب الطريق بالليل فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : ارجع اليها فمرها فتلبس ثيابها ولتهرق دما ... ... (٤٩٣)

— بينا النبى ﷺ يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاثة قال افعل ولا حرج ... ... (١١٨)

— بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ... ... (٣٣)

حرف التـــاء

ـــ تفل رسول الله ﷺ فى بئر لريس وهو عند مسجد قباء اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنى انه قال لهم شيئا ... ... (١٢١)

حرف الثـــاء

ـــ ثلاث هن علىّ فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتى الضحى ... ... (٣٥٦)

ـــ ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف ... ... (١٢٠)

ـــ ثم أفاض ﷺ حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف الخ ... ... (١٤٩ ، ١٥٠)

ـــ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه ... ... (٤٢٥)

ـــ ثم خرج إلى الصفا ... ... (٦٨)

ـــ ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتى الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ، ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ... ... (٢٠٧)

ـــ ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منـــه ... ... (٢٥٠)

ـــ ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة ابيكم تبتغون ... ... (٢١٨)

ـــ ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف ... ... (١٢٠)

ـــ ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد مارجعوا بحجهم) ... ... (٨٤)

— ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركبها فأمر بقية من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ... ... (١٠٦)

— ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا (٨٩)

— ثم نزل حتى إذا تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت ... ... (٩٠)

— ثنيا فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت طيبا ، وان أطعمت أطعمت طيبا ، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء ... ... (٣٦٨)

حرف الجيم

— جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أن أختى نذرت — يعنى أن تحج ماشية — فقال النبى ﷺ إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها ... ... (٤٩٢ ، ٤٩٣)

— جاء النبى ﷺ بعد الإفاضة اليهم وهو يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه ... ... (١٩٨)

— جاء حزن إلى النبى ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن قال : انت سهل ، قال : لا أغير اسما سمانيه أبى قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد الحزونة ، غلظ الوجه وشىء من القساوة ... ... (٤١٨)

— جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ارأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى فقال النبى ﷺ : اسم الله على كل مسلم ... (٣٨٩)

— جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك ، المشفق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتجاوز برحمتك وأن تدخلنى جنتك ... ... (١٠ آ)

— جذ نخلة بالليل ، الم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل ... ... (٣٥٨)

— تجزئك — يعنى الجذعة — من المعز ، ولا تجزىء أحدا بعدك ... (٣٦٥)

— جعلت أمشى خلف النبى ﷺ فى ظل القمر ، فالتفت فرآنى فقال : من هذا ؟ فقلت : ابو ذر ... ... (٤٢١)

— جعل عثمان بن عفان رضى الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا ، وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمان عمر رضى الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين وفى مؤخره مائة وثمانين ... ... (٢٦٠)

الحديث	الصفحة
— جعل يلبى حتى أتى جمرة العقبة	(١٦٥)
— جمع بين الظهر والعصر بنمرة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم	(١١٥)
— جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء	(١٤٤ ، ١٥٢)
— جمع بينهما بأذان وإقامتين	(١٦٢)
— يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، فيقول قد دعوت ولم يستجب لى	(١٣٦)

حرف الحـــاء

الحديث	الصفحة
— حاضت صفية رضى الله عنها فقال النبى ﷺ : أحابستنا هى ؟! قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت قال : فلا إذن	(١٩٦)
— احب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن	(٤١٤ ، ٤١٥)
— احب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت	(٦١)
— حتى إذا بلغ محسرًا أوضع شيئا	(١٦٠)
— حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى الوادى فخطب الناس	(١ ٦)
— حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا	٨٩)
— حتى إذا تصوبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بداله البيت	(٩٠)
— حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا اله إلا الله وحده الخ	(٨٩ ، ٩٠)
— حج رسول الله ﷺ حجة الوداع فى السنة العاشرة ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس	(١١٠)
— حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولا كثير ثم سمعته يقول : إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا	(١١٩)
— حج جابر رضى الله عنه مع النبى ﷺ وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا	(١٨٣)
— فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها	(٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤)
— حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر	(١١٩)
— الحج عرفة	(١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ٢٧٣)

ـــ الحجر من البيت ... ... (٣٠ ، ٣٦)

ـــ حدثنى جليس لابن عباس قال : قال لى ابن عباس : من اين جئت ؟ قلت : شربت من ماء زمزم ، قال : شربت كما ينبغى ؟ قلت : كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم (٢٥١)

ـــ حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرفة الى جبال عرفات إلى وصـــيق ... ... (١٣١)

ـــ حرك النبى ﷺ قليلا فى وادى محسر ... ... (١٤٤)

ـــ احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ... ... (٢٥٠)

ـــ الاستحسان والاستسمان والاستعظام ... ... (٣٢٠)

ـــ احسنوا اسماءكم ... ... (٤١٦)

ـــ حلق النبى ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم ... ... (١٨٣)

ـــ أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ... ... (١٨٣)

ـــ حمل إليه أبو أسيد ابنا له فقال : ما اسمه ؟ قال : فلان ؟ قال : لا ولكن أسمه المنذر ... ... (٤١٨)

ـــ حملت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما عبد الله بن الزبير بمكة فأتت المدينة فنزلت قباء فولدت بقبـــاء ثم أتت به النبى ﷺ فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه ... ... (٤٢٥)

ـــ حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من ههنا والذى لا اله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ... (١٦٩)

ـــ حالت كفا قريش بينه وبين البيت فنحر هـــديه وحلق رأســـه بالحديبية ﷺ ... ... (٢٩٠)

حرف الخـــاء

ـــ يخب ثلاثة أطواف من السبع ... ... (٤١)

ـــ اخبرنى أسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه ... ... (٢٤٧)

ـــ خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٦٨)

الحديث — الصفحة

— يخرج بعده إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت ... ... (٢٥١)

— خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا اله إلا الله وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا ثم قال هذا ثلاثا ثم نزل ... ... (٨٨)

— خرج النبى ﷺ زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد النبى ﷺ الهدى واشعره واحرم بعمرة (٣٢٣)

— خرج النبى ﷺ فى آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم (٣٥٨)

— خرج النبى ﷺ معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبيــة ... ... (٢٩٠)

— خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ، ثم خرج ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ... ... (٩)

— خرج رسول الله ﷺ من عندى وهو قرير العين ، طيب النفس، ثم رجع إلىّ وهو حزين فقلت : يا رسول الله خرجت من عندى وانت كذا وكذا قال : إنى دخلت الكعبة ووددت انى لم أكن فعلته ، إنى اخاف ان اكون قد أتعبت أمتى بعدى ... ... (٢٤٨)

— خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو اخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى هلك وخرج ... ... (١٠٥)

— خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ... ... (٢٨)

— خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ... ... (٢٨)

— خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من اهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر ... ... (٢٤١)

— خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ... ... (٣٧٢)

— خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ... ... (٦٨)

— خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافا آخر بعد ما رجعوا من منى بحجتهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ... ... (٨٤)

— خطب النبى ﷺ أوسط أيام التشريق ... ... (٢٢٦)

— اخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ... ... (٢٨٠)

— خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رميه الجمرة ، فكان فى خطبته : إن هذا يوم الحج الأكبر ... ... (١٩٥)

— خطب رسول الله ﷺ فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا (٣٦٠)

— خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها ... ... (٣٥٧)

— خطبنا رسول الله ﷺ فى يوم النحر فقال : إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو لحم عجلة لأهل بيته ليس من النسك فى شىء ... ... (٣٦٠)

— خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال : اى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فقال : اليس وسط ايام التشريق ؟ ... ... (١٢٠)

— لخطيئة أصيبها بمكة اعز على من سبعين خطيئة بغيرها ... ... (٢٦٣)

— خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم يوم الأربعاء وبعث منها الدواب يوم الخميس ... ... (٤٧٧)

— خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ... ... (١٢٥)

الحديث	الصفحة
ــ خير الأضحية الكبش الأقرن	(٣٦٧)
ــ خير المجالس ما استقبل به القبلة	(١٢٣ ، ١٢٤)
ــ خير المجالس أوسعها	(١٢٤)

حرف الدال

ــ ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال ﷺ وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث	(٣٩٨)
ــ دخل رسول الله ﷺ البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين	(٢٤٧)
ــ دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج وإنى شاكية ، فقال النبى ﷺ حجى واشترطى أن تحلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد	(٢٩٩)
ــ دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها	(٢٤٨)
ــ دخل رسول الله ﷺ من باب بنى شيبة وخروجه من باب الحناطين	(١٣)
ــ دخل ابن عمر مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى	(١٢١)
ــ يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبى ﷺ من باب بنى شيبة وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا	(١٣)
ــ دخلنا على جابر فقال جابر : خرجنا مع النبى ﷺ حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان ابى يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين (قل هو الله احد)و (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا	(٦٨)
ــ تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم	(٤١٦)
ــ دعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد	(١٤٤)
ــ دفع النبى ﷺ من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسّراً أوضع شيئا دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله لقد كان الناس	

ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا ... ... (٣٩٨)

— دم البيضاء فى الأضحية أفضل من دم سوداوين ... ... (٣٦٨)

حرف الذال

— ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : ياثوبان أصلح لحم هذه ، فلم ازل أطعمه منها حتى قدم المدينة ... ... (٤٠٥)

— اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا الله وأطعموا ، قال : إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبيحة تصدقت بلحمه ... ... (٤٢٦)

— اذبحوا لله فى أى وقت كان ... ... (٤٢٨)

— اذبح ولا حرج ... ... (١٨٢ ، ١٨٤)

— ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ... ... (٣٨٩)

— أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ... ... (٢٦٠)

— ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال : هل معك تمر ؟ قلت : نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصار التمر وسماه عبد الله ... ... (٤١٤)

— اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ... ... (٢٨٠)

حرف الراء

— رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ... ... (٤١)

— رأى النبى ﷺ رجلا معه غلام فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبى قال : لا تمش أمامه ، ولا تستسب له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ... ... (٤٢٣)

— رأيت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد ... (١١٩)

— رأينا رسول الله ﷺ يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله ﷺ التى خطب بمنى ... ... (١٢٠)

الحديث   الصفحة

— رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى ... (١١٩)
— رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ... ... (٥٧)
— رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (٨ ، ٢٨)
— رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى (١٦٦ ، ١٧٩)
— رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ... ... (١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧)
— رأيت رسول الله ﷺ حول البيت فاذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله ﷺ بمحجن فى يده ... ... (٤١)
— رأيت النبى ﷺ وأنا صبى أردفنى أبى يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته ... ... (١١٩)
— رأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال ، وأسامة أحدهما يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول : إن تأمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ... ... (١١٩)
— رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ... ... (٤٦)
— رأى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز فى هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ... (١٣٨)
— رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ... ... (٥١)
— رأيت الأصلع يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ... ... (٤٢)
— رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت ... ... (٤٦)
— أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم قيل : لا قال : والله للمغفرة عنده أهون من إجابة رجل لهم بدانق (١٣٨)
— رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس ... ... (١٣٩)
— اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب ... ... (١٣٦)
— رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم ... ... (٩٠)

الحديث — الصفحة

— رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنت الأعز الأكرم ... ... (٨٨)

— ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، إن هذا كان أكثر دعاء النبى ﷺ ... ... (٥١ ، ٥٢)

— رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال فى الرابعة : والمقصرين ... ... (١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩)

— رخص النبى ﷺ لرعاء الإبل فى ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر ... ... (٢٢٢)

— رخص النبى ﷺ للعباس فى ترك المبيت لأجل السقاية ... ... (٢٢٢)

— رخم رسول الله ﷺ أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبى هريرة: يا أبا هر ولعائشة يا عائش ولأنجشة يا أنجش ... ... (٤٢٣)

— أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، وقال : ليس البر بإيجاف الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى ... ... (١٦١)

— ترفع الأيدى عند الموقفين يعنى عرفة والمشعر الحرام ... ... (١٢٣)

— ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت ... ... (١٠)

— رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ... ... (٤٣٣ ، ٤٣٤)

— رفع النبى ﷺ رأسه فقال : اللهم قد بلغت ... ... (١١٨ ، ١١٩)

— ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر ... ... (١٤٢)

— ارقبوا محمدا ﷺ فى أهل بيته ... ... (٢٦٠)

— رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به ... ... (٢٣٠)

— ركب النبى ﷺ حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا ... ... (١٥١)

— ركب النبى ﷺ القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ، ولم يزل دافعا حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس ... ... (١٤٤)

— ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب

— فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منـــه ... ... (٢٥٠)

— فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام ... ... (٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤)

— الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى ، وما على الأرض شىء من الجنة غيره ... (٥٠)

— رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ... (٥٧)

— رمل رسول الله ﷺ ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول — ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ — كان يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ثم رفع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ... ... (٦٨)

— ارم ولا حرج فما سئل عن شىء قدم ولا أو اخر إلا قال افعل ولا حرج ... ... (١٨٢ ، ١٨٤)

— يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ... ... (١٦٦ ، ١٧٩)

— رمى النبى ﷺ الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس ... ... (٢٠٩)

— يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : خذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه ... ... (٨)

— رمى النبى ﷺ سبع حصيات من بطن الوادى ... ... (١٨٠)

— ثم انصرف إلى المنحر فنحر ... ... (١٨٠)

— رمى النبى ﷺ بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقـــرة ... ... (١٦٩)

— يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب وهـــو يكبر مع كل حصاة ... ... (١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧)

— رمى النبى ﷺ الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت ... ... (١٩٦)

— رمى النبى ﷺ واحدة واحدة وقال : خذوا عنى مناسككم (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٦٨)

— رمى النبى ﷺ بمثل حصى الخذف وأمر أن يرمى بمثل حصى الخـــذف ... ... (١٧١)

— رمى النبى ﷺ الجمار مرتبا ... ... (٢٠٩)

— رمى النبى ﷺ واحدة واحدة ... ... (١٦٧)

— رمى عبد الله فى بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناســا يرمونها من فوقها : والذى لا اله غيره هذا مقــام الذى انزلت عليه سورة البقرة ... ... (١٦٩)

— يرمون يوم النحر ويرمون يوم النفر ... ... (٢٢٢)

— راح النبى ﷺ إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ثم اذن بلال ثم أخذ النبى ﷺ فى الخطبة الثانية وبلال من الأذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ... ... (١٢٠)

حرف الزاى

— زاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا ... ... (٢٠٠)

حرف السـين

— اسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى وان تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك ... ... (١٠)

— سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله تعالى ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصــلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه ... ... (٦٢)

— سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم (٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠)

— سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرتبهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهدهم بالجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض ... ... (٣٠)

الحديث	الصفحة
— سألوا النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	(١٠٥)
— سأل ابن عمر بلالا : أين صلى رسول الله ﷺ يعنى فى الكعبة فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله قال : وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه	(٢٤٧)
— سألت هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين	(٢٤٧)
— سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا : هو محدث	(١٣٩)
— سأل محمد بن أبى بكر الثقفى انس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه	(١١٣)
— وسأل عقبة عامر رسول الله ﷺ أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت فقال : إن الله تعالى لغنى عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة	(٤٩٢)
— سألت عمر عن رجل فاته الحج ، قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم سألت فى العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل	(٢٨٠)
— سئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل	(٤٠٦ ، ٤٠٨)
— سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمى فكان يقول : لا حرج ، لا حرج	(١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩١)
— سئل النبى ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ، وإن تركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض وابن لبون فتعطيه أرملة تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك	(٤٢٦)
— سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه ؟	

فقال : ما كنت أرى احدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن احد يفعله ... ... (١٢)

— سئل جابر بن عبد الله رضى الله عنه : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبى ﷺ فكنا نفعله ... ... (١٣)

— سئل جابر رضى الله عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت اليها ... ... (٣٢٧)

— سبحان الله والحمدلله ولا اله إلا الله والله اكبر لا يضرك بأيهن بدأت (٦١)

— سعى النبى ﷺ بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عنى مناسككم (٩٨)

— سعى النبى ﷺ سبعا بدأ بالصفا وفرغ على المروة ... ... (٩٧)

— اسعوا فان الله كتب عليكم السعى ... ... (١٠٤)

— استلم النبى ﷺ الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده (٤٨)

— استلم النبى ﷺ الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ... ... (٤٦ ، ٥١)

— السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبكر السلام عليك يا أبتـــاه ... ... (٢٥٤)

— يستلم ﷺ الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السـبع ... ... (٤١)

— استلمه رسول الله ﷺ بمحجن فى يده ... ... (٤١)

— اسم الله على كل مسلم ... ... (٣٨٩)

— سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت اليها (٣٧٢)

— سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ... ... (٥١ ، ٥٢)

— سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك ... ... (١٢٤)

— سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول :اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ... ... (٣٢٨)

— سمعت رسول الله ﷺ يقول : أقروا الطير على مكاناتها ... ... (٤٢٩)

الحديث | الصفحة

ــ سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فانه افضل بمائة صلاة فى مسجدى ... ... (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠)

ــ سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر ... ... (١١٩)

ــ سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع ... ... (١١٩)

ــ سمعت عمر يقول : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ ... ... (٢٦)

ــ السائمة مائة ... ... (٤٢٦)

ــ سم ابنك عبد الرحمن ... ... (٤١٦)

ــ تسموا باسماء الأنبياء واحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة ... ... (٤١٦)

ــ سميت برة فقال رسول الله ﷺ سموها زينب قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب ... ... (٤١٦)

ــ سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتين ... ... (٤٢٠)

ــ سمى ابن ابى طلحة عبد الله ... ... (٤١٦)

ــ السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ... ... (٤٠٦)

حرف الشين

ــ شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ... ... (٤٠٦)

ــ شرب النبى ﷺ ماء فى الطواف ... ... (٦٣)

ــ شربت من زمزم قال : شربت كما ينبغى ؟ قلت : كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله تعالى فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ... ٢٥١

ــ اشترطى ان محلى حيث حبستنى ... ... (٣٠٥)

الحديث	الصفحة

— اشرك النبى ﷺ عليا فى هدية وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها فى قدر فطبخت فأكل لحمها وشرب من مرقها ... ... (٣٩٠)

— اشعر ابن عمر هديه نذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسـر ... ... (٣٢٣)

— أشعر بدنه وقلدها ... ... (٤٣٥)

— شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال : إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته (٣٦٠)

— شىء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه ... ... (٢١٨)

— الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون ... ... (٢١٨)

— الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون ... ... (٢١٨)

حرف الصـاد

— اصدق الأسماء حارث وهمام واقبحها حرب ومرة ... ... (٤١٦)

— انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم ... ... (٢٥٨)

— انصرف ﷺ وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما انصرف ﷺ إلى المنحر فنحر ... ... (١٨٠)

— يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول : إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا (١١٩)

— صعد ﷺ على المروة ثم بداله البيت ... ... (٩٠)

— اصلح ياثوبان لحم هذه الأضحية قال : فلم ازل أطعمه منها حتى قدم المدينة ... ... (٤٠٥)

— اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فـاذا أدركت الحج قابلا ما حجج واهد ما تيسر من الهدى ... ... (٢٨٠)

— اصنعى ما يصنع الحاج غير الا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى (٢٤، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٣)

— صلى النبى ﷺ الظهر يوم التروية بمنى ... ... (١٠٧)

— صلى النبى ﷺ الظهر فى ذى الحليفة ثم أتى ببدنه فأشعرها فى صـفحة سنامها الأيمن ثم سـلت الدم عنها ثم قلدها نعلين (٣٢١)

الحديث	الصفحة
صلى رسول الله ﷺ بذوى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج	(٣٢٣)
ــ صلى النبى ﷺ بعد ثمان سنين كوداع للأحياء والأموات فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر	(٢٥٨)
ــ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به	(٢٣٠)
ــ صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف	(١٢٧)
ــ صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلى فليذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها باسم الله ...	(٣٥٥)
ــ صلى النبى ﷺ خلف المقام ركعتين ثم قال : اللهم هـذا بلدك الحرام وانا عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة ، واعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفرلى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك ، وانت مَنَنْتَ علىَّ بذلك فاغفرلى وارحمنى انك على كل شىء قدير	(٧٧)
ــ صلى النبى ﷺ يوم التروية بمنى الظهر والعصـر والمغـرب والعشاء والغداة	(١٠٦)
ــ صلى النبى ﷺ على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم	(٢٥٨)
ــ يصلى النبى ــ صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس	(٣٦٠)
ــ صلاة فى مسجد قباء كعمرة	(٢٥٩)
ــ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	(٤٥١)
ــ صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فانه أفضل بمائة صلاة فى مسجدى (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ،	(٢٦٠)
ــ صلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية	(١٢٢)
ــ صلى ركعتى الطواف خارج الحرم فقال : فصلى عمر خارجا من الحرم	(٦٨)

حرف الضاد

— الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك ... ... (٣٦١)

— ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣)

— ضحى النبى ﷺ فى منى عن نسائه بالبقر ... ... (٣٥٣ ، ٤٠٥)

— ضحى النبى ﷺ بكبشين قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد (٣٥٤)

— ضحى النبى ﷺ عن نسائه بمنى فى حجة الوداع ... ... (٤٠٥)

— الأضحية إلى رأس المحرم ... ... (٣٦١)

— ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا ما كان دمها وفرثها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة ... (٣٨٣)

— ضحّ بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ... ... (٣٦٦)

— ضربت لهالعقبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ... ... (١١٥)

— ضرب عمر ابنا له تكنى بأبى عيسى ... ... (٤٢١)

— تضلع من زمزم فاذا فرغت فاحمد الله فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم ... ... (٢٥١)

— ضلت راحلة أبى أيوب الأنصارى فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم حللت فاذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى (٢٨٠)

— ضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه ... ... (٢٤٦)

حرف الطاء

— اصطبع النبى ﷺ واصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعا (٢٦)

— اطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعا لأمرك راضيا بقدرك ، مبلغا لأمرك ، اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك ... ... (١٠)

— طاف النبى ﷺ على يمينه وقال : خذوا عنى مناسككم ... ... (٤١)

الحديث — الصفحة

— طاف ﷺ بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ... ... (٦٨)

— طاف النبى ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشىء عنده وكبر ... ... (٤٢)

— طاف ﷺ بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ... ... (٦٧)

— طاف النبى ﷺ سبعا وصلى ركعتين ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ... ... (٦٧)

— طاف النبى ﷺ فى طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه ... ... (٨٨ ، ٩٠)

— طاف النبى ﷺ يوم النحر ... ... (١٩٦ ، ١٩٧)

— طاف رسول الله ﷺ على ناقته ليلا ... ... (٢٠٠)

— طاف النبى ﷺ ثلاثة أسباع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا . قال ابو هريرة : أراد ان يعلمنا ... ... (٨٧)

— طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة ان يقرب عنه الناس ... ... (٣٧)

— طاف النبى ﷺ راكبا لشكوى عرضت له ... ... (٣٨)

— طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنة لأن يراه الناس وليشرف فيسألوه فان الناس غشوة ... ... (٣٧)

— طاف رسول الله ﷺ بالبيت مضطبعا ببرد ... ... (٢٦)

— طاف عمر رضى الله عنه بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته ، وصلى ركعتين ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بالبيت ويصلى ركعتين فى البيت (٦٧)

— الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى اباح فيه الكلام ... ... (٦٢)

— يطوف بالبيت ويصلى ركعتين فى البيت ... ... (٦٧)

— يطوف ﷺ حول البيت فاذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله ﷺ بمحجن فى يده ... ... (٤١)

— الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى اباح فيه الكلام ... (١٩ ، ٢٤)

— طوفى وراء الناس وأنت راكبة ... ... (٣٧)

— طاف عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ... ... (٧٩)

— طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٢٠٥)

حرف الظـــاء

— ظلل على النبى ﷺ بثوب وهو يرمى الجمرة ... ... (١٣٩)

— الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ... ... (١٠٧)

حرف العين

— عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ... ... (٢٤٨)

— عدل النبى ﷺ إلى باب بنى شيبة ولم يكن على طريقه ... ... (١٣)

— عرض الشيطان لإبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون ... ... (٢١٨)

— عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة ... ... (١٢٢ ، ١٣١ ، ١٤٢)

— عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا قال للناس : عليكم بمثل حصى الخذف ... ... (١٦٥ ، ١٦٧)

— أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكـره للنبى ﷺ فقال : ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك (٣٦٦ ، ٣٦٧)

— تعظيمها استحسانا ... ... (٣٦٨ ، ٣٧٦)

— عقرى حلقى ... ... (٢٣٣)

— عق عن نفسه بعد النبوة (يقال) ... ...(٤١١ ، ٤١٢)

— عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى (٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩)

الحديث الصفحة

— عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين وقال قولوا : بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان … … … … … … … … (٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨)

— عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين كبشا كبشا … … (٤٠٦ ، ٤٠٧)

— علم الحسين رضى الله عنه إنسانا التهنئة فقال : قل : بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره … (٤٢٥)

— عليكم بمثل حصى الخذف … … … … … … … … … (١٦٥ ، ١٦٧)

— عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة … … … … … (١٨٠)

— اعتمر أصحاب النبى ﷺ من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى … … (٢٥)

— عند الركن اليمانى ملك قائم يقول : آمين فإذا مررتم به فقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار … (٥١)

— عن الغلام شاتان ومن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا (٣٦٤)

— عيد الأضحى عقب طلوع الشمس … … … … … … … … (٣٦٠)

حرف الغين

— غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر (١١٣)

— الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويدمى … … … (٤٣١)

— غير النبى ﷺ اسم العاصى وعزيز وعتلة وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هاشما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا يقال لها : عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنوا الدنية سماهم بنى الرشد وسمى بنى مغوية بنى رشدة … … … … … … … … (٤١٨)

— أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان تسمى ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله … … … … … … … … … … (٤١٧)

حرف الفاء

— تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة … (١٠)

— فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شىء كان له حلالا (٣٢٣ ، ٣٢٥)

الحديث — الصفحة

— الفــرع حق ... ... (٤٢٧)

— فرعوا إن شئتم ... ... (٤٢٧)

— فرغ النبى ﷺ من سعيه على المروة ... ... (٩٧)

— فرغ النبى ﷺ من الخطبة الثانية وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ... ... (١٢٠)

— أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ... (١٢٣)

— أفضل عبادات البدن الصلاة ... ... (٧٨)

— فعل النبى ﷺ على المروة مثل ما فعل على الصفا ... ... (٨٨)

— فلما طاف النبى ﷺ ذهب إلى المقام وقال : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلي ركعتين ... ... (٦٨)

— فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان ، وبروا الله وأطعموا قال : إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبيحة فتصدقت بلحمه ... ... (٤٢٥ ، ٤٢٦)

— فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة (٣٠)

— فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض (٣٠)

— فليكن آخر عهده بالبيت ... ... (٢٧٢)

— أفاض ﷺ يوم النحر إلى البيت فصلي بمكة الظهر ... ... (١٩٩)

— أفاض ﷺ من قزح حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى ... ... (١٦٠)

— فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ ففيهما فجاهد ... ... (٣١٤)

حرف القــاف

— استقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا

الحديث | الصفحه

فرغت فاحمد الله فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ... ... (٢٥١)

— استقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى اتى المروة ... ... (٨٩ ، ٩٠)

— استقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل دافعا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس ... ... (١٤٤)

— يستقبل بذبيحته القبلة ... ... (٣٨٣)

— قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٤٦ ، ٥١)

— قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت ... ... (٤٦)

— يقبل الحجر ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (٤٢)

— قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير (٣٣)

— يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ ... ... (١٥٦)

— قدم رسول الله ﷺ واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ... ... (٥٧)

— قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا ... ... (٢٨)

— قدم مكة وصلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنى انه قال لهم شيئا ... ... (٢١)

— قدم رسول الله ﷺ مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط من السبع ... ... (٤١)

— قدم النبى ﷺ مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر : فبدرت بلالا فقال : صلى فيه ، فقلت : فى أى ؟ قال : بين الاسطوانتين قال ابن عمر : فذهب على أن أسأله كم صلى ؟ ... ... (٢٤٧)

— قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ... ... (٦٨)

— قرأ ﷺ بعد الفاتحة (ق) وفى الثانية (اقتربت) وخطب خطبة متوسطة ... ... (٣٥٧)

— قرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى ... ... (١٦٠)

— اقروا الطير على مكاناتهـــا ... ... (٤٢٩)

— قرأ النبى ﷺ فى ركعتى الطواف (قل هو الله أحد) (وقل يا أيها الكافرون) ... ... (٦٧)

— قصرت عن رسول الله ﷺ فى عمرته على المروة بمشقص ... (١٨٣)

— قصرت بهم النفقة فلم يدخلوه فى البيت قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت وأن الصق بابه بالأرض ... ... (٣٠)

— اقلوا الكلام فى الطواف إنما أنتم فى صلاة ... ... (٦٢)

— قلد النبى ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بعمرة ... ... (٣٢٣)

— قلد ابن عمر هديه وأشعره قلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه ... ... (٣٢٣)

— قال ﷺ للغلام : من هذا ؟ قال : أبى قال : لا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ... ... (٤٢٣)

— قال لي ابن عباس : من اين جئت ؟ قلت : شربت من زمزم قال : شربت كما ينبغي ؟ قلت : كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ... ... (٢٥١)

— قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال فى الرابعة : والمقصرين ... (١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩)

— قال ﷺ لابى هريرة : يا ابا هر ولعائشة : يا عائش ولأنجشة : يا أنجش ... ... (٤٢٣)

— قال ابن عمر فى الأصلع : يمر الموسى على راسه ... ... (١٨٢ ، ١٩٣)

— قال عمر رضى الله عنه : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ ... ... (٢٦)

— قال النبى ﷺ للأعرابى حين قال : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا ان تطّوع ... ... (٧١)

— قال النبى ﷺ لرجل يكنى أبا الحكم : إن الله هو الحاكم فما لك من الولد ؟ قال : سريج ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم قال : سريج قال : فأنت سريج ... ... (٤١٨)

— قال النبى ﷺ فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير : لا حرج ... ... (١٨٤)

— قال النبى ﷺ لسعد بن عبادة الم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبى سلول المنافق ... ... (٤٢٠)

— قال النبى ﷺ : الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض وابن لبون فتعطيه أرملة تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك ... ... (٤٢٦)

— قال النبى ﷺ لرجل : ما اسمك ؟ قال : أصرم قال : بل أنت زرعة (٤١٨)

— قال النبى ﷺ لمن أراد ان يجاهد وله أبوان : ففيهما فجاهد ... (٣١٤)

— قال النبى ﷺ للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بالسكينة ... ... (١٤٣)

— قال النبى ﷺ للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بمثل حصى الخذف ... ... (١٦٥ ، ١٦٧)

— قال النبى ﷺ فى ماء زمزم : إنها طعام طعم وشفاء سقم ... ... (٢٥٠)

— قال النبى ﷺ لأم سلمة رضى الله عنها وهى مريضة طوفى وراء الناس وانت راكبة ... ... (٣٧)

— قال النبى ﷺ لأم سلمة حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة إذا اقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ... ... (٦٩)

— قالت عائشة لعروة : هل تستثنى إذا حججت ؟ فقال : ماذا اقول؟ قالت : قل : اللهم الحج اردت ، وله عمدت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن حبستنى فهو عمرة ... ... (٣٠٠)

— قلنا : يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص قال : اما إنه ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال ... ... (١٦٥)

— قلت : يا رسول الله إن ولد لى من بعدك أسميه باسمك او اكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ... ... (٤٢٠)

— قلت : يا رسول الله ادع الله ان يهدى ام ابى هريرة ... ... (٤٢١)

— قلت : يا رسول الله أستدين واضحى ؟ قال : نعم فانه دين مقضى (٣٥٦)

— قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وامرهم النبى ﷺ ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا ... ... (٥٧)

— قلت لعبد الله بن ابى اوفى : ادخل النبى ﷺ البيت فى عمرته ؟ قال : لا ... ... (٢٤٨)

— قولى : لبيك اللهم لبيك محلى فى الأرض حيث تحبسنى ... ... (٢٩٩)

— قولوا : بسم الله اللهم لك واليك عقيقة فلان (٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩)

— قل : بارك الله لك فى الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بـرة ... ... (٤٢٥)

— قال الحسين بن على رضى الله عنهما لقيم له جذ نخلة بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل . أو قال: حصاد الليل ... ... (٣٥٨)

— قال عمر بن الخطاب : رضى الله عنه لرسول الله ﷺ : إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال ﷺ : أوف بنذرك ... ... (٤٣٣)

— قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) الاستحسان والاستسمان والاستعظام ... ... (٣٢٠)

— قال عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة : يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترطت ... ... (٣٠٠)

— قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعنى بذلك المحصب ... ... (٢٣١)

— قام رجل فقال : إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل الصلاة منكم فليعد ذبيحته ... ... (٣٦٠)

— أقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم صلوا ... ... (١٢٠ ، ١٥١)

— أقام النبى ﷺ بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتى الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ... ... (٢٠٧)

— يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ... ... (٢٣٥)

— أقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبى ﷺ فى السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الحج فحج بالناس وحج رسول الله ﷺ فى السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس ... ... (١١٠)

— قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ... ... (١٦٩)

— قومى إلى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك ... ... (٣٨٠)

— أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس ... ... (٢٠٧)

حرف الكاف

— كأنما قرب بدنة لمن راح فى الساعة الأولى ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ... ... (٤٥٤)

— كبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس ... ... (١٤٤)

— كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبد بن عمر فى الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا ؟ فخرج إليه ابن عمر : الرواح فقال : الآن ؟ قال : نعم فسار بينى وبين أبى فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر : صدق ... ... (١٢٧)

— كتب النبى ﷺ الى ملك الروم : من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ... ... (٤٢٠)

— أكثر ما دعا رسول الله ﷺ يوم عرفة فى الموقف : اللهم لك الحمد كالذى نقول وخير مما نقول صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ، لك رب قرآنى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح ... ... (١٣٧)

— كفارة النذر كفارة يمين ... ... (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤)

— كل أيام التشريق ذبح ... ... (٣٥٧)

— كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ... (٤١٦)

— كلما أتى الركن أشار إليه بشىء عنده وكبر ... ... (٤٢)

الحديث — الصفحة

ـــ تكنى المغيرة بن شعبة بأبى عيسى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أما يكفيك أن تكنى أبا عبد الله ؟ فقال : كنانى رسول الله ﷺ ... ... (٤٢١)

ـــ كنيت بسقط أسقطته من النبى ﷺ (يقال) ... ... (٤١٩)

ـــ كان ﷺ يقول : لا حرج ، لا حرج ... ... (١٩٠ ، ١٩١)

ـــ كان أبى يقول ، ولا أعلمه ذكره الا عن النبى ﷺ ... ... (٦٨)

ـــ كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا (٦٨)

ـــ كان النبى ﷺ يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنت الأعز الأكرم ... ... (٨٨)

ـــ كان النبى ﷺ يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا شىء مما يتجنب المحرم ... ... (٣٢٦)

ـــ كان النبى ﷺ يأتى قباء كل يوم سبت راكبا وماشيا ... ... (٤٧١)

ـــ كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم ... ... (٤٢٤)

ـــ كان النبى ﷺ إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله ... (٤٢٤)

ـــ كان النبى ﷺ يدعو الخرباق ذو اليدين ... ... (٤٢٣)

ـــ كان لأبى عمير عصفور قد مات فأخذ النبى ﷺ يقول له : يا أبا عمير ما فعل النفير حتى ضحك الغلام وذهب ما أهمه من موت نغيره ... ... (٤١٩)

ـــ كان النبى ﷺ يقول لأخ لأنس صغير : يا أبا عمير ما فعل النفير (٤١٩)

ـــ كان النبى ﷺ يحب الحلوى والعسل ... ... (٤١٠)

ـــ كان النبى ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ... ... (٤٠٤)

ـــ كان النبى ﷺ يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين (٢٥٩)

ـــ كان النبى ﷺ إذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا ... ... (٢١٦)

ـــ كان النبى ﷺ يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسة فاذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى

يحاذى الميلين الأخضرين بفناء المسجد وخذاء دار العباس ثم يمشى حتى يصعد المروة ... ... (٨٨)

ـــ كان النبى ﷺ يسير العنق ... ... (١٤٣)

ـــ كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى ... ... (٤٧)

ـــ كان النبى ﷺ يستلم الركن اليمانى والأسود ولا يستلم الآخرين (٥١)

ـــ كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فإن كان راكبا حرك دابته فى موضع الرمل، وإن كان محمولا رمل به الحامل ... ... (٥٤، ٥٥)

ـــ كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه ... ... (٤٩)

ـــ كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم ... ... (١٠٦)

ـــ كان رسول الله ﷺ إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتى المروة ... ... (٨٨)

ـــ كان رسول الله ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول : أن عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦)

ـــ كان النبى ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى (٣)

ـــ كان النبى ﷺ فى خطبته : إن هذا يوم الحج الأكبر ... ...(١٩٥، ٢٢٦)

ـــ كان النبى ﷺ يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشىء وفى يده وكبر قبله ... ... (٤١)

ـــ كان إبراهيم ﷺ يبنى البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، فلما ارتفع البنيان وضعف إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام إبراهيم عليه السلام ... ... (٧٠)

ـــ كان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه ... ... (٤٢٥)

الحديث	الصفحة
— كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذين الركنين فقال : ليس شيء من البيت مهجورا ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن	(٤٨)
— كان على رضى الله عنه يضحى بكبشين عن النبى ﷺ وكبشين عن نفسه وقال : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أضحى عنه أبدا فأنا أضحى عنه أبدا	(٣٨٢)
— كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوضع ويقول : إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها	(١٥٩)
— كان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه	(٢٤٠)
— كان ابن عمر يحرك راحلته فى بطن مُحَسِّر قدر رمية بحجر ...	(١٦٠)
— كان يوضع ، وكان ابن الزبير يوضع اشد الإيضاع اخذه عن عمر	(١٦١)
— كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى عند المصحف قلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال : رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة عندها	(٢٥٣)
— كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا	(٣٥٢ ، ٣٥٦)
— كان يهل المهل منافلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ...	(١١٣)
— كان ابن عمر إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام	(١٠)
— كان ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه	(٢٥٤)
— كان ابن عمر رضى الله عنهما يغتسل إذا راح إلى عرفة	(١٢٢)
— كان ابن عمر رضى الله عنهما يمشى بين الصفا والمروة وقال : إن امشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وانا شيخ كبير	(٨٨)
— كان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بالبيت فلما اقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه	(٦٤)

— كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله اكبر ... ... (٤٣)

— كان ابن عمر يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبة قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ... (٢٣١)

— كان ابن عمر يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ... ... (٢١٦)

— كان ابن عمر يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثمينصرف فيقول : هكذا رايت رسول الله ﷺ يفعله ... ... (٢٠٩)

— كان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه واظفاره إذا رمى الجمرة ... (١٩٥)

— كان ابن عمر إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ... (١٨٦)

— كان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ... ... (٣٠٠)

— كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدالهم ثم يرجعون قبل أن يقفالامام وقبل ان يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ ... ... (١٥٦ ، ١٦٤)

— كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى ﷺ انه فعله ... ... (٩)

— كان ابن عمر يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا ان يكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع أن يدخل منها اشعر من الشق الأيمن ، وإذا اراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال : بسم الله والله اكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما (٣٢٤)

— كان ابن عمر إذا أهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجهللقبلة يقلده نعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به على الناس بعرفة ثميدفع به معهمإذا دفعوا فاذا قدمفى غداة نحره (٣٢٣)

الحديث	الصفحة
ـــ كان ابن عمر يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب لبنها إلا ما كان لا يحتاج إليه الولد	(٣٢٧)
ـــ كان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه	(٢٤٧)
ـــ كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه	(١١٣)
ـــ كان المسلمون يشترى أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة	(٣٦١)
ـــ كان الأنصار يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون الحرج منه فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)	(١٠٥)
ـــ كانت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تحت المقداد بن الأسود	(٢٩٩)
ـــ كانت أحب أسماء على إليه (أبو تراب) وإن كان ليفرح أن يدعى بها	(٤٢٣)
ـــ كانت زينب اسمها برة فقيل : تزكى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب	(٤١٨)
ـــ كانت جارية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة	(٤١٨)
ـــ كانت عائشة رضى الله عنها تطوف منتقبة	(٨٣)
ـــ كانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر	(٢٥٨)
ـــ كانت عائشة رضى الله عنها تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف موضع سجوده حتى خرج منها	(٢٤٨)
ـــ كانت ليلتى التى يصير إلىّ فيها رسول الله ﷺ يوم النحر فصار إلىّ فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب : أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله قال : انزع عنك ، فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال : ولم يا رسول الله قال : إن هذا يوم رخص فيه لكم	

إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا — يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ... ... (٢٠٦)

— كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا فلا أحله ... (٢٤ ، ٢٥)

— كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (٤٠٧ ، ٤٠٨)

— كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك ... ... (١٤٤)

— كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ... ... (٢٠٩)

— كنا مع النبى ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا — رفعنا أصواتنا فقال النبى ﷺ : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب ... ... (١٣٦)

— كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبى ﷺ بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ... ... (٢٦٨)

— كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ... ... (٣٥٤)

— كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات سمعته يقول: يا أيها الناس على كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة ؟ هى التى تسمى الرجبية ... ... (٤٢٧)

— كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون ... ... (٣٦٩)

— كنت مع ابن عمرو بن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ... ... (٢٤٠)

— كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله سمعت انه يقول : ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا

رحيما ، وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ثم انشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه　　فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه　　فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ـ ثم انصرف فحملتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال : يا عتبى الحق الأعرابى فبشره بأن الله تعالى قد غفر له (٢٥٦ ، ٢٥٧)

ـ كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه ... ... (٣٦٤)

ـ كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين ... ... (٢٤٧)

ـ كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ... ... (٢٤٨)

ـ كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم (٢٥١)

ـ كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال : يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ... (١١٣)

ـ كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الخطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ... (٢٤٠)

حرف اللام

ـ لألبسن ثيابى فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ... ... (٢٤٠)

ـ التلبية فرض الحج ... ... (٢)

ـ التفت ﷺ فرآنى فقال : من هذا فقلت : ابو ذر ... ... (٤٢١)

ـ القط لى حصى ... ... (١٤٣ ، ١٤٨)

ـ القط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ... ... (١٤٣)

الحديث ... الصفحة

— القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين ... ... (١٧٢)

— لقى أبو نصر عليا رضى الله عنه وقد أهللت بالحج والعمرة فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت : كيف افعل لو أردت ذلك ؟ قال : تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ... ... (٨٥)

— لعلى لا أراكم بعد عامى هذا (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٦٨)

— للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ، ولا يكسر عظم ... ... (٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠)

— لما قدم النبى ﷺ فى عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلى الحجر ... ... (١٣)

— لما اراد النبى ﷺ ان ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال : عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها : اكنت افضت يوم النحر ؟ قالت نعم قال : فانفرى ... ... (٢٣٣)

— لما بنى سليمان بن داود بيت المقدس سال الله عز وجل خلالا ثلاثا سال الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسال الله تعالى ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه ، وسال الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه ... ... (٢٦٢)

— لما جاء النبى ﷺ واد طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ... ... (٣ ، ٨ ، ٩)

— لما جاء النبى ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها وبصره إلى البيت ... ... (٢٤٥)

— لما جاء النبى ﷺ المزدلفة توضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ... ... (١٥١)

— لما حلق رسول الله ﷺ رأسه قلم أظفاره ... ... (١٩٥)

الصفحة　　　　　　　　　　الحديث

ـــ لما دخل ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ... ... (٢٤٧)

ـــ لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه ... ... (١٨٢)

ـــ لما رمى ﷺ الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم أعطى شعر الشق الأيسر لأبي طلحة وقال : اقسمه بين الناس ... ... (١٨٣)

ـــ لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ... (٢٤٠)

ـــ لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ... ... (٧٠)

ـــ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ... ... (٤٣)

ـــ لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ ... ... (٨٧)

ـــ لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت القبة فجاء فنـــزل ... ... (٢٣١)

ـــ لم يأمرها رسول الله ﷺ عند ذهابها إلى التنعيم بوداع ... (٢٣٦)

ـــ لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال ﷺ : اذبح ولا حرج (١٨٢ ، ١٨٤)

ـــ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، فما سئل عن شيء ولا أخر قال : افعل ولا حرج ... ... (١٨٢ ، ١٨٤)

ـــ لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول ... ... (٨٤)

ـــ لم يمنع رسول الله ﷺ من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ... ... (٥٧ ، ٦٨)

ـــ لوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول لويت عنق ابن عمك ؟ رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ... ... (١٤٩ ، ١٥٠)

— لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن الصق الباب بالأرض ... ... (٣٠ ، ٤٨)

— لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر (٣٠)

— لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت بها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ورددت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة ... ... (٣١)

— لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض من الجنة غيره ... ... (٥٠)

— لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ... (٤٨)

— ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير ... ... (١٨٢ ، ١٨٣)

— ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة (يقال) ... (٦٢)

— ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا باذن زوجها ... ... (٣٠٧)

حرف الميم

— ماء زمزم لما شرب ... ... (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١)

— ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه ... ... (٢٤)

— ما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة ... ... (٢٥٣)

— ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (٢٥٣)

— ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى وما على الأرض شىء من الجنة غيره ... ... (٥٠)

— ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما فى شدة ولا رخاء ... ... (٤٧)

— ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها ... ... (١٤٤ ، ١٤٥)

— ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ... ... (٤٨)

ـــ ما رؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام (١٣٨)

ـــ ما اسمه ؟ قال : فلان ؟ قال : لا ولكن اسمه المنذر ... ... (٤١٨)

ـــ ما على الأرض شىء من الجنة غير ... ... (٥٠)

ـــ ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذن نكثر قال : الله أكثر أو يدخر له من الأجر مثلها ... ... (١٣٦)

ـــ ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه ـــ يعنى أيام العشر ـــ قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء ... ... (١٣٩)

ـــ ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله ... ... (١٢)

ـــ ما لك ؟ قالت : نذرت أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فأنا أتكمن بالنهار وأنتكب الطريق بالليل ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : ارجع إليها فمرها فتلبس ثيابها ولتهرق دما (٤٩٣ ، ٤٩٤)

ـــ ما أمسك عليك فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ... ... (٣٨٨)

ـــ ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ... ... (٣٨٨)

ـــ ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام (٢٥٣)

ـــ ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى به الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ... ... (١٣٨)

ـــ ما أنفقت الورق فى شىء أفضل من نحيرة فى يوم عيد ... ... (٣٥٥)

ـــ ما هذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ﷺ قالوا : ما لنا فيها من الأجر ؟ قال : بكل قطرة حسنة ... ... (٣٥٦)

ـــ استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فانه خرج من الجنة وإنه لا ينبغى لشىء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيـــامة ... ... (٥٠)

ـــ المحصب ليس بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ... ... (٢٣١)

— محلى فى الأرض حيث تحبسنى ... ... (٢٩٩)

— مر النبى ﷺ برجل قائم فى الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل : هذا أبو اسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال: مروه فليقعد وليستظل وليتكلم ويتم صومه ... ... (٤٣٦)

— مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثة ... ... (٣٢٨)

— مر رسول الله ﷺ بشيخ يهادى بين ابنيه فقالوا : نذر يا رسول الله أن يمشى فقال إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمر أن يركب (٤٩٤)

— مر النبى ﷺ وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شىء غير ذلك فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال : قد بيده ... ... (٦٢)

— المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسَّر ... ... (١٤٣ ، ١٤٥)

— مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ... ... (٤٣١)

— ملك الأملاك اسم شاهان شاه ... ... (٤١٧)

— من الله وإلى الله والله أكبر ، اللهم منك ولك اللهم تقبل ... ... (٣٨٣)

— منا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالعمرة فأهلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر ... ... (٢٤١)

— من ترك شيئا فليهرق له دما ... ... (١٢٦)

— من ترك نسكا فعليه دم ... ... (٨٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢)

— من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد ادرك الحج ... ... (١٢٢ ، ١٢٤)

— من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد (٢٤١)

— من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ... ... (٣٠٠)

— من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد ... ... (٢٥٧)

— من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعى واحد بينهما حتى يحل منهما جميعا ... ... (٨٥)

— من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ... ... (٢٤٥)

— من ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ... ... (١٢٤)

— من أدركه المساء فى اليوم الثانى بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ... ... (٢٧١)

— من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ... ... (٣٧١ ، ٤٥٤)

— من زار قبرى وجبت له شفاعتى ... ... (٢٥٢ ، ٢٥٣)

— من زارنى وزار ابى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة ... ... (٢٦١)

— من شغله ذكرى عن مسالتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ... ... (٦١)

— من شهد صلاتنا هذه يعنى الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ... ... (١٤١)

— من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وفى الغنم اضحيتها الا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ... ... (٤٢٧)

— من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ... ... (٢٦٣)

— من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها ... ... (٣٥٧)

— من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ... ... (١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧)

— من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ... (٧٩)

— من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ... ... (٦٢)

— من العقوق أن تسمى اباك وأن تمشى امامه ... ... (٤٢٣)

— من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ... ... (١٨٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧)

— من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ... ... (٣٧١ ، ٤٥٤)

— من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلى فأنما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من النسك فى شىء ... ... (٣٦٠)

— من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج ... ... (١٦٣)

— من فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى ... (٢٧٣)

— من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ... (٢٨٦)

— من كل خمسين شاة شاة ... ... (٤٢٦)

— منى كلها منحر ... ... (١٨٠)

— من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة : فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا : صدق (٣٠٠ ، ٣٠٣)

— من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ... ... (٣٦٠)

— من كان معه هدى فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ما رجعوا من منى بحجتهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا (٨٤)

— من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذى الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى ... ...(٣٦٢ ، ٣٦٣)

— من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا أدركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فى حجه ، فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٧٩)

— من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٧ ، ٤٩٤)

— من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما ... ...(١٢٤ ، ١٢٦)

— من هذا ؟ فقلت : أبو ذر ... ... (٤٢١)

— من هذا ؟ قلت : أبو قتادة ... ... (٤٢١)

ـــ من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له حتى نحر الهدى ... ... (٣٢٥)

ـــ من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا ... ... (٣٥٥)

ـــ من ولد له مولود فأذن فى اذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان ... ... (٤٢٤)

ـــ من ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل ... ... (٤٠٦ ، ٤٠٨)

حرف النــون

ـــ ناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر وسماه عبد الله ... ... (٤١٤)

ـــ ناولوه دلوا فشرب منه ﷺ ... ... (٢٥٠)

ـــ انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ... ... (٨٨)

ـــ نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف ... ... (١٤٥ ، ١٥٨)

ـــ نحر النبى ﷺ مائة بدنة أهداها فى يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضا وستين وأمر عليا رضى الله عنه بنحر تمام المائة (٣٨٠ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣)

ـــ نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٩٩)

ـــ نحر هديه هو واصحابه بالحديبية وهى خارج الحرم ... ... (٣١٩)

ـــ النحر والوتر وركعتا الضحى ... ... (٣٥٦)

ـــ نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ... ... (٢٩٠)

ـــ نحن نعطيه من عندنا ... ... (٣٢٦ ، ٣٩٧)

ـــ نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا كنا نعتر عتيرة فى رجب فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله فى اى شهر كان وبروا الله واطعموا (٤٢٥ ، ٤٢٦)

ـــ ندم عبد الملك بن مروان على إذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج وقال : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك ... ... (٣٣)

— نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فقال رسول الله ﷺ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا : لا فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ... ... (٤٥٥ ، ٤٥٦)

— نزل ﷺ بنمرة حتى إذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ... ... (١٠٦ ، ١٢٦ ، ١٤٤)

— نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا ... (٨٩)

— نزل رسول الله ﷺ ليكون اسمح لخروجه ... ... (٢٣١)

— نزل النبى ﷺ بنمرة حتى إذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم ركب حتى اتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص (١٢٦ ، ١٤٤)

— نزل الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطـايا بنى آدم ... ... (٤٩)

— نزلت أسماء ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : نعم قـالت : فارتحلوا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : ما أرانا إلا قد غلسنا قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ... ... (١٥٧)

— نزول المحصب ليس من النسك إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه ... ... (٢٣١)

— انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ... ... (٢٥٠)

— نزلت قباء فولدت بقباء ثم اتت به النبى ﷺ فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه ... ... (٤٢٥)

— نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة ... ... (٣٥٦)

الحديث — الصفحة

— نعم الإدام الخل ... ... (٤١٠)

— نعم فانه دين مقضى ... ... (٣٥٦)

— نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٢٨)

— نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ... ... (١٨٨)

— نهى ﷺ عن جذاذ الليل وحصاد الليل ، والأضحى بالليل قال : وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ثم رخص فيه ... (٣٥٨)

— نهى رسول الله ﷺ من الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا نيكأ العدو ولكنه يفقأ العين ويكسر السن ... ... (١٧٢)

— نهى النبى ﷺ عن ذبائح الجن ... ... (٤٢٩)

— نهى النبى ﷺ عن طعام المتبارين أن يؤكل ... ... (٤٢٩)

— نهى رسول الله ﷺ عن القزع فى الرأس ... ... (٤٠٧)

— نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا ، إنمـا يستخرج به من النجيل ... ... (٤٣٤)

— نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا ... ... (٣٩٨)

— انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقـــرة ... ... (١٦٩)

حرف الهـــاء

— هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا (٥٧)

— هات القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين ... ... (١٧٢)

— هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ... ... (٢٨٠)

الحديث	الصفحة
ـــ اهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة	(٣٢٠)
ـــ اهدى النبى ﷺ مرة غنما مقلدة وتقلد الغنم خرب القرب	(٣٢١)
ـــ اهدى النبى ﷺ مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم أمرنى بجلودها فقسمتها	(٣٢٦)
ـــ اهدى النبى ﷺ الهدايا ولم يركبها	(٣٣٤)
ـــ الهدى ما قلد واشعر ووقف به بعرفة	(٣٢٤)
ـــ هذا قبر أبى رغام	(٤٢٠)
ـــ هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة	(١٦٩)
ـــ هى هزمة جبريل وسعيا إسماعيل	(٢٤٦)
ـــ وهزم الأحزاب وحده	(٨٨ ، ٩٠)
ـــ هل تستثنى إذا حججت فقال : ماذا اقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن حبسنى حابس فهو عمرة	(٣٠٠)
ـــ هل على غيرها ؟ قال : لا إلا ان تطوع	(٧١)
ـــ هل معك تمر ؟ قلت : نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم لجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصار التمر وسماه عبد الله	(٤١٤)
ـــ هلل ووحد ولم يز واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس	(١٤٤)
ـــ يهل المهل منا فلا ينكر عليه أحد ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه أحد	(١٣٣)
ـــ هل استطيع ان افعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت : كيف افعل لو اردت ذلك ؟ قال : تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى بهما سعيين	(٨٥)
ـــ يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، ثم سألت فى العام المقبل زيد ابن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل	(٢٨٠)
ـــ هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى	(٣٥٦)
ـــ هو محدث	(١٣٩)
ـــ هو راكب وهو يكبر مع كل حصاة	(١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧)

حرف الواو

— والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ، ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت ... ... (٤٥٦)

— والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك ... ... (٤٢)

— والله للمغفرة عنده أهون من إجابة رجل لهم بدالق ... ... (١٣٨)

— والذى لا إله غيره من ههنا قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (١٦٩)

— وجد رسول الله ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه نائمـــا فى المسجد وعليه التراب فقال : قم أبا تراب ... ... (٤٢٢)

— وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ ... ... (٢٦)

— وددت أنى لم أكن فعلته إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى بعدى (٢٤٨)

— زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضه وأعطى القابلة رجل العقيقة ... ... (٤١١ ، ٤١٣)

— أوف بنـــذرك ... ... (٤٣٣)

— يقف عند الجمرتين الأولين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالى ... ... (٢٠٩)

— وقف النبى ﷺ بعد الزوال ... ... (١٢٣)

— وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن يزيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشـــمالا لا يلتفت إليهم ويقـــول أيهـــا النـــاس عليكم السكينة ثم أتى جميعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى مُحَسِّرٍ فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزى أن أحج عنه قال : حجى عن أبيك ولوى عنق الفضل ، فقـــال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابا

وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، وأتاه رجل فقال : يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق أو أقصر قال : احلق ولا حرج ، قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج قال : ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بنى عبد المطلب لولا أمر يغلبكم الناس لنزعت ... ... (١٤٩ ، ١٥٠)

— وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس (١٢٣ ، ١٤١)

— وقف رسول الله ﷺ راكبا ... ... (١٢٣ ، ١٣٤)

— وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسى قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج فما سئل عن شىء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج ... ... (١٨٢ ، ١٨٤)

— وقف ﷺ عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ... ... (١٢٢)

— وقف ﷺ مفطرا ... ... (١٣٣)

— وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ... ... (١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٨)

— وقفت ههنا وجمع كلها موقف ... ... (١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٨)

— ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ... ... (٤١٦)

— ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به النبى ﷺ فحنكه وسماه عبد الله (٤١٥)

— ولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد مكة وأقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبى ﷺ فى السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه الحج فحج بالناس وحج رسول الله ﷺ فى السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالنـــاس ... ... (١١٠)

— ويحك يا صاحب السبتتين ، ألق سبتتيك ... ... (٤٢٣)

حرف لا

— لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ... ... (٨٩ ، ١٢٥)

— لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ،

الحديث	الصفحة
وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى ، حتى إذا صعد مشى حتى اتى المروة	(٨٩ ، ٩٠)
ـــ لا يجوز فى الضحايا إلا الثنى من المعز والجذعة من الضأن ...	(٣٦٤)
ـــ لا يجزى فى الأضاحى العوراء البين عورها والعرجـاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى	(٣٧٢)
ـــ لا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم	(٢٥٧)
ـــ لا تجزىء الجذعة من المعز احدا بعدك	(٣٦٥)
ـــ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	(١٩ ، ٢٠١)
ـــ لا حرج ، لا حرج قالها لمن حلق ان يذبح او قبل أن يرمى	(١٨٢، ١٩٠، ١٩١)
ـــ لا حصر إلا حصر العدو	(٢٨٤ ، ٣٠٠ ، ٤٨٦)
ـــ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيره يوم وليلة وليس معها حرمة	(٣١٢)
ـــ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم	(٣١٢)
ـــ لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر امراة إلا مع محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امراتى خرجت حاجة وإنى كتبت فى غزوة كذا قال : فانطلق فاحجج مع امراتك	(٣٠٦)
ـــ لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن	(٣٦٤)
ـــ لا يذبحن احد قبل أن يصلى	(٣٦٠)
ـــ لا ترموا إلا بعد طلوع الشمس	(١٧٧)
ـــ لا تسافر امراة إلا مع محرم فقال : يا رسول الله إنى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج قال : اخرج معها	(٣١٢)
ـــ لا تسافر امراة يومين إلا ومعها زوجها او ذو محرم	(٣١٢)
ـــ لا تسمين غلامك افلح ولا نجيدا ولا يسارا ولا رباحا فانك إذا قلت : اثم هو ؟ قالوا : لا	(٤١٤)

الحديث	الصفحة
— لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا	(٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٩٦)
— لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها	(٣٢٧)
— لا صيام لمن لم يبيت من الليل	(٤١٥)
— لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر	(٣٦٤)
— لا ضرر ولا ضرار	(٢٣٨)
— لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ...	(٣٧٧)
— لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى	(٢٤)
— لا يطوف بالبيت عريان	(٢٥)
— لا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك	(٣٣٥ ، ٣٣٦)
— لا عقر فى الإسلام	(٤٢٨)
— لا فرع ولا عتيرة	(٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨)
— لا يقولن أحدكم إنى صرورة فان المسلم ليس بصرورة ، ولا يقولن أحدكم إنى حاج فان الحاج هو المحرم	(٢٦٧)
— لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير	(٣٣)
— لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه ...	(٢٤٠)
— لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	(٣٠٧)
— لا تمش امام ابيك ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه	(٤٢٣)
— لا نذ فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم	(٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٨٦)
— لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم	(٤٥٥،٤٥٦،٤٨٦)
— لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	(٢٣٢)

الحديث الصفحة

حرف اليـــاء

ـــ يا أبا أمية حجوا اشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت (٣٠٠)
(عمر لسويد بن غفلة)

ـــ يا أبا عمير ما فعل النغير ... ... (٤١٩)

ـــ يا أبا هر ولعائشة يا عائش ولأنجشة يا أنجش ... ... (٤٢٣)

ـــ يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى
ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئا ... ... (١٢١)

ـــ يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة
أتدرون ما العتيرة هذه التى يقول الناس : الرجبية ... ... (٣٥٥)

ـــ يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام قال : فأى بلد هذا ؟
قالوا : بلد حرام ، فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال فإن
دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى
بلدكم هذا فى شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال :
اللهم قد بلغت اللهم قد بلغت ... ... (١١٨ ، ١١٩)

ـــ يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا
إنه معكم إنه سميع قريب ... ... (١٣٦)

ـــ يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى ... ... (٨٩)

ـــ يا أيها الناس عليكم بالسكينة ... ... (١٦١)

ـــ يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقوله لكم ، واسمعونى ما تقولون
ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من
وراء الحجر ... ... (٣٦)

ـــ يا أيها الناس عليكم بالسكينة وقال : ليس البر بإيجاف الخيل
والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى ... ... (١٦١)

ـــ يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس لنزعت ... (١٤٩ ، ١٥٠)

ـــ يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى
هل غاب القمر ؟ قلت : نعم قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا
حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها :
ما أرانا إلا قد غلسنا قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (١٥٧)

— يا ثوبان اصلح لحم هذه ، فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة (٤٠٥)

— يا رسول الله اليس هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : بلى ، قال : أفلا تتخذه مصلى ؟ قال : لم أومر بذلك ، فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية ... ... (٧٠)

— يا رسول الله إنا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك ... ... (٤٢٧)

— يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، فنأكل منها فقال رسول الله ﷺ : سموا وكلوا ... ... (٣٨٨ ، ٣٨٩)

— يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص قال اما أنه ما يقبل منها يرفع ولولا لرأيتها مثل الجبال ... ... (١٦٥)

— يا رسول الله إن ولد ولد من بعدك اسميه باسمك أو اكنيه بكنيتك؟ قال : نعم ... ... (٤٢٠)

— يا رسول الله إنى افضت قبل أن أحلق ، أو أقصر قال : احلق ولا حرج قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج ، قال : ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس لنزعت (١٤٩ ، ١٥٠)

— يا رسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا ، قال : إنى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى بعدى ... ... (٢٤٨)

— يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أن اهل ؟ قال : أهلى واشترطى إن محلى حيث حبستنى ... ... (٣١٦)

— يا رسول الله ادع الله أن يهدى أم أبى هريرة ... ... (٤٢١)

— يا رسول الله استدين وأضحى ؟ قال : نعم فانه دين مقضى ... (٣٥٦)

— يا رسول الله ارأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى فقال النبى ﷺ على كل مسلم ... ... (٣٨٩)

— يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض مسلم هو ظالم فذلك الذى هلك وخرج ... ... (١٠٥)

— يا رسول الله السلام عليك ، سمعت الله يقول : (ولو انهم إذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ثم انشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه … فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر انت ساكنه … فيه العفاف وفيه الجود والكرم

— ثم انصرف قال العتبى فحملتنى عيناى فرايت النبى ﷺ فى النوم فقال : يا عتبى الحق الأعرابى فبشره بأن الله تعالى قد غفر له (٢٥٦،٢٥٧)

— يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله كنت احسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء قال : افعل ولا حرج (١١٨)

— يا رسول الله كل صواحباتى لهن كنى قال : فاكتنى بابنك عبد الله (٤١٩)

— يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وتصدقوا وادخروا … … … … … … … … … … … … (٣٩٨)

— يا رسول الله لم اشعر فحلقت راسى قبل ان اذبح فقال : اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال : ارم ولا حرج فما سئل عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج … … … … (١١٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤)

— يا رسول الله اهديت نجيبة وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وانحرها قال : لا ، ولكن انحرها إياها … … (٣٢٧)

— يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : فى الرابعة والمقصرين … (١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩)

— يا نبى الله افتنا فى بيت المقدس قال : المنشر والمحشر ائتيوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة قالت : ارايت من لم يطق يتحمل إليه لو يأتيه قال : فليهد اليه زيتا يسرج فيه فانه من أهدى له كمن صلى فيه … … … … … … … … … … … … (٢٦٢)

— يا صاحب السبتتين ويحك الق سبتتيك … … … … (٤٢٣)

الحديث	الصفحة
— يا عاجز فى هذا اليوم يسأل غير الله (سالم بن عبد الله بن عمر يخاطب سائلا يسأل الناس يوم عرفة)	(١٣٨)
— يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخل فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، فبلغت به أساس إبراهيم	(٣٠)
— يا غنثر قالها أبو بكر رضى الله عنه لابنه عبد الرحمن فجدع وسب	(٤٢٤)
— يوم عرفة الذى وقف فيه النبى ﷺ كان يوم جمعة	(١١٨)
— أيام التشريق كلها ذبح	(٣٦١)
— أيام منى أيام نحر	(٣٦١)
— يا قوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء اما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ، ولا سقيم إلا شفى ، وما على الأرض شىء من الجنة غيره	(٥٠)

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

الحديث		الصفحة
ـــ هـــــــذه دارهم وأنت محب	ما بقاء الدموع فى الآماق	(١٤)
	(الشبلى)	
ـــ اليوم يبدو بعضــــــه أو كله	فما بدا فــــــلا أحله	(٢٤ ، ٢٥)
	(جوارى مكة)	
ـــ إليك تعدو قلقا وضـــــــــينها	مخالفا دين النصارى دينها	(١٥٩)
	(عمر بن الخطاب)	
ـــ يا خير من دفنت بالقاع اعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأكم	(٢٥٦)
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم	
	(اعرابى)	
حن لدى باب الحصير قيام		(٢٨٢)
	(لبيد)	

رابعا : الأعـــــلام

حرف الألف

ـــ آدم عليه السلام ٤٧٥

ـــ ابان بن عثمان ٢٧١

ـــ إبراهيم الخليل نبى الله ﷺ ٢٨ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٦٧ ـ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ ١١٠ ـ ١٣٢ ـ ٢١٨ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٨ ـ ٢٦١ ـ ٢٨٧ ـ ٤٦٦

ـــ إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى أبو سعيد ٢٨٠

ـــ إبراهيم بن على = أبو إسحاق الشيرازى الشيخ صاحب المهذب إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى ١٢٠ ـ ١٢١

ـــ إبراهيم المر والرّوذى أبو اسحاق بن أحمد بن محمد ٣٥٤ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٩٧ ـ ٤٣٧ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦

ـــ إبراهيم بن يحيى ٤٧٤

ـــ إبراهيم النخعى بن يزيد بن الأسود بن قيس = النخعى (ن) إبراهيم ابن يزيد الخوزى (أبو اسماعيل الأموى المكى مولى عمر بن عبد العزيز) ٣٥٥

ـــ ابى بن كعب رضى الله عنه ١٠٤

ـــ الأبيوردى أبو يعقوب ٢٣ ـ ٢٣٥

ـــ الأثرم (ابو بكر احمد بن محمد بن هانىء الحنبلى) ١٣٩

ـــ ابن الأثير (ابو السعادات مبارك الجزرى) ١٨٤

ـــ احمد بن الحسين أبو بكر البيهقى = البيهقى (ب)

ـــ احمد بن حنبل الشيبانى امام الأئمة ٢ ـ ١٠ ـ ٢٣ ـ ٢٥ ـ ٢٩ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٤٣ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٩ ـ ٩٨ ـ ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١١٨ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٤ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤ ـ ١٩٥ ـ ٢٠٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٣ ـ ٢٩٩ ـ ٣١٢ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٧ ـ

٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٥ — ٤٠٧ — ٤١٤ — ٤٤٤ — ٤٦٥ — ٤٧١ —
٤٧٢ — ٤٧٩

— أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهانى ٢٥٣

— أحمد بن محمد بن سيار ١٤٢

— إدريس الاودى (إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن) ٢٨٠

— أبو إدريس الخولانى ٣٣

— الأرموى أبو الثناء صاحب المطالع ٣ — ٤ — ١٤٨ — ١٤٩ — ٢٣١

— الأزرقى (أبو الوليد صاحب تاريخ مكة) ٣١ — ٣٢ — ٣٤ — ٦٤ —
١١٢ — ١١٣ — ١١٣ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٨٠

— الأزهرى أبو منصور صاحب الزاهر ٢٦ — ٤٣ — ٥٥ — ٥٦ —
١٤٦ — ٣٢٠— ٤٠٨

— أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهم ٧١ — ١١٩ — ١٤٣ —
١٤٥ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٦١ — ٢٤٧

— أسامة بن شريك ١٠٥

— الاسترا باذى أبو جعفر ٣٣٣ — ٣٣٤

— إسحاق بن ابراهيم بن راهوية الحنظلى ٩ — ١٢ — ٢٥ — ٢٩ —
٧٩ — ٨١ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٩٨ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٢١ —
١٢٢ — ١٤٠ — ١٦٢ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٩٢ — ١٩٥ —
٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٩٩ — ٣١٩ — ٣٣٤ — ٢٥٤ —
٣٥٩ — ٣٦١ — ٣٦٣ — ٣٨٨ — ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٣٠ — ٤٣١ —
٤٣٢

— إسحاق بن يحيى بن طلحة ٤٢٢

— أبو إسحاق الشيرازى (إبراهيم بن على الفيروزابادى صاحب المهذب
والتنبيه والاملاع ٦ — ٦٠ — ٩٣ — ١١٤ — ١٣٠ — ٢٨١ — ٢٩٦ —
٣٢٢ — ٣٦٥ — ٣٨٦ — ٣٩٣ — ٤٦٥ — ٤٦٦ — ٤٦٧ — ٤٦٨ —
٤٦٩ — ٤٧١ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٨٠ — ٤٨١ — ٤٨٢ —
٤٨٣ — ٤٨٤ — ٤٨٩ — ٤٩١ — ٤٩٢ — ٤٩٣ — ٤٩٥ — ٤٩٦ —
٤٩٧ — ٤٩٨ — ٥٠٠ — ٥٠١

— أبو إسحاق المروزى ٨ — ٢٢ — ٣٦١ — ٣٩٣ — ٣٩٥ — ٤٠٣ —
٤٦٨ — ٤٩١ —

— الاسفراينى = ابو حامد (ح)

— اسماء بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين رضى الله عنهما ٤١٩

— إسماعيل بن امية ٤٧٤

— إسماعيل بن أبى خالد ١٧٧ — ٢٤١

— إسماعيل بن علية (إسماعيل بن إبراهيم) ٧٠ — ١٩٢

— الأسود بن يزيد ١٦٣ — ١٧٩ — ٢٧٣ — ٣٢٦ — ٣٥٤

— أسيد بن الحضير رضى الله عنه ٢٥٩

— ابو إسرائيل رضى الله عنه ٤٣٦

— اشهب (ابو عمر بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى ثم الجعدى الفقيه المالكى ٤٧٢

— الاصطخرى (ابو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد) ٩٦ — ٢٠٢ — ٢٠٤ — ٢٧٤ — ٣٩٣ — ٤٠٢

— الأصمعى (عبد الله بن قريب) ٣٥٢ — ٤٠٨

— ابن الأعرابى (أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفى) ١٤٧

— الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز (ع)

— الأعمش (سليمان بن مهران) ٢٨٠ — ٤٢٢

— امام الحرمين (أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) ٧ — ١٦ — ٢١ — ٢٢ — ٢٣ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٧ — ٣٩ — ٤٠ — ٤٥ — ٤٦ — ٤٨ — ٥٦ — ٥٩ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٦ — ٩٨ — ١٠٣ — ١١١ — ١٣٠ — ١٣٢ — ١٣٥ — ١٤٨ — ١٥٣ — ١٦٩ — ١٧٠ — ١٧٤ — ١٧٦ — ١٨٥ — ١٨٦ — ١٨٧ — ١٨٩ — ١٩٠ — ٢٠٤ — ٢٠٥ — ٢١٢ — ٢١٣ — ٢١٥ — ٢١٩ — ٢٢٠ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٣٠ — ٢٣٥ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٦ — ٢٨٦ — ٢٨٧ — ٢٩٣ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣٠٨ — ٣٠٩ — ٣١٦ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٨ — ٣٥٨ — ٣٧٣ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — ٣٨١ — ٣٩٢ — ٣٩٥ — ٣٩٧ — ٤٠٢ — ٤١٠ — ٤٢٩ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٦٧ — ٤٦٨ — ٤٦٩ — ٤٧٥ — ٤٨١ — ٤٨٢ — ٤٨٧ — ٤٩١ — ٤٩٨ — ٥٠٢

— ابو أمامة بن سهل بن حنيف واسمه اسعد ٣٦١

— أبو أمامة صدَىّ بن عجلان) ١١٩ — ٣٦٨ — ٣٦٩

— أبو أمية (سويد بن غفلة رضى الله عنه) ٤٢ — ٣٠٠

— انس بن مالك الأنصارى رضى الله عنه ٤٣ — ٥٢ — ٧٠ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٧ — ١١٣ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٨ — ١٩٤ — ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٩٩ — ٣٢٨ — ٣٥٢ — ٣٦٠ — ٣٦٨ — ٣٧١ — ٣٨٠ — ٣٨٣ — ٤١٢ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٨ — ٤٣١ — ٤٩٤

— الأودى (إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن) ٢٨٠

— الأوزاعى (عبد الرحمن بن عمرو فقيه الشام) ٨١ — ١٠٥ — ٢٧٠ — ٢٧٢ — ٢٧٣ — ٣٥٥ — ٣٥٩ — ٣٦٦ — ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٣٢

— ابو ايوب الأنصارى خالد بن زيد رضى الله عنه ١٤٤ — ١٥٢ — ٢٨٠ — ٢٥٤ — ٢٩٩

— أيوب بن أبى تميمة السختيانى ٧٩ — ٨١ — ١٢٦ — ٢٤٧

— ايوب بن خالد ٤٧٤

حرف الباء

— البارودى ٤٢٧

— البخارى (ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن ذرية الجعفى مولاهم) ٢ — ٣ — ٨ — ١٤ — ١٩ — ٢٣ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٨ — ٣٠ — ٣٧ — ٤١ — ٤٢ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٥١ — ٥٢ — ٥٥ — ٦٣ — ٦٨ — ٦٩ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ — ٨٤ — ٨٩ — ٩٢ — ١٠٠ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١١٢ — ١١٣ — ١١٨ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٦ — ١٣٩ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٦ — ١٥٧ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٤ — ١٦٦ — ١٦٩ — ١٧٢ — ١٨٣ — ١٨٤ — ١٩٥ — ١٩٧ — ١٩٩ — ٢٠١ — ٢٠٥ — ٢٠٩ — ٢١٦ — ٢١٨ — ٢٢٢ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٤١ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٥٠ — ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١ — ٢٦٧ — ٢٩٢ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣١٢ — ٣١٣ — ٣١٤ — ٣١٧ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٣ — ٣٢٥ — ٣٢٦ — ٣٢٨ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٦٠ — ٣٦٤ — ٣٦٦ — ٣٦٨ — ٣٦٩ — ٣٧١ — ٣٨٠ — ٣٨٣ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩٧ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٠٨ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٨ —

٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٢٧ — ٤٣٢ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٤٦ — ٤٧٤ — ٤٩٢ — ٤٩٤ — ٤٩٧

— البراء بن عازب رضى الله عنه ٢٥٢ — ٣٥٧ — ٣٦٠ — ٣٦٥ — ٤٢٧ — ٤٣٢

— أبو بردة بن نيار واسمه هانىء بن نيار اليلوى حليف الأنصار وخال البراء بن عازب رضى الله عنهما ٣٦٥ — ٣٦٧

— بريدة بن الحصيب بن الحارث بن عبد الله الأسلمى رضى الله عنه ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤٣٠

— بشير بن الخصاصية رضى الله عنه وهو بشير بن معبد ٤٢٣

— بشير بن سهيل ٤٢٣

— البغوى (الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد صاحب التهذيب) ٧ — ٨ — ١١ — ٣٣ — ٣٥ — ٣٩ — ٤٠ — ٤٥ — ٥٨ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٢ — ٩٤ — ٩٩ — ١١٤ — ١٣٠ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٥٦ — ١٧١ — ١٧٢ — ١٧٤ — ١٧٦ — ٢١٤ — ٢١٥ — ٢٢١ — ٢٢٥ — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٧٤ — ٢٧٧ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٧ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٤٣ — ٣٦٥ — ٣٦٨ — ٣٧٨ — ٣٨٢ — ٣٨٤ — ٣٩٠ — ٤١٠ — ٤١٤ — ٤١٦ — ٤٢٠ — ٤٢٧ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٤١ — ٤٤٥ — ٤٤٦ — ٤٤٨ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٨١ — ٤٨٤ — ٤٨٦ — ٤٩٦

— أبو بكر البيهقى = البيهقى

— أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام = ابن خزيمة (خ)

— أبو بكر الثقفى بن أبى زهرة اسمه معاذ بن رباح ١١٣

— أبو بكر بن داود ١٩٢

— أبو بكر بن السنى = ابن السنى (س)

— أبو بكر الصديق (عبد الله بن أبى قحافة رضى الله عنهما ٢٥٣ — ٢٥٦ — ٢٦٠ — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٣٥٦ — ٤٢٢ — ٤٢٥

— أبو بكر الطرطوشى (الامام المالكى المعروف بابن أبى رندقة) ١٤٠

— أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٢٩٩

— بكر أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ١٤٠

ـــ أبو بكرة (نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى رضى الله عنه) ١١٨

ـــ بلال بن أبى رباح رضى الله عنه ١١٩ ـــ ١٢٠ ـــ ٢٤٧ ـــ ٣٥٤ ـــ ٤٠٤

ـــ البندنيجى (أبو الحسن بن عبد الله) ١١ ـــ ٣٣ ـــ ٣٥ ـــ ٣٧ ـــ ٤٦ ـــ ٥٢ ـــ ٦٠ ـــ ٦٢ ـــ ٦٥ ـــ ٧٢ ـــ ٩٩ ـــ ١١٤ ـــ ١٣٢ ـــ ١٣٥ ـــ ١٤٦ ـــ ١٤٧ ـــ ١٥١ ـــ ١٥٣ ـــ ١٦٩ ـــ ١٧١ ـــ ١٧٤ ـــ ١٧٥ ـــ ١٨٨ ـــ ٢٠٥ ـــ ٢٢٠ ـــ ٢٢٥ ـــ ٢٣٣ ـــ ٢٦٧ ـــ ٢٩٣ ـــ ٣٠٢ ـــ ٣٠٣ ـــ ٣٠٧ ـــ ٣٠٨ ـــ ٣١١ ـــ ٣٢٢ ـــ ٣٣١ ـــ ٣٧٠ ـــ ٣٧٥ ـــ ٣٨١ ـــ ٣٨٧ ـــ ٣٩٨ ـــ ٣٩٩

ـــ البندنيجى (أبو نصر صاحب المعتمد) ٢٣٦ ـــ ٢٣٧

ـــ البويطى (أبو يعقوب يوسف بن يحيى صاحب الشافعى وأحد رواة الجديد) ٣٥٣ ـــ ٣٦٩ ـــ ٤١١ ـــ ٤٢٢ ـــ ٤٦٧ ـــ ٤٦٩

ـــ البيهقى (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على) ١١ ـــ ١٣ ـــ ١٩ ـــ ٢٥ ـــ ٢٦ ـــ ٢٨ ـــ ٣٤ ـــ ٣٨ ـــ ٤٣ ـــ ٤٦ ـــ ٤٨ ـــ ٤٩ ـــ ٥٠ ـــ ٦٢ ـــ ٦٣ ـــ ٦٨ ـــ ٨٥ ـــ ٨٧ ـــ ٩٠ ـــ ٩٢ ـــ ١٠٢ ـــ ١٠٤ ـــ ١٠٦ ـــ ١١٩ ـــ ١٢٠ ـــ ١٢٤ ـــ ١٢٥ ـــ ١٢٦ ـــ ١٢٧ ـــ ١٣٩ ـــ ١٤٢ ـــ ١٤٥ ـــ ١٤٦ ـــ ١٥٥ ـــ ١٥٩ ـــ ١٦٠ ـــ ١٦١ ـــ ١٦٦ ـــ ١٦٧ ـــ ١٨٣ ـــ ٢٠٠ ـــ ٢٠٣ ـــ ٢٠٦ ـــ ٢٠٨ ـــ ٢٠٩ ـــ ٢١٨ ـــ ٢٤٠ ـــ ٢٤١ ـــ ٢٤٦ ـــ ٢٥١ ـــ ٢٥٢ ـــ ٢٦٦ ـــ ٢٦٧ ـــ ٢٧٣ ـــ ٢٧٩ ـــ ٢٨٠ ـــ ٢٩٩ ـــ ٣٠١ ـــ ٣٠٣ ـــ ٣٠٧ ـــ ٣٢٢ ـــ ٣٢٤ ـــ ٣٢٨ ـــ ٣٥١ ـــ ٣٥٢ ـــ ٣٥٥ ـــ ٣٥٦ ـــ ٣٥٨ ـــ ٣٦١ ـــ ٣٦٧ ـــ ٣٦٨ ـــ ٣٧٢ ـــ ٣٨٠ ـــ ٣٨٢ ـــ ٣٨٣ ـــ ٣٨٩ ـــ ٤٠٧ ـــ ٤٠٨ ـــ ٤١١ ـــ ٤١٢ ـــ ٤٢٦ ـــ ٤٢٧ ـــ ٤٢٩ ـــ ٤٧٤ ـــ ٤٩٣ ـــ ٤٩٤

حرف التـــاء

ـــ بنت أبى تجراة رضى الله عنها (حبيبة بنت تجراء) ٨٩ ـــ ١٠٤

ـــ الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) ١٣ ـــ ٢٦ ـــ ٥٠ ـــ ٦١ ـــ ٧٩ ـــ ٨٥ ـــ ١٠٤ ـــ ١١٩ ـــ ١٢٤ ـــ ١٢٥ ـــ ١٢٦ ـــ ١٣٦ ـــ ١٣٧ ـــ ١٥٠ ـــ ١٦٠ ـــ ١٦٦ ـــ ١٨٨ ـــ ١٩٩ ـــ ٢٠١ ـــ ٢١٦ ـــ ٢٢٢ ـــ ٢٤١ ـــ ٢٥٩ ـــ ٢٩٩ ـــ ٣٠٠ ـــ ٣٣٦ ـــ ٣٥٥ ـــ ٣٦٤ ـــ ٣٧٢ ـــ ٣٧٧ ـــ ٣٨٢ ـــ ٤٠٧ ـــ ٤١٥ ـــ ٤١٦ ـــ ٤٣٤ ـــ ٤٤٤ ـــ ٤٩٢ ـــ ٤٩٣ ـــ ٤٩٤

— ابن تيمية (تقى الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)
٢٦١ — ٢٦٤

— ابن التين ١١٣

حرف الثـاء

— ثابت البنانى ١٤٠

— أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ٣٨٨ — ٣٨٩

— ثعلب إمام العربية أبو العباس احمد المعروف بثعلب ٢٨٤

— الثعلبى أبو إسحاق احمد المفسر ٣٥٠

— أبو الثناء = الأرموى صاحب المطالع

— ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٤٠٥ — ٤٣٤

— ابو ثور (إبراهيم بن خالد الإمام صاحب الشافعى أحد رواة القديم)
٢٥ — ٣٦ — ٧٩ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٦ — ٨٧ — ١٠٤ —
١٠٦ — ١٢٢ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٦٢ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٩١ —
١٩٢ — ١٩٤ — ١٩٥ — ٢٠٣ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٣١٩ —
٣٢١ — ٣٥٤ — ٣٦١ — ٣٨٧ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤٣١

— الثورى (سفيان بن سعيد) ٢ — ٩ — ١٢ — ٢٤ — ٤٣ — ٧٩ —
٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٩٠ — ١٠٤ — ١١٣ — ١٢٢ —
١٢٤ — ١٢٦ — ١٤١ — ١٦٢ — ١٦٤ — ١٧٧ — ١٧٩ — ١٨٩ —
١٩٢ — ١٩٥ — ١٩٩ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٣١٩ —
٣٣٤ — ٣٥٩ — ٣٣٨

حرف الجيم

— جابر بن زيد أبو الشعثاء ٤٨ — ٨٠ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٢٧١

— جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى رضى الله عنهما ٥ — ١٢ —
١٣ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٧ — ٣٨ — ٤١ — ٤٣ — ٤٨ — ٥٧ — ٦١ —
٦٧ — ٦٨ — ٧٠ — ٧٧ — ٧٩ — ٨٠ — ٨٤ — ٨٧ — ٨٨ — ٨٩ —
٩٠ — ٩٣ — ٩٧ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١١٥ — ١٢٠ —
١٢١ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣١ — ١٣٤ — ١٤٢ —
١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٣ — ١٥٢ — ١٥٨ — ١٦٠ — ١٦٢ — ١٦٦ —
١٦٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠ — ١٨٢ — ١٩٦ — ١٩٧ — ١٩٩ —
٢٠٠ — ٢٠٩ — ٢٤٩ — ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٩٩ — ٣٢٧ — ٣٢٨ —

٣٦٧ ـ ٣٧١ ـ ٣٨٠ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤١٠ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢٣ ـ ٤٦٥

ـ جبريل رسول الوحى عليه السلام ٢٤٦ ـ ٢٥٩

ـ جبير بن مطعم رضى الله عنه ٣٥٧ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١

ـ الجرجانى صاحب التحرير (القاضى أبو العباس أحمد بن محمد) ٣٩ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٤ ـ ٤٩٧

ـ ابن جرير (محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر) = الطبرى (ط)

ـ ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك) ١١ ـ ١٣ ـ ٣٤ ـ ٨١ ـ ٤٣١ ـ ٤٧٤

ـ جعفر بن محمد (هو جعفر الصادق رضى الله عنه وعن آبائه المطهرين) ١٠ ـ ٤٦ ـ ٦٨ ـ ١٢٠ ـ ٢٥٨ ـ ٣٨٨ ـ ٤٣١

ـ الجكنى الشنقيطى الشيخ محمد الأمين ٢١٧ ـ ٢١٨

ـ أم جندب الأزدية رضى الله عنها ١٦٦ ـ ١٦٧

ـ ابن الجلاب ٢

ـ جندب بن عبد الله بن سفيان ٣٥٥ ـ ٣٦٠

ـ جهم بن الجارود ٣٢٨

ـ الجوهرى صاحب الصحاح الحسن بن على ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٥٢ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ١٨٤ ـ ٣٢٩ ـ ٣٥٢ ـ ٣٦٦ ـ ٤٠٩

ـ الجوينى الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ٧ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ ١٥٣ ـ ١٦٩ ـ ١٧١ ـ ٢٢٣ ـ ٤٨٨

ـ أبو جهل (الحكم بن هشام المخزومى (فرعون هذه الأمة) ٤٦٦

حرف الحاء

ـ أبو حاتم الرازى (محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران) ١١ ـ ١٤٢

ـ الحارث بن عمرو ٤٢٧

ـ الحارث الأعور ٤٣

ـ الحارث بن مسكين ٤١٧

— الحازمى (محمد بن موسى بن عثمان الحافظ) ٣

— الحاكم (أبو عبد الله بن البيع) ١٢٤ — ١٣٦ — ١٤٢ — ١٦١ — ٤٢٣ — ٤٣٦ — ٤٢٩

— أبو حامد (الشيخ) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرانيى ١١ — ٣٥ — ٥٨ — ٦٠ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٩٧ — ٩٩ — ١١٠ — ١١١ — ١١٥ — ١٣٠ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٦٩ — ١٧٥ — ١٨٨ — ٢٠٦ — ٢١٨ — ٢٢٥ — ٢٦٧ — ٢٧٧ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — ٣٠١ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣١١ — ٣١٢ — ٣١٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٣١ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٥٣ — ٣٦٢ — ٣٨١ — ٣٨٤ — ٣٩٢ — ٣٩٩ — ٤٨٦ — ٤٨٨ — ٤٩٦

— أبو حامد المروروذى (القاضى أحمد بن محمد بن بشر) ١١ — ٧٦ — ١٧٦

— ابن حبان (أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستى) ٢٩٩ — ٤٢٣

— ابن حبيب المالكى ٢ — ١١٣

— حبيبة بنت أبى تجراء ٨٩ — ١٠٤

— أم حبيبة رضى الله عنها (رملة بنت أبى سفيان بن حرب) ١٥٧

— الحجاج بن أرطاة ٢٠٣

— الحجاج بن عمرو الأنصارى ٣٠٠

— الحجاج (هو ابن يوسف الثقفى) ٣٣ — ١٢٧

— ابن حجر (الحافظ أبو الفضل أحمد شهاب الدين العسقلانى) ٢ — ٣٣ — ٩٨ — ١١٢ — ١١٣ — ٢١٧ — ٤٢٤

— ابن الحداد (صاحب الفروع أحمد بن محمد بن أحمد) ٧٢ — ٧٣ — ٢٨٧ — ٣٤٥ — ٤٨٤

— حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ٣٧٢

— حرملة بن يحيى التجيبى أحد رواة الجديد ٣٦٥

— ابن حزم (أبو محمد على الأندلسى صاحب المحلى والإحكام والفصل) ١٩٩

— الحسن بن أحمد = الاصطخرى

— الحسن البصرى بن أبى الحسن بن يسار مولى الأنصار ٣٦ — ٧٠ —

٧٩ ــ ٨٠ ــ ٨١ ــ ٨٢ ــ ٨٣ ــ ٨٤ ــ ٨٦ ــ ٨٧ ــ ١٠٤ ــ ١٠٥ ــ
١٣٩ ــ ١٤٠ ــ ١٦٣ ــ ١٧٨ ــ ١٩٠ ــ ١٩٢ ــ ٢٤٠ ــ ٢٦٩ ــ
٢٧١ ــ ٣١١ ــ ٣٣٤ ــ ٣٥٨ ــ ٣٥٩ ــ ٣٦٠ ــ ٣٨٨ ــ ٣٩٠ ــ
٣٩٦ ــ ٣٩٨ ــ ٤٠٤ ــ ٤٠٦ ــ ٤٠٧ ــ ٤١٢ ــ ٤١٣ ــ ٤١٤ ــ
٤٣٠ ــ ٤٣١ ــ ٤٣٢ ــ ٤٩٣ ــ ٤٩٤

ــ الحسن بن صالح بن صالح بن حي ٨٣ ــ ٨٤ ــ ٣٦٦

ــ الحسن بن عبد الله القرنى ٢٠٣

ــ الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ٢٥٨

ــ الحسن بن عمارة ٨٥

ــ أبو الحسن اللخمى ٣٤

ــ الحسين بن إسماعيل أبو عبد الله ٢٥٣

ــ الحسين بن محمد بن أحمد المروالرّوذى القاضى حسين ٧ ــ
١١ ــ ١٣ ــ ٢٧ ــ ٣٩ ــ ٥٤ ــ ٧٢ ــ ٧٣ ــ ٧٤ ــ ٧٥ ــ ٧٩ ــ
٨٠ ــ ٩١ ــ ٩٣ ــ ٩٩ ــ ١١٢ ــ ١٣٢ ــ ١٥٤ ــ ١٥٨ ــ ١٦٠ ــ
١٧١ ــ ١٧٥ ــ ١٧٦ ــ ١٨٨ ــ ١٩٨ ــ ٢٧٤ ــ ٢٧٦ ــ ٢٧٧ ــ
٣٠٧ ــ ٣١٤ ــ ٤٠٦ ــ ٤٠٧ ــ ٤١١ ــ ٤١٢ ــ ٤١٣ ــ ٤٣٨ ــ
٤٣٩ ــ ٤٤٠ ــ ٤٤٦ ــ ٤٦ ــ ٥٠١

ــ الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ١٦١ ــ ٤٢٤ ــ ٤٢٥

ــ الحسين بن على الطبرى صاحب العدة = الطبرى (ط)

ــ أم الحصين رضى الله عنها ١١٩ ــ ١٣٩

ــ حفص بن أبى داود ٨٥

ــ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ٤٣١

ــ حفصة بنت سيرين ١٩٢

ــ الحكم بن عتيبة الكوفى ١٣٩ ــ ١٤٠ ــ ٢٧٩ ــ ٢٨٨

ــ الحليمى (الامام أبو عبد الله) ٢٥٢ ــ ٢٥٧ ــ ٣٨٦

ــ حماد بن زيد بن درهم ١٣٩ ــ ١٤٠ ــ ٢٤٧ ــ ٢٧١

ــ حماد بن عبد الرحمن الكلبى (منكر الحديث) ٨٥

ــ حمزة بن حبيب بن عمارة القارىء ٦٩

ـــ حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٢٠١

ـــ ابو حنيفة (النعمان بن ثابت إمام الائمة) ٢ ـــ ٢٣ ـــ ٢٤ ـــ ٢٥ ـــ ٢٩ ـــ ٣٦ ـــ ٣٨ ـــ ٣٩ ـــ ٧١ ـــ ٨٠ ـــ ٨١ ـــ ٨٢ ـــ ٨٣ ـــ ٨٤ ـــ ٨٥ ـــ ٨٦ ـــ ٨٧ ـــ ١٠٣ ـــ ١٠٤ ـــ ١٠٥ ـــ ١٠٦ ـــ ١١٠ ـــ ١١٣ ـــ ١١٥ ـــ ١١٦ ـــ ١١٨ ـــ ١٢٠ ـــ ١٢١ ـــ ١٢٢ ـــ ١٤٠ ـــ ١٤١ ـــ ١٦٢ ـــ ١٦٣ ـــ ١٧٧ ـــ ١٧٩ ـــ ١٩١ ـــ ١٩٢ ـــ ١٩٣ ـــ ١٩٤ ـــ ١٩٥ ـــ ٢٠٢ ـــ ٢٤١ ـــ ٢٦٢ ـــ ٢٦٨ ـــ ٢٦٩ ـــ ٢٧٠ ـــ ٢٧١ ـــ ٢٧٢ ـــ ٢٧٩ ـــ ٢٨٣ ـــ ٢٨٤ ـــ ٣١١ ـــ ٣١٢ ـــ ٣١٨ ـــ ٣١٩ ـــ ٣٢١ ـــ ٣٢٤ ـــ ٣٣٤ ـــ ٣٣٨ ـــ ٣٥٠ ـــ ٣٥٥ ـــ ٣٥٩ ـــ ٣٦٠ ـــ ٣٦١ ـــ ٣٦٢ ـــ ٣٦٣ ـــ ٣٧١ ـــ ٣٧٩ ـــ ٣٨٧ ـــ ٣٨٨ ـــ ٣٩٠ ـــ ٣٩٦ ـــ ٣٩٨ ـــ ٤٠٤ ـــ ٤٠٥ ـــ ٤٣٠ ـــ ٤٧١ ـــ ٤٧٢ ـــ ٤٧٩

حرف الخاء

ـــ خارجة بن زيد بن ثابت ٢٦٠

ـــ خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ٢٥٠

ـــ الخدرى أبو سعيد رضى الله عنه = أبو سعيد (س)

ـــ خراش بن أمية الكليبى ١٨٤

ـــ الخرباق بن عمرو ذو اليدين رضى الله عنه ٤٢٣

ـــ ابن خزيمة ابو بكر محمد بن إسحاق إمام الائمة ١٥٢ ـــ ١٦٣

ـــ الخطابى ابو سليمان ٢ ـــ ١٠٥ ـــ ١١٣ ـــ ٣٢٣ ـــ ٣٥٥ ـــ ٤٢٨

ـــ الخطيب البغدادى ابو بكر أحمد بن على بن ثابت ٤١٧

ـــ خطيب الرى (والد الامام المفسر فخر الدين الرازى صاحب مفاتيح الغيب) ٢٨٣ ـــ ٢٨٦

ـــ الخولانى ابو إدريس ٣٣

ـــ ابن خيران (أبو على) ٩١ ـــ ٩٦

ـــ الخيزران ٤٦٦

حرف الدال

ـــ الدار قطنى (ابو الحسن على بن عمر) ٨٩ ـــ ١٠٤ ـــ ١٦٧ ـــ ١٨٣ ـــ ١٩٣ ـــ ٢٤٦ ـــ ٢٥٢ ـــ ٢٥٣ ـــ ٣٠٧ ـــ ٣٥١

ـــ الداركى (أبو القاسم عبد العزيز بن الحسن) ٢٠٤

ـــ الدارمى (أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد صاحب الاستذكار)
١١ ـــ ١٦ ـــ ٢١ ـــ ٢٧ ـــ ٢٨ ـــ ٣٦ ـــ ٥٠ ـــ ٦٠ ـــ ٦٢ ـــ ٦٦ ـــ
٦٧ ـــ ٧٢ ـــ ٧٥ ـــ ٧٦ ـــ ٩١ ـــ ٩٥ ـــ ١٠٢ ـــ ١٠٣ ـــ ١٢٨ ـــ
١٢٩ ـــ ١٣٠ ـــ ١٥١ ـــ ١٦٨ ـــ ١٦٩ ـــ ١٧٤ ـــ ١٧٥ ـــ ١٧٦ ـــ
١٨٧ ـــ ١٨٨ ـــ ١٩١ ـــ ١٩٧ ـــ ٢١٥ ـــ ٢١٦ ـــ ٢٢٥ ـــ ٢٣٦ ـــ
٢٣٧ ـــ ٢٧٦ ـــ ٢٧٧ ـــ ٢٧٩ ـــ ٢٩٤ ـــ ٣٠٢ ـــ ٣٠٤ ـــ ٣٠٨ ـــ
٣١٠ ـــ ٣٣٣ ـــ ٣٣٤ ـــ ٣٧٥ ـــ ٣٥٩ ـــ ٣٦٢ ـــ ٣٦٣ ـــ ٣٩٣ ـــ
٤٠٣ ـــ ٤١٢ ـــ ٤٢٨

ـــ الداروردى ١٤٩

ـــ أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستانى) ٩ ـــ ١٣ ـــ ٢٥ ـــ
٢٦ ـــ ٣٨ ـــ ٧٨ ـــ ٥١ ـــ ٥٢ ـــ ٩٠ ـــ ١٠٥ ـــ ١٠٧ ـــ ١١٣ ـــ
١١٩ ـــ ١٢٠ ـــ ١٢٤ ـــ ١٢٦ ـــ ١٥٠ ـــ ١٦٦ ـــ ١٦٧ ـــ ١٨٣ ـــ
١٩٩ ـــ ٢٠٣ ـــ ٢٠٨ ـــ ٢٠٩ ـــ ٢١٦ ـــ ٢٢٢ ـــ ٢٤٠ ـــ ٢٥٣ ـــ
٢٥٧ ـــ ٢٦٢ ـــ ٢٦٩ ـــ ٢٩٩ ـــ ٣٠٠ ـــ ٣١٢ ـــ ٣٢٣ ـــ ٣٢٤ ـــ
٣٢٨ ـــ ٣٣٦ ـــ ٣٥٠ ـــ ٣٥٤ ـــ ٣٥٥ ـــ ٣٥٩ ـــ ٣٦٤ ـــ ٣٦٧ ـــ
٣٧٢ ـــ ٣٧٧ ـــ ٣٨٢ ـــ ٣٨٩ ـــ ٤٠٧ ـــ ٤١٥ ـــ ٤١٦ ـــ ٤١٧ ـــ
٤١٨ ـــ ٤١٩ ـــ ٤٢٠ ـــ ٤٢٣ ـــ ٤٢٥ ـــ ٤٢٦ ـــ ٤٢٧ ـــ ٤٢٨ ـــ
٤٢٩ ـــ ٤٣١ ـــ ٤٤٤ ـــ ٤٦٥ ـــ ٤٩٢

ـــ أبو داود الطيالسى ١١

ـــ داود بن على الظاهرى ٢ ـــ ٢٣ ـــ ٣٦ ـــ ٣٨ ـــ ٧٩ ـــ ٨١ ـــ
٨٢ ـــ ٨٤ ـــ ٨٥ ـــ ١٠٤ ـــ ١٠٥ ـــ ١١٨ ـــ ١٦٢ ـــ ١٧٧ ـــ ١٧٩ ـــ
٢٦٨ ـــ ٢٦٩ ـــ ٢٧١ ـــ ٢٧٢ ـــ ٣١١ ـــ ٣١٩ ـــ ٣٢٣ ـــ ٣٦٠ ـــ
٣٦٣ ـــ ٣٦٦ ـــ ٣٧٩ ـــ ٣٨٧ ـــ ٣٩٦ ـــ ٤٠٥ ـــ ٤٣٠ ـــ ٤٣١ ـــ
٤٧١ ـــ ٤٧٩

ـــ أبو داود نفيع بن الحارث الهمدانى الكوفى الأعمى ٣٥٥ ـــ ٣٥٦

ـــ الدولابى ٢٥٢

ـــ أبو الدرداء رضى الله عنه ٢١٦

ـــ ابن دريد ٤٤

حرف الذال

ـــ أبو ذر الغفارى (جندب بن جنادة رضى الله عنه) ٦١

— ذؤيب بن حلحلة الخزاعى أبو قبيصة رضى الله عنه ٣٣٤ — ٣٣٥

حرف الراء

— ابو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ ٢٣١ — ٤٢٤ — ٤٧٤

— رافع بن عمرو المزنى ١١٩

— الرافعى (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم) ٧ — ٨ — ٢٠ — ٢٨ — ٣٢ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٧ — ٤٠ — ٤٥ — ٥٤ — ٥٦ — ٥٧ — ٥٨ — ٦٠ — ٧٠ — ٧٣ — ٩٣ — ١١٧ — ١٢٦ — ١٢٨ — ١٣٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٤٨ — ١٥٢ — ١٥٥ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٦٨ — ١٦٩ — ١٧٢ — ١٧٤ — ١٧٦ — ١٨٧ — ١٩٦ — ١٩٨ — ٢٠٤ — ٢١٢ — ٢١٤ — ٢١٧ — ٢١٩ — ٢٢٣ — ٢٢٥ — ٢٣٣ — ٢٣٥ — ٢٦٩ — ٢٧٥ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٧ — ٢٩٥ — ٣٠٢ — ٣٠٥ — ٣٠٨ — ٣١٠ — ٣١٤ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣٢ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٤٠ — ٣٤١ — ٣٤٣ — ٣٤٤ — ٣٤٨ — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٣٥٨ — ٣٥٩ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٥ — ٣٧٦ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٤ — ٣٨٥ — ٣٨٦ — ٤٣٥ — ٤٤٠ — ٤٤٥ — ٤٦٦ — ٤٧٣ — ٤٧٧ — ٤٨٢ — ٤٩٧ — ٤٩٩ — ٥٠٠ — ٥٠١

— الربيع بن سليمان (المرادى المؤذن صاحب الشافعى وأحد رواة الجديد وراوى الأم) ٤٣٦

— ربيعة بن ابى عبد الرحمن شيخ مالك المعروف بربيعة الراى ٣٥٥ — ٣٦٣ — ٣٨٨ — ٤٠٤

— رزين (ابو الحسن بن معاوية بن عمار العبدرى الأندلسى السرقسطى) ٤٢٧

— ابو رغال صاحب قبر فى كفار الجاهلية ٤٢٠

— ابن الرفعة (الإمام أحمد بن محمد بن على نجم الدين ابو العباس شيخ تقى الدين السبكى) ٣٧٧

— أبو رملة بن محنف واسمه عامر ٣٥٥

— الرويانى صاحب كتاب بحر المذهب هو الإمام الكبير ابو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد(١) ٢٢ — ٧٧ — ٩٢ — ٩٥ — ١٨٨ — ١٩٨ — ٢٠٥ — ٢٢٠ — ٢٢١ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٢٨ —

---

(١) نرجو من القارىء أن يصحح ما فى الفهارس السابقة لاسم أبيه .

٢٧٤ ــ ٢٧٥ ــ ٢٧٧ ــ ٢٧٨ ــ ٢٧٩ ــ ٢٨٢ ــ ٢٨٧ ــ ٢٩٣ ــ
٢٩٤ ــ ٢٩٥ ــ ٢٩٧ ــ ٢٩٨ ــ ٣٠٢ ــ ٣٠٣ ــ ٣٠٤ ــ ٣٠٧ ــ
٣٠٨ ــ ٣٠٩ ــ ٣١٠ ــ ٣١٤ ــ ٣١٥ ــ ٣٢٢ ــ ٣٣١ ــ ٣٣٢ ــ
٣٣٧ ــ ٣٣٨ ــ ٣٤٠ ــ ٣٥٣ ــ ٣٥٩ ــ ٣٦٥ ــ ٣٧٤ ــ ٣٨٧ ــ
٣٩٢ ــ ٤٠٣ ــ ٤١٤ ــ ٤٤٥ ــ ٤٤٦ ــ ٤٤٧

حرف الزاى

ــ الزبيرى (ابو عبد الله الزبير بن أحمدبن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن الزبير   ٢ ــ ١١٣ ــ ٢٤٥ ــ ٢٥١

ــ ابن الزبير = عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما (ع)

ــ الزبير بن عبد المطلب   ٢٩٩

ــ ابو الزبير = محمد بن مسلم (م)

ــ الزجاج (أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوى)   ٢٨٣

ــ أبو زرعة الرازى   ١٤٢

ــ زفر (أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى الفقيه صاحب أبى حنيفة)   ١١٨

ــ ابو زكريا = النووى يحيى محيى الدين بن شرف (ن)

ــ ابو الزناد عبد الله بن ذكوان   ٤٢٢ ــ ٤٣٠

ــ الزهرى (محمد بن مسلم بن شهاب)   ٤ ــ ٨٦ ــ ٨٧ ــ ١٢٢ ــ ٣٣٤ ــ ٣٦٦ ــ ٤٢٩ ــ ٤٣٠ ــ ٤٣١

ــ زهير بن حرب أبو الخير   ٤٩٣

ــ زياد بن سعد (هو ابن عبد الرحمن الخراسانى)   ١٤٢

ــ زياد بن ابى سفيان بن حرب   ٣٢٥

ــ زيد بن ارقم رضى الله عنه   ٢٦٠ ــ ٣٥٦

ــ زيد بن أسلم   ٤

ــ زيد بن ثابت رضى الله عنه   ٢٧٢ ــ ٢٧٩ ــ ٢٨٠

ــ زيد بن خالد رضى الله عنه   ٣٦٧

ــ أبو زيد المروزى الشيخ ابو زيد   ٢٠ ــ ٤٤٠ ــ ٤٧٨

ـــ زينب بنت على بن ابى طالب رضى الله عنها ٤١٣
ـــ زينب بنت جحش رضى الله عنها ام المؤمنين ٤١٨
ـــ زينب بنت ابى سلمة رضى الله عنها ٢٠٦ ـــ ٤١٨

حرف السين

ـــ الساجى (أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن على) ٨٥ ـــ ٤٢٤
ـــ سالم بن عبد الله بن عمر ٨١ ـــ ١٠٦ ـــ ١٠٧ ـــ ١٢٧ ـــ ١٣٨ ـــ ١٦٢ ـــ ١٦٤ ـــ ١٦٥ ـــ ١٧٨ ـــ ١٧٩ ـــ ٢٠٩ ـــ ٣٠٠ ـــ ٣٢٨
ـــ ابن السبكى (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى) ٣٧٧
ـــ السدّى (إسماعيل بن عبد الرحمن المفسر) ٧١
ـــ ابن سريج (أبو العباس أحمد بن عمر) ٢٢٩ ـــ ٣٩٠ ـــ ٣٩٣ ـــ ٤٠٢ ـــ ٤٣٥ ـــ ٤٩٠
ـــ سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك ٤١ ـــ ٤٢
ـــ سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه ٤٢٠
ـــ ابن سعد صاحب الطبقات الكبرى (محمد بن سعد كاتب الواقدى) ٤٢٧
ـــ ابو سعيد الاصطخرى = الاصطخرى (أ)
ـــ سعيد باعشن ٢١٧ ـــ ٢٦٩
ـــ سعيد بن جبير ٩ ـــ ٧٠ ـــ ٧٨ ـــ ٧٩ ـــ ٨١ ـــ ٨٦ ـــ ١٢٦ ـــ ١٦٢ ـــ ١٧٨ ـــ ١٩٥ ـــ ٣٢١ ـــ ٣٥١ ـــ ٣٦٠
ـــ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ٦١ ـــ ٦٣ ـــ ٧٩ ـــ ٨٠ ـــ ١٢٦ ـــ ١٥٥ ـــ ١٦٥ ـــ ١٦٧ ـــ ٢٢٨ ـــ ٢٦١ ـــ ٣١٢ ـــ ٣٨٠ ـــ ٤٠٦ ـــ ٤٩٦ ـــ ٤٩٧
ـــ سعيد بن ابى عروبة ١٧٩
ـــ ابو سعيد المالينى ٢٥٢
ـــ سعيد بن المسيَّب بن حزن ٣٥٤ ـــ ٣٦٣ ـــ ٣٨٨ ـــ ٤١٨
ـــ سعيد بن منصور ٢ ـــ ١١٣
ـــ سفيان الثورى = الثورى (ث)
ـــ سفيان بن عيينة ١٢٤ ـــ ١٤٢ ـــ ٢٠٢ ـــ ٤١٧

— ابن السكن ٤٠٧

— ابن الكسيت ٢٨٣ — ٢٨٤

— سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ٢٥٣

— أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء السبعة ١٩٩ — ٣٦١

— أم سلمة رضى الله عنها (أم المؤمنين) ٣٧ — ٦٩ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٦٦ — ١٧٧ — ١٩٦ — ١٩٧ — ٢٠٠ — ٢٠٦ — ٣٥٦ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٧ — ٤٧٤

— سليمان بن داود ﷺ ٢٦١

— سليمان بن عمرو بن الأحوص ١٦٦

— سليمان بن موسى الأسدى ٣٥٧ — ٣٦٠

— سليمان بن مهران الأعمش = الأعمش (١)

— سليمان بن يسار ٣٦١

— سليم الرازى (صاحب المجرد) ٣٧٧

— سمرة بن جندب رضى الله عنه ٦١ — ٤١٥ — ٤٣١

— السنجى (أبو على الحسين بن شعيب بن محمد الشيخ) ١٦ — ٩٩ — ٢٧٥ — ٤٤٠ — ٤٦٧ — ٤٦٨

— ابن السنى أبو بكر ٤١٩ — ٤٢٣ — ٤٢٤

— سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ٤١٨ — ٤٢٣

— سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها ١٤٤ — ١٤٦ — ١٥٦

— سويد بن غفلة رضى الله عنه ٤٢ — ٣٠٠

— ابن سيده صاحب المحكم ٣٤ — ٤٣ — ٤٤ — ٤٠٨

— سيبويه (إمام النحاة) ٥٢

— ابن سيرين محمد ١٠٤ — ٣٦١ — ٣٨٧ — ٣٩٠

— السيوطى الحافظ جلال ٢٩٩ — ٤٢٤ — ٤٢٦ — ٤٢٨

حرف الشين

— الشاشى (أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الامام فخر الإسـلام صاحب

المعتمد وصاحب التقريب) ١٦ — ١٥٣ — ١٦٩ — ١٧٤ — ٢٠٤ — ٢١٤ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٣٩ — ٢٧٦ — ٢٩٣ — ٣٠٨ — ٣٨٦ — ٣٩٧

— ابن شاش المالكى ٢ — ١١٣

— الشافعى إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعى المطلبى ٢ — ٦ — ٧ — ١١ — ١٢ — ١٥ — ١٦ — ٢٣ — ٢٦ — ٢٧ — ٣٠ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٦ — ٣٩ — ٤٥ — ٤٦ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ — ٥٣ — ٥٦ — ٥٩ — ٦٠ — ٦١ — ٦٢ — ٦٣ — ٦٥ — ٦٦ — ٧١ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٧ — ٧٨ — ٨٠ — ٨٤ — ٨٥ — ٨٩ — ٩١ — ٩٤ — ٩٦ — ٩٧ — ١٠٠ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٩ — ١١٠ — ١١٢ — ١١٤ — ١١٥ — ١١٧ — ١٢٠ — ١٢٢ — ١٢٨ — ١٢٩ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٤٠ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٥٦ — ١٥٧ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٧٠ — ١٧١ — ١٧٢ — ١٧٥ — ١٧٦ — ١٧٩ — ١٨١ — ١٨٥ — ١٨٦ — ١٨٧ — ١٨٩ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٦ — ١٩٨ — ٢٠١ — ٢٠٢ — ٢٠٣ — ٢٠٥ — ٢١٠ — ٢١٦ — ٢١٨ — ٢١٩ — ٢٢٧ — ٢٢٨ — ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٣٨ — ٢٣٩ — ٢٤٢ — ٢٥٠ — ٢٧١ — ٢٧٣ — ٢٨٤ — ٢٨٦ — ٢٩٢ — ٢٩٤ — ٢٩٦ — ٣٠٠ — ٣٠١ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣١١ — ٣١٣ — ٣١٤ — ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٦ — ٣٢٩ — ٣٣٣ — ٣٣٧ — ٣٣٨ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٦ — ٣٥٨ — ٣٦٣ — ٣٦٤ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — ٣٦٩ — ٣٨٠ — ٣٨٤ — ٣٨٦ — ٣٩٣ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٣٩٩ — ٤١٠ — ٤١٤ — ٤٢٠ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٨ — ٤٢٩ — ٤٣٠ — ٤٤٦ — ٤٦٧ — ٤٧٨ — ٤٨٥ — ٤٨٩ — ٤٩٠ — ٤٩٧

— ابن بنت الشافعى أبو عبد الرحمن ٩٦ — ١٥٢ — ١٥٥ — ١٦٣

— الشبلى (أبو بكر دلف بن جحدر) ١٤

— الشريف العثمانى ٢٣٦

— ابن شريك = أسامة بن شريك ١٠٥

— شعبة بن الحجاج العتكى ١١ — ٤٣ — ١٣٩

— الشعبى عامر بن شراحيل ٨٤ — ١٦٣ — ١٧٩ — ٣٧٩ — ٤٠٤

— أبو الشعثاء = جابر بن زيد (ج)

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو = عمر (ع)
ــ شمر ٥٥
ــ ابن ابى شيبة صاحب المصنف ٢٤٦
ــ الشيرازى = ابو إسحاق (أ)

حرف الصاد

ــ ابن الصباغ (الشيخ ابو نصر صاحب الشامل) ٨ ــ ١١ ــ ٣٦ ــ ٣٩ ــ ٦٥ ــ ٩٨ ــ ١٠٩ ــ ١١١ ــ ١١٥ ــ ١٣٠ ــ ١٥١ ــ ١٥٥ ــ ١٧١ ــ ١٧٣ ــ ١٧٥ ــ ١٨٧ ــ ٢٢٨ ــ ٢٨٢ ــ ٣٠٨ ــ ٣٣٨ ــ ٣٤٠ ــ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ ــ ٣٤٧ ــ ٣٥٨ ــ ٣٨٤ ــ ٤٦٧ ــ ٤٩٦ ــ ٤٩٧
ــ صفية بنت حيى بن اخطب أم المؤمنين رضى الله عنها ١٩٦ ــ ٢٠٠ ــ ٢٣٢ ــ ٢٥٨
ــ صفية بنت ابى شيبة ٣٦ ــ ٨٨ ــ ٩١ ــ ١٠٤ ــ ١٣٢ ــ ٢٤٩
ــ الصيدلانى (ابو بكر محمد بن داود بن محمد) ٧ ــ ٥٦ ــ ٧٣ ــ ٣٠٨ ــ ٤٦٧ ــ ٤٧٥ ــ ٤٨٤
ــ الصيرفى ابو بكر يعقوب بن احمد ٨٧ ــ ٩٦ ــ ٩٧
ــ الصيمرى (عبد الواحد بن الحسين بن محمد) ٧٤ ــ ٧٦ ــ ١٠٩ ــ ١١٥ ــ ١٣٠ ــ ١٥٤ ــ ١٥٥

حرف الضـــاد

ــ ضباعة الأسلمية ٣٠٥
ــ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ٢٩٩ ــ ٣٠٠ ــ ٣١٦ ــ ٣١٧
ــ ابو الضحاك ٤٠٤
ــ الضياء المقدسى ٤٢٧

حرف الطاء

ــ طاوس بن كيسان ٢ ــ ٩ ــ ٧٩ ــ ٨٠ ــ ٨١ ــ ٨٣ ــ ٨٤ ــ ٨٦ ــ ١١٣ ــ ١٢٢ ــ ١٦٤ ــ ١٧٨ ــ ٢٧١ ــ ٢٩٩ ــ ٣٨٨
ــ الطبرانى ابو القاسم صاحب المعاجم الثلاثة ١٠ ــ ٥٠ ــ ٤٢٣ ــ ٤٢٦ ــ ٤٢٧ ــ ٤٣٤

— الطبرى (ابو جعفر محمد بن جرير) ٩١ — ٩٦ — ١٣٥

— الطبرى (احمد بن عبد الله بن محمد محب الدين) ٣٣

— الطبرى (ابو على الحسين بن القاسم) ٣٢٨ — ٣٦٨ — ٤٧٦ — ٤٨٨

— الطبرى (الحسين بن على ابو عبد الله صاحب العدة) ٨ — ١٥ — ٣٩ — ٤٥ — ٤٦ — ٧٣ — ٧٥ — ٧٦ — ٩١ — ٩٣ — ٩٩ — ٢٦٧ — ٣٠٨ — ٣١٤ — ٣٥٤ — ٣٧٧ — ٣٨٢ — ٤٠٩ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٧

— الطحاوى (ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى) ١٦٢ — ٤٢٣ — ٤٧١ —

— ابو طلحة الأنصارى رضى الله عنه ١٨٣ — ٤١٦

— طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ١٢٣ — ١٢٥ — ١٣٨

— طلحة بن عبيد الله بن كريز التابعى ١٢٣ — ١٢٥

— طلحة بن عمر المكى ٢٧١

— الطبرى (القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر) ٨ — ١١ — ١٢ — ١٦ — ٢٢ — ٢٨ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٣٩ — ٤٩ — ٥٢ — ٥٨ — ٦٠ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٨١ — ٨٢ — ٩٥ — ٩٧ — ٩٩ — ١٠٩ — ١١١ — ١١٤ — ١١٥ — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٤١ — ١٥٥ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٦٣ — ١٧٣ — ١٧٥ — ١٧٦ — ١٨٨ — ١٩٨ — ١٩٩ — ٢٠٥ — ٢٠٦ — ٢١٦ — ٢٢٨ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢٣٩ — ٢٥١ — ٢٥٦ — ٢٦٦ — ٢٧٦ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٩ — ٢٩٨ — ٣٠٣ — ٣٠٢ — ٣٠٤ — ٣٠٦ — ٣٠٨ — ٣١٣ — ٣٣٤ — ٣٤٥ — ٣٥٠ — ٣٩١ — ٤٦٨ — ٤٨١ — ٤٩٧

حرف الظاء

— الظاهر السلطان بيبرس ٣٥

حرف العين

— عاصم الأحول ٤٢٢

— عاصم القارىء ابن ابى النجود ٦٩

— عاصم بن عدى رضى الله عنه ٢٢٢

ـــ ابن عامر القارىء ٦٩ ـــ ١٣١
ـــ عامر بن شراحيل = الشعبى (ش)
ـــ عائذ الله المجاشعى ٣٥٥ ـــ ٣٥٦
ـــ عائشة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضى الله عنها ٩ ـــ ١٤ ـــ ٢٣ ـــ ٢٤ ـــ ٣٠ ـــ ٣١ ـــ ٣٣ ـــ ٣٦ ـــ ٣٧ ـــ ٣٨ ـــ ٤٨ ـــ ٥٠ ـــ ٧٦ ـــ ٧٩ ـــ ٨٣ ـــ ٨٤ ـــ ٨٦ ـــ ١٠٠ ـــ ١٠٣ ـــ ١٠٤ ـــ ١٠٦ ـــ ١٢٢ ـــ ١٣٣ ـــ ١٣٧ ـــ ١٤٤ ـــ ١٤٦ ـــ ١٥٦ ـــ ١٦١ ـــ ١٦٤ ـــ ١٦٦ ـــ ١٧٨ ـــ ١٩٦ ـــ ١٩٩ ـــ ٢٠٠ ـــ ٢٠٢ ـــ ٢٠٣ ـــ ٢٠٥ ـــ ٢٠٧ ـــ ٢٠٨ ـــ ٢٣١ ـــ ٢٣٢ ـــ ٢٣٣ ـــ ٢٣٦ ـــ ٢٤١ ـــ ٢٤٥ ـــ ٢٤٨ ـــ ٢٥٧ ـــ ٢٩٩ ـــ ٣٠٠ ـــ ٣٠٢ ـــ ٣٢١ ـــ ٣٢٣ ـــ ٣٢٥ ـــ ٣٢٦ ـــ ٣٥٦ ـــ ٣٦٤ ـــ ٣٧٢ ـــ ٣٨٢ ـــ ٣٨٢ ـــ ٣٨٣ ـــ ٣٨٨ ـــ ٣٨٩ ـــ ٣٩٨ ـــ ٤٠٥ ـــ ٤٠٦ ـــ ٤٠٧ ـــ ٤٠٨ ـــ ٤١٩ ـــ ٤٢٢ ـــ ٤٢٣ ـــ ٤٢٤ ـــ ٤٢٦ ـــ ٤٣٠ ـــ ٤٣١ ـــ ٤٣٢ ـــ ٤٣٦
ـــ عبادة بن الصامت ١٣٦ ـــ ٣٦٧ ـــ ٣٦٨
ـــ العبادى (أبو الحسن بن محمد بن احمد) ٣٦٢ ـــ ٣٦٥ ـــ ٣٨٢
ـــ العبادى ابو عاصم الشيخ ٥٠١
ـــ العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ٩١ ـــ ٩٣ ـــ ١٢٥ ـــ ١٤٩ ـــ ١٩٨ ـــ ٢٢٢ ـــ ٢٢٣ ـــ ٢٥١ ـــ ٢٥٨
ـــ أبو العباس أحمد بن عمر = ابن سريج (س)
ـــ أبو العباس بن القاص = ابن القاص (ق)
ـــ أبو العباس محمد بن أحمد = المحبوبي = محمد بن أحمد (م)
ـــ عبد الله بن أبى أوفر رضى الله عنه ٤٣ ـــ ٢٤٨
ـــ عبد الله بن أبى ابن سلول زعيم النفاق ٤٢٠
ـــ عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٠
ـــ عبد الله مولى أسماء ١٥٧
ـــ عبد الله ابن بحينة رضى الله عنه ١٩٢
ـــ أبو عبد الله بن البيع (الحاكم) = الحاكم (ح)
ـــ عبد الله الجزرى ٤٢٤
ـــ عبد الله بن ذكوان = أبو الزناد (الزاى)

— عبد الله بن أبى رافع ١٤٩

— عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ٣٣ — ٤٨ — ٥٤ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٩٨ — ١٠٤ — ١٢٢ — ١٦١ — ١٦٤ — ١٧٨ — ١٩٩ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٣٢٨ — ٣٣٤ — ٤١٩ — ٤٢٥ — ٤٦٠ — ٤٦٥

— أبو عبد الله الزبيري = الزبيرى (الزاى)

— عبد الله بن زحر ٤٢٣

— عبد الله بن زمعة ٢٠٥ — ٢٠٦

— عبد الله بن أبى زياد ٢١٧

— عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه ٢٥٣

— عبد الله بن زيد بن إياس بن أبى زكريا ٤١٦

— عبد الله بن سرجس رضى الله عنه ٤٢

— عبد الله بن السائب ٥١

— عبد بن سعيد الأموى ١٨٤ — ١٨٥

— عبد الله بن أبى طلحة رضى الله عنهما ٤١٤ — ٤١٦

— عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ١٢ — ١٣ — ١٩ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٦ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٤١ — ٤٢ — ٤٦ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ — ٥١ — ٥٧ — ٦٢ — ٦٣ — ٧٠ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٦ — ٨٨ — ١٠٤ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١٠٨ — ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٤ — ١٢٦ — ١٣١ — ١٣٩ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٥٥ — ١٦١ — ١٦٤ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٧٧ — ١٧٨ — ٨٢ — ١٨٣ — ١٨٤ — ١٩٥ — ١٩٩ — ٢٠١ — ٢٠٣ — ٢١٨ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٤٠ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٥٠ — ٢٥٢ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٩ — ٢٨٤ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠٦ — ٣١٢ — ٣١٦ — ٣١٩ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٣٥ — ٣٥٠ — ٣٥١ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٦٠ — ٣٦٤ — ٣٦٨ — ٣٨٣ — ٣٨٦ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٩٠ — ٤٠٦ — ٤١٨ — ٤٢٨ — ٤٢٩ — ٤٣٠ — ٤٣١ — ٤٣٦ — ٤٤٣ — ٤٤٤ — ٤٩٢ — ٤٩٣

— عبد الله بن عبيدة ١٢٥

— عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ٢ — ٣ — ٨ — ١٢ — ١٣ — ٢٨ — ٤٠ — ٤١ — ٤٢ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٥١ — ٥٥ —

٥٦ — ٥٧ — ٦٢ — ٦٧ — ٦٨ — ٧٣ — ٧٩ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٥ —
٨٦ — ٨٨ — ٨٩ — ٩٠ — ٩٢ — ٩٣ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١١٣ —
١١٩ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٥ — ١٢٧ — ١٤٤ —
١٥٢ — ١٥٥ — ١٥٦ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ —
١٦٧ — ١٧٢ — ١٧٨ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٥ — ١٨٦ — ١٩٢ —
١٩٣ — ١٩٥ — ١٩٧ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٩ — ٢١١ — ٢١٦ —
٢٢٢ — ٢٦٧ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٧٩ — ٢٨٠ —
٢٨٤ — ٢٩٠ — ٢٩٢ — ٣٠٠ — ٣٠٧ — ٣١٢ — ٣١٩ — ٣٢١ —
٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٢٧ — ٣٢٨ — ٣٦٠ — ٣٦٦ —
٣٦٧ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤٣٠ —
٤٣١ — ٤٣٤

— عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن ٢٥٢ — ٢٥٣

— عبد الله العمرى ٢٥٢

— عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٠ — ٦٢ — ١١٨ — ١٨٣ — ١٨٤ —
١٩١ — ٢٦١ — ٣١٤

— عبد الله بن عمير ٤٩٨

— عبد الله بن عيسى ١٠

— عبد الله بن مالك الجيشانى ٤٩٢

— عبد الله بن المبارك ١٢ — ٨٢ — ٤٣٤

— عبد الله بن المؤمل ١٠٤ — ٢٤٥

— عبد الله بن عيسى ١٠

— عبد الله بن محرر ٤١٢

— عبد الله مسعود رضى الله عنه ٨١ — ٨٤ — ٩٠ — ١٠٤ — ١٤٤ —
١٤٥ — ١٥٢ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٩ — ١٧٩ —
٢٦٧ — ٣٠٠ — ٣٠٢ — ٣٩٦

— عبد الله بن مسلم بن هرمز ٤٨ — ٤٩

— عبد الله بن معقل ١٧٢

— عبد الله بن أبى نجيح ١١٩ — ١٢٠

— عبد بن حميد ٢٩٩

— عبد الرحمن بن الأسود ٧٤ — ٧٦
— عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما ٢٣٦ — ٤٢٤
— عبد الرحمن الديلي بن يعمر ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٤ — ١٢٧ — ١٢٨
— عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ٤٠٦
— عبد الرحمن بن صفوان ٢٤٠
— عبد الرحمن بن القاسم ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٨
— عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى ٣٨٨
— أبو عبد الرحمن = محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى (م)
— عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٤٢٢
— عبد الرحمن بن يزيد ١٦٩
— عبد الرحمن بن أبى يعمر = عبد الرحمن الديلى ١٦٩
— عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب المصنف ٤١٢
— ابن عبد الهادى الحنبلى المقدسى صاحب الصارم المنكى ٣٦٤
— عبيد الله بن أبى زياد ٧٩
— أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ٢٠٥
— عبيد بن محمد الوراق ٢٥٣
— أبو عبيد معمر بن المثنى ٣٧٧
— عبيد الله بن يزيد ٤٠٧
— أبو عبيدة ٢٨٣
— أبو عبيد (القاسم بن سلام) ٣٦٦ — ٤٠٨ — ٤٢٦ — ٤٢٩
— العبدرى ٨ — ٣٦ — ٣٩ — ٨٠ — ٨٢ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٧٧ — ٢٨٢ — ٣٢٣ — ٣٥٠ — ٣٥٣ — ٣٨٧
— عبد الملك بن الماجشون ٨٢ — ١٦٢ — ١٧٧
— عبد الملك بن مروان (أمير المؤمنين) ٣٣ — ١٢٧
— عبد الواحد بن زياد ٤٣
— عتاب بن أسيد رضى الله عنه ١١٠

ـــ العتبى شيخ الشافعى ٢٥٦ ـــ ٢٥٧

ـــ عثمان بن الأسود ٢٥١

ـــ عثمان بن طلحة ٢٤٧

ـــ عثمان بن عفان رضى الله عنه ٥٤ ـــ ٢٥٨ ـــ ٢٦٠

ـــ عثمان بن محمد التوزى ٢٥٣

ـــ العجلى أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف الأصبهانى ١١

ـــ ابن ابى عدى = محمد (م)

ـــ ابن عدى (أبو أحمد الحافظ) ٢٥٢

ـــ عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه ٣١٢ ـــ ٣١٣

ـــ ابن العربى ابو بكر المالكى ١١٣

ـــ عروة بن الزبير بن العوام ٧٩ ـــ ٨٠ ـــ ٨١ ـــ ٨٢ ـــ ١٠٣ ـــ ١٠٤ ـــ ١٤١ ـــ ١٦٢ ـــ ٢٠٠ ـــ ٣٠١ ـــ ٣٢٦ ـــ ٣٣٤ ـــ ٤٣٠

ـــ عروة بن مضرس بن أوس الطائى رضى الله عنه ١٢٦ ـــ ١٤١ ـــ ١٦٣

ـــ العز بن عبد السلام ٢ ـــ ١١٣

ـــ ابن عساكر (الحافظ أبو القاسم بن عساكر) ١٤٥ ـــ ٤٢٠ ـــ ٤٢٢ ـــ ٤٢٤

ـــ ابن عصرون (أبو سعيد بن أبى عصرون) ٢٨٩

ـــ عصمة بن مالك الخطمى رضى الله عنه ٤٢٣

ـــ عطاء بن ابى رباح ٢ ـــ ٩ ـــ ١١ ـــ ١٣ ـــ ٢٩ ـــ ٣٠ ـــ ٣٦ ـــ ٦٢ ـــ ٧٠ ـــ ٨٦ ـــ ٧٨ ـــ ٧٩ ـــ ٨١ ـــ ٨٢ ـــ ٨٣ ـــ ٨٤ ـــ ١٠٣ ـــ ١٠٤ ـــ ١٠٥ ـــ ١٠٦ ـــ ١١٣ ـــ ١٤١ ـــ ١٦٢ ـــ ١٦٤ ـــ ١٧٧ ـــ ١٧٨ ـــ ١٧٩ ـــ ١٩١ ـــ ١٩٢ ـــ ٢٠٢ ـــ ٢٦٩ ـــ ٢٧٠ ـــ ٢٧١ ـــ ٣١٩ ـــ ٣٣٤ ـــ ٣٥٤ ـــ ٣٥٩ ـــ ٣٦٠ ـــ ٣٦٦ ـــ ٣٨٧ ـــ ٣٨٨ ـــ ٣٩٦ ـــ ٣٩٨ ـــ ٤٠٧ ـــ ٤٣٠ ـــ ٤٣١

ـــ عطاء بن السائب ٩٠ ـــ ٢٧٠

ـــ عطاء بن يزيد ٢٧٠

ـــ عطاء بن يسار ٣٥٤

ـــ عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ٢٥٨ ـــ ٣٦٦ ـــ ٣٦٧ ـــ ٤٣٦ ـــ ٤٤٤ ـــ ٤٩٢ ـــ ٤٩٣ ـــ ٤٩٤

ـــ عكرمة بن خالد بن العاصى بن هشام بن المغيرة المخزومى ١٧٧

ـــ عكرمة (مولى ابن عباس رضى الله عنهما) ٢ ـــ ١١٣ ـــ ٣٠٠ ـــ ٣١٩

ـــ علقمة بن قيس ٣٥٤

ـــ على بن الحسن (ابو محمد زين العابدين) ٢٥٨

ـــ على زين العابدين بن الحسين ١٠

ـــ ابو على بن خيران = ابن خيران (خ)

ـــ على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه ٤١ ـــ ٤٣ ـــ ٧٩ ـــ ٨٠ ـــ ٨٤ ـــ ٨٥ ـــ ١٠٣ ـــ ١١٩ ـــ ١٢٥ ـــ ١٣٧ ـــ ١٤٣ ـــ ١٤٤ ـــ ١٤٩ ـــ ١٦٠ ـــ ١٧٨ ـــ ١٨٨ ـــ ٢٠١ ـــ ٢٢٦ ـــ ٣٢٧ ـــ ٣٢٨ ـــ ٣٥٠ ـــ ٣٥٦ ـــ ٣٦٠ ـــ ٣٦٤ ـــ ٣٧٧ ـــ ٣٨٠ ـــ ٣٨٢ ـــ ٣٨٩ ـــ ٣٩٨ ـــ ٤٠٣ ـــ ٤٠٥ ـــ ٤١١ ـــ ٤١٣ ـــ ٤٢٠ ـــ ٤٢٢ ـــ ٤٢٣ ـــ ٤٩٤

ـــ على بن عبد الكافى السبكى تقى الدين ٢٥٢ ـــ ٢٦٤

ـــ على بن عبد الله بن المدينى ٩ ـــ ٤٧٤

ـــ على بن معبد بن نوح ٢٥٢

ـــ أبو على بن ابى هريرة الشيخ ٩١ ـــ ١٠٣ ـــ ٢٤٧ ـــ ٣٥٥ ـــ ٣٩٣ ـــ ٣٩٥ ـــ ٤٦٦

ـــ عمارة بن عبد الله بن الصياد ٣٥٤

ـــ العمرانى (القاضى يحيى بن ابى الخير صاحب البيان) ٧ ـــ ١٢ ـــ ١٦ ـــ ٣٥ ـــ ٤٦ ـــ ٤٨ ـــ ٦٢ ـــ ٧٢ ـــ ٧٣ ـــ ٧٤ ـــ ٧٥ ـــ ٧٦ ـــ ٧٧ ـــ ٩٨ ـــ ٩٩ ـــ ١٠٩ ـــ ١١٠ ـــ ١٢٩ ـــ ١٣٠ ـــ ١٣٢ ـــ ١٥١ ـــ ١٥٥ ـــ ١٦٩ ـــ ١٨٦ ـــ ١٩٦ ـــ ١٩٨ ـــ ٢٣٦ ـــ ٢٣٧ ـــ ٢٨٢ ـــ ٢٨٧ ـــ ٣٣١ ـــ ٣٣٢ ـــ ٣٥٠ ـــ ٣٦٦ ـــ ٣٧٦ ـــ ٣٧٧ ـــ ٣٩٤ ـــ ٣٩٩ ـــ ٤٧٨ ـــ ٤٧٩ ـــ ٤٨٧ ـــ ٤٨٨ ـــ ٤٩٢ ـــ ٤٩٥

ـــ عمر بن الخطاب رضى الله عنه امير المؤمنين الفاروق ١١ ـــ ٢٦ ـــ ٢٨ ـــ ٤١ ـــ ٤٢ ـــ ٤٦ ـــ ٥٤ ـــ ٦٧ ـــ ٦٨ ـــ ٧٠ ـــ ٧١ ـــ ٧٩ ـــ ٨٠ ـــ ٨١ ـــ ٨٧ ـــ ١١٠ ـــ ١١٨ ـــ ١٥٩ ـــ ١٦٠ ـــ ١٦١ ـــ ١٦٢ ـــ ١٧٩ ـــ ١٩٥ ـــ ٢٠٣ ـــ ٢٥٣ ـــ ٢٥٦ ـــ ٢٦٠ ـــ ٢٦٣ ـــ ٢٧١ ـــ ٢٧٢ ـــ ٢٧٣ ـــ ٢٧٤ ـــ ٢٧٥ ـــ ٢٧٩ ـــ ٢٨٠ ـــ ٣٠٠ ـــ ٣٢٧ ـــ ٣٥٢ ـــ ٣٥٤ ـــ ٣٥٦ ـــ ٣٦٠ ـــ ٤١٧ ـــ ٤٢١ ـــ ٤٣٣ ـــ ٤٣٤ ـــ ٤٩٢

— عمران بن الحصين رضى الله عنه ٤٣٦ — ٤٤٤ — ٤٩٣ — ٤٩٤
— ابو عمر بن ابى ربيعة ٤٢
— عمر بن شبة ٣٥
— ابو عمر بن عبد البر النمرى الاندلسى ٢ — ٩ — ١١٣ — ٢٥٣
— عمر بن عبد العزيز امير المؤمنين وخامس الراشدين ٩ — ٣٥٥ — ٣٦٠ — ٤٢٤
— عمر بن قيس ٢٠٠
— عمرو بن دينار ٨٣ — ٢٠٢
— عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٥ — ١٣٦ — ٢٤٠ — ٤٠٧ — ٤١٥ — ٤٢٦
— ابو عمرو بن شعيب وهو شعيب ١٢٥ — ١٣٦ — ٤١٥ — ٤٢٦
— ابو عمرو بن الصلاح الشهرزورى الحافظ ٦٩ — ١٠٢
— عمرو بن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنه ٤٢٢
— عمرة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر ٣٢٥
— ابو عمير بن ابى طلحة الأنصارى رضى الله عنهما ٤١٩
— ابو عوانه الحافظ ٤٣ — ١٣٩ — ٤٢٣
— عياض اليحصبى القاضى المالكى الحافظ ٨٠ — ٨٧ — ١٩١ — ١٩٥ — ٢٠١ — ٢٣٢ — ٢٣٨ — ٣٢٧ — ٣٣٠ — ٣٦٦ — ٣٨٦ — ٤٢٨ — ٤٨٠
— عيسى بن عبد الله (لا يحتج به) ٨٥
— عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ١٠
— عيسى بن مريم ﷺ ١٩٢ — ٣٨٥ — ٤٢١
— عيسى بن يونس ٧٨ — ٧٩
— ابن عيينة = سفيان (س)

حرف الغين

— الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى صاحب الإحياء والوجيز والوسيط والبسيط وغيرها) ٤٣ — ٤٤ — ٥٧ — ٩١ —

٩٩ ــ ١١٢ ــ ٢٣٥ ــ ٢٦٧ ــ ٣٠٥ ــ ٣٠٧ ــ ٣٠٨ ــ ٣٠٩ ــ ٣٣٢ ــ ٣٤٠ ــ ٣٧٣ ــ ٣٨١ ــ ٣٨٤ ــ ٣٩٦ ــ ٤٣٨ ــ ٤٧٠ ــ ٤٨١ ــ ٤٩٠ ــ ٤٩١

ــ الغيلانى سليمان بن عبد الله ٢٩٩

حرف الفـاء

ــ الفارقى (أبو على الحسن بن إبراهيم بن على) ٣٠٨ ــ ٣١٤

ــ فاطمة الزهراء بنت النبى ﷺ ورضى الله عنها ٣٨٠ ــ ٤١٣ ــ ٤١٤ ــ ٤٣٠

ــ ابو الفتوح (القاضى يحيى بن أبى السعادات بن سعد الله التكريتى) ٦٢ ــ ١٨٩

ــ الفخر الرازى ابن خطيب الرى ٦٩ ــ ٢٨٣

ــ الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما ٩١ ــ ١٤٣ ــ ١٤٤ ــ ١٤٥ ــ ١٤٩ ــ ١٦٠ ــ ١٦٥ ــ ١٦٧ ــ ١٨٠

ــ أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها ١٢٥

ــ الفضيل بن عياض ٣٠ ــ ١٣٨ ــ ٢٥٧

ــ الفورانى (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران) ٧ ــ ٤٨ ــ ٩٩ ــ ١١٤ ــ ١٢٨ ــ ١٧٦ ــ ١٩٠ ــ ٢٢١ ــ ٢٧٧ ــ ٣٠٨ ــ ٣٣٢ ــ ٣٧٧

ــ فيصل بن عبد العزيز الملك الشهيد ٢١٧

حرف القـاف

ــ القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ١٤٢

ــ القاسم بن عبد الرحمن ٢٦٧

ــ ابن القاسم المالكى صاحب الإمام مالك واسمه عبد الرحمن ٢٥ ــ ٤١٧ ــ ٤٧٢

ــ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ٧٩ ــ ٨٠ ــ ٨١ ــ ٩٨ ــ ١٦٢ ــ ١٧٩ ــ ١٩٩ ــ ٢٠٠ ــ ٢٠٩ ــ ٤٣٠

ــ ابن القاص ابو العباس أحمد بن أحمد الطبرى (صاحب التلخيص) ٧٧ ــ ١٥٤ ــ ٣٩٠ ــ ٣٩٣ ــ ٤٠٠ ــ ٤٣٠ ــ ٤٧٨

ــ ابن قانع ٤٢٧

ــ أبو قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعى رضى الله عنه ٣٣٤ ــ ٣٣٥

ـــ قتادة (هو دعامة السدوسى الاكمة) ٧٠ ـــ ٧١ ـــ ١٠٤ ـــ ١٣٩ ـــ ١٩٢ ـــ ١٩٥ ـــ ٤٢١ ـــ ٤٣٢

ـــ ابو قتادة الانصارى فارس رسول الله ﷺ الحارث بن ربعى السلمى رضى الله عنه ٤٢١

ـــ قتيبة (هو ابن سعيد) ٢٤٧

ـــ ابن قتيبة (ابو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدنيورى) ٤٣ ـــ ١٨٤ ـــ ٢٨٣

ـــ ابن قدامة (الحنبلى الجماعيلى صاحب المغنى شرح متن الخرقى) ٢ ـــ ١١٣

ـــ ابو الحسن القرشى ٢٥٣

ـــ ابن القطان ابو الحسين ٢٧ ـــ ٦٦ ـــ ٩٥ ـــ ١٠٢ ـــ ١٠٣ ـــ ١٢٩ ـــ ١٣٠ ـــ ٢١٤ ـــ ٣٠٨ ـــ ٣٧٥ ـــ ٣٨٥ ـــ ٣٩٣ ـــ ٤٦٧ ـــ ٤٧٦

ـــ القفال الشاشى ابو بكر ٧١ ـــ ٩٩ ـــ ١٥٣ ـــ ١٧٠ ـــ ٢٢٥ ـــ ٢٧٤ ـــ ٢٧٦ ـــ ٣٠٨ ـــ ٣٣١ ـــ ٣٣٢ ـــ ٣٧٥ ـــ ٣٧٦ ـــ ٣٩٥ ـــ ٤١١ ـــ ٤٧٦ ـــ ٥٠٠

ـــ ابو قزعة (سويد بن حجير الباهلى) ٣٣

ـــ ابو قلابة الجرمى إسمه عبد الله بن زيد ٤٢٦

ـــ القيصرى ٦٦

ـــ ابن قيم الجوزية شمس الدين الزرعى ٢٦١

حرف الكاف

ـــ ابن كثير الحافظ صاحب التفسير ٤٧٤

ـــ ابن كثير احد القراء واسمه عبد الرحمن المقرىء ٦٩

ـــ كثير بن جمهان ٩٠

ـــ ابن كج القاضى ابو القاسم ١١٧ ـــ ٢٢٥ ـــ ٣٧٣ ـــ ٣٧٥ ـــ ٣٨٤ ـــ ٣٨٦ ـــ ٣٩٣ ـــ ٤٢٨ ـــ ٤٤١ ـــ ٤٧٠ ـــ ٤٧٦ ـــ ٤٧٧

ـــ ام كرز الكعبية رضى الله عنها ٤٠٦ ـــ ٤٠٨ ـــ ٤٢٩

ـــ ابو كريب ٢٩٩

ـــ كريب مولى ابن عباس ٤٩٢

ـــ الكسائى ٦٩ ـــ ١٨٤

— ام كلثوم بنت على بن ابى طالب ٤١٣

— كعب الأحبار ٤٧٤

حرف اللام

— لبيد الشاعر الجاهلى ٢٨٣

— الليث بن سعد ٣٥٥ — ٣٦٦ — ٣٩٠ — ٤٠٤ — ٤٧١

— ابن أبى ليلى عبد الرحمن ١١

— أبو لهب ٤١٩

حرف الميم

— ابن ماجه القزوينى (أبو عبد الله محمد بن يزيد) ٢٦ — ٩٠ — ١٢٤ — ١٢٦ — ١٤٢ — ١٤٥ — ١٦٦ — ٢٠٣ — ٢٢٢ — ٢٤٠ — ٢٤٦ — ٢٦٢ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٣٦ — ٣٥٦ — ٣٦٤ — ٣٧٢ — ٣٧٧ — ٣٧٩ — ٤٠٧ — ٤١٦ — ٤٢٣ — ٤٢٦ — ٤٢٩ — ٤٤٤ — ٤٩٢

— ابن ماكولا ابو نصر (على بن هبة الله بن على الأمير) ٩

— مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر الأصبحى امام دار الهجرة ٢ — ١٢ — ٢٣ — ٢٥ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٠ — ٣٦ — ٣٨ — ٦٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٨٧ — ٨٩ — ٩٢ — ٩٨ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١١١ — ١١٣ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣٣ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٦ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — ٢٠٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨٣ — ٣٠٠ — ٣١٦ — ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٨ — ٣٣٤ — ٣٣٨ — ٣٥٠ — ٣٥٤ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٧١ — ٣٧٩ — ٣٨٠ — ٣٨٢ — ٣٨٦ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٩٠ — ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤١٣ — ٤١٧ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٣ — ٤٣٠ — ٤٣١ — ٤٣٢ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٩

— المأمون الخليفة العباسى ٤١٧

— مالك بن الحارث ٨٥

— ابن المبارك عبد الله = عبد الله (ع)

— المتوكل الخليفة العباسى ٤١٧

ـــ المتولى ابو سعد صاحب التتمة ٧ ـ ١١ ـ ٣٣ ـ ٣٥ ـ ٣٩ ـ ٤٥ ـ ٤٨ ـ ٦١ ـ ٧٢ ـ ٧٥ ـ ٩١ ـ ٩٣ ـ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١١٢ ـ ١١٤ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٨٧ ـ ١٩٠ ـ ١٩٨ ـ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ٢٢٠ ـ ٢٣٥ ـ ٢٦٣ ـ ٢٧٧ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٨ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٧٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٨

ـــ المثنى بن الصباح ٢٤٠

ـــ مجاهد بن جبر ٤٨ ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ١٠٣ ـ ١٢٢ ـ ١٧٨ ـ ٢٤٠ ـ ٢٥٢ ـ ٢٧٠ ـ ٣١٩ ـ ٣٩٠

ـــ المحاملى القاضى (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم صاحب المجموع) ١١ ـ ٣٦ ـ ٩٩ ـ ١١٤ ـ ١٣٤ ـ ١٥٥ ـ ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ٢٥٣ ـ ٣٠٧ ـ ٣١٠ ـ ٣٩٥ ـ ٤١٤ ـ ٤٨١ ـ ٤٩٧

ـــ مخرش الكعبى الصحابى رضى الله عنه ٩

ـــ محمد بن أحمد ابو العباس المحبوبى ١٤٢

ـــ محمد بن إسحاق بن يسار بن جبار صاحب المغازى ١٩٩ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩

ـــ محمد بن إسحاق ابو بكر بن خريمة = ابن خريمة (خ)

ـــ محمد بن إسماعيل بن سمرة ٢٥٢

ـــ محمد الأمين الجكنى الشنقيطى = الجكنى (ج)

ـــ محمد الباقر ابو جعفر بن الامام على زين العابدين ١٠ ـ ١٤٦ ـ ٢٥٨ ـ ٤٣١

ـــ محمد بن بشار ٢٩٩

ـــ محمد بن ابى بكر الثقفى ١١٣

ـــ محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة وفقيه الكوفة ٦٨ ـ ٨١ ـ ٨٧ ـ ١٦٢ ـ ١٩٢ ـ ٢٠٢ ـ ٢٦٩ ـ ٢٨٢ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٣ ـ ٣٥٥ ـ ٣٧٩ ـ ٤٧١

ـــ محمد ابن الحنفية ١٩٢

ـــ محمد بن ربيعة ٣٥٥

— محمد بن سعد صاحب الطبقات ٤٢٧
— محمد سعيد ٤٢٧
— محمد بن سبار ٣٥٠
— محمد بن سيرين = ابن سيرين (س) ١٠٤ — ٣٦١
— محمد بن كثير ١٤٢
— محمد بن كعب القرظى ٣٥٠
— محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٥ — ٤١٥
— محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الكوفى ١٠
— محمد بن أبى عدى ٢٠٥
— محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى = الترمذى (ت)
— محمد بن مسلم = أبى الزبير ١٤٢ — ٢٠٠
— محمد بن مسلمة المالكى ٢٧١
— محمد بن المنكدر ١٤٢
— محمد بن موسى الحلوانى ٢٥٢
— محمد بن هبة الله بن ثابت = البندنيجى ٣٣
— محمد بن واسع ١٤٠
— محمد بن يحيى ٤٧٤
— المخزومى ابن عباس بن أبى ربيعة ٣٥
— مخنف بن سليم الغامدى ٤٢٧
— المرصفى الدكتور ٤٧٤
— ابن المرزبان (أبو الحسن على بن أحمد الهمذانى) ٧٥ — ٩٥ — ١٢٠ — ٢٧٧ — ٢٧٨ — ٣١٠ — ٣٩٧ —
— مروان بن الحكم ٣٢٣
— مروان بن سالم الغفارى ٤٢٤
— المرغينانى صاحب الهداية برهان الدين على بن أبى بكر عبد الجليل الفرغانى المحقق الحنفى ٢ — ١١٣

— المروزى = أبو إسحاق (أ)

— المروذى القاضى = أبو حامد (ح)

— المروزى الشيخ أبو زيد ٢٠ — ٤٤٠ — ٤٧٨

— المزنى (إسماعيل بن يحيى الإمام صاحب الشافعى وصاحب المختصر) ١٢ — ٣٩ — ٩١ — ١٧٣ — ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٩ — ٣٠٧ — ٣٤٩ — ٣٥١ — ٣٥٤ — ٤٢٧

— مسدد (بن مسرهد بن سربل البصرى أبو الحسن الحافظ) ٧٨

— المسعودى (محمد بن عبد الله بن مسعود المروزى أبو عبد الله) ٩١ — ٣٧٧

— أبو مسعود البدرى الأنصارى ٣٥٤ — ٣٥٦ — ٣٧٢

— مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ٣ — ٥ — ٨ — ٩ — ١٤ — ١٩ — ٢٣ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٨ — ٣٠ — ٣١ — ٣٧ — ٤١ — ٤٢ — ٤٣ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٥٠ — ٥١ — ٥٢ — ٥٥ — ٥٧ — ٦١ — ٦٣ — ٦٧ — ٦٨ — ٧٨ — ٨١ — ٨٤ — ٨٩ — ٩٠ — ٩٢ — ٩٧ — ١٠٠ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١١٣ — ١١٥ — ١١٨ — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٥ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٣٩ — ١٤٢ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٦ — ١٥٧ — ١٥٨ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٦٩ — ١٧٢ — ١٨٠ — ١٨٣ — ١٨٤ — ١٨٨ — ١٩١ — ١٩٦ — ١٩٧ — ١٩٨ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠١ — ٢٠٥ — ٢١٦ — ٢١٨ — ٢٢٢ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٣٥ — ٢٤١ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٥٠ — ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١ — ٢٦٣ — ٢٦٧ — ٢٨١ — ٢٩٢ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣١٢ — ٣١٤ — ٣١٧ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٣ — ٣٢٥ — ٣٢٦ — ٣٢٨ — ٣٥٣ — ٣٥٠ — ٣٥٥ — ٥٦ — ٣٥٧ — ٣٦٠ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٤ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — ٣٦٨ — ٣٧١ — ٣٧٢ — ٣٨٠ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩١ — ٣٩٧ — ٣٩٨ — ٤٠٠ — ٤٠٥ — ٤٠٨ — ٤١٠ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢٢ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٣٤ — ٤٣٦ — ٤٤٤ — ٤٧٥ — ٤٩٣ — ٤٩٧

— المسور بن مخرمة رضى الله عنه ٧٦ — ٨٦ — ١٤٤ — ١٤٦ — ١٥٩ — ١٦٠ — ٣٢٣

— المسيب بن حزن رضى الله عنه والد سعيد ٤١٨

— مصعب بن الزبير ٤٢٢

— معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ٤٨ — ١٨٣

— معاوية بن يحيى الصدفى ٣٦١

— أبو معبد (مولى عبد الله بن عباس واسمه نافذ) ١٤٢

— معمر بن عبد الله العدوى ١٨٤

— المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ٤٢١

— مكحول الشامى أبو عبد الله الفقيه الدمشقى ٢٠٣ — ٣٦٠

— ابن أبى مليكة عبد الله بن عبد الله ١٧٧ — ٢٥١ — ٢٧١

— ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إسحاق الحافظ الكبير) ٢ — ٩ — ١٢ — ٢٣ — ٢٥ — ٢٩ — ٣٠ — ٣٦ — ٣٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٤ — ٨٥ — ٨٦ — ٨٧ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١١٣ — ١١٤ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٥٢ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٨ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٥ — ٢٠٢ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٣١٩ — ٣٣٤ — ٣٥٤ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦٥ — ٣٩٠ — ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤١٤ — ٤٢٠ — ٤٢٦ — ٤٣٠ — ٤٣١

— المنصور الخليفة العباسى ٥٤

— منصور (بن زاذان الواسطى أبو المغيرة) ١٣٩

— ابن مهدى (أبو الحسن على بن عمر بن أحمد) ٤٥٣

— المهدى الخليفة العباسى ٥٤

— المهلب بن أبى صفرة ٣٤

— موسى بن عبيدة الربذى ١٢٥ — ٤٧٤

— أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه ١٣٦ — ٤١٦

— موسى بن عقبة ١٢٥ — ٢٨٠

— موسى بن هلال العبدى ٢٥٢ — ٢٥٣

— الموفق بن طاهر ٤٤٥

— ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها ٢٤٥

— ميمونة بنت سعد ٢٦٢

هرف النـون

ـــ نافع مولى عبد الله بن عمر ٣ ـــ ٩ ـــ ١٠ ـــ ٢٦ ـــ ٤٣ ـــ ٤٦ ـــ ٥١ ـــ ٦٩ ـــ ٨٩ ـــ ٩٢ ـــ ٩٣ ـــ ١٢٢ ـــ ١٤٠ ـــ ١٦٠ ـــ ١٧٩ ـــ ٢١٦ ـــ ٢٤٧ ـــ ٢٥٢ ـــ ٢٥٣ ـــ ٢٨٠ ـــ ٣٢٣ ـــ ٣٢٤

ـــ ناجية الأسلمي رضى الله عنه ٣٣٦

ـــ نبيشة رضى الله عنه ٤٢٥

ـــ نجيبة بنت عمر ٣٢٨

ـــ أبو نجيح المكى اسمه يسار ١٢٠

ـــ النخعى (إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن قيس) ٤ ـــ ٩ ـــ ٨١ ـــ ٨٣ ـــ ٨٤ ـــ ١٣٩ ـــ ١٤٠ ـــ ١٦٣ ـــ ١٩٥ ـــ ٢٦٩ ـــ ٢٧١ ـــ ٣١٩ ـــ ٣٣٤ ـــ ٣٧٦ ـــ ٣٨٨ ـــ ٣٩٨ ـــ ٤٠٥ ـــ

ـــ النسائى (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر) ١٣ ـــ ٥١ ـــ ٨٩ ـــ ٩٠ ـــ ١١٩ ـــ ١٢٤ ـــ ١٢٦ ـــ ١٤٥ ـــ ١٦٦ ـــ ١٧٢ ـــ ١٩٧ ـــ ٢٠٣ ـــ ٢٢٢ ـــ ٢٦٢ ـــ ٢٩٩ ـــ ٣٠٠ ـــ ٣٣٦ ـــ ٣٥٥ ـــ ٣٦٤ ـــ ٣٧٢ ـــ ٣٧٧ ـــ ٣٧٩ ـــ ٤٠٧ ـــ ٤١٦ ـــ ٤١٧ ـــ ٤٢٣ ـــ ٤٢٦ ـــ ٤٢٧ ـــ ٤٣٤ ـــ ٤٤٤ ـــ ٤٩٢

ـــ أبو نصر مجهول ٨٥

ـــ النعمان بن ثابت = أبو حنيفة (ح)

ـــ أبو النعمان (محمد بن الفضل السدوسى خارم البصرى) ٢٤٧

ـــ أبو النعمان (تراب بن عمر بن عبيد) ٢٥٣

ـــ أبو نعيم الأصفهانى ٤٢٢

ـــ النووى (شيخ الإسلام الحافظ ابو زكريا يحيى محيى الدين بن شرف) ٢ ـــ ٣٤ ـــ ١١٣ ـــ ١٦٦ ـــ ١٩٢ ـــ ٢١٧ ـــ ٢١٨ ـــ ٢٦٤ ـــ ٢٧٧ ـــ ٤٢٢

هرف الهـاء

ـــ هاجر أم إسماعيل عليهما السلام ٢٤٦

ـــ هارون بن عبد الله ٢٩٩

ـــ أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها ٤٢١

— هبار بن الأسود رضى الله عنه ٢٨٠
— الهرماس بن زياد رضى الله عنه ١١٩
— الهروى صاحب الغريبين ٤٣
— أبو هريرة رضى الله عنه (عبد الرحمن بن صخر أمير أهل الصفة) ١٩ — ٤٦ — ٦٢ — ٧٩ — ٨٠ — ٨٧ — ١٣٦ — ٢٠١ — ٢٢١ — ٢٥٧ — ٢٦١ — ٢٦٣ — ٣١٢ — ٣٢٨ — ٣٥٥ — ٣٦١ — ٣٧١ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٤١٧ — ٤١٨ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٥ — ٤٣٤ — ٤٧٤
ابن أبى هريرة أبو على ٢ — ٢٢ — ٢٨ — ١١٢ — ٣٨٦

حرف الواو

— ابن الوكيل ابو حفص ٨٨ — ٩٤ — ٩٦ — ١٢٩ — ٣٩٣
— الوليد الأزرقى = الأزرقى (أ)
— الوليد بن عبد الملك الأموى ٣٤ — ٥٤ — ٢٦٠
— أبو وهب الجشمى ٤١٦
— وهب بن زمعة رضى الله عنه ٢٠٦

حرف اليـاء

— يحيى بن سعيد الأنصارى ٤٣٠
— يحيى بن سعيد القطان ١٠
— يحيى بن عمر الجادى ١٧٣
— يحيى بن معين ١٤٢ — ٢٠٣ — ٢٠٥ — ٣٥٥
— ابن يحيى ٢٨٣
— يزيد بن أبى زياد ٣٨ — ١٦٦
— يزيد بن سنان ١٦٧
— يزيد بن أبى عبيد ٢٥٣
— يزيد بن هارون ٤٣

— يعلى بن امية ٢٦
— أبو يعلى ٤٢٤
— أبو يعمر ١٢٨
— اليمن بن أبى أبى الحسن بن الحسين ٢٥٣
— يوسف بن عمر الثقفى ١١
— أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة ٨١ — ٨٦ — ١٦٢ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٤ — ٢٠٢ — ٢٦٩ — ٢٧٩ — ٣١٩ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٥٤ — ٣٧٩
— يونس ١٤٧ — ٤٢٩
— يونس بن عبد الأعلى ٤٢٩

خامسا : الأحـــكام

الصفحة	الأحكام
٢	استدراك من المحقق لابـد منه فى حكم التلبية
٣	**باب صفة الحج والعمرة**
٣	وإذا أراد دخول مكة وهـو محـرم بالحج اغتســل بذى طوى
٤	وأما الثنية فهى الطريق بين جبلين
٤	وأما مكة فلها أسماء كثيرة
٤	الفرق بين مكة وبكة
٥	وأما مدينة النبى ﷺ
٥	اما الأحكام ففيها مسائل :
٥	(إحداها) يستحب الغسل لدخول المحرم مكة
٦	(الثانية) يستحب للمحـرم بالحج أن يدخل مكة قبـل الوقوف بعرفات
٦	(الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع
٦	(الرابعة) قال الشـافعى والأصحاب : يسـتحب له دخول مكة من ثنية كداء
٧	(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة راكبا وماشــيا وأيهما أفضل ؟
٨	فيه وجهان أصحهما ماشيا
٨	(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة ليلا ونهـــارا ولا كراهة فى واحد منهما
٨	وأما حديث بات النبى ﷺ بذى طوى
٩	وأما حديث محرش الكعبى الصحابى رضى الله عنه رواه أبو داود فانه لا يعــرف لمحرش عن النبى ﷺ غير هذا الحديث
٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة
٩	(فرع) ينبغى أن يتحفظ فى دخوله من إيذاء الناس فى الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه
٩	(فــرع) قال الماوردى وغيره : يستحب دخول مكة بخشوع قلبــه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا
١٠	وإذا رأى البيت دعا لحديث أبى أمامة وهو حديث كمـا قال الشــارح غريب وليس بثابت
١٠	وأما حديث ابن عمر :رفع الأيدى بالدعاء عند استقبال الكعبة فضعيف باتفاقهم
١١	(أما الأحكام) فاعلم أن بناء البيت رفيع
١١	وقال صاحب الشامل فى رفع اليدين يستحب
١١	وقال الشافعى لا أكرهــه ولا أستحبه
١٢	هذا الذى ذكره المصنف من قوله : « وزد من شرفـه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريمـا ومهابة »

الصفحة	الأحكام
١٢	(فرع) قال القاضى فى المجرد : «اللهم انت السلام» أى السلامة من الآفات
١٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين عند رؤية الكعبة
١٣	قال البيهقى رواية غير جابر فى إثبات الرفع اشهر عند اهل العلم من رواية المهاجر المكى
١٣	(فرع) اتفق أصحابنا على انه يستحب للمحرم ان يدخل الحرام بنى شيبة
١٤	(فرع) يستحب أن يقدم فى دخوله المسجد رجله اليمنى وفى خروجه اليسرى
١٤	وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول : اين بيت ربى ؟ فقيل : الآن ترينه فلما رأته صعقت
١٤	الشبلى غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق فانشد
١٤	ويبتدىء بطوف القدوم لحديث عائشة
١٥	قال الشافعى والأصحاب : فاذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف
١٥	واعلم أن العمرة ليس فيها طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع
١٥	واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به
١٥	وطواف الوداع فيه قولان أصحهما انه واجب (والثانى) سنة
١٦	(فرع) قد ذكر انه يؤمر أن يأتى بطواف القدوم أول قدومه فلو أخر ففى فواته وجهان
١٦	(فرع) اعلم أن طواف القدوم يتصور فى مفرد الحج وفى حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات
١٧	فأما المكى فلا يتصور فى حقه طواف القدوم
١٧	وصفة الطواف أن يحاذى جميعه جميع الحجر الأسود
١٨	واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها
١٨	فأما الشروط الواجبات فثمانية مختلف فى بعضها
١٨	(أحدها) الطهارة عن الحدث والنجس ثوبا وبدنا ومكانا
١٨	(الثانى) كون الطواف داخل المسجد
١٨	(الثالث) إكمال سبع طوفات
١٨	(الرابع) الترتيب وهو البدء من الحجر الأسود
١٨	(الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت
١٨	(السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته وفى الثلاث خلاف
١٨	وأما السنن فثمانية
١٩	ومن شروط الطواف ستر العورة
٢٠	وأما الأحكام ففى الفصل مسائل :
٢٠	(إحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس
٢٠	وقد اختار أصحابنا العفو عن زرق الطير
٢١	(المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف

الصفحة	الأحكام
	وقد سبق بيان عورة المرأة والرجل فى بابه
٢١	(المسألة الثالثة) فى نية الطواف قال أصحابنا :
٢١	إن كان الطواف فى غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية
٢١	وإن كان فى حج أو عمرة فينبغى أن ينوى الطواف
٢١	ولو طاف بغير نية صح طوافه
٢٢	(فرع) قال القاضى ابو الطيب فى تعليقه : افعال الحج كالوقوف بعرفة وبمزدلفة والطواف والسعى والرمى هل يفتقر كل فعل منها إلى نية ؟
٢٢	فيه ثلاثة أوجه
٢٢	(أحدها) لا يفتقر شىء منها إلى نية لأن نية الحج تشملها كلها
٢٢	(والثانى) لا يفتقر شىء إلى النية الا الطواف لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى نية
٢٢	(والثالث) ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعى والرمى افتقر ومالا يختص بفعل وإنما هو لبث مجرد
٢٢	والصحيح من هذه الأوجه هو الأول
٢٣	(فرع) قد ذكرنا انه لا يصح الطواف إلا بطهارة سواء فيه جميع أنواع الطواف
٢٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الطهارة فى الطواف

الصفحة	الأحكام
٢٤	(فرع) فى مذاهبهم فى النية فى طواف الحج أو العمرة
٢٥	(فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور
٢٥	وقال أبو حنيفة: ليس بشرط
٢٥	دليلنا الحديث « لا يطوف بالبيت عريان »
٢٥	(فرع) فى مذاهبهم فى حكم طواف القدوم
٢٥	والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن
٢٦	واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الاضطباع فى الطواف
٢٧	(فرع) الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف
٢٨	ولا يضطبع الصبى لأنه ليس من أهل الجلد
٢٨	(فرع) ولو ترك الاضطباع فى بعض الطواف أتى به فيما بقى ولو تركه فى الطواف اتى به فى السعى
٢٨	(فرع) مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك : لا يشرع الاضطباع لزوال سببه
٢٨	ويطوف سبعا لحديث جابر
٢٨	وأما حديث خذوا عنى مناسككم فرواه جابر

الصفحة	الأحكام
٢٩	أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه
٢٩	(فرع) قد ذكرنا أنه لو بقى شىء من الطوفات السبع لم يصح طوافه
٢٩	(فرع) فى مذاهبهم فى الشاك فى الطواف
٣٠	ولا يجزئه حتى يطوف جميع البيت
٣٠	أحاديث بناء البيت على قواعد إبراهيم
٣١	وصف البيت ومساحته لأبى الوليد الأزرقى صاحب تاريخ مكة
٣٢	وأما الشاذروان وهو القدر الذى تركوه من عرض الأساس
٣٢	أما الأحكام فقال أصحابنا : يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان
٣٢	وينبغى أن يتفطن لدقيقة وهى أن من قبل الحجر فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه فى موضعهما حتى يفرغ من التقبيل
٣٣	قال الشافعى فى المختصر : وإن طاف فسلك الحجرة أو على جدار الحجرة أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به
٣٣	والقدر الذى فى الحجر من البيت سبعة أذرع ورواية

الصفحة	الأحكام
	الحجر من البيت مطلقة ويحمل المطلق على المقيد
٣٤	تواريخ ترميمات الكعبة بعد ما فعله الحجاج بها
٣٦	إذا اضطربت الروايات فى ذرعان الحجر أخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين
٣٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن سلك فى الحجر أثناء طوفاته أو ما هذا مضمونه
٣٦	والأفضل أن يطوف راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم
٣٧	(أما الأحكام) فقال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر
٣٨	(فرع) قد ذكرنا مذهبنا فى طواف الراكب وقال مالك وأبو حنيفة ان طاف راكبا بغير عذر فعليه دم
٣٨	واحتج أصحابنا بأحاديث طوافه ﷺ على راحلة
٣٨	(والجواب) ان الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه ﷺ راكبا لم يكن لمرض بل كان ليراه الناس ويسألوه
٣٨	(فرع) لو طاف زحفا مع قدرته على المشى فطوافه صحيح لكن يكره
٣٩	وإن حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان

الصفحة	الأحكام
٤٠	إن كان الحامل حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه
٤٠	(أحدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على اشتراط أن لا يصرف إلى غرض آخر وهو الأصح
٤٠	(والثانى) يقع عن الحامل فقط تخريجا على عدم اشتراط ذلك
٤٠	(والثالث) يقع عنهما
٤٠	ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود لحديث ابن عمر
٤٠	أدعية الطواف
٤٢	أما حديث ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال : لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
٤٣	اما قول الغزالى فى الوسيط : الاستلام هو أن يقبل الحجر فى أول الطواف وفى آخره
٤٤	(أما الأحكام) ففى الفصل مسائل
٤٤	(إحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة
٤٤	(الثانية) يستحب استقبال الحجر الأسود فى أول الطواف
٤٤	(الثالثة) ينبغى أن يحاذى بجميع بدنه جميع الحجر الأسود
٤٥	(الرابعة) ينبغى له فى طوافه ان يجعل البيت على يساره ويمينه إلى خارج
٤٥	(الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده فى أول الطواف وتقبيل الحجر
٤٦	ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثا
٤٦	(فرع) إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه
٤٧	(فرع) قال أصحابنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف
٤٧	(فرع) للكعبة الكريمة أربعة أركان الركن الأسود ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليمانى
٤٧	ويقال للأسود واليمانى يمانيان
٤٧	والشاميان يليهما الحجر فهما ليسا على قواعد إبراهيم
٤٨	(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليمانى دون تقبيله قال الشافعى فاذا استلمه يستحب تقبيل يده بعد استلامه

الصفحة	الأحكام
٤٩	(فرع) يستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليمانى وتقبيل اليد بعده
٤٩	يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتدائه المشى فى الطواف : باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
٤٩	(فرع) فى فضيلة الحجر الأسود
٥٠	(فرع) قد ذكرنا فى آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات وقيل سبعا
٥٠	(فرع) قال الدارمى : لو محى الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه
٥١	والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل
٥٢	اتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الدعاء بين الركنين الأسود واليمانى
٥٣	الدنو من البيت مستحب إلا إذا آذى بالزحمة
٥٣	فان تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والأذى أولى
٥٣	(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف
٥٤	والسنة أن يرمل فى الثلاثة الأولى ويمشى فى الأربعة

الصفحة	الأحكام
٥٥	خب يعنى رمل والرمل هو سرعة المشى مع تقارب الخطا .
٥٦	ويسن الرمل فى الطوفات الثلاث الأولى ويسن المشى على الهينة فى الآخرة
٥٧	(فرع) فى بيان الطواف الذى يشرع به الرمل
٥٨	ولو طاف للقدوم ونوى أن لايسعى بعدهثم بدا له وسعى ولم يكن رمل فى طواف القدوم
٥٩	(فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف والمحافظة على الرمل مع البعد أولى من القرب معترك الرمل
٥٩	(فرع) لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب تحريك الدابة كاسراع الرمل ؟ فيه أربع طرق
٥٩	(الطريق الأولى) قولان
٦٠	(الطريق الثانية) إن ركب حرك وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل
٦٠	(والطريق الثالث) إن كان المحمول صبيا رمل حامله قطعا وإلا فالقولان
٦٠	(والطريق الرابع) يرمل الحامل ويحرك الدابة قولا واحدا
٦٠	(فرع) يستحب أن يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة

الصفحة	الأحكام
٦٠	وآكد الدعاء : اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
٦٠	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب قراءة القرآن فى الطواف
٦١	ومما يستدل به على قراءة القرآن حديث : وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
٦١	(فرع) قال المتولى : تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل بل يرمل على العادة
٦١	(فرع) لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة
٦٢	(فرع) اتفقت النصوص على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع
٦٢	ويجوز الكلام فى الطواف لحديث (الطواف صلاة إلا ان الله تعالى أباح فيه الكلام)
٦٢	والأولى ترك الكلام إلا أن يكون فى خير
٦٣	ويكره له الأكل والشرب فى الطواف
٦٣	(فرع) يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك فى الصلاة
٦٣	(فرع) يكره ان يشبك أصابعه او يفرقع بها
٦٤	(فرع) يلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر اليه من امرأة او أمرد حسن الصورة
٦٤	وإن اقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو عرضت له حاجة لابد منها قطع الطواف فان فرغ بنى
٦٥	قال البغوى : إذا كان الطواف فرضا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب
٦٥	وأما إذا أحدث فى طوافه فان كان عمدا فطريقان (أحدهما) فيه قولان (الجديد) لا يبطل ما مضى من طوافه فيتوضأ ويبنى
٦٥	(والطريق الثانى) إن قرب الفصل بنى قولا واحدا
٦٦	(فرع) حيث قطع الطواف فى أثنائه بحدث أو غيره ـ وقلنا يبنى على الماضى
٦٧	وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا ؟ فيه قولان
٦٧	(أحدهما) انها واجبة لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)
٦٧	(والثانى) لا يجب لانها صلاة زائدة
٦٩	قرىء فى السبع بوجهين فى قوله (واتخذوا)
٦٩	حاشية من كلام الفخر الرازى فى تفسيره

الصفحة	الأحكام
٧٢	والركعتان فى الجديد واتفاق الأصحاب انهما سنة والقديم واجبتان والأظهر الجديد
٧٢	قال إمام الحرمين : إذا كان الطواف نفلا فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان، وقد تساءل هل هما من الطواف أم منفصلتان عنه ؟
٧٣	(فرع) قال الرافعى : ركعتا الطواف وإن اوجبناهما فليستا بشرط فى صحته ولا ركنا منه بل يصح الطواف بدونهما
٧٣	قال إمام الحرمين: لا يقتضى وجوبهما أن ينتهى الأمر الى تنزيلهما منزلة الطواف كشوط من أشواطه لأن هذا يقتضى كونهما ركنا من أركان الطواف
٧٣	(فرع) قال أصحابنا : إذا قلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر
٧٤	(فرع) إذا قلنا : صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل
٧٤	(فرع) يستحب أن يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة فى الأولى الكافرون وفى الثانية الصمد ويجهر فيهما ليلا ويسر نهارا كصلاة الكسوف
٧٤	(فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر تحت الميزاب وإلا ففى المسجد وإلا ففى الحرم
٧٤	فان صلاهما فى وطنه أو خارج الحرم من أقطار الأرض صحت واجزأته
٧٤	(فرع) قد ذكرنا انه يجوز فعل الصلاة فى وطنه وغيره من الأرض
٧٥	(فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا : هما واجبتان فهل يحصل التحلل من الاحرام ؟
٧٦	(فرع) اتفق الأصحاب على صحة السعى قبل صلاة ركعتى الطواف ووافق عليه الدارمى
٧٦	(فرع) إذا أراد أن يطوف فى الحال طوافين أو اكثر استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين
٧٦	(فرع) قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشىء وهى أنها تدخلها النيابة
٧٦	(فرع) قال أصحابنا : تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشىء وهى أنها تدخلها النيابة فان الأجير يصليها وتقع عن المستأجر

الصفحة	الأحكام
٧٦	(فرع) قال أصحابنا : إذا كان الصبى محرما فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتين
٧٧	(فرع) يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر الدنيا والآخرة
٧٧	(فرع) فى مسائل تتعلق بالطواف
٧٧	(إحداها) قال الشافعى فى الأم : متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعا أو وداعا
٧٨	(الثانية) قال الشافعى فى الأم : لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية لأن تحريم اللبس لا يمنع صحة الطواف
٧٨	(الثالثة) قال الشافعى فى الأم : يكره أن يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد
٧٨	(الرابعة) اختلف العلماء فى التطوع فى المسجد بالصلاة والطواف وأيهما أفضل ؟
٧٨	(الخامسة) حديث أبى داود وفى اسناده عبد الله بن أبى زياد ضعيف ضعفا خفيفا
٧٩	(السادسة) حديث ابن عباس « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه » سئل عنه البخارى فقال : إنما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه
٧٩	(فرع) فى مسائل تتعلق بالطواف : يجوز الطواف فى أوقات النهى عن الصلاة
٧٩	وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها فى جميع الأوقات بلا كراهة
٧٩	(فرع) اجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله وتقبيل اليد بعده
٨٠	وأما السجود على الحجر فقال مالك : هو بدعة
٨٠	واعترض القاضى عياض شذوذ مالك عن الجمهور
٨٠	(فرع) أما الركن اليمانى فمذهبنا انه يستلم ولا يقبل بل يقبل يده بعد استلامه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل يده
٨٠	(فرع) أما الركنان الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا
٨٠	وقد انقرض الخلاف بموت القائلين به كالحسن والحسين ابنى على وابن الزبير وجابر وانس وعروة وأبو الشعثاء

الصفحة	الأحكام
٨١	(فرع) الاضطباع مستحب عندنا وانكره مالك
٨١	(فرع) خالف أبو حنيفة وداود فى اشتراط الطهارة وستر العورة لصحة الطواف
٨١	(فرع) مذهبنا أن الرمل فى الطوفات الثلاث الأولى وقال ابن عباس : لا يرمل
٨١	(فرع) مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شىء عليه
٨٢	(فرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه
٨٢	(فرع) لو طاف فى الحجر لم يصح عندنا وقال أبو حنيفة
٨٣	(فرع) إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء إلا الحسن البصرى
٨٣	(فرع) جمعوا على أنه يطاف بالصبى والمريض ويجزئهما الاعطاء
٨٣	(فرع) مذهبنا أن الشرب فى الطواف مكروه أو خلاف الأولى
٨٣	(فرع) لو طافت المرأة منتقبة وهى غير محرمة فمتقضى مذهبنا كراهته

الصفحة	الأحكام
٨٣	(فرع) لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل منهما الطواف بنفسه
٨٣	(فرع) إذا قطع الصلاة للطواف وبنى جاز له البناء
٨٤	(فرع) لو بقى شىء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتى به
٨٤	(فرع) مذهبنا أنه يكفى للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعى واحد
٨٥	قال الشافعى : احتج بعض الناس فى طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن على
٨٥	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض
٨٦	(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتى الطواف تصحان حيث صلاهما
٨٦	(فرع) إذا صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف
٨٦	(فرع) يصلى الولى صلاة الطواف عن الولى وقال ابن عمر ومالك لا يصلى عنه
٨٦	(فرع) فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها ثم صلى لكل

الصفحة	الأحكام
	طواف ركعتين فهذا جائز بلا كراهة
٨٦	ولكن الأفضل أن يصلى عقب كل طواف
٨٧	ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج لقوله ﷺ «أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم»
٨٨	ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا
٨٨	والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل إذا صعد المروه مثل ما فعل علي الصفا
٩٠	معنى كلمة (وحده) هزمهم بغير قتال بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها
٩١	رقى يرقى من باب علم يعلم
٩١	واما صفية بنت شيبة فصحابية على المشهور
٩٣	كان ابن عمر يقول : اللهم احينى على سنة نبيك وتوفنى على ملته واعذنى من مضلات الفتن
٩٤	(فرع) فى بيان واجبات السعى وشروطه وسننه وآدابه
٩٥	قال الماوردى : ولو نكس السعى وبدأ أولا بالمروة وختم السابعة بالصفا ثم تجزه المرة الأولى التى بداها من المروة ويبقى عليه سابعة

الصفحة	الأحكام
٩٧	قال القاضى أبو الطيب : إذا وصل المروة فى المرة الأولى حصل له مرة من السبع قال : وعوده الى الصفا ليس بشىء وإنما هو توصل إلى السعى
٩٧	قال أصحابنا : لو سعى او طاف وشك فى العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقل
٩٧	(الواجب الرابع) يشترط كون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة
٩٨	(فرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر : يجوز لمن احرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه الى منى
٩٨	(فرع) قال أصحابنا : ولو سعى ثم تيقن انه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه
٩٨	(فرع) الموالاة بين مراتب السعى سنة على المذهب فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر وإن كان شهرا أو سنة
٩٩	واما الموالاة بين السعى والطواف فسنة فلو فرق بينهما تفريقا قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف
١٠٠	(فرع) فى سنن السعى

الصفحة	الأحكام
١٠٠	(إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وان يواليه
١٠٠	(الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته
١٠٠	(الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه وإذا كثرت الزحمة فترك هيئة من هيئات السعى اهون من إيذاء الناس
١٠١	الأفضل أن لا يركب فى سعيه إلا لعذر كما سبق فى الطواف لأنه اشبه بالتواضع
١٠١	(الخامسة) أن يكون الخروج الى السعى من باب الصفا
١٠١	(السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة فى كل منهما
١٠١	(السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول فى مروره بينهما : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الأعز الأكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة الخ
١٠١	(الثامنة) يستحب أن يكون سعيه فى موضع السعى الذى سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل
١٠١	(فرع) أما المرأة ففيها وجهان الصحيح المشهور انها لا تسعى فى موضع السعى بل تمشى جميع المسافة سواء كانت نهارا او ليلا فى الخلوة لأنها عورة
١٠٢	(فرع) قال الشيخ ابو محمد الجوينى : رأيت الناس إذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين على المروة قال : وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ
١٠٢	وقال ابن الصلاح : ينبغى أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار وقد قال الشافعى : ليس فى السعى صلاة وهذا الذى قاله ابن الصلاح اظهر
١٠٢	(فرع) قال الدارمى يكره أن يقف فى سعيه لحديث ونحوه
١٠٢	(فرع) قد سبق فى فصل الطواف أنه يسن الاضطباع فى جميع المسعى وغلط الدارمى فى التفرقة
١٠٣	(فرع) السعى ركن من اركان الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم
١٠٣	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : إذا وقع السعى بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة
١٠٣	(فرع) قال أبو ثور إذا طاف راكبا يلزمه الاعادة
	وقال أبو حنيفة : إن كان

الصفحة	الأحكام
	بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجع لزمه دم
١٠٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم السعى
١٠٤	قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبى تجراة فهو ركن وإلا فهو تطوع
١٠٤	عبد الله بن المؤمل تكلموا فيه
١٠٥	(فرع) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا
١٠٥	(فرع) مذهبنا أن الترتيب فى السعى شرط فيبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروه لم يعتد به
١٠٦	(فرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء السعى قطعه وصلاها ثم بنى عليه
١٠٦	ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو إلى منى
١٠٧	وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة فرواه البخارى من رواية ابن عمر ورواه مسلم من رواية جابر فى حديثه الطويل أما الأحكام ففيها مسائل :
١٠٧	(إحداها) إذا فرغ المحرم من السعى بين الصفا والمروة فليحلق رأسه أو يقصره
١٠٨	ويستحب له الاكثار من

الصفحة	الأحكام
	الاعتمار وقد سبقت المسألة بدلائلها فى الباب الأول من كتاب الحج
١٠٨	وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم الى منى
١٠٩	الخطيب المحرم يبدأ بالتلبية والخطيب الحلال يبدأ بالتكبير
١٠٩	ويستحب للمقيم بمكة أن يصعد المنبر محرما
١٠٩	(فرع) الخطب المشروعة فى الحج أربعة
١٠٩	(إحداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة
١٠٩	(الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات
١٠٩	(الثالثة) بمنى
١٠٩	(الرابعة) يوم النفر الأول بمنى أيضا
١٠٩	قال الشافعى : وإن كان الذى يخطب فقيها قال : هل من سائل ؟
١٠٩	(فرع) أيام المناسك سبعة
١٠٩	(أولها) بعد الزوال السابع من ذى الحجة
١٠٩	(وآخرها) بعد الزوال الثالث عشر منه
١٠٩	فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص
١٠٩	والثامن يسمى يوم التروية

الصفحة	الأحكام
١٠٩	والتاسع يسمى يوم النحر
١٠٩	والعاشر يوم النحر
١٠٩	والحادى عشر يوم القر
١٠٩	والثانى عشر يوم النفر الأول
١٠٩	والثالث عشر يوم النفر الثانى
١١٠	(فرع) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه ان ينصب اميرا على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم
١١٠	(المسألة الثانية) السنة أن يخرج الامام او نائبه والحجيج الى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة
١١١	إن كان يوم التروية يوم جمعة استحب الخروج قبل الفجر لكراهة السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال
١١١	وحيث لا تصلى الجمعة فالسفر حرام في أصح القولين والثاني مكروه
١١١	قال الشافعى فان بنى بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج
١١١	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب لمن احرم من مكة واراد الخروج الى عرفات ان يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج
١١١	(الثالثة) إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
١١٢	(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : فاذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير
١١٢	قال بعض العلماء : يستحب أن يقول فى مسيره (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا ، وارحمنى ولا تخيبنى انك على ذلك وعلى كل شىء قدير)
١١٣	سؤال محمد بن أبى بكر الثقفى لأنس بن مالك
١١٣	كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ
١١٣	فقال ﷺ : يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه
١١٣	(الخامسة) قال أصحابنا : يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ
١١٣	قال الماوردي : ويستحب أن ينزل بنمرة كما نزل رسول الله ﷺ

الصفحة	الأحكام
١١٣	حكم التلبية هل الوجوب أو الندب أو هى بمثابة الاحرام فى الصلاة يبدأ بها الاحرام فى الحج ؟
١١٤	وأما ما يفعله الناس اليوم من دخولها أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة
١١٤	إذا زالت الشمس اغتسل الناس بنمرة للوقوف وذهب الامام والناس إلى المسجد المسمى بمسجد ابراهيم ﷺ
١١٤	ويخطب الامام خطبتين فيه قبل صلاة الظهر يبين فيهما كيفية الوقوف وشروطه وآدابه ومتى الدفع من عرفات الى مزدلفة
١١٤	قال الشافعى : واقل ما عليه فى ذلك ان يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة الى الخطبة التالية
١١٤	إن كان فقيها قال : هل من سائل ؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال
١١٤	قال الماوردى : ويستحب ان يخطب على منبر إن وجد، وإلا فعلى مرتفع من الأرض او على بعير لحديث جابر
١١٥	(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما
١١٥	قال الشافعى والأصحاب : ويسر القراءة وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة
١١٦	قال أصحابنا : فيجوز للامام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما فى وقت الظهر
١١٦	فان كان مكيا فانه لا يجوز له القصر والجمع إلا إذا قلنا بالقول الضعيف بجواز القصر فى السفر القصير
١١٧	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم إتمام الصلاة
١١٧	إذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة
١١٧	(فرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين
١١٧	(فرع) قال الشافعى والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك لأن من شرطها دار الاقامة

الصفحة	الأحكام
١١٨	لم يصل النبى ﷺ الجمعة بعرفات مع انه ثبت ان يوم عرفة الذى وقف فيه النبى ﷺ كان يوم جمعة
١١٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالفصل
١١٦	(إحداها) ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب فى الحج أربع خطب وهى :
١١٦	يوم السابع بمكة من ذى الحجة
١١٦	ويوم عرفة بمسجد إبراهيم
١١٦	ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول بمنى ايضا وبه قال داود
١١٦	وقال مالك وابو حنيفة : خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثانى
١١٦	وقال أحمد : ليس فى السابع خطبة
١١٦	وقال زفر بن الهذيل : خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر
١١٦	واما خطبة يوم النحر ففيها احاديث صحيحة
١١٦	منها حديث ابن عمرو عن الذين جاءوا يسألونه ﷺ عما فعلوا فجعل يقول : افعل ولا حرج افعل ولا حرج
١١٩	سوق الأحاديث المستفيضة التى وردت فى خطبة يوم النحر بمنى
١٢٠	مذهبنا ان فى خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الامام فى الخطبة الثانية مع شروع المؤذن فى الأذان
١٢١	(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه إذا كان الامام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون
١٢١	(فرع) مذهبنا انه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما فى وقت الظهر عند عرفات
١٢١	وقال مالك يؤذن لكل منهما ويقم
١٢١	وقال احمد وإسحاق : يقيم لكل منها ولا يؤذن لواحدة منهما
١٢١	(فرع) أجمعت الأمة على ان للحاج ان يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الامام
١٢٢	(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا انه يسن الاسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات ونقل اصحابنا عن ابى حنيفة الجهر كالجمعة
١٢٢	(فرع) السنة ان يصلى يوم التروية بمنى

الصفحة	الأحكام
١٢٢	وصلى ابن الزبير الظهر بمكة وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل
١٢٢	واجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شىء عليه
١٢٢	ثم يروح الى عرفة ويقف والوقوف ركن من اركان الحج
١٢٣	ويستحب أن يستقبل القبلة قال ﷺ (خير المجالس ما استقبل به القبلة)
١٢٣	ويستحب أن يرفع يديه لحديث ابن عباس وابن عمر « ترفع الأيدى عند الموقفين يعنى عرفة والمشعر الحرام »
١٢٣	وأول وقته إذا زالت الشمس لأن النبى ﷺ وقف بعد الزوال وقد قال ﷺ « خذوا عنى مناسككم »
١٢٣	وإن وقف وهو لا يعلم انه عرفه فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم أنها عرفة
١٢٣	والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لحديث على رضى الله عنه
١٢٤	سبب حديث « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك »
١٢٥	حديث « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى »

الصفحة	الأحكام
١٢٧	أو هنا فى حديث « من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » ليست للشك كما أشار اليه مالك بل للتقسيم
١٢٧	أما الأحكام ففيها مسائل :
١٢٧	(إحداها) إذا فرغوا من صلاتى الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا فى الحال الى الموقف
١٢٧	(الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى
١٢٩	(الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج وهو اشهر أركان الحج
١٣٠	ولو وقف وهو سكران فلا يجزئه تغليظا عليه
١٣١	الجنون المتقطع المتخلل لأعمال الحج إذا اديت أعمال الحج لا يضر ما دام كان عاقلا عند فعل الأركان
١٣١	وأما حد عرفات فقال الشافعى : هى ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر
١٣١	وقال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود

الصفحة	الأحكام
١٣١	(أحدها) ينتهى إلى جادة طريق المشرق
١٣١	(الثانى) الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات
١٣١	(والثالث) الى البساتين التى تلى قرية عرفات
١٣٢	(والرابع) ينتهى الى واد عرنة
١٣٢	واعلم انه ليس من عرفات واد عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم
١٣٢	وأما نمرة فليست من عرفات بل بقربها
١٣٢	واما مسجد ابراهيم فقد نص الشافعى على انه ليس من عرفات وان من وقف به لم يصح وقوفه
١٣٢	قال الأزرقى : فى هذا المسجد ذرع سعته من مقدمه الى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا
١٣٣	واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم وليستا من واحد منهما
١٣٣	واما جبل الرحمة ففى وسط عرفات
١٣٣	(فرع) واجب الوقوف وشرطه شيئان :
١٣٣	(أحدهما) كونه فى ارض عرفات وفى وقت الوقوف
١٣٣	(والثانى) كون الواقف أهلا للعبادة
١٣٣	وأما سننه وآدابه فكثيرة
١٣٣	(احدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف
١٣٣	(الثانى) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر
١٣٣	(الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين
١٣٣	(الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين
١٣٣	(الخامس) أن يكون مفطراً سواء أطاق الصوم أم لا
١٣٣	(السادس) أن يكون متطهرا لأنه اكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفسا أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه
١٣٤	قال أصحابنا : ولا تشترط الطهارة فى شىء من أعمال الحج والعمرة الا الطواف
١٣٤	(السابع) السنة ان يقف مستقبل القبلة
١٣٤	(الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء
١٣٤	(التاسع) قال أصحابنا : إن كان يشق عليه الوقوف

الصفحة	الأحكام
	ماشيا و كان يضعف به عن الدعاء و كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به
١٣٤	وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات
١٣٤	(العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات
١٣٥	(الحادى عشر) السنة ان يكثر من الدعاء والتهليل والتلبيةوالاستغفار والتضرع وقراءة القرآن
١٣٦	ويكره الإفراط فىرفع الصوت
١٣٨	(فرع) ومن الأدعية المختارة اللهم آتنا فىالدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
١٣٨	(فرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح
١٣٩	(فرع) استكثر من اعمال الخير فى يوم عرفة وسائر أيام عشر ذى الحجة
١٣٩	(فرع) الأفضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر

الصفحة	الأحكام
١٣٩	(فرع) فى التعريف بغير عرفات
١٤٠	(فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام فى هذه الأزمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع او غيرها
١٤٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالوقوف
١٤٠	(إحداها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما
١٤٠	(الثانية) قلنا : لا يصح وقوف المغمى عليه وقال مالك وأبو حنيفة يصح
١٤٠	(الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن مذهبنا صحة وقوفه
١٤١	(الرابعة) إذا وقف فىالنهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد فى نهاره الى عرفات هل يلزمه دم ؟ فيه قولان سبقا
١٤١	(الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر
١٤٢	(السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا

الصفحة	الأحكام
١٤٣	وإذا غربت الشمس دفع الى المزدلفة لحديث على كرم الله وجهه
١٤٣	ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة ويصلى الصبح بالمزدلفة فى أول الوقتوتقديمها أفضل لحديث عبد الله بن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلىصلاة لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها »
١٤٤	والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فان أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره
١٤٥	واما حديث الفضل بن عباس فى لقط الحصيات فصحيح
١٤٥	وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه البخارى ومسلم
١٤٦	واما حديث جابر فى الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه
١٤٦	واما المزدلفة فسميت بذلك لمجىء الناس اليها فى زلف من الليل
١٤٦	واما منى فبكسر الميم ويجوز فيها الصرف والتذكير والتأنيث والأجو والصرف
١٤٧	واعلم أن منى من الحرم وهىشعب ممدود بين جبلين ثبير والصانع
١٤٧	واعلم أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ هو ثلاثةأميال ومن منى إلى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى عرفات فرسخ
١٤٨	وأما المشعر الحرام فبفتح الميم
١٤٨	واختلف العلماء فى المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها وهو قزح خاصة
١٤٩	(اما الأحكام) ففيها مسائل
١٤٩	(إحداها) وهى مقدمة لما بعدها فى بيان حديث على رضى الله عنه الذى سبق الوعد به
١٥٠	(الثانية) السنة للامام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض منعرفات ويفيض الناس معه
١٥٠	(الثالثة) السنة أن يسلك فى ذهابه الى المزدلفة على طريق المازمين
١٥٠	(الرابعة) السنة ان يسير الى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره
١٥٠	(الخامسة) السنة ان يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء فى المزدلفة فى وقت العشاء

الصفحة	الأحكام
١٥١	قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم
١٥١	قال الشافعى : ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدةفىوقتها أو جمع بينهما فى وقت المغرب أو جمعوحده لا مع الامام
١٥٢	واعلمأن هذا ثابتبالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين
١٥٢	(السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا
١٥٣	باتوا بها، وهذا المبيت نسك بالاجماع
١٥٣	من ترك المبيت بمزدلفة بلا عذر وجب عليه دم إذا قلنا المبيت واجب
١٥٤	(فرع) يحصل هذا المبيت بالحضور فى اية بقعة كانت من مزدلفة
١٥٤	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهور
١٥٤	(السابعة) يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعرالحرام
١٥٤	(الثامنة) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر
١٥٤	وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمى أيام التشريق ؟ فيه وجهان
١٥٤	(أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة سبعا لجمرة العقبة وثلاثا وستين لأيام التشريق
١٥٤	(والثانى) وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة
١٥٥	(فرع) قالجمهور الأصحاب. يأخذون الحصى منالمزدلفة فى الليل لئلا يشتغلوا بالنهار
١٥٥	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكونأخذ الحصى منالمزدلفة
١٥٦	(فرع) اتفق أصحابنا على انه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه لأن النبى ﷺ أمر بالتقاط الحصيات له
١٥٦	(فرع) قال الشافعى : (ولا اكره غسل حصى الجمار ، بل لم ازل اعمله وأحبه)
١٥٦	قال أصحابنا : غسله مستحب حتى قال البغوى : يستحب غسله وإن كان طاهرا

الصفحة	الأحكام
١٥٦	(فرع) قال الشافعي والأصحاب السنة أن يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر
١٥٦	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس
١٥٧	(التاسعة) قال الشافعي والأصحاب : السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها
١٥٧	(العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين الى المشعر الحرام وهو قزح وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير
١٥٨	قال الشافعي والأصحاب : السنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء الى أن يسفر الصبح اسفارا جدا
١٥٨	(الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجها الى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس
١٥٩	معنى البيت : (وإليك تعدو قلقا وضينها)
	قال البيهقي : يعني إن ناقتي تعدو اليك يارب مسرعة في طاعتك قلقا وضينها
١٥٩	وإنما صار قلقا من كثرة السير والإقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك
١٦٠	(فرع) ثم يخرج من وادي محسر سائرا الى منى ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة لحديث جابر
١٦٠	(فرع) مناقشة الأحاديث المثبته للاسراع في وادي محسر والنافية وبيان وجه الحق
١٦٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٦٢	(فرع) في مذاهبهم في الآذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة
١٦٢	(فرع) في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر وانه ليس بركن فلو تركه صح
١٦٣	وقال خمسة من ائمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات
١٦٣	(فرع) السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر

الصفحة	الأحكام
١٦٣	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو
١٦٤	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإسراع فى واد محسر
١٦٤	(فرع) المشعر الحرام المذكور فى القرآن وهو قزح جبل معروف بالمزدلفة
١٦٤	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا غسل حصى الجمار وأن لا يكسرها وقال ابن المنذر : لا معنى لغسلها حيث لم يثبت ذلك عن النبى ﷺ
١٦٤	وإذا أتى منى بدأ برمى جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لقوله ﷺ (خذوا عنى مناسككم) والمستحب ان يرمى بمثل حصى الخذف وهو بقدر الباقلا
١٦٦	وأما حديث عائشة فى ارسال أم سلمة فصحيح والصواب أم سليمان أو أم جندب
١٦٦	نقل كلام النووى فى تهذيب الأسماء فى الحاشية
١٦٧	تفصيل الأحاديث الواردة عن الفضل من العباس وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم وبيانها وتخريجها
١٦٧	(أما الأحكام) ففى الفصل مسائل :
١٦٨	(إحداها) تحية منى رمى جمرة العقبة فلا يبدأ قبلها بشىء بل يرميها قبل النزول وحط الرمال
١٦٨	واعلم أن الأعمال المشروعة بعد وصوله منى أربعة رمى الجمرة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم طوف الإفاضة وترتيبها هكذا سنة
١٦٨	والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قد رمح
١٦٨	(المسألة الثانية) رمى جمرة العقبة واجب بلا خلاف وليس هو بركن فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه دم
١٦٩	(الثالثة) الصحيح المختار فى كيفية وقوفه لرمى جمرة العقبة أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى
١٧٠	(الرابعة) السنة أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا
١٧٠	(الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث ويقطع التلبية عند كل حصاة
١٧٠	يكبر مع كل حصاة (الله أكبر

الصفحة	الأحكام
	الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)
١٧٠	ولو قدم الحلق والطواف على الرمى قطع التلبية بشروعه فى أول الطواف وكذا فى أول الحلق إذا بدأ به
١٧٠	(السادسة) يستحب أن يرفع يده فى الرمى حتى يرى بياض إبطه ويسن أن يكون الرمى بيده اليمنى
١٧١	(السابعة) شرط المرمى به أن يكون حجرا فيجوز أن يرمى بالمرمر والبرام والكذان والرخام والصوان نص عليه فى الأم
١٧١	(الثامنة) السنة أن يرمى بحصى مثل حصى الخذف وهى فى قدر حبة الباقلا
١٧٢	فان رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزاه باتفاق الأصحاب
١٧٣	الفرق بين الرمى بالحجر المستعمل وبين الماء المستعمل أن استعمال الماء اتلاف له بخلاف الرمى
١٧٣	(العاشرة) يشترط فى الرمى أن يفعله على وجه يسمى رميا فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمى فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به
١٧٤	قال أصحابنا : ويشترط قصد المرمى فلو رمى فى الهواء فوقع الحجر فى المرمى لم يجزه ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى فوجهان أصحهما لا يجزئه
١٧٥	(فرع) لو رمى حصاة الى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا ؟ فقولان مشهوران فى الطريقتين
١٧٥	(فرع) قال أصحابنا : لا يجزئه الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمى
١٧٥	(فرع) قال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى أجزاه
١٧٦	(الحادية عشرة) قال الشافعى والأصحاب : يشترط أن يرمى الحصيات فى دفعات فلو رمى حصاتين أو سبعة دفعة فان وقعن فى المرمى فى حالةواحدة حسبت حصاة واحدة
١٧٦	وإن ترتبت فى الوقوع فالمذهب أنها حصاة واحدة لأنها جاءت برمية واحدة
١٧٦	(فرع) الموالاةبين الحصيات والموالاة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيهما الخلاف السابق فى الطواف؟
١٧٧	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى

الصفحة	الأحكام
	سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة
١٧٧	ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة والفرق من وجهين
١٧٧	(أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف
١٧٧	(والثانى) أن المقصود الإيقاع وقد حصل
١٧٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى رمى جمرة العقبة
١٧٧	(فرع) مذهبنا جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس
١٧٧	(فرع) فى مذاهبهم فى وقت قطع التلبية يوم النحر
١٧٨	(فرع) قد ذكرنا انه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة وقال مالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا انه من حيث شاء اجزاه
١٧٨	(فرع) اجمعوا على انه لا يرمى يوم النحر غير جمرة العقبة
١٧٨	(فرع) يستحب أن يرمى جمرة العقبة راكبا إن كان دخل منى راكبا ويستحب الرمى أيام التشريق ماشيا

الصفحة	الأحكام
١٧٩	(فرع) لا يجوز الرمى بالحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزرنيخ والكحل
١٨٠	وإذا فرغ من الرمى يذبح هديه إن كان معه
١٨٠	ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه بنفسه لو استناب امرأة أو كتابيا جاز لأنهما من أهل العبادة
١٨١	واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ولا يجوز فى غيره
١٨٢	ثم يحلق لما روى أنس « لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم اعطاه شقه الأيسر فحلقه
١٨٣	وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لحديث ابن عباس « ليس على النساء حلق »
١٨٥	(أما الأحكام) ففيها مسائل:
١٨٥	(إحداها) إذا فرغ الحاج من الرمى والذبح فليحلق راسه وليقصر
١٨٥	(الثانية) إذا لم يكن على راسه شعر بأن كان اصلع أو محلوقا فلا شىء عليه فلا يلزمه فدية
١٨٦	قال الشافعى : ولو أخذ من

الصفحة	الأحكام
	شاربه او من شعر لحيته شيئا كان أحب الى
١٨٦	(الثالثة) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن
١٨٧	(الرابعة) المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والاحراق بالنورة او بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها
١٨٧	(الخامسة) الأفضل ان يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق اقصر ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات أجزاه وفاتته الفضيلة
١٨٨	(السادسة) قال أصحابنا : يستحب ان يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله الى آخره ثم الأيسر
١٨٨	(السابعة) اجمع العلماء على انه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير
١٨٩	(الثامنة) هل الحلق نسك ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل
١٨٩	(والثانى) أنه استباحة محظور وإنما هو شىء أبيح

الصفحة	الأحكام
	له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا فلا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل
١٨٩	والمذهب انه ركن لا يجبر بدم ولا غيره ويبطل الحج بدونه ولا يفوت وقته ما دام حيا لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى
١٨٩	(فرع) قال أصحابنا : هذا الذى سبق من أحكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه
١٩٠	(التاسعة) قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة مرتبة فان خالف بينها جاز لحديث « افعل ولا حرج »
١٩١	(فرع) وقت الحلق فى حق المعتمر إذا فرغ من السعى فلو جامع بعد السعى وقبل الحلق — فان قلنا نسك — فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وإن قلنا ليس بنسك لم تفسد)
١٩١	(فرع) فى مذاهب العلماء هل هو نسك ؟
١٩١	لم يقل أحد بأنه ليس بنسك إلا الشافعى فى أحد قوليه
١٩٢	(فرع) لو اخر الحلق الى بعد ايام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا
١٩٢	(فرع) من لا شعر على

الصفحة	الأحكام
	راسه لا حلق عليه ولا فدية ويستحب إمرار الموسى على راسه ولا يجب واجمع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على راسه
١٩٤	(فرع) مذهبنا أنه يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق
١٩٥	(فرع) ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن من لبد راسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد
١٩٥	(فرع) قال ابن المنذر : ثبت أنه ﷺ لما حلق راسه قلم أظفاره
١٩٥	والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمنى وهى إحدى الخطب الأربع يعلم الناس الرمى
١٩٦	ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة
١٩٧	(اما أحكام الفصل) فالسنة إذا رمى وذبح
١٩٧	قال أصحابنا : ويستحب أن يعود الى منى قبل الظهر فيصلى الظهر بمنى ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق
١٩٧	(فرع) قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة بل تأخيره عن يوم النحر وهل يصح ما دام حيا لكن يكره يكون بعد ذلك قضاء أو أداء
١٩٨	قال الشافعى والماوردى والأصحاب : إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس لحديث جابر
١٩٨	(فرع) قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلى بها الظهر
١٩٩	وقد صح فى هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها وقد صنف ابن حزم الظاهرى كتابا فى حجة النبى ﷺ
١٩٩	قال ابن حزم : ولم يبن لى وجه الجمع بين هذه الأحاديث
٢٠٠	فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة فى أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى
٢٠٠	(فرع) قد ذكرنا أن لطواف الإفاضة خمسة أسماء منها طواف الزيارة وقال مالك يكره
٢٠١	(فرع) اختلف العلماء فى يوم الحج الأكبر متى هو ؟
	فقيل يوم عرفة والصحيح

الصفحة	الأحكام
	الذى قاله الشافعى واصحابنا وجماير العلماء أنه يوم النحر
٢٠٢	(فرع) قد ذكرنا ان طواف الإفاضة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم
٢٠٢	وقال أبو حنيفة : إن رجع الى وطنه قبل الطواف، لزمه العود للطواف وعليه دم للتأخير وهو المشهور عن مالك
٢٠٢	وإذا رمى وحلق وطافحصل له التحلل الأول والثانى وبأى شىء حصل لهالتحلل؟ إن قلنا : إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة
٢٠٣	(أما أحكام الفصل) فقال الشافعى والأصحاب للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة
٢٠٥	وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف
٢٠٥	(فرع) فىبيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه ثم ذكر حديث أبى داود عنوهب بن زمعة عن أم سلمة
٢٠٦	(فرع) قال أصحابنا : إذا تحلل التحللين صار حلالا فى كل شىء ويجب عليه الاتيان بما بقى من الحج
٢٠٧	وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى
٢٠٧	فان ترك الرمى فى اليوم الأول الى اليوم الثانى الى الثالث فالمشهور من المذهب
٢٠٨	فأما إذا نسى رمى يوم النحر ففيه طريقان من أصحابنا من قال : هو كرمى أيام التشريق
٢٠٨	ومن ترك رمى الجمار الثلاث فى يوم لزمه دم لحديث « من ترك نسكا فعليه دم »
٢٠٨	فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو ترك الجميع
٢٠٨	وإن ترك الرمى فى ايام التشريق وقلنا بالمشهور إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد .
٢٠٨	وإن قلنا بقوله فى الإملاء إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وإن اضيف اليها رمى يوم النحر لزمه أربعة دماء
٢٠٩	مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء

الصفحة	الأحكام
٢١٠	قوله رمى مشروع فى يوم احتراز من رجم الزانى
٢١٠	(أما الأحكام) ففيها مسائل: (إحداها) قال الشافعى والأصحاب :
٢١٠	إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعى إن كان لم يسع بعد طواف القدوم فالسنة أن يرجع الى منى عقب فراغه فاذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة
٢١٠	ومجموع حصى الرمى سبعون حصاة
٢١١	(والثانية) يستحب ان يغتسل كل يوم للرمى
٢١١	(الثالثة) لا يجوز الرمى فى هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها الى غروبها
٢١١	قال أصحابنا : إذا زالت الشمس يستحب تقديم الرمى على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلى الظهر
٢١١	(الرابعة) العدد شرط فى الرمى فيرمى فى كل يوم إحدى وعشرين حصاة الى جمرة سبع حصيات
٢١٢	(الخامسة) يشترط فى الترتيب بين الجمرات فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف فى اشتراطه

الصفحة	الأحكام
٢١٢	(السادسة) ينبغى ان يوالى بين الحصيات فى الجمرة الواحدة وأن يوالى بين الجمرات وهذه الموالاة ليست بشرط وإنما هى سنة
٢١٢	(السابعة) إذا ترك شيئا من رمى يوم القر عمدا او سهوا هل يتداركه فى اليوم الثانى أو الثالث
٢١٢	فان قلنا : اداء فجملة أيام منى فى حكم الوقت الواحد
٢١٣	وإذا قلنا : إنه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمى يوم الى يوم ولا تقديمه على الزوال
٢١٤	(فرع) لو ترك بعض الأيام وقلنا : يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب
٢١٥	قال المتولى : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ
٢١٦	(فرع) لا يفتقر الرمى الى نية على المذهب وفيه وجه عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه فى النية فى جميع أعمال الحج
٢١٦	(فرع) فى الحكمة فى الرمى
٢١٨	ومن عجز عن الرمى بنفسه لمرض مأيوس او غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمى عنه لأن وقته مضيق

الصفحة	الأحكام
٢١٩	(المسألة الثانية) لو أغمى على المحرم قبل الرمى ولم يكن اذن فى الرمى عنه لم يصح الرمى عنه فى اغمائه بلا خلاف
٢٢٠	(فرع) وينبغى أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه
٢٢١	(فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمى باقية فطريقان أصحهما وهو المنصوص لا يلزمه اعادة الرمى بنفسه لكن يستحب له
٢٢١	(والطريق الثانى) فيه قولان أحدهما) يلزمه اعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب
٢٢٢	ويبيت بمنى ليالى الرمى لأن النبى ﷺ فعل ذلك
٢٢٣	والسقاية موضع فى المسجد ويجعل فى حياض ويسبل للشاربين
٢٢٣	وكانت السقاية فى يد قصى ابن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه ابنه العباس ثم منه عبد الله ثم منه على
٢٢٣	(اما الأحكام) ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغى أن يبيت بمنى أيام التشريق وكفارة عدم المبيت مد طعام عن ليله أو دم ليلة الواحدة أو دم كامل لتركه جنس المبيت
٢٢٤	اما من ترك المبيت بمزدلفة أو منى لعذر فلا دم وهم أصناف :
٢٢٤	(احدها) رعاء الإبل وأهل سقاية العباس
٢٢٥	(فرع) لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا
٢٢٦	(فرع) ذكر الرويانى وغيره أنه لا يرخص للرعاء فى ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر
٢٢٦	(فرع) قال الرويانى : من لا عذر له إذا لم يبت ليلتى اليومين الأولين من التشريق ورمى فى اليوم الثانى وأراد النفر مع الناس فى النفر الأول
٢٢٦	والسنة أن يخطب الامام يوم النفر الأول قال الشافعى اليوم الثانى من التشريق والأصحاب : يجوز النفر فى ويجوز فى الثالث وهذا مجمع عليه
٢٢٧	قال الشافعى والأصحاب : ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد فى منى لزمه المبيت بها فى تلك الليلة ورمى يومها
٢٢٨	(فرع) لو نفر من منى متعجلا فى اليوم الثانى وفارقها قبل غروب الشمس

الصفحة	الأحكام
	ثم تيقن انه رمى يوما وبعضه قال الماوردى له ثلاثة أحوال :
٢٢٨	(أحدها) أن يذكر ذلك قبيل غروب الشمس ويدرك الرمى قبل الغروب فيلزمه العود الى منى
٢٢٨	(والحال الثانى) أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود الى منى لفوات وقت الرمى واستقر الدم فى ذمته
٢٢٨	(الحال الثالث) أن يذكره فى اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه
٢٢٩	واما يوم النحر فالأمر فيه اظهر ولا اثر للخروج فيه كما لا اثر له فى الخروج فى أول التشريق
٢٣٠	(فرع) قال أصحابنا : إذا نفر من منى النفر الأول والثانى انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو
٢٣٠	ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب
٢٣٠	(اما الاحكام) فقال أصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمى ونفر من منى استحب له أن يأتى المحصب وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء

الصفحة	الأحكام
٢٣٢	إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع
٢٣٣	(اما الاحكام) ففيها مسائل:
٢٣٣	(إحداها) قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها أو غريبا
٢٣٣	(الثانية) إذا خرج بلا وداع وقلنا : يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك
٢٣٤	(الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه
٢٣٤	(الرابعة) ينبغى أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبة الخروج بلا مكث
٢٣٥	(الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف فى الأركان والشروط
٢٣٥	(السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف
٢٣٦	(فرع) قد ذكرنا انه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه

الصفحة	الأحكام
٢٣٦	(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر فى المعتمد : ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع لا دم عليه فى تركه هنا
٢٣٦	(فرع) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم اراد أن يعود اليه وقلنا : دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمى : يلزم الاحرام لانه دخول جديد
٢٣٧	(فرع) ان قلنا : طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع الى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بكماله
٢٣٧	(فرع) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر فى هذا
٢٣٧	(فرع) قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم
٢٣٨	قال القاضى عياض المالكى: موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إن كان الطريق آمنا ومعها محرم لها
٢٣٨	فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف فى الملتزم وهو ما بين الركن والباب
٢٤٠	(فرع) ذكر الحسن البصرى رحمه الله فى رسالته المشهورة الى اهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا
٢٤١	وإن كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه للدخول فى الحج
٢٤١	(أما الأحكام) ففى الفصل مسألتان : (إحداهما) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج
٢٤٢	(الثانية) إذا كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره فى الدخول للحج من الآداب
٢٤٣	أركان الحج أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة
٢٤٣	وواجباته الاحرام من الميقات والرمى وفى الوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى فى ليالى الرمى
٢٤٣	وفى طواف الوداع قولان
٢٤٣	(أحدهما) أنه واجب
٢٤٣	(والثانى) ليس بواجب
٢٤٣	وسننه : الغسل ، وطواف القدوم والرمل والاضطباع

الصفحة	الأحكام
	فى الطواف والسعى واستلام الركن وتقبيله ، والسعى فى موضع السعى والمشى فى موضع المشى ، والخطب والأذكار والأدعية
٢٤٣	وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق — من ترك ركنا لم يتم نسكه ولا يتحلل حتى يأتى به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه شىء
٢٤٤	(وأما أحكام هذه الأقسام) فالأركان لا يتم الحج ويجزى إلا بها فلو ترك شوطا من الطوفات أو من السعى لم يصح حجه وهكذا
٢٤٤	واعلم أن الترتيب شرط فى هذه الأركان فيشترط تقدم الإحرام على جميعها
٢٤٤	وأما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ويصح الحج بدونه
٢٤٥	وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعى والحلق إن جعلناه نسكا
٢٤٥	(واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات فى التنبيه ولم يذكره هنا فى الواجبات ولا فى أركان الحج والصواب أنه ركن إذا جعلناه نسكا
٢٤٥	ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضى الله منهما قال رسول الله ﷺ « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له »
٢٤٧	(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها وأقل ما ينبغى أن يصلى ركعتين
٢٤٨	(فرع) ينبغى لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا لحديث عائشة ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان ويدخل حافيا ويصلى فى الموضع الذى ذكره ابن عمر
٢٤٨	(فرع) قد سبق فى باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل فى الكعبة
٢٤٨	(فرع) يستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لأنه من البيت أو بعضه
٢٤٨	(فرع) إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة فى الكعبة المكرمة
٢٤٩	ذكر أمرين كانا فى عهد الشارح بطلا الآن
٢٤٩	(فرع) هذا الذى ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد

الصفحة	الأحكام
٢٤٩	(فرع) للجالس فى المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر اليها والقرب منهـ وينظر إليها إيمانا واحتسابا وقد جاءت آثار كثيرة فى النظر اليها
٢٤٩	فرع ينبغى للحاج المعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة ويكثر من الاعتمار والطواف والصلاة فى المسجد الحرام
٢٥٠	(المسألة الثانية) يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثر منه ، وأن يتضلع منه
٢٥١	(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباسى إن كان هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذى يجوز شربه ما لم يسكر (لحديث : فأتيناه باناء من نبيذ فشرب الخ)
٢٥١	(الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى
٢٥١	(الرابعة) قال المصنف عن الزبير : يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت .
٢٥٢	ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر قال ﷺ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى »
٢٥٢	حديث من زار قبرى رواه البيهقى ووصفه بالنكاره

الصفحة	الأحكام
	ومما جاء فى زيارة قبره ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه
٢٥٤	واعلم أن زيارة قبره ﷺ من أهم القربات وانجح المساعى
٢٥٤	وليكن من أول قدومه إلى ان يرجع مستشعرا لتعظيمه
٢٥٥	وفى كتاب المدنية ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه حين توفى أربعة عشر ذراعا وشبرا
٢٥٥	وان ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا
٢٥٥	دعاء زيارة القبر الشريف
٢٥٦	قصة الاعرابى الذى جاء القبر الشريف والتى رواها الامام العتبى شيخ الامام الشافعى
٢٥٧	(فرع) لا يجوز أن يطاف بقبره ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر
٢٥٧	ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره فى حياته ﷺ هذا هو الصواب
٢٥٨	(فرع) يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ
٢٥٨	(فرع) ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد وافضله

الصفحة	الأحكام
	يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضى الله عنه
٢٥٨	(فرع) يستحب استحبابا متأكدا أن تأتى مسجد قباء وهو فى يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاه فيه
٢٥٩	(فرع) يستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة وهى ثلاثون موضعا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها
٢٥٩	(فرع) من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل اتمر الصيحانى فى الروضة الكريمة
٢٥٩	(فرع) ينبغى له فى مدة إقامته بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها وأنها البلدة التى اختارها الله لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحى
٢٥٩	(فرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه
٢٦٠	عن خارجة بن زيد رضى الله عنه أحد فقهاء المدينة السبعة قال : « بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا فى ستين ذراعا أو ذراعا فى ستين ذراعا أو يزيد »
٢٦٠	(فرع) ليس له أن يستصحب شيئا من الأثر المعموله من تراب حرم المدينة يخرجه إلى وطنه الذى هو خارج حرم المدينة
٢٦١	(فرع) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة
٢٦١	(فرع) مما شاع عند العامة فى الشام فى هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال : « من زارنى وزار قبر أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبى ﷺ
٢٦١	(فرع) أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله
٢٦٢	(فرع) اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة : تكره المجاورة بمكة
٢٦٢	وقال أحمد وآخرون : تستحب
٢٦٣	(فصل) مما تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذى يقيم للناس المناسك ويخطب بهم
٢٦٣	وقد ذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى

الصفحة	الأحكام
	في كتابه الأحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج
٢٦٣	ثم قال : ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء
٢٦٣	(أحدها) جمع اناس حتى لا يتفرقوا
٢٦٣	(اثاني) ترتيبهم في اسير والنزول واعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف فريق مقاده إذا سار
٢٦٣	(الثالث) يرفق بهم في السير ويسير بسير أضعفهم
٢٦٣	(الرابع) يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها
٢٦٣	(الخامس) يرتاد لهم المياه ويوفر لهم المياه إذا قلت
٢٦٣	(السادس) يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص
٢٦٣	(السابع) يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو ببذل ما إن أجاب الحجيج إليه
٢٦٤	(الثامن) يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم
٢٦٤	(التاسع) يؤدب خائبهم ولا يجاوز التفرير إلا ان يؤذن له في الحد فيستوفيه

الصفحة	الأحكام
	إذا كان من أهل الاجتهاد
٢٦٤	(العاشر) يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلحقهم من الحث على السير فاذا وصلوا الميقات أمهلهم للاحرام وإقامة سننه
٢٦٥	الأحكام المختلف فيها
٢٦٦	(أحدها) إذا فعل بعض ما يقتضي تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده
٢٦٦	(الثاني) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج
٢٦٦	(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله أن يعرفه وجوبها ويأمره باخراجها
٢٦٦	واعلم انه ليس لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله
٢٦٧	(فرع) يجوز أن يقال لمن حج : حاج بعد تحلله ولو بعد سنين وبعد وفاته أيضا ولا كراهة في ذلك
٢٦٧	وأما ماروى عن القاسم ابن عبد الرحمن عن عبد الله قال : « لا يقولن أحدكم إني صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن إني حاج فان الحاج هو المحرم » فهو موقوف منقطع

الصفحة	الأحكام
٢٦٧	والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه أولا ؟ وفيه خلاف مشهور للأصوليين الأصح انه شرط
٢٦٧	لا يقال عن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازا ، فلا يقال لمن ضرب بعد الضرب ضارب
٢٦٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل سبقت
٢٦٨	(فرع) إذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت فى المرمى أجزاه بالاجماع
٢٦٨	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر وآخره آخر عمر الإنسان
٢٦٨	(فرع) لا يجوز فى جمرة التشريق إلا بعد الزوال وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء الخ
٢٦٩	(فرع) ترتيب الجمرات فى أيام التشريق
٢٦٩	(فرع) يشترط عندنا تفريق الحصيات
٢٦٩	(فرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم
٢٦٩	(فرع) اجمعوا على الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى لصغره

الصفحة	الأحكام
٢٧٠	(فرع) أجمعوا انه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء
٢٧٠	(فرع) فيمن ترك حصاة أو حصاتين
٢٧٠	(فرع) يجوز له التعجيل فى النفر من منى فى اليوم الثانى ما لم تغرب الشمس
٢٧١	(فرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم
٢٧١	(فرع) طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وقال مالك وداوود ابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه
٢٧٢	(فرع) مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع
٢٧٢	(فرع) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده لحديث « فليكن آخر عهده بالبيت »
٢٧٢	(فرع) إذا حاضت ولم تكن طافت للافاضة وقال مالك : يلزم من اكراها الإقامة أكثر مدة الحيض
٢٧٣	**باب الفوات والإحصار**
٢٧٣	ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
٢٧٣	ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة وهى الطواف والسعى والحلق

الصفحة	الأحكام
٢٧٥	قال أصحابنا : وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام
٢٧٥	قال الشافعي والأصحاب : ومن تحلل يلزمه القضاء
٢٧٥	وفي وجوب القضاء على الفور في السنة التالية وجهان
٢٧٦	(فرع) قال أصحابنا : لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره لكن يفترقان في الإثم
٢٧٦	(فرع) قال أصحابنا : المكي وغير المكي سواء في الفوات وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع
٢٧٦	(فرع) إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة
٢٧٦	(فرع) هذا الذي سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته ، فأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها
٢٧٦	وأما من أحرم بالحج والعمرة ففاته الوقوف فإن العمرة تذهب بذهاب الحج وتفوت بفواته لأنها مندرجة فيه وتابعة له
٢٧٦	ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه
٢٧٧	قال أصحابنا : وعليه القضاء قارنا ، ويلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران الفائت
٢٧٨	(فرع) كما أن العمرة تابعة للحج للفوات في حق القارن فهي أيضا تابعة له في الإدراك في حق القارن
٢٧٨	(فرع) لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره
٢٧٨	(فرع) قال ابن المرزبان : صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فإن وطىء لم يفسد إحرامه
٢٧٩	(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته قال الأصحاب عليه دمان ، دم للافساد وهو بدنة ودم للفوات وهو شاة
	(فرع) في مذاهب العلماء
٢٨٠	وعن الأسود سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج
٢٨١	وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء
٢٨١	وإن غلطوا في المكان بأن وقفوا بغير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف

الصفحة	الأحكام
٢٨٢	قال أصحابنا لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف فى اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده
٢٨٢	فان اقتصر وقوف الشهود على الوقوف مع الناس لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا
٢٨٢	وقال محمد بن الحسن : يلزمهم الوقوف مع الناس وإن كانوا يعتقدونه العاشر
٢٨٢	(فرع) قال الرويانى : قال والدى رحمه الله : إذا احرم الناس بالحج فى أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ فى الاجتهاد خطأ عاما ففى انعقاد الاحرام بالحج وجهان
٢٨٢	(أحدها) ينعقدكما لو وقفوا فى اليوم العاشر غلطا
٢٨٢	(والثانى) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة
٢٨٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الغلط والوقوف
٢٨٣	ومن احرم فأحصره العدو فان كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله لأن التحلل أولى من قتال المسلمين
٢٨٣	معنى الاحصار لغة وفقها بحث من الفخر الرازى مستوفى بحجج العلماء وبخاصة الإمام الشافعى

الصفحة	الأحكام
٢٨٦	ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار بلا خلاف
٢٨٧	قال أصحابنا : وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو برد
٢٨٧	(فرع) هذا الذى ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر فأما إن وجدوا طريقا غيره لا ضرر فى سلوكها لم يكن لهم التحلل
٢٨٨	(والثانى) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال فى الطريق ونحوه
٢٨٨	(فرع) قال أصحابنا : إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج فحيث قلنا : لا قضاء عليه يتحلل وعليه دم الإحصار ، وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها
٢٨٨	(فرع) إذا تحلل الحاج فان لم يزل الاحصار فله الرجوع إلى وطنه
٢٨٩	(فرع) قال أصحابنا : إذا قال العدو الصادون بعد صدهم : قد آمناكم وخلينا لكم الطريق ، فان وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل لا صد ، وان خافوا غدرهم فلهم التحلل

الصفحة	الأحكام
٢٨٩	وإن أحصره العدو عن الوقوف أو السعى
٢٨٩	وفى القضاء قولان :
٢٨٩	(أحدها) يجب عليه ، لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ
٢٩٠	(والثانى) لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار
٢٩٠	وإن كان عادما للهدى ففيه قولان
٢٩٠	(أحدها) لا بدل للهدى لقوله عز وجل : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى »
٢٩٠	(والثانى) له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه باحرام فكان له بدل كدم التمتع
٢٩١	فان قلنا : إنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها
٢٩١	وإن كان الحصر خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان
	(أحدها) : لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه فى الحصر العام
٢٩١	(والثانى) يلزمه لأنه تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء
٢٩١	حديث تحلل النبى ﷺ فى الحديبية بسبب صد المشركين ثابت فى الصحيحين
٢٩٢	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : لا فرق فى جواز التحلل بالاحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده
٢٩٢	قال أصحابنا : وإذا كان حصره قبل الوقوف واقام على إحرامه حتى فاته الحج
٢٩٢	وإن كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل له البناء على ما مضى إذا زال الإحصار ؟
٢٩٣	ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة قال البندنيجى والرويانى : نص عليهما فى الأم لزمه دخول مكة ويتحلل بعمرة
٢٩٣	(فرع) من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها فى آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام
٢٩٥	قال المصنف والأصحاب : اما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا للهدى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه وهذه النية شرط
٢٩٦	(فرع) قال المصنف والأصحاب : الحصر ضربان عام وخاص فالعام سبق حكمه والخاص هو الذى يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة

الصفحة	الأحكام
٢٩٦	(فرع) إذا تحلل المحصر قال الشافعى والمصنف والأصحاب : إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء
٢٩٧	قال الرويانى : هذا الخلاف مبنى على انه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه ؟ فيه قولان أصحهما : لا يستقر
٢٩٧	(فرع) ذكرنا أن من تحلل بالاحصار لزمه الدم وهذا متفق عليه عندنا
٢٩٧	(فرع) قال المصنف والأصحاب : يجوز التحلل من الاحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى
٢٩٨	قال الرويانى وغيره : لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعى
٢٩٨	(فرع) لو افسد حجه بالجماع ثم احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضى الفاسد من سنته
٢٩٨	(فرع) لو احصر فى الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف الصائم المسافر إن ترخص بالجماع لا كفارة عليه
٢٩٨	ومن احرم فاحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضى دينه فله أن يتحلل لانه يشق البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو
٢٩٨	فى الفصل مسألتان
٢٩٨	(إحداهما) الحصر نوعان عام وخاص
٢٩٩	(الثانية) فى الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغى تقديمها
٣٠١	(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف
٣٠٢	ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض
٣٠٣	قال أصحابنا : فاذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه كالمحصر
٣٠٤	(فرع) إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فانما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنا باحرامه
٣٠٤	(فرع) مما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط انه لو نذر صوم يوم أو ايام بشرط أن يخرج منه بقدر صح الشرط
٣٠٤	(فرع) ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة انه يحمل على أن (محلى حيث حبستنى بالموت)

الصفحة	الأحكام
٣٠٤	(فرع) قال أصـــحابنا : التحلل بالمرض ونحـوه إذا ما صححناه له حكم التحلل بالاحصار
٣٠٥	(فرع) قال إمام الحرمين والغزالى فى الوسـيط قال النبى ﷺ لضباعة الأسلمية (اشـــترطى أن محلى حيث حبستنى)
٣٠٥	وإن احرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى ان يحلله لان منفعته مســـتحقة له فلا يملك إبطالها بغير رضاه
٣٠٦	وإن أحرمت المراة بغير إذن الزوج فان كان فى تطـوع جاز له ان يحللها
٣٠٦	(أما الأحكام) فقال اصحابنا : ينبغى للمراة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ، ويستحب له أن يحج بها
٣٠٧	فان أحرمت بحج الإســـلام بغير إذنه قال أصـــحابنا : إن قلنا : ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها
٣٠٧	وإن قلنا : له منعها فهل له تحليلها؟ فيه قولان مشهوران
٣٠٨	(فرع) قال أصحابنا : حيث أبحنا له تحليلها لا يجـوز لها ان تتحلل حتى يأمرهـــا فاذا أمرهـــا تحللت تحـــلل المحصر سواء فتذبح الهدى وتنوى عنده الخـــروج من الحج ، وتقصر راســـها أو ثلاث شعرات
٣٠٩	(فرع) ليس للأمة المزوجة الاحرام إلا باذن الســـــيد والزوج جميعا بلا خلاف لأن لكل واحد منهما حقا
٣٠٩	(فرع) قال الدارمى : إذا أحرمت فى العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها فليس له تحليلها وله منعهـــا من الخروج
٣١٠	(فرع) لو اذن لزوجته فى الاحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فأدعت الاذن وانكره ففيه التفصيل الذى قدمـــه الشارح
٣١٠	(فـــرع) إذا أرادت الحج قال الماوردى والمحـــاملى وغيرهمـــا : إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسـوة ثقات
٣١٠	ويجوز مع امراة ثقـــة قال الماوردى : ومن الأصحاب من قال : إن كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم
٣١١	(فرع) قد ذكرنا تفصــــيل مذهبنا فى حج المراة وذكرنا ان الصحيح أنه يجوز لهـــا فى سفر حج الفـــــرض أن تخرج مع نسـوة ثقـــات أو امراة ثقة

الصفحة	الأحكام
٣١٢	واحتج أصحابنا بحديث عدى بن حاتم قال : بينما انا عند النبى ﷺ إذ اتى رجل فشكا إليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال : يا عدى هل رايت الحيرة ؟ قلت لم أرها وقد انبئت عنها
٣١٢	قال ﷺ : فان طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف إلا الله
٣١٤	وإن احرم الولد بغير إذن الأبوين
٣١٤	(أما الأحكام) فقال أصحابنا من كان له أبوان او أحدهما استحب أن لا يحرم إلا باذنهما أو إذن الحى منهما
٣١٥	(فرع) قال أصحابنا : حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق
٣١٥	(فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج
٣١٥	(فرع) إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فانه يجوز بغير إذن الأبوين ، وكذلك السفر للتجارة لأن الغالب فيها السلامة
٣١٥	وفى تعلم فرض الكفاية وجهان

الصفحة	الأحكام
	أصحهما لا يجوز لهما منعه لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى
٣١٦	(فرع) قال أصحابنا : من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه
٣١٦	(فرع) حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا فلهما حكم المتحلل بحصر خاص
٣١٦	(فرع) قال إمام الحرمين وغيره : قول الأصحاب للسيد تحليل العبد وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد ، هذا كله مجاز إذا احرم وشرط التحليل لغرض صحيح مثل أن
٣١٦	يشترط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل
٣١٨	إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان
٣١٨	(أحدهما) يبطل إحرامه
٣١٨	(والثانى) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت
٣١٨	(فصل) فى مسائل من مذاهب العلماء فى الاحصار .
٣١٨	(فرع) إذا أحرم بالعمرة فاحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور
٣١٨	(فرع) يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده سواء أحصر عن الكعبة

الصفحة	الأحكام
	فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما
٣١٩	(فرع) ذبح هدى الاحصار حيث أحصر سواء كان فى الحرم وغيره
٣١٩	(فرع) إذا تحلل بالاحصار فان كان حجه فرضا بقى كما كان قبل هذه السنة
٣١٩	(فرع) يجوز للمكى التحلل إذا احصر عن عرفات
٣١٩	(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا انه له منع زوجته من حجة الاسلام
٣٢٠	**باب الهدى**
	يستحب لمن قصد مكة حاجا او معتمرا ان يهدى اليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه
٣٢٠	(اما الأحكام) فاتفقوا على انه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة ان يهدى هديا من الأنعام
٣٢١	(فرع) يستحب أن يكون الهدى معه من بلده
٣٢١	فان كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها فى صفحة سنامها الايمن ويقلدها نعلين لحديث ابن عباس
٣٢١	(أما الأحكام) فاتفق الشافعى والأصحاب على انه ليس

الصفحة	الأحكام
	لمن أهدى شيئا من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده فيجمع بين الابقار والتقليد
٣٢٢	(فرع) قد ذكرنا انه يستحب كون الشعار فى صفحة السنام اليمنى نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب
٣٢٣	(فرع) قال الماوردى قال الشافعى : فان لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشعر موضع سنامها
٣٢٣	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الأشعار والتقليد فى الإبل والبقر
٣٢٤	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الأشعار فى صفحة السنام اليمنى
٣٢٤	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا فان كانت له سنام أشعرت وإلا فلا إشعار
	(فرع) مذهبنا تقليد الغنم للأحاديث السابقة وقال ابو حنيفة ومالك: لا يستحب
٣٢٥	(فرع) يستحب فتل قلائد الهدى لحديث عائشة
٣٢٥	(فرع) إذقلد الهدى واشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب بل يبقى سنة

الصفحة	الأحكام
٣٢٥	(فرع) إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك وإنما يصير محرما بنية الإحرام
٣٢٦	(فرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه
٣٢٦	(فرع) قال الشافعى : ويجزئ فى الهدى الذكر والأنثى لأن المقصود اللحم والذكر أكثر لحما وأجود ويفارق الزكاة حيث لا يجزىء الذكر
٣٢٧	فان كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر ، وإن كان نذرا زال عنه ملكه وصار للمساكين
٣٢٩	(أما الأحكام) ففيها مسائل
٣٢٩	(إحداها) إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه
٣٣٠	(فرع) لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين لانها بيع للمنافع
٣٣٠	(المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والأضحية المنذورين ويجوز اركابها بالعارية
٣٣١	(الثالثة) إذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالام

الصفحة	الأحكام
	فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره
٣٣١	ولو ولدت التى عينها بالنذر أو الهدى تبعها ولدها بلا خلاف
٣٣٢	(الرابعة) إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شيء منه
٣٣٣	(الخامسة) قال أصحابنا : إن كان فى بقاء صوف الهدى المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما
٣٣٣	(السادسة) إذا أحصر ومعه الهدى المنذور او المتطوع فيحل نحر الهدى هناك كما ينحر هدى الاحصار هناك
٣٣٣	(السابعة) أن تلف الهدى المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط الزمه ضمانه
٣٣٤	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه
٣٣٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ركوب الهدى
٣٣٤	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه إذا نذر هديا معينا سليما ثم تعيب لا يلزمه إبداله
٣٣٤	(فرع) ذكرنا أن المشهور

الصفحة	الأحكام
	من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد
٣٣٤	وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته
٣٣٥	وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه اتلف مال المساكين
	وإن أتلفها أجنبى وجبت عليه القيمة
٣٣٦	(أما الأحكام) ففيها مسائل:
٣٣٦	(إحداها) إذا عطب الهدى فى الطريق وخاف هلاكه قال أصحابنا : إن كان تطوعا فله ان يفعل به ما شاء من ذبح وبيع واكل وإطعام وتركه وغير ذلك
٣٣٧	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه وأن اكله ضمنه
٣٣٨	(المسألة الثانية) إذا أتلف المهدى الهدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمة مثله
٣٣٩	اما إذا أتلفه اجنبى فلا يلزمه إلا القيمة
٣٣٩	وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هديا فوجهان
٣٣٩	(أحدهما) انه يلزم المهدى ان يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لأنه التزمه

الصفحة	الأحكام
٣٣٩	(والوجه الثانى) وهو الصحيح أنه لا يلزمه شىء من ماله لعدم تقصيره
٣٤٠	(الثالثة) إذا اشترى هديا ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيبا لم يجز له رده بالعيب لأنه تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز إبطاله
٣٤١	(فرع) إذا قال : جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية او نذرا أن يضحى بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر او سرقت قبل تمكنه من ذبحها فلا شىء عليه
٣٤٣	(فرع) إذا جعل شاته أضحية او نذر الضحية بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له اكل شىء منه
٣٤٤	وإن كان فى ذمته هدى فعينه بالتذوق هدى تعين
٣٤٦	ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته
٣٤٦	(فرع) فى ضلال الهدى الأضحية وفيه مسائل
٣٤٧	(إحداها) إذا ضل هديه او أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شىء لكن ذبحه مستحب إذا وجده
٣٤٨	(الثانية) الهدى المعين

الصفحة	الأحكام
	بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه
٣٤٧	قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى مضى أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان
٣٤٨	(فرع) لو عين شاة عن هدى أو أضحية فى ذمته وقلنا : يتعين فضحى بأخرى عما فى ذمته
٣٤٨	(فرع) لو عين من عليه كفارة عبدا عنها ففى تعينه وجهان
٣٤٨	(فرع) فى وقت ذبح الهدى طريقان أصحهما أنه يختص بيوم النحر والتشريق
٣٤٩	(فرع) قال أصحابنا : إذا كان مع المعتمر هدى فان كان تطوعا بأن لم يكن متمتعا أو متمتعا لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لأنه موضع تحلله
٣٤٩	(فرع) يستحب لمن معه هديان واجب وتطوع أن يبدأ بذبح الواجب
٣٤٩	(فرع) إذا ذبح الهدى والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن قال الشافعى فى مختصر الحج أعاد ، وقال فى القديم عليه قيمته

الصفحة	الأحكام
٣٤٩	(فرع) فى بيان الأيام المعلومات والمعدودات
٣٥٠	قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق وهى ثلاثة بعد يوم النحر
٣٥٠	وأما الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر
	باب الأضحية
٣٥٢	قال الجوهرى: قال الأصمعى: فى الأضحية أربع لغات : أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسرها وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها والثالث ضحية ، وجمعها ضحايا
٣٥٢	(الرابع) أضحاه وجمعها أضحى كأطاة وارطى وبها سمى يوم الأضحى
٣٥٢	وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم
٣٥٢	الأضحية سنة لحديث ولأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان
٣٥٢	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار طاهر ينبغى للقادر عليها المحافظة عليها
٣٥٣	قال الرويانى : لو قال : إن اشتريت شاة فلله على أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون فى الذمة

الصفحة	الأحكام
٣٥٢	(فرع) قال الشافعى فى البويطى : الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى
٣٥٣	(فرع) قال أصحابنا : التضحية سنة على الكفاية فى حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى احدهم حصل سنة التضحية فى حقهم
٣٥٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأضحية ذكرنا أن مذهبنا انها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه
٣٥٧	ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين
٣٥٧	(أما الأحكام) فقال أصحابنا: يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر
٣٥٨	وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق واتفقوا على انه يجوز ذبحها فى هذا الزمان ليلا ونهارا
٣٥٨	لكن يكره الذبح ليلا فى غير الأضحية وفى الأضحية أشد كراهة
٣٥٨	قال أصحابنا : فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم
٣٥٩	(فرع) قال الدارمى : لوقفوا بعرفات فى اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم
٣٥٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الأضحية مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر
٣٦٠	(فرع) أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق
٣٦١	(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا فى هذه الأيام جائز لكن يكره ليلا وهو الأصح
٣٦٢	(فرع) إذا فاتت أيام التضحية ولم يضح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء
٣٦٢	ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة واراد أن يضحى فالمستحب أن لا يحلق شعره ولا يقلم اظفاره حتى يضحى
٣٦٢	(أما الأحكام) فقال أصحابنا: من اراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة كره ان يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه

الصفحة	الأحكام
٣٦٣	قال أصحابنا : الحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم
٣٦٣	(فرع) مذهبنا أن ازالة الشعر والظفر فى العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى
٣٦٣	وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره
	وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحاق وداود يحرم
٣٦٤	ولا يجزىء فى الأضحية إلا الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم لقول الله تعالى : « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »
٣٦٤	(أما الأحكام) فشروط المجزىء فى الأضحية أن يكون من الأنعام هى الإبل البقر والغنم
٣٦٥	ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه وأما الثنى من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل فى السادسة
٣٦٥	وأما الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة
٣٦٦	(فرع) لا تجزىء من المتولد من الظباء والغنم لأنه ليس من الأنعام

الصفحة	الأحكام
٣٦٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى سن الأضحية
٣٦٧	(فرع) إن قيل: ظاهر حديث جابر أن الجذعة من الضأن لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة
٣٦٧	قلنا : هذا مما يجب تأويله لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهرة
٣٦٧	والبدنة أفضل من البقر لأنها أعظم
٣٦٧	والبقرة أفضل من الغنم
٣٦٧	والشاة أفضل من مشاركة سبعة
٣٦٨	(أما الأحكام) ففيها مسائل:
٣٦٨	(إحداها) البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن أفضل من المعز وجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز
٣٦٨	(الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة
٣٦٨	(الثالثة) يستحب التضحية بالأسمن
٣٦٩	(الرابعة) أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها

الصفحة	الأحكام
	أبيض وبعضها أسود ثم السوداء
٣٦٩	(فرع) يصح التضحية بالذكر وبالأنثى باجماع وفى الأفضل منهما خلاف
٣٦٩	(فرع) تجزىء الشاة عن واحد ولا تجزىء عن أكثر من واحد لكن إذا ضحى واحد من أهل البيت تأدى الشعار فى حق جميعهم
٣٧٠	(فرع) فى مذاهب العلماء
٣٧٠	مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود
٣٧١	(فرع) يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التى لا تلحق القطيع فى المرعى
٣٧٣	(أما الأحكام) ففيه مسائل:
٣٧٣	(إحداها) لا تجزىء التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الأجزاء
٣٧٣	(الثانية) الجرب يمنع الأجزاء
٣٧٣	(الثالثة) العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب
٣٧٤	(الرابعة) لا تجزىء العمياء ولا العوراء التى ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها
٣٧٤	(الخامسة) العجفاء التى ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزىء بلا خلاف
٣٧٤	(السادسة) ورد النهى عن الثولاء وهى المجنونة التى تستدير ولا ترعى إلا قليلا فتهزل فلا تجزىء بالاتفاق
٣٧٤	(السابعة) يجرء الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين
٣٧٥	(الثامنة) لا تجزىء مقطوعة الأذن فان قطع منها شىء ولا يبن وبقى متدليا لم يمنع على الأصح
٣٧٥	(التاسعة) لا يمنع الكى فى الأذن وغيرها على المذهب
٣٧٥	(العاشرة) لا تجزىء التى أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير
٣٧٥	(الحادية عشرة) يجزىء الموجوء والخصى
٣٧٦	(الثانية عشرة) تجزىء التى لا قرن لها ومكسورة سواء دمى قرنها أم لا
٣٧٦	(الثالثة عشرة) تجزىء ذاهبة بعض الأسنان فان

الصفحة	الأحكام
	إنكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزىء
٣٧٦	(الرابعة عشرة) قال أصحابنا : العيوب ضربان ضرب يمنع الأجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره
٣٧٧	قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : كل ما يوجد فى كتاب البيان منسوبا إلى المسعودى فانه غير صحيح النسبة إليه ، وإنما المراد به صاحب الابانة أبو القاسم الفورانى
٣٧٨	قال أصحابنا : ولو اشار إلى ظبية وقال : جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شىء بلا خلاف، لأنها ليست من جنس الضحايا
٣٧٨	(فرع) العيوب ستةاقسام: عيب الأضحية والهدى والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة واحد الزوجين ورقبةالكفارة والغرةالواجبة فى الجنين
٣٧٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى عيوب الأضحية
٣٨٠	والمستحب أن يضحى بنفسه لحديث انس ان النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين ووضع رجله على صفاحهما
٣٨٠	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب إن يذبح هديه واضحيته بنفسه
٣٨١	(فرع) قال أصحابنا : والنية شرط لصحة التضحية
٣٨١	(فرع) لا تصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن نفسه
٣٨٢	(فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه
٣٨٢	(فرع) أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح اضحيته مسلما
٣٨٣	والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة
٣٨٣	(أما الأحكام) فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه وفيه مسائل
٣٨٣	(إحداها) يستحب تحديد السكين واراحة الذبيحة
٣٨٣	(الثانية) يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أرجى وأسهل
٣٨٣	(الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها هذا مستحب فى كل ذبيحة
٣٨٤	(الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمى إلى الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة

الصفحة	الأحكام
٣٨٥	واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى
٣٨٥	إذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغى أن لا يحرم
٣٨٦	(فرع) قال ابن كج : من ذبح شاة وقال : أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة
٣٨٦	(فرع) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله ﷺ عند الذبح
٣٨٧	(فرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك وإليك تقبل منى
٣٨٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب وغيرهما إلى الصيد
٣٩٠	(فرع) فى مذاهبهم فى مسائل مما سبق
٣٩٠	وإذا نحر الهدى أو الأضحية
٣٩٠	وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت فإن كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه
٣٩٠	وأما القدر الذى يجوز أن يؤكل فيه وجهان

الصفحة	الأحكام
٣٩٥	قال الرافعى : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله ﷺ فيه
٣٩٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأكل من الأضحية والهدى الواجبين
٣٩٦	(فرع) الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب
٣٩٧	(فرع) قال ابن المرزبان : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها
٣٩٧	ولا يجوز بيع شىء من الهدى والأضحية نذرا كان أو تطوعا
٣٩٨	(فرع) قال أصحابنا : لا يكفى التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب : إنه يجب التصدق بشىء من اللحم لأن المقصود وهو اللحم
٣٩٨	ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لحديث عائشة رضى الله عنها « دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى »
٣٩٩	(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع

الصفحة	الأحكام
٣٩٩	(فرع) إذا أعطى الجازر شيئا من لحم الأضحية أو جلدها فان اعطاه لجزارته لم يجز وان أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز
٣٩٩	ويجوز أن يشترك السبعة فى بدنة ، وفى بقرة
٤٠١	إذا نذر اضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المنذور فى ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها
٤٠١	(فرع) فرع فى مسائل تتعلق بالباب
٤٠١	(إحداها) فى تعيين الأضحية وغيرها
٤٠٢	ولو كان نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه فالخلاف مرتب على الخلاف فى مثله فى الأضحية
٤٠٣	(المسألة الثانية) فى جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان
٤٠٣	(الثالثة) من نذر الأضحية فى عام مضى بالتأخير ويلزمه القضاء كمن اخر الصلاة
٤٠٣	(الرابعة) من ضحى بعدد من الماشية استحب ان يفرقه على أيام الذبح
٤٠٣	(الخامسة) كل التضحية موضع المضحى سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدى فانه يختص بالرم
٤٠٣	(السادسة) الافضل ان يضحى فى داره بمشهد اهله
٤٠٤	(السابعة) مذهبنا ان الأضحية افضل من صدقة التطوع
٤٠٤	(الثامنة) مذهبنا انه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه انيضحى عن الصبى والسفيه من مالهما
٤٠٤	(التاسعة) قال ابن المنذر : اجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية
٤٠٤	(العاشرة) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية
٤٠٥	(الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة: لا أضحية على المسافر
	باب العقيقة
٤٠٦	العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود
٤٠٦	وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز
٤٠٦	والسنة أن يكون ذلك فى اليوم السابع

الصفحة	الأحكام
٦٠٨	اما لغات الفصل فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع
٦٠٩	(اما الأحكام) ففيه مسائل :
٦٠٩	(إحداها) العقيقة مستحبة وسنة متأكدة
٦٠٩	(الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فان عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة
٦٠٩	(الثالثة) المجزىء فى العقيقة هو المجزىء فى الأضحية فلا تجزىء دون الجذعة من الضان أو الثنية من المعز والإبل والبقر
٤١٠	(الرابعة) يستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول : اللهم لك واليك عقيقة فلان
٤١٠	(الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شىء من عظامها فان كسر فهو خلاف الأولى
٤١٠	(السابعة) قال جمهور أصحابنا : يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه
٤١١	(فرع) يستحب ان يعطى القابلة رجل العقيقة
٤١١	(الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من

الصفحة	الأحكام
	الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟
٤١١	قال المصنف والأصحاب : فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزاء
٤١٢	وأما الحديث الذى ذكره فى عق النبى ﷺ عن نفسه فرواه البيهقى باسناده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة وهذا حديث باطل قال البيهقى : هو حديث منكر
٤١٢	إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب حديث عقيقة عن النبى ﷺ عن نفسه بعد النبوة
٤١٢	(فرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان
٤١٢	(فرع) يستحب كون ذبح العقيقة فى صدر النهار
٤١٢	(التاسعة) قال أصحابنا : إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق
٤١٣	(العاشرة) قال أصحابنا : حكم العقيقة فى التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة
٤١٣	(الحادية عشرة) قال أصحابنا:

الصفحة	الأحكام
	يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران
٤١٣	(الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى
٤١٤	(الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب : يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح
٤١٤	(فرع) فعل العقيقة افضل من التصدق بثمنها عندنا
٤١٤	ويستحب لمن ولد له مولود أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن للحديث عن ابن عمر يستحب لمن ولد له أن يؤذن فى أذنه
٤١٤	اليمنى لحديث أبى رافع رضى الله عنه
٤١٥	(أما الأحكام) ففيه مسائل:
٤١٥	(إحداها) يستحب أن يسمى المولود فى اليوم السابع ويجوز قبله وبعده
٤١٦	(الثانية) قال أصحابنا : لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته قال البغوى وغيره : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه
٤١٦	(الثالثة) يستحب تحسين الاسم وافضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن
٤١٧	(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
٤١٧	عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء
٤١٧	(الرابعة) تكره الأسماء القبيحة والأسماء التى يتطير بنفيها فى العادة
	(فرع) صح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك)
٤١٧	وورد اخنع واذل واخنى
٤١٧	وورد « رجل تسمى شاهنشاه »
	(الخامسة) السنة ، تغيير الاسم القبيح
٤١٨	للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف
٤١٨	(فرع) مما تعم به البلوى ووقع فى الفتاوى التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القصادة أو بست العلماء

الصفحة	الأحكام
٤١٩	والجواب انه مكروه كراهة شديدة
٤١٩	وأما تكنية الكافر فمن دلائلها (تبت يدا أبى لهب وتب)
٤٢٠	(فرع) ثبت فى الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة أن رسـول الله ﷺ قال : « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى »
٤٢١	(فرع) الأدب أن لا يذكـر الإنسان كنيته فى كتابه ولا فى غيره
٤٢١	(فرع) لا بأس بالتكنى بأبى عيسى وفى سنن أبى داود أن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى
٤٢٢	(السابعة) قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالألقـاب) واتفق العلمـاء على تلقيب الإنسان بما يكره
٤٢٣	(الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذ بذلك صاحبه
٤٢٣	(التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيده باسمه
٤٢٣	(العاشرة) إذا لم يعـرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها
٤٢٤	(الحادية عشرة) يجـوز للانسان أن يخـاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح
٤٢٤	(الثانية عشرة) السنة أن يحنك المولود عند ولايته بتمر بأن يمضغه إنسان به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شىء منه
٤٢٥	(الرابعة عشرة) يستحب أن يهنأ الوالد بالولد بما جـاء عن الحسين رضى الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال: قل : بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره
٤٢٥	(فرع) ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا فرع ولا عتيره»
٤٢٨	حكم الرجبية وذبائحها ومنها العتيرة
٤٢٨	(فرع) عن ابن عباس قال : نهى رسـول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب
٤٢٨	ومعاقرة الأعراب أن يتباري رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددا من إبله فأيهما كان عقـره أكثر كان غالبا
٤٢٩	(فرع) عن أم كرز الكعبية رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال (أكنـوا الطير على مكناتها) وهو الرجـل إذا أراد حاجته أتى الطير فنفره

الصفحة	الأحكام
	فان اخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن اخذ ذات الشمال رجع
٤٣٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى العقيقة
٤٣٠	ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة
٤٣١	(فرع) فى مذاهبهم فى قدر العقيقة
٤٣١	(فرع) مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقر والغنم
٤٣١	(فرع) ذكرنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة وبه قالت عائشة وعطاء وإبن جريج قال ابن المنذر ورخص فى كسرها الزهرى
٤٣١	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة
٤٣٢	(فرع) مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع
٤٣٢	(فرع) لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا وقال الحسن ومالك : لا تستحب
٤٣٢	(فرع) مذهبنا أن لا يعق عن القليم من ماله وقال مالك : يعق عنه منه
٤٣٢	(فرع) قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط وقال مالك: لا يسمى ما لم يستهل

باب النذر

الصفحة	الأحكام
٤٣٣	يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل نافذ التصرف فيما نذره
٤٣٤	(فرع) يكره ابتداء النذر ، فان نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل »
٤٣٤	ولا يصح النذر إلا بالقول وهو أن يقول : لله علىّ كذا
٤٣٦	(فرع) لو قال : إن شفى الله مريضى فلله علىّ كذا إن شاء الله لم يلزمه شىء
٤٣٦	أما أحكام الفصل فالملتزم بالنذر ثلاثة أضرب : معصية وطاعة ومباح
٤٣٦	(الأول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة فى حال الحدث أو الصوم فى حال الحيض
٤٣٧	(فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها

الصفحة	الأحكام
٤٣٨	(الضرب الثانى) وهو ثلاثة انواع
٤٣٨	(الأول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بايجاب الشرع فلا معنى لالتزامها
٤٣٨	(النوع الثانى) نوافل العبادات المقصودة وهى المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد وايقاعها
٤٣٨	(النوع الثالث) القربات التى تشرع لكونها عبادات وإنما هى اعمال واخلاق مستحسنة
٤٣٩	(الضرب الثالث) المباح وهو الذى يجوز فعله وتركه شرعا فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالنوم والأكل والقيام والقعود
٤٤٠	(فرع) قال أصحابنا : يشترط فى نذره القربة المالية كالصدقةوالأضحية والاعتاق أن يلتزمها فى الذمة
٤٤١	(فرع) قال البغوى فى باب الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقى لزمه ان يخرج بالناس ويصلى بهم
	(فرع) نقل القاضى ابن كج وجهين
٤٤١	فيمن قال : ان شفى الله مريضىفلله علىّ انأذبح عن

الصفحة	الأحكام
	ابنى ، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قربة
٤٤١	سئل الغزالى فى فتاويه عما لو قال البائع للمشترى إن خرج المبيع مستحقا فللهعلى أن أهبك مائة دينار هل يصح هذا النذر فاجاب بان المباحات لا تلزم بالنذر
٤٤٢	(فرع) فرع لو نذر أن يكسو يتيما قال بعضهم : لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى لأن مطلقه فى الشرع يقع للمسلم
٤٤٢	وينبغى أن يكون فيه خلاف مبنى على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه
٤٤٢	كما لو نذر إعتاق رقبة إن قلنا : مسلك جائزه جاز صرفه إلى الذمى وإلا فلا
٤٤٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نذر وشرب الخمر او الزنا أو نحو ذلك من المعاصى
٤٤٢	(فرع) إذا نذر صوم الفطر أو الأضحى او التشريق
٤٤٢	(فرع) إذا نذر ذبح ابنه أو ابنته او نفسه أو أجنبى لم ينعقد نذره ولا شىء عليه
٤٤٣	(فرع) إذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا ، وبه

الصفحة	الأحكام
	قال مالك وأبو حنيفة وداود، وقال احمد ينعقد ويلزمه كفارة يمين
٤٤٣	فان نذر طاعة نظرت ــ فان علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير او دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر
٤٤٤	(اما الأحكام) فقال أصحابنا: النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثانى) نذر لجاج وغضب
٤٤٤	الأول التبرر وهو نوعان
٤٤٤	(أحدهما) نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله : إن شفى الله مريضى أو نجانا من الغرق أو رزقنى الله ولدا
٤٤٥	(النوع) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شىء
٤٤٥	(الضرب الثانى) نذر اللجاج والغضب وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ويقال له يمين الخلق ونذر الغلق
٤٤٦	(فرع) إذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فاذا قلنا : واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان
٤٤٧	(فرع) لو قال ابتداء : مالى صدقة او فى سبيل الله ففيه أوجه
٤٤٧	(احدها) وهو الأصح عند الغزالى أنه لغو
٤٤٧	(والثانى) يلزمه التصدق به كما قال : على ان اتصدق بمالى
٤٤٧	(والثالث) يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية ، وقال المتولى : إن كان المفهوم من هذا اللفظ فى عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال : لله علي أن أتصدق بمالى أو أنفقه فى سبيل الله
٤٤٨	(فرع) قال الرافعى الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته
٤٤٩	(فرع) نص الشافعى رحمه الله فى نذر اللجاج انه لو قال : إن فعلت كذا فلله على نذر حج إن شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شىء
٤٤٩	(فرع) إذا قال : ايمان البيعة لازمة لى فقد ذكره الأصحاب فى هذا الموضع وذكره المصنف فى التنبيه وجماعات فى باب الأيمان
٤٤٩	قال اصحابنا : كانت فى عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة للرجال

الصفحة	الأحكام
٤٤٩	إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »
٤٥٠	ثم فى الفصل مسائل
٤٥٠	(إحداها) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله كما ذكره
٤٥١	(الثانية) إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
٤٥٢	أما إذا نذر فانه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف ، بل يجزئه أن يتصدق بدانق ودونه مما يتمول
٤٥٣	ومنها إذا نذر إعتاق رقبة ـ فان نزلنا على واجب الشرع ـ وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح
٤٥٣	أما إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع
٤٥٣	(المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر
٤٥٤	وإن نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه
٤٥٥	وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر
٤٥٧	أما الأحكام ففيه مسائل :
٤٥٧	(إحداها) إذا نذر أن يهدى شيئا معينا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر لزمه ما سماه
٤٥٩	(المسألة الثانية) فى الصفات المعتبرة فى الحيوان المنذور إذا أطلق النذر
٤٥٩	فيه القولان المبنيان على قاعدة هل يحمل على أقل واجب الشرع أو أقل جائزه
٤٦٠	(الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية الخ
٤٦٢	(الرابعة) إذا قال: لله علىّ أن أضحى ببدنة أو أهدى بدنة قال إمام الحرمين : البدنة فى اللغة مختصة بالواحد من الإبل
٤٦٢	(فرع) لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف
٤٦٣	(فرع) يجزىء الذكر والأنثى والخصى والفحل فى جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه
٤٦٤	(فرع) قال أصحابنا : تطييب الكعبة وسترها من

الصفحة	الأحكام
	القربات سواء سترها بالحرير وغيره
٤٦٤	ولو نذر سترها أو تطييبها صح نذره بلا خلاف
٤٦٤	(فرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه فى أصح القولين ما يجزئه فى الأضحية
٤٦٤	وإن نذر صلاة لزمه ركعتان فى أظهر القولين
٤٦٥	(أما الأحكام) فان نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران
٤٦٦	أما إذا نذر إتيان مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى ففى لزوم إتيانهما قولان
٤٦٩	(فرع) إذا نذر الصلاة فى موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى
٤٦٩	وذكر إمام الحرمين أنه لو قال : أصلى فى مسجد المدينة فصلى فى غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره
	(فرع) سبق أن المذهب فى نذر المشى إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة
٤٧٠	(فرع) لو قال: لله علىّ أن أصلى الفرائض فى المسجد

الصفحة	الأحكام
	قال الغزالى : يلزمه إذا قلنا : صفات الفرائض تفرد بالالتزام
٤٧٠	(فرع) إذا نذر أن يزور قبر النبى ﷺ قال القاضى ابن كج عندى أنه يلزم الوفاء بذلك وجها واحدا
٤٧١	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة الأصح عندنا يلزمه ركعتان
٤٧١	(فرع) لو نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه ذلك
٤٧١	(فرع) إذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام فصلى فى غيره لم يجزه ذلك
٤٧١	(فرع) إذا المشى إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهى الحرام والمدينة والأقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذر عندنا
٤٧١	(فرع) إذا نذر المشى إلى الصفا والمروة أو منى فمذهبنا أنه يلزمه الحج والعمرة وبه قال أحمد واشيب المالكى
٤٧٢	وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم
٤٧٢	وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا
٤٧٢	وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع لأنه أفطر

الصفحة	الأحكام
	باختياره (والثانى) لا ينقطع لأنه أفطر بعذر فأشبه الفطر بالحيض
٤٧٤	الكلام فى حديث خلق الله التربة
٤٧٥	اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوزناه من الكفارة
٤٧٦	(فرع) إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أو شعبان، فالصوم يقع متتابعا لتعين أيام الشهر
	(فرع) إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية
٤٧٧	(الحال الثانى) إذا نذر صوم سنة وأطلق
٤٧٨	وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف
	(فرع) ولو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم
	إذا نذر أن يصوم فى الحرم لا يجزئه فى غيره
٤٧٩	(فرع) إذا نذر صوم هذه السنة لزمه صوم باقى سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك
	(فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله
	(فرع) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك
٤٨٠	وان نذر أن يصوم فى كل اثنين لم يلزمه قضاء اثانى رمضان
٤٨٠	وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين ، فالأصح أنه لا قضاء أيضا
	أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثانين
٤٨١	إذا نذر صوم شهرا متتابعا أو شهرين متتابعين ثم نذر الاثانين
٤٨٢	(فرع) إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره
٤٨٣	إذا نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففى انعقاد نذره قولان
٤٨٣	ولو عنى باليوم الوقت، لم يلزمه أيضا لأن الليل ليس يقابل الصوم
٤٨٤	ويستحب القداء أو يصوم يوما آخر وان قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال
	(أحدها) أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر
٤٨٥	(الثانى) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه
	(الثالث) أن يقدم وهو صائم

الصفحة	الأحكام
	تطوعا أو غير صائم وهو ممسك
٤٨٦	(الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو فى رمضان
	(فرع) أن قال : ان قدم فلان فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه
٤٨٦	(فرع) إذا اجتمع فى يوم نذران
	(فرع) أو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد
	(فرع) لو شرع فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه ففى الزامه وجهان (الصحيح) أنه يلزمه و (الثانى) لا يصح
٤٨٧	لو نذر ركوعا لزمه ركعة
٤٨٨	وإن نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره
٤٩٠	وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه المشى إليه بحج أو عمرة
	فان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى يلزمه المشى ويتفرع عليه مسائل
	(إحداها) لو صرح بابتداء المشى من دويرة أهله إلى الفراغ
٤٩١	(الثانية) فى نهاية المشى طريقان

الصفحة	الأحكام
	(الثالثة) إذا فات الحج لزمه قضاؤه ماشيا
٤٩٤	أما أحكام الفصل ففيه مسائل :
	(إحداها) إذا نذر الحج ماشيا
	(الثانية) إذا عجز عن المشى فحج راكبا
	(الثالثة) إذا قدر على المشى فتركه وحج راكبا فقد أساء
٤٩٥	(فرع) أما حقيقة العجز عن المشى فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة
٤٩٥	إذا نذر الحج راكبا
٤٩٦	(فرع) إذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء
٤٩٨	وإن نذر أن يحج فى هذه السنة ولو صده عدو أو سلطان بعد إحرامه
٤٩٩	(فرع) إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره بشرط الامكان
	(فرع) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه
	(فرع) إذا نذر الحج مطلقا اجزاه أن يحج مفردا أو متمتعا أو مقرنا
٥٠٠	(فرع) من نذر أن يحج

الصفحة	الأحكام
	وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف
	(فرع) لو نذر أن يحج فى هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يوم واحد
	(فرع) فى مسائل تتعلق بكتاب النذر
	(إحداهما) لو نذر أن يضحى بشاة
	(الثانية) وإن نذر أن يتصدق بدرهم خبزا
٥٠١	(الثالثة) أن نذر أن شفى مريضه ليحج ماشيا
	(الرابعة) إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة
	(الخامسة) من نذر أن لا يكلم الآدميين
	(السادسة) من نذرت عتق رقبة ان عاش لها ولد
٥٠١	(السابعة) لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره ليتصدق بدينار
	(التاسعة) لو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج فى مسجد
٥٠٢	(العاشرة) إذا نذر صوم شهر ومات قبل إمكان الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه مهم جدا

وقع فى الجزء السابع بعض الأخطاء المطبعية نرجو مراجعتها
وسبحان من تفرد بالعصمة والكمال والجمال والجلال

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢١	٢٢	الخطاب	الكافر
٣٥	١٦	الصبح	الصبي
٨١	٢٥	المروالر ــ و ذى	المروزى
١١٨	٧	المتولى	البغوى
١٢٧	٢٤	الجهاد	الحج
١٣٢	١٣	لان الوقت يستغرق افعال الحجة	لان الحجة تستغرق الوقت
١٥٧	١٠	معه فى الهدى	معه الهدى
١٥٩	٢٧	حاديث	أحاديث
١٦٠	١٢	جيران	جبران
١٦١	١٩	طاووس	طاوس
١٦٥	٧	وهى ... جواز	وهى بيان جواز
١٦٧	١٤	علنه	علته
١٧٣	١٧	لا يلزمه	يلزمه
١٨٢	١٣	ودواد	وداود
١٨٧	١٧	ثلاثة فى الحج	ثلاثة ايام فى الحج
١٨٩	٧	تستقر	يستقر
١٩٥	١١	لا يحرم	يحرم
٢٠٨	٨	مقات	ميقات
٢١٤	١٨	كالاكل والصوم	كالاكل فى الصوم
٢١٦	٢٣	إما	اما
٢١٧	٣	هن	من
٢٢٢	١	والوقوف بمزدلفة	والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة
٢٣٥	٢٤	فمسحب	فمستحب
٢٣٦	٨	حكام	حكاه
٢٤١	١٢	واجحوا	واحتجوا
٢٤٣	٢٢	وهن	وإن

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٩	٢٤	باملاك	باهلاك
٢٦٧	١٩	كالقنسوة	كالقلنسوة
٢٧٦	١	بالحف	بالخف
٢٨١	٢٣	استمال	استعمال
٢٨٥	٦	البنديجي	البندنيجي
٢٨٨	٢١	المتشوس	المنشوس
٢٩١	٩	اللفاح	اللقاح
٢٩٤	١٥	لم يكن	ام لم يكن
٢٩٥	٢٢	مقنت	مقت
٢٩٧	١٧	العصوية	العصوبة
٢٩٨	١٢	ولا نحرم	ولا تحرم
٣٠٩	١٨	والباس	واللباس
٣١٤	١٠	التنقير	التنفير
٣١٦	١٧	المرامات	الفرامات
٣٣٧	٨	إلا فلا	وإلا فلا
٣٤٠	٢٣	ابو العلاء	أبو على
٣٤٨	١١	عبد الله	عبيد الله
٣٦٨	١٨	والفارق	والفارقى
٣٧١	٤	هن	من
٣٧١	١٦	إنسا	إنسان
٣٧٧	١	عن القديم	فى القديم
٣٧٧	١٨	لزمه	لزمته
٣٨٢	٤	تمتنع	تمنع
٣٩١	١٤	بلا خوف	بلا خلاف
٤٠٣	١٣	الإنابة	الإنابة
٤٠٤	٥	عن	فى
٤٠٠	٢١	بلا خوف	بلا خلاف
٤٠٦	١٥—١٦	ويعتز ــ لها	ويمتز لها
٤١٢	١٠—١١	الجرجانى فى البحر	الجرجانى فى التحرير
٤١٦	٢٠	قال وأحمد	قال مالك وأحمد
٤٢٣	٧	خمس من الإبل شاه	سبع شياه
٤٥٩	١٧	فى صحابيه	نصحابيه

الخطأ والصواب من الجزء الثامن من المجموع

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٠	٢٤	ابن محمد	ابن عمر
١١	٢٥	عمد	عمر
٣٨	١٥	بالمبيت	بالبيت
٢٥	٥	ولا يراحموا	ولا يزاحموا
٣٧	١٠	بمحجنة	بمحجنة
٦٥	٢٢	بى	بنى
٨٠	١	القاسم : ابن	القاسم بن
٨٠	٢٢	أبناء	ابنا
٨٩	٤٠	المشور	المشهور
١٠٦	١٢	بالفدو	بالغدو
١٠٦	١٤	كان التروية	كان قبل التروية
١٠٩	٢١	القمر	القر
١١٢	١٥	اعزب	اغرب
١١٥	١٤	الاسرار	الإسرار
١٢٣	٤	عبد الله	عبيد الله
١٤٦	١٧	لأن قيل	لانه قيل
١٩٩	١١	ان شاء	إن شاء
١٧٦	١٩	المروزى	المرودى
٢٠٩	٢٣	غلط	غلظ
٢١٥	٢٣	بالفاء	بالتاء
٢٣٠	١٥	ففر منى	نفر من منى
٢٣٩	١٠	ركمتين الطوافه	ركعتى الطواف
٢٥٢	٢١	عبد الله بالتصغير	عبيد الله بالتصغير
٢٥١	١٨	الزبير	الزبيرى
٢٦٤	٢٣	عبد الهادى	عبد الكامى
٢٨٣	٥	العادم	المادة
٢٨٣	٢٠	ولحصر	والحصر
٢٩٨	٨	بقضى	يقضى
٢٩٩	٢٣	والمكان	والمظان
٣١٤	٢١	فرص	فرض
٣٦٠	١٠	بن شقيق	بن سفيان
٣٦٧	١٣	ان قبل	ابن قيل
٣٧٣	١٧	كثيرة وقليلة	كثيرة وقليلة
٣٧٣	٢١	تسقها	تسبقها
٤٣٨	٢٣	التى تشرع	التى لا تشرع

رقم الإيداع : ١٩٨٣/٤٤٥٥

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٣٦٢٨٠ القاهرة